بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية لكتابي: "فقه الدليل شرح التسهيل" بعد نفاد طبعته الأولى، وقد رأيت أن يكون الكتاب خمسة أجزاء بدلاً من ستة، ليكون مناسبًا لطالب العلم، وقد تمت مراجعة الكتاب - بتوفيق الله تعالى- وصُحِّحَ ما فيه من أخطاء طباعية، وأضفت ما رأيت أن الفائدة في إضافته، وقبل الختام أشكر الإخوة الذين ساعدوا في إخراج هذه الطبعة، وأسأل الله تعالى أن يكتب لهم الأجر، لما بذلوه من جهد ووقت.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

في ١٤٢٨/١١/٢٧هـ

مقدمة الشارح

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن التفقه في الدين، ومعرفة أحكام العبادات والمعاملات، من أهم المهمات، وأوجب الواجبات، ليكون المسلم على بصيرة من أمر دينه، فيحظى بقبول العمل، وهو ما كان خالصًا لوجه الله تعالى، صوابًا على ما جاء به الشرع.

وقد بذل العلماء -رحمهم الله- وقتهم وجهدهم في استنباط الأحكام الشرعية ، وتقريبها للأذهان ، وبيان ما يتعلق بها من شروط وأركان وواجبات وسنن، وقد تنوعت هذه المؤلفات ما بين مطول ومختصر، ومنظوم ومنثور.

ولا ريب أن المعول عليه في تقرير الأحكام الشرعية هو الدليل، وأقوال أهل العلم يُحتج لها بالدليل، لا يُحتج بها على الدليل، فما وافق الحق قُبِلَ، وما خالفه رُدَّ على قائله كائنًا من كان، ولا يجوز لأحد أن يتعصب

لرأي أو مذهب إذا كان مضادًا للدليل، أو يحاول رَدَّ الدليل بشيء من التعسف أو ضربٍ من التكلف، لأن الأئمة الأربعة - رحمهم الله - قد حثوا أتباعهم على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأن أيَّ قول لأحدهم يخالف ذلك، فلا عبرة به ولا تعويل عليه، ولهم في ذلك عبارات مشهورة، فكلهم قال باللفظ أو بالمعنى: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[1]، وما حصل من مخالفة هذا المنهج فالعَتْبُ فيه على الأتباع، لا على الأئمة.

وعلى طالب العلم أن يعرف فضل الأئمة الأربعة، وكذا غيرهم من أئمة الهدى والدين الذين حفظ الله بهم شرعه، وأوضح بهم أحكام دينه، فيجب احترامهم وتوقيرهم، والاستفادة من فقههم، ودقيق فهمهم، وعدم احتقار جهودهم أو التهوين من علومهم، كل ذلك في دائرة الدليل الشرعي، مع نبذ التعصب، والحذر من التقوُّل على العالم ما لم يقل، فكم من أقاويلَ مغلوطةٍ على أئمة هذا الدين سُطرت في الكتب، وتداولها الطلاب!!.

هذا وإن من جهود العلماء تأليف المتون في الأحكام الشرعية العملية، التي بُذل فيها الجهد والوقت، لسبك العبارة، وإيضاح المعنى، ودقة الترتيب، ومنها كتاب: "التسهيل" الذي ألفه العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي (المتوفى سنة ٧٧٨هـ).

---

(١) انظر: مقدمة "صفة الصلاة" للألباني.

وهذا الكتاب لم يُكتب له الانتشار الواسع في عصرنا هذا -كغيره من المتون- وذلك لتأخر العثور عليه، فإنه لم يظهر إلى عالم المطبوعات إلا في عام (١٤١٤هـ)[١].

وفي عام (١٤١٦هـ) وقع اختياري على هذا الكتاب لتدريسه الطلاب ضمن دروس المسجد، **وذلك لأسباب ثلاثة:**

الأول: أنه كتاب مختصر مع سهولة العبارة ووضوح المعنى.

الثاني: أنه حوى مسائل لا توجد في غيره من المختصرات.

الثالث: أنه لم يُشرح فيما أعلم.

ثم رغب إليَّ كثيرون في إخراج الشرح ونشره، فاستعنت بالله تعالى، وأعدت النظر في الأصل، وزدت ما رأيت فائدته، وحذفت منه ما يستغنى عنه، وقد أسميته: "فقه الدليل شرح التسهيل".

وسلكت فيه المنهج الآتي:

١- وضحت عبارة المصنف بأسلوب يناسبها، ليس بالطويل المُمِلّ، ولا بالقصير المُخِلّ، وقرنت الأحكام بأدلتها الشرعية المعتبرة في مقام الاستدلال.

---

(١) يعود الفضل -بعد الله تعالى- لاكتشاف مخطوطة هذا الكتاب في بلاد السوفيت للدكتور: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين -أثابه الله- على ما ذكره في تعليقه على "السحب الوابلة" (١٠١٧/٣) لابن حميد، وقد ذكر أن الشيخ الدكتور: سليمان بن وائل التويجري يعمل على تحقيقه.

٢- خرَّجت الأحاديث التي ذكرتها في الشرح، واقتصرت على الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن خرجته من السنن، وقد أضيف مسند الإمام أحمد، فإن لم يكن في هذه المصادر خرجته من غيرها، كل ذلك لقصد الاختصار، لئلا أثقل حواشي الكتاب، على أن بعض الأحاديث اقتضى تخريجها شيئًا من البسط نظرًا لحال الإسناد، وفي بعض المواضع أذكر الإحالة إلى كتابي: "منحة العلام في شرح بلوغ المرام".

٣- ذكرت الراجح من أقوال العلماء أو روايات المذهب، بناء على قوة الدليل، مستفيدًا من كلام أهل العلم في هذا المنهج.

٤- لم أعْزُ كثيرًا من المسائل الفقهية إلى مصادرها خشية الإطالة وإثقال الحواشي، فاقتصرت على أهم المسائل التي يُحتاج إلى معرفة مراجعها، وما عزوت للشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ - من أقوال- لم أذكر مصادرها، فهي من أشرطة شرح "بلوغ المرام".

وفي الختام أرجو القارئ الكريم، إذا رأى فيما كتبته زلة قلم أو نبوة فهم، أن يكتب إليَّ مشكورًا مأجورًا لتلافي ذلك مستقبلاً، فالأذن مصغية، والصدر منشرح، وما يكتبه الإنسان عرضة للنقد والانتقاد، والتخطئة والتصحيح، لاسيما أن هذا المختصر لم يسبق له شرح، فالتقصير وارد، والخطأ موجود.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي صالحًا، ولوجهه خالصًا، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

القصيم - بريدة

صندوق البريد/ ١٢٣٧٠

الرمز البريدي/ ٨١٩٩٩

alfuzan1@hotmail.com

/http://www.islamlight.net/alfuzan

ترجمة المؤلف [١]

اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن علي بن محمد بن عمر بن يعلى اليونيني البعلي الحنبلـــي، بدر الدين، أبو عبد الله، المعروف بـــ"ابن اسباسلار" [٢].

---

(١) مصادر ترجمته:

١- "الدرر الكامنة" لابن حجر (٢٠٣/٤).

٢- "إنباء الغمر" له أيضًا (١٤٥/١).

٣- "تاريخ ابن قاضي شُهبة" (٢٤٢/١).

٤- "الدرّ المنضَّد" للعليمي (٥٥٨/٢).

٥- "الجوهر المنضَّد " لابن المبرد ، ص(١٤٤-١٤٥).

٦- "ذيل ابن عبد الهادي على الطبقات" ، ص (٩٤).

٧- "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" لابن حميد (١٠١٦/٣-١٠١٧).

٨- "شذرات الذهب" لابن العماد (٢٥٤/٦-٢٥٥).

٩- "الأعلام" للزركلي (١٧٨/٧).

١٠- "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة (٥٣٤/٣-٥٤٤).

١١- مقدمة كتاب "مختصر الصارم المسلول" لمحقق الكتاب، علي بن محمد العمران، ص (١٥).

(٢) طرأ على هذا اللقب تحريفات كثيرة تجدها في مصادر ترجمته، قال ابن المبرد: "اسباســـلار: اسم أعجمي، ذكره الشيخ تقي الدين الجُراعي في "شرح التسهيل" مثل: بهاء الدين ونحوه). والمراد بـــ "التسهيل"- هنا- كتاب ابن مالك في النحو. =

ولد في الشام، في مدينة "بعلبك" سنة (٧١٤هـ) على ما ذكره الحافظ ابن حجر في "الإنباء".

نشأته:

نشأ في بعلبك، وعاصر كثيرًا من العلماء الذين لهم باع طويل في العلم، وأخذ عنهم، فأخذ عن الشيخ المحدث المؤرخ قطب الدين أبي الفتح اليونيني، (المتوفى سنة ٧٢٦هـ) بل أكثر عنه، وله بعض المرويات عنه. فإن صح ما قاله الحافظ ابن حجر في ولادته -كما تقدم- فإنه يكون قد لازم اليونيني، وهو دون العاشرة.

كما سمع -أيضًا- من الحجَّار "المسنِد"[1] (المتوفى سنة٧٣٠هـ)، وأخذ الفقه عن ابن عبد الهادي (المتوفى سنة ٧٤٤هـ)، وابن القيم (المتوفى سنة٧٥١هـ).

وقد أدرك البعلي من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية بضع عشرة سنة على أقل تقدير، وتتلمذ لمن توفي قبله مثل اليونيني -كما تقدم- إلا أنه لا

= وقال الدكتور: حسن الباشا في كتابه "الألقاب الإسلامية" ص(١٥٦): «اسفهلار: من ألقاب الوظائف التي استعملت كألقاب فخرية في عصر المماليك، وهو مركب من لفظين: فارسي وتركي، إذ أن "أسفه" بالفارسية بمعنى: "المقدم" و"سلار" بالتركية، بمعنى: العسكر، فيكون معنى اللقب: "مقدم العسكر" أي: قائد الجيش» أقول: ولعل هذا هو الأقرب في صحة هذا اللقب، والله أعلم.

(١) انظر ترجمته في "البداية والنهاية" (١٨/٣٢٧).

يمكن الجزم بأنه أخذ عنه أو لقيه، ومع ذلك فله عناية خاصة بكتب شيخ الإسلام واختصارها، كما سيأتي في مؤلفاته.

مكانته ، وصفاته ، وثناء العلماء عليه:

يتضح من خلال ما كتب عنه أنه ذو منْزلة رفيعة في العلم إفتاءً وتدريسًا، فقد وُصِفَ بالإمامة في الفقه والفتوى، وصار عالم الحنابلة في بلده، بل وصفه ابن العماد بأنه أحد مشايخ المذهب، وسمع منه الكثير من الفضلاء.

وقد وصفه الحافظ ابن حجر في "إنباء الغمر" بأنه طويلُ الروح، حسنُ الشكل، طُوَالٌ[1]، يخضب بالحنَّاء، فاضل، كثير الاستحضار، حسن العبادة.

ومن ثناء العلماء عليه:

قال ابن حجر في "الدرر الكامنة": "الإمام العلامة، البدر، شيخ الحنابلة ببعلبك".

وقال ابن عبد الهادي المعروف بـ (ابن المَبْرِد) في "الجوهر المنضد": "الشيخ الإمام، العالم العلامة، الفقيه، الزَّكي، المحصِّل".

وقال في كتابه "الذيل على طبقات ابن رجب": "... الشيخ الإمام الفقيه".

وقال العُليمي في "المنهج الأحمد": "الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الناقد المحقق... أحد مشايخ المذهب".

---

(١) الطُّوَال: الطويل، كما في "المعجم الوسيط" ص (٥٧٢).

مؤلفاته:

لا يظهر أن البعلي من المكثرين في التأليف، لكن هذا لا يعني قلة بضاعته في العلم، ولا قصر باعه في الفقه، فقد تقدم من كلام العلماء وثنائهم عليه ما يدل على مكانته، وكتابه"التسهيل" يدل على سعة اطلاعه، واستحضاره مسائل الفقه.

ثم إن من العلماء من قد ينشغل عن التأليف بما يرى أنه أهمُّ منه وأكثرُ مصلحة، كالتدريس والإفتاء، ونحو ذلك.

ومؤلفاته:

١- "التسهيل"، ويأتي الحديث عنه -إن شاء الله-.

٢- "مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ " لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران.

٣- "المنهج القويم في اختصار [اقتضاء][1] الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران-أيضًا- وله طبعة أخرى بتحقيق الدكتور: يوسف بن محمد السعيد.

٤- "مختصر الفتاوى المصرية" لشيخ الإسلام ابن تيمية، له عدة طبعات، منها طبعة بعناية: أحمد حمدي إمام. والكتاب بحاجة إلى عناية ليكون أقرب إلى النسخة التي بخط مؤلفه، والتي تحمل عنوانًا غير العنوان المطبوع.

---

(١) انظر: المنهج القويم ص (٩).

٥- "شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل" لشيخ الإسلام ابن تيمية، والكتاب مطبوع بتحقيق: علي بن محمد العمران.

ومما ينبغي أن يعلم أن الاتجاه لاختصار الكتب ليس من الترف العلمي، أو العجز عن التجديد والإبداع -كما قد يدعي ذلك مدعون- بل إن الاختصار حصيلة علم وتحقيق، مع إدراك لثمرة هذا النوع من التصنيف، ولذا شاع الاختصار في جميع أنواع العلم وفروعه كالتفسير، والتوحيد، والفقه وأصوله، والحديث وعلومه، وغير ذلك.

وفاته:

أجمع كل من ترجم للبعلي أنه توفي -رحمه الله تعالى- في ربيع الأول، سنة سبع مائة وثمان وسبعين، إلا ابن العماد في "شذرات الذهب"، فإنه ذكره في وفيات سنة سبع وسبعين وسبع مائة، وخالف بهذا ما ذكره غيره، والله أعلم.

دراسة الكتاب

يُعَدُّ هذا الكتاب في مقدمة المختصرات في فقه الحنابلة، وقد اعتمد المؤلف فيه على القول الراجح في المذهب -كما ذَكَرَ في المقدمة- ولم يذكر خلافًا إلا في مسائل قليلة، ذكر فيها رواية أخرى في المذهب، كما في باب "صلاة الجماعة" وكتاب "الزكاة" وغيرهما.

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب، فذكره كل من ترجم للبعلي، لأن عبارته وجيزة، وفيه من الفوائد ما لا يوجد في غيره من المطولات، قاله العُلَيمِيُّ، وعنه نقله ابنُ العِمَادِ وغيره.

ومع أن المؤلف- كغيره- استفاد ممن قبله في سبك الألفاظ وترتيب الكتب والأبواب، إلا أنه من خلال شرح الكتاب، وتحليل عباراته تبين أن فيه المزايا الآتية:

١- أنه جمع مع الاختصار سهولة العبارة، ووضوح المعنى، وحسن الصياغة، مما يدل على طول باع مؤلفه في الفقه، وسعة اطلاعه، وقدرته على التعبير عن المعنى المطلوب بأوجز لفظ وأبْينه، وعدم تقليده لغيره لا في العبارة، ولا في ترتيب الكتب والأبواب.

٢- ميله إلى الإيجاز وترك التفريعات التي توجد في المختصرات الأخرى، مثل:

"زاد المستقنع في اختصار المقنع "، انظر:- مثلاً- باب "المياه" و"المسح

على الخفين" وباب "سجود السهو" وباب "صلاة الاستسقاء" وأول باب "الصيام".

ومن الإيجاز الذي سلكه أنه ضمَّ بعض الأبواب إلى بعض تحت عنوان واحد، ولاسيما في كتاب "البيع"، وقد أفردها أثناء الشرح في أبواب مستقلة، ليكون أوضح للقارئ.

٣- اختار عبارات في بعض الأبواب أجود من عبارات كثير من مؤلفي الحنابلة، ولاسيما أبواب العبادات، مما يدل على دقته في التعبير، كقوله في باب "الاستنجاء": "يُنحي داخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى" بدل: "يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى".

وكقوله في باب "شروط الصلاة": "دخول الوقت" بدل: "الوقت".

وكقوله في الباب نفسه: "ستر منكبيه وعورته" بدل: "ستر العورة".

وكقوله في باب "الإمامة": "ومن به عذر مستمر بمثله" بدل: "وتصح خلف من به سلس بول بمثله".

وكقوله في الباب نفسه: "وبنساء أجانب" بدل: "وأن يؤم أجنبية".

وكقوله في موضوع القصر: "ومن سافر لا لمعصية" بدل "ومن سافر سفرًا مباحًا".

وكقوله في باب "الزكاة" عن النصاب: "فلو نقص أو أبدله بغير جنسه" بدل: "وإن نقص النصاب... أو باعه أو أبدله بغير جنسه...".

٤- أنه في الغالب يجعل النظير مع نظيره، فيجعل المسألة في الباب الذي يناسبها، وهذا يدل على سعة اطلاعه، وقوة استحضاره، مثل: "ويقوم إمام العراة وسطًا" جعله في باب "الإمامة" والأكثرون في شروط الصلاة، ومثل: ما يباح للرجل من الفضة، جعله في باب "الآنية"، وغيره في "الزكاة"، ودية الخنثى المشكل وجراحه ذكرها في "المواريث"، وقال عن الأب: "وعليه أن يسترضع لولده" ذكرها في "الحضانة"، وغيره في "النفقات"، وذكر في أول باب "الدعاوى" تحرير الدعوى، وغيره في باب "القضاء"، وإقرار السفيه بحد أو قصاص ذكره في "الإقرار"، وهم يذكرونها في باب "الحجر" كما في "المقنع"، وغير ذلك كثير.

٥- أعرض عن مسائل ذكرها غيره من أصحاب المختصرات، ولعله أعرض عنها لعدم صحة الدليل عليها، ومنها في كتاب الطهارة -مثلاً-:

١- أخذ ماء جديد للأذنين.

٢- ذكر تغسيل الميت من النواقض.

٣- تخليل الأصابع في التيمم.

وقد استفاد من هذا الكتاب بعض مؤلفي الحنابلة الذين جاءوا بعد البعلي، ومنهم: أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي المعروف بـــ"ابن قُنْدُس" (المتوفى سنة ٨٦١هـ) في حاشيته على "الفروع" كما في باب "ذكر النجاسة وإزالتها"، وأبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى سنة

٨٨٥هـ) صاحب كتاب "الإنصاف" فقد ذكر "التسهيل" ضمن المتون التي نقل عنها (١/١٥) ونقل عنه في مواضع متفرقة من كتابه، ومنها: (١/٣٥، ٣٧، ٣٥٦، ٤١٩، ٤٧٦)، (٢/٤٥، ١١٧، ١٦٦)، (٥/١٢٩)، (٦/١٩٠)، (٨/٥٨، ٤٣٣)، (١٠/٢٣٠).

كما استفاد منه محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (المتوفى سنة ٩٧٢هـ) في كتابه "معونة أولي النهى شرح المنتهى" ومن ذلك: (١/٢٤٣)، (٣/٦٧، ١١٧، ٢٠٥).

على أن هناك كتابًا آخر اسمه "التسهيل" لعلي بن عمر بن عبدوس (المتوفى سنة٥٥٩هـ)، ذكره المرداوي ضمن مصادره في أول الكتاب (١/١٤).

واعلم أن البعلي لم يصرح في مقدمته باسم كتابه، وإنما جاء على الصفحة الأولى للمخطوطة: "كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ "، كما أن عددًا ممن ترجموا للمؤلف، ذكروا أن هذا الكتاب له، بهذا الاسم.

وقد وهم الزركلي في "الأعلام" إذ جعل "التسهيل" هو نفسه مختصر الفتاوى المصرية- الذي تقدم ذكره- وتبعه على ذلك عمر رضا كحالة في "معجم المؤلفين"!.

وقد طبع كتاب "التسهيل" الطبعة الأولى عام (١٤١٤هـ)، والثانية عام (١٤١٨هـ) بتحقيق: د. عبد الله الطيار، ود. عبد العزيز الحجيلان، عن

نسخته الوحيدة المصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ثم رأيت طبعة جديدة عام (١٤٢٤هـ) صدرت عن "دار ابن حزم" في لبنان، وإذا هي مأخوذة من الطبعة الثانية المذكورة، وقد حصلت على صورة من المخطوطة بواسطة الدكتور: عبد العزيز الحجيلان -أثابه الله- مع مصوَّرة حصلت عليها من الشيخ الدكتور: سليمان بن وائل التويجري -جزاه الله خيرًا-، بواسطة: الصديق الشيخ الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد - وفَّقه الله لكل خير- ، وقد كان جُلُّ اعتمادي - بتوفيق الله - على المخطوطة، أثناء تدريس الكتاب، ثم القيام بهذا الشرح، مع الاستفادة من المطبوع.

وقد اجتهدت -قدر الطاقة- في تطبيق النصِّ الذي أثبتُّهُ في أعلى صفحات هذا الشرح على مخطوطة الكتاب، وعُنيت بضبطه بالشكل، ولعلي بهذا -إن شاء الله- أكون قد ساهمت في إخراج النصِّ صحيحًا موافقًا لما كتبه مؤلفه.

وفي الختام أتوجه إلى الله تعالى بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها نعمة الهداية والتوفيق لكتابة هذا الشرح، ثم الإعانة عليه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والدعوات الخالصة لكل من ساعدني على مراجعة الكتاب من الزملاء والشباب، فجزاهم الله خير الجزاء، وبارك لهم في أعمالهم وأعمارهم، وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الشرح عند حسن ظنِّ من قرأه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَستَعِينُ.....

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بدئ هذا الكتاب بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالى، وتأسيًا بالنبي ﷺ ، فقد كان يبدأ كتبه بالبسملة، كما في كتابه إلى هرقل عظيم الروم، الذي أخرجه البخاري في أول "صحيحه"[1].

والمراد بـــ"اسم الله" هنا: كل اسم من أسماء الله تعالى. ولفظ "الله" اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: المألوه حبًا وتعظيمًا.

وقوله: (الرَّحْمَنِ) اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: ذو الرحمة الواسعة.

وقوله: (الرَّحِيمِ) اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: موصل رحمته إلى من يشاء من خلقه، وهو ليس خاصًا بالله تعالى، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].

قوله: (وَبِهِ نَستَعِينُ) أي: نطلب عونه على جميع أمورنا، ومنها تأليف هذا الكتاب، أو كتابته، لأن الظاهر أن هذا من كلام الكاتب، وليس من كلام المؤلف، وتقديم الجار والمجرور لإفادة الحصر.

---

(١) انظر: " صحيح البخاري" حديث رقم (٧).

قالَ الشَّيخُ، الإِمَامُ، العَالِمُ، العَلاَّمَةُ، البَارِعُ، النَّاقِدُ، المُحَقِّقُ، أَبُو عَبدِ اللَّهِ بَدرُ الدِّينِ محمَّدُ ابنُ الشَّيخِ الصَّالِحِ عَلاءِ الدِّينِ، عَلِيٍّ ابنِ شَمسِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ أَسْبَا سَلارَ البَعلِيِّ، الحنبَلِيِّ.....

قوله : (قالَ الشَّيخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلاَّمَةُ) أصل الشيخ : من أدرك الشيخوخة، وهي غالبًا عند الخمسين، ويطلق -أيضًا- على ذي المكانة من علم أو فضل أو رياسة، وإطلاق لفظ الشيخ عليه باعتبار الكبر في العلم والفضيلة.

والإمام: من يُؤتم به، وإطلاق الناسخ لفظ: "الإمام" على المؤلّف فيه تسامح، لأنه إمام مقيد بمذهب إمامه، وهو الإمام أحمد، والإمام هو المجتهد المطلق، وإذا أطلق في الفقه فالمراد به: أحد الأئمة الأربعة.

والعالم: من حاز علمًا. والعلاَّمة: العالم جدًا، والهاء للمبالغة.

قوله: (البَارِعُ النَّاقِدُ المُحَقِّقُ) البارع: اسم فاعل من "بَرَعَ" أي: فاق نظراءه في أمر. والناقد : اسم فاعل من "نقد" أي : ميز جيد الكلام من رديئه، وصحيحه من فاسده . والمحقق : اسم فاعل من "حقق" الأمر : أثبته وصدقه، وحقق الشيء: أحكمه، وكلام محقق: محكم الصنعة رصين.

قوله: (بَدرُ الدِّينِ... عَلاءِ الدِّينِ...) اعلم أن التلقيب بلقب مضاف إلى الدين هو من محدثات القرون المتأخرة، ولم يكن معروفًا في القرون المفضلة، بل هو من تقليد المسلمين للأعاجم، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنهُ وَأَرضَاهُ، الحمدُ للَّهِ.....

ابن تيمية، وذكر أن هذا النوع من الألقاب يدخله الكذب، فإنه قد يكون المنعوت بذلك أحقَّ بضد ذلك الوصف[١] .

قوله: (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) هذه جملة خبرية لفظًا، إنشائية معنى، لأن الغرض منها الدعاء.

قوله: (وَرَضِيَ عَنهُ وَأَرضَاهُ) لو اقتصر الكاتب على الدعاء الأول لكان أولى، لاصطلاح المحدثين على أن هذا خاص بالصحابة ﷺ وأما التابعي فمن بعده ممن يستحق الدعاء فيقال: "رحمه الله"[٢].

قوله: (الحمدُ للَّهِ) الحمد: هو الاعتراف للمحمود بصفات الكمال مع محبته وتعظيمه، والله تعالى يُحمد على كماله، وعلى إنعامه، ومن إنعامه علينا أن شرع لنا هذا الدين، وبين لنا الحلال والحرام.

(للَّهِ): اللام للاختصاص والاستحقاق، لأن الله تعالى هو المستحق للحمد المطلق، وهو المختص به سبحانه دون غيره، و "الله" اسمه الخاص به، ومعناه: المألوه، أي: المعبود محبة وتعظيمًا -وقد تقدم-.

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦/٣١١-٣١٢). وانظر: "ربيع الأبرار" للزمخشري (٢/٣٨٤)، و"الألقاب الإسلامية" للدكتور: حسن الباشا، ص(١٠٣-١٤١-١٥٦)، "معجم المناهي اللفظية" لبكر أبو زيد، ص(٩٢)، "مجلة البحوث الإسلامية" عدد (٢٠)، ص(٢٩٨).

(٢) انظر: "فتح المغيث" (٢/١٦٣)، "مصطلح الحديث" لابن عثيمين ص (٤٥).

المُهَيمِنِ، السَّلامِ، الذي شَرَعَ الحَلالَ والحرامَ، وخَصَّ نوعَ الإنسان.....

قوله: (**المُهَيمِنِ**) اسم من أسماء الله تعالى، ورد مرة واحدة في القرآن، في آخر سورة الحشر، ومعناه: المطلع على خفايا الأمور، وخبايا الصدور، والذي أحاط بكل شيء علمًا.

قوله: (**السَّلامِ**) هذا -أيضًا- من أسماء الله تعالى، وقد ورد مرة واحدة في القرآن في آخر سورة الحشر -كالذي قبله- ومعناه: الذي سلم من كل عيب، وبرئ من كل آفة ونقصٍ يلحق المخلوقين، فهو الذي سلمت ذاته وصفاته عن كل عيب ونقصٍ، وسلمت أفعاله عن كل شر وظلم، وهو السلام الحق من كل وجه.

قوله: (**الذي شَرَعَ الحلالَ والحرامَ**) الحلال: ما قابل الحرام، فيدخل فيه الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه. والحرام: ما يقابل الحلال، لا ما يقابل الواجب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[سورة النحل: ١١٦].

قوله: (**وخَصَّ نوعَ الإنسان**) أي: من بين مخلوقات الله العظيمة كالحيوان والطيور التي ينالها من نعم الله تعالى ما قُدِّرَ لها، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[سورة هود: ٦].

بمزيدِ الطَّولِ والإنعام، وهَدَى أهلَ السعادةِ منهم للإسلام، وَوفَّقَ من لَطَفَ به واختاره لتعلم الأحكام.....

قوله: (بمزيدِ الطَّولِ والإنعام) الطول: بفتح الطاء، هو الإنعام الواسع، فعطف الإنعام عليه عطف تفسير.

قوله: (وهَدَى أهلَ السعادةِ منهم للإسلام) أي: أن الله تعالى خص نوع الإنسان بمزيد الفضل والعطاء على بقية مخلوقاته، ثم هدى من شاء هدايته من نوع الإنسان، فوفقه للإسلام والإيمان حتى يكون من أهل السعادة، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[سورة يونس: ٢٥] . فعم بالدعوة، وخص بالهداية.

قوله: (وَوفَّقَ من لَطَفَ به واختاره لتعلم الأحكام) هذا فيه إشارة إلى حديث معاوية ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1].

ومعنى **(وَفَّقَ)** أي: سهل طريق الخير والطاعة ، ومن ذلك طلب العلم، وتعلم الأحكام الشرعية.

وقوله: (من لَطَفَ به) بفتح اللام والطاء، أي: رَفَقَ، والمعنى: أوصل إليه مصالحه بلطفه وإحسانه من طرق لا يشعر بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١).

وجعل قائدَهم إليه سيدَنا محمدًا المصطفى خيرَ الأنام، عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ.....

قوله: (وجعل قائدهم إليه سيدنا محمدًا المصطفى خير الأنام) السيد: ذو السؤدد والشرف، والسؤدد معناه: العظمة والفخر وما أشبه ذلك. والمصطفى: اسم مفعول من الثلاثي المزيد: اصطفى، والاصطفاء معناه: الاختيار، والنبي ﷺ أخلص الخلق وأطيبهم وخيرهم. وقد روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[1].

قوله: (عَليهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ) الصلاة من الله تعالى: ثناؤه على عبده عند الملائكة، ومن الملائكة: الدعاء، كما قال أبو العالية[2].

والمراد بالسلام: الدعاء له بالسلامة من النقائص والرذائل والآفات، وفي الجمع بينهما سرٌّ بديع، ففي الصلاة حصول المطلوب، وهو الثناء عليه، وفي السلام زوال المرهوب[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

(٢) ذكره البخاري في "صحيحه" فانظر: "فتح الباري" (٨/٥٣٢).

(٣) "شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين" (١/٤٦).

وعلى آله وأصحابه الغُرِّ الكرام.....

قوله: (وعلى آله وأصحابه الغُرِّ الكرام) آل: أصله: أهل، ثم قلبت الهاء همزة، فقيل: أَأْلٌ ، ثم سهلت على قياس أمثالها، ولهذا إذا صُغِّرَ رجع إلى أصله، فقيل: أُهَيلٌ[١].

والمراد بـ (**آله**): أتباعه على دينه، ويدخل فيهم دخولاً أوليًا أتباعه من قرابته، لأنهم آل من جهة الأتباع، ومن جهة القرابة، فإن قُرِنَ الأول بالأتباع، فقيل: آله وأتباعه، فالآل هم المؤمنون به من آل بيته ﷺ .

والأصحاب: جمع صاحب، كشاهد وأشهاد، ويجمع -أيضًا- على صحابة وصحب.

والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ ، أو رآه مؤمنًا به، ومات على ذلك.

و(**الغُرِّ**): بضم الغين المعجمة، جمع: أغر، وهو في الأصل: أبيض الجبهة من الخيل، وكأنه يشير بذلك إلى قوله ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ**»[٢].

و(**الكرام**): جمع كريم، وهي صفة مشبهة، يقال: كَرُمَ فلان يَكْرُمُ فهو كريم، والكرم ضد اللؤم، وهو في الخُلُق: الصفح عن ذنب المذنب، وفي المال:

---

(١) "الدر النقي" (١/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

صلاةً دائمةً مدى الدَّهرِ والأيامِ، أما بعدُ، فهذا مختصرٌ في الفقه.....

إنفاق المال الكثير بسهولة من النفس، في الأمور الجليلة القدر، الكثيرة النفع[1].

قوله: (صلاةً دائمةً مدَى الدَّهرِ والأيامِ) المدى: بالفتح، الغاية، أي: صلاة مستمرة متصلة، لا تنقطع إلى منتهى الدهر وغايته، وعطف الأيام على الدهر للتوكيد، أو لرعاية الفاصلة، من أجل السجع.

قوله: (أما بعد) أي: بعد ما ذُكر من حمد الله، والصلاة والسلام على رسوله، وهذه الكلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يقصد، و(أما) كلمة تفصل ما بعدها عما قبلها، وهي حرف متضمن معنى الشرط، ولهذا دخلت الفاء في جوابها، و(**بعد**) ظرف مبني على الضم، لقطعه عن الإضافة لفظًا لا معنى.

قوله: (فهذا مختصرٌ في الفقه) اسم الإشارة يعود إلى ما تصوره المؤلف في ذهنه إن كانت الخطبة قبل الكتاب، فإن كانت بعد إتمامه فهي إشارة إلى المحسوس.

والمختصر: ما قلَّ لفظه وكثر معناه. والفقه لغة: الفهم، واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

وهذا هو مراد المصنف هنا، وإلا فإن الفقه شرعًا ليس خاصًا بالأحكام

---

(١) "لسان العرب" (١٢/٥١٠)، "تهذيب الأخلاق" لابن مسكويه، ص(٣١).

على مذهب الإمام المبجَّل.....

العملية -وهي أحكام العبادات والمعاملات- بل هو شامل للعملية والعَقَدِيَّة؛ بل إن من أهل العلم من قال: إن علم العقيدة هو الفقه الأكبر، وهذا حق، فإن التوحيد أساس العبادة والمعاملة.

قوله: (على مذهب الإمام المبجَّل) المذهب في اللغة: اسم لمكان الذهاب أو زمانه، أو الذهاب نفسه، فيكون مصدرًا.

وفي الاصطلاح: هو: "ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلاً به، أو ما جرى مجرى قوله أو شملته علته" والأول هو المذهب حقيقة، والثاني هو المذهب اصطلاحًا.

ومذهب الإمام أحمد : "ما ذهب إليه في كتبه ، أو المروي عنه" -هذا بالإجماع- "أو المُخَرَّجُ على قوله في المسائل الاجتهادية" -على الخلاف- وهكذا يقال في المذاهب المتبوعة[1].

ولأهل المذهب طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والاختلاف في طريقة الاستنباط هو الذي يكوِّن المذاهب الفقهية، واستنباط الأحكام الشرعية من خصائص المجتهد، كما تقدم.

و(**الإمام**): هو المجتهد المطلق، وهو العالم الذي يجوز سؤاله.

---

(١) انظر: "المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل" تأليف: بكر أبو زيد (١/٣٦-٣٧).

والحَبْرِ المفضَّل، أبي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ، رضي الله عنه وأرضاه، وجعلَ الجنةَ مأواه.....

و(**المبجَّل**): اسم مفعول من "بُجِّلَ تبجيلاً " أي: عُظِّمَ و وُقِّرَ.

قوله: (**والحَبْرِ المفضَّل**) الحبر بفتح الحاء، هو: العالم، ويقال: بالكسر، ومنهم من أنكره، وجمعه: أحبار، سُمُّوا بذلك لما يبقى من أثر علومهم في قلوب الناس، ومن آثار أفعالهم الحسنة المقتدى بها.

و(**المفضَّل**): اسم مفعول من "فُضِّلَ" على غيره "تفضيلاً": صُيِّرَ أفضل منه.

قال الإمام الشافعي: "أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة" [(١)] .

وقال يحيى بن معين (المتوفى سنة٢٣٣هـ): "كان في أحمد بن حنبل ست خصال، ما رأيتها في عالم قط: كان محدثًا، وكان حافظًا، وكان عالمًا، وكان ورعًا، وكان زاهدًا، وكان عاقلاً"[(٢)].

قوله: (**أبي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلٍ...**) هذا نسب الإمام

---

(١) "طبقات الحنابلة" (١/٤٠٦).

(٢) "طبقات الحنابلة" (١/٥-١٦)، وانظر فيه: شرح هذه الخصال الثمان، والثمان التي زيدت عليها.

أحمد، فهو وحيد أبويه، أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، وقد اشتهر نسبه إلى جده حنبل، ويظهر أن لجده من الشهرة والمكانة ما جعل الحفيد (أحمد) لا يعرف إلا به، فيقال: أحمد بن حنبل، والله أعلم.

ولد سنة (١٦٤هـ) في بغداد، وقيل: في مرو، نشأ يتيمًا، وطاف البلاد والآفاق لطلب الحديث، فأخذ عن وكيع، وابن مهدي، وابن عيينة، والشافعي وطبقتهم. وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود وجمع كثير، وقد أثنى عليه العلماء في عصره وبعده، فقال الشافعي: "خرجت من العراق فما رأيت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أورع ولا أتقى من أحمد بن حنبل". وقال إسحاق ابن راهويه: "أحمد حُجَّةٌ بين الله وبين عبيده في أرضه". وقال ابن المديني: "إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق ﷺ يوم الردة، وبأحمد بن حنبل: يوم المحنة". وقال الذهبي: "انتهت إليه الإمامة في الفقه والحديث والإخلاص والورع، وأجمعوا على أنه ثقة، حجة؛ إمام".

توفي في بغداد سنة (٢٤١هـ) ومن كتبه: "المسند"، وقد طبع أخيرًا طباعة محققة في خمسين مجلدًا -مع الفهارس- وله كتاب "الزهد" و"فضائل الصحابة"، و"العلل ومعرفة الرجال" ، و"الأسامي والكُنى"، وكلها مطبوعة،

جعلته على القول الصحيح مما اختاره مُعْظَمُ الأصحاب، تسهيلاً على الطلاب، وتذكرةً لأولي الألباب، مع كثرةِ علمه، وقِلَّةِ حجمه، نسأل الله النَّفْعَ به.....

وله كتب أخرى ورسائل في مسائل العقيدة [١].

قوله: (جعلته على القول الصحيح مما اختاره مُعْظَمُ الأصحاب) أي: إن المؤلف جعل كتابه هذا على قول واحد في المذهب، لأجل الاختصار، وقد اعتمد المؤلف رواية واحدة، وعقدها على أنها هي المذهب، ولم يذكر في ذلك خلافًا إلا في مسائل يسيرة جدًا -كما تقدم-.

قوله: (تسهيلاً على الطلاب وتذكرةً لأولي الألباب) أي: أنه جعل كتابه على قول واحد لأجل التسهيل على الطلاب، لئلا تتشتت الأذهان، ولأجل أن يسهل حفظه، لأن حفظ المختصر أيسر وأسهل، لاسيما في زماننا هذا، لأن الهمم قد قصرت، والبواعث قد فترت.

قوله: (مع كثرةِ علمه، وقِلَّةِ حجمه) هذه صفة الكلام المختصر -كما تقدم- وهي -أيضًا- مما حمل المؤلف على الاختصار.

قوله: (نسأل الله النَّفْعَ به) هذا دعاء من المؤلف، نسأل الله إجابته،

---

(١) ترجم للإمام أحمد كثيرون، وإن أوفى الكتب المطبوعة في ترجمته؛ كتاب ابن الجوزي (المتوفى سنة ٥٩٧هـ) "مناقب الإمام أحمد بن حنبل"، ثم الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١١/١٧٧-٣٥٨) ، وانظر: "المدخل المفصَّل" (١/٣٢٣).

وأن يَجعله خالصًا لوجهه الكريم بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ، إنه مَنَّانٌ كريم.

لأن الانتفاع بالكتاب المؤلَّف من أهم الأغراض الداعية لتأليفه.

قوله: (وأن يَجعله خالصًا لوجهه الكريم بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ) هذا دعاء آخر بسلامة القصد وحسن النية في التأليف، والكتاب إذا حصل به الانتفاع، وسلمت نية مؤلفه، فقد تم المراد منه بإذن الله تعالى.

قوله: (إنه مَنَّانٌ كريم) تعليل لما قبله، و**(المنان)** من أسماء الله تعالى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المنان: هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال"[(١)].

وقد ورد هذا الاسم في حديث أنس ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجلٌ يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «**لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ العَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**»[(٢)].

وكذا **(الكريم)** فهو من أسماء الله تعالى الواردة في القرآن والسنة، وهو

---

(١) "شرح حديث النّزول" ص (١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٥) ، والنسائي (٣/٥٢)، وأحمد (٢٠/٦١) من طريق حفص بن عمرو بن أخي أنس، عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا، وسنده حسن، حفص بن عمرو قال عنه في "التقريب": "صدوق". والحديث صحيح، له طرق أخرى.

اسم لإحسان الرَّب وإنعامه، وسعة رحمته ومواهبه، وهو تعالى كثير الإحسان، لا يخيِّب رجاء أحد، ولا يضيِّع من توسل به، ولا يترك من التجأ إليه، نسأل الله الكريم من فضله.

كتاب الطهارة

[باب المياه]

الطهارة لغة: مصدر: طَهُرَ الشيء يَطْهُرُ طهارة، والاسم: الطُهْر، ومعناها: النظافة والنَّزاهة من الأقذار؛ حسية كانت أو معنوية. فالمعنوية: طهارة القلب من الشرك في عبادة الله تعالى، وطهارته من الغِلِّ والحسد والبغضاء لعباد الله المؤمنين، والبعد عن الأقوال والأفعال الرديئة، وهذه هي الأصل، وأما الحسية -وهي المقصودة هنا- فهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

ومعنى ارتفاع الحدث: زواله.

والحدث: يطلق على الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، ويطلق على الخارج المذكور في النواقض، كما يطلق على نفس خروجِ ذلك الخارج.

وقولنا: (وزوال الخبث) الخَبَث -بفتح الخاء والباء- هو النجاسة الحسية، ومقابله الحدث؛ كما تقدم [1].

(وزوال): أعم من (إزالة)، لأن الإزالة فعل المكلف، والزوال قد يكون فعله أو فعل غيره، كما لو نزل المطر على أرض نَجسة فإنَّها تطهر.

---

(١) انظر: "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١/٩٠)، "الدر النقي" (١/٢٦، ٣١).

لا تصحُّ إلا بماءٍ مطلقٍ ، باقٍ على أصلِ خِلقَتِه.....

ولما كانت الطهارة هي مفتاح الصلاة التي هي عمود الدين وشرطها، افتتح بها المؤلفون في الحديث والفقه مؤلفاتهم.

والكتاب: اسم لجنس الأحكام ونحوها، يشتمل على أبواب مختلفة، كالطهارة مشتملة على: المياه، والآنية، والنجاسات، والوضوء...إلخ، ولذا لم يذكر المصنف كلمة (كتاب) بعد هذا إلا في الصلاة[1].

قوله: (لا تصحُّ إلا بماءٍ مطلقٍ) أي: لا تصح الطهارة إلا بماء مطلق.

والماء نوعان: مطلق، ومقيد ، فالمطلق: هو الذي لم يُضَفْ إليه شيء من الأشياء التي تخالطه، فإن خالطه شيء وجب إضافته إليه، وصار مقيدًا، كماء الورد، وماء الزعفران.

قوله: (باقٍ على أصلِ خِلقَتِه) أي: التي خلق عليها من حرارة، أو برودة، أو عذوبة، أو ملوحة، نزل من السماء، أو نبع من الأرض. في بحرٍ ، أو نَهرٍ، أو بئرٍ، أو غديرٍ، أو غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[الأنفال:١١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]. فهذا هو الماء المطلق[2]، فإذا قُيِّد وقيل: ماء الورد -مثلاً- فليس

---

(١) انظر: "المطلع " ص (٥).

(٢) انظر: "المغني" (١/١٥)، "مجموع الفتاوى" (٢/١٦٤).

لا بِمُسْتَعْمَلٍ قَلِيلاً فِي طُهْرٍ.....

هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب والسنة، لكنه لا يخرج عن كونه طاهرًا، لأن الذي خالطه طاهر.

قوله: (لا بِمُسْتَعْمَلٍ قَلِيلاً فِي طُهْرٍ) لا: نافية، أي: ولا تصح الطهارة بماء مستعمل قليلاً. أي: بماء قليل مستعمل. والقليل -في اصطلاح الفقهاء- ما دون القلتين، كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله: **(فِي طُهْرٍ)** أي: في غُسلٍ أو وضوء، سواء كان الاستعمال لكل الأعضاء أو بعضها، والمراد بالاستعمال: أن يمر الماء على العضو ويتساقط منه، وليس المراد أن يغترف منه.

فهذا الماء طاهر غير مطهر، هكذا جزم به المصنف، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو المذهب.

والصواب: أنه طهور تصح الطهارة به، وهو رواية عن الإمام أحمد، رجحها ابن عقيل، وجمع من الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[1]. وقال في "الإنصاف": "هو أقوى في النظر"اه[2]. وذلك لأن الأصل بقاء الطهورية للأدلة الدالة على أن الماء طهور، فلا يُعدَل عن ذلك إلا بدليل شرعي.

---

(١) "الفتاوى" (٢١/٤٧).

(٢) "الإنصاف" (١/٣٦).

ولو مَسنُونٍ.....

والذين قالوا: إن استعماله في رفع الحدث يسلبه الطهورية استدلوا بأدلة غير ناهضة؛ كحديث أبي هريرة ﷺ : أن النَّبي ﷺ قال: «**لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»[(١)]. ولا دلالة في ذلك، لأن علة النهي عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملاً، بل كونه ساكنًا، وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال.

قوله: (ولو مَسنُونٍ) أي: ولو استعمل في طُهر مسنون كتجديد وضوء، وغسلة ثانية، وثالثة، وغُسل الإحرام، ونحو ذلك.

وقد جزم المصنف بأن ذلك يسلبه الطهورية. وقد حكاه عنه صاحب "الإنصاف"[(٢)].

وأشار بقوله: **(ولو)** إلى خلاف من قال: لا يسلبه الطهورية[(٣)]. وهذا هو المذهب، وعليه الجمهور؛ كما في "الإنصاف"[(٤)]، وقال في "الشرح الكبير":

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) "الإنصاف" (١/٣٧).

(٣) الحروف التي يشار بها إلى الخلاف في المذهب عند الحنابلة ثلاثة: (لو)، و(حتى)، و(إنْ) وتحديد نوع الخلاف فيه اضطراب في كلامهم، وقد يأتي بعضها لغير الخلاف، كرفع الإيهام، ونفي الاشتباه. انظر: "المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل" (١/٣١٧-٣٢٠).

(٤) "الإنصاف" (١/٣٧).

ولا بِمتغيّرٍ بِمُخالطٍ يمكنُ صونُهُ عنه كزعفرانٍ.....

"فيه روايتان: أظهرهما طهوريته"[١] -وهو الصواب إن شاء الله، لما تقدم- ولأنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهرًا، فبقي مطهِّرًا، والغريب أنهم قالوا: لو استعمل في طهارة غير مشروعة، كالتبرد لم يكره!

وعلم من قوله: (**قليلاً**) أنه لو كان الماء كثيرًا في المسألتين لم تُسْلَبْ طهوريته بما ذكر؛ على قول المصنف، وهو واضح -إن شاء الله-.

قوله: (ولا بِمتغيّرٍ بِمُخالطٍ يمكنُ صونُهُ عنه كزعفرانٍ) أي: ولا تصح الطهارة بماء تغير بوجود (مخالط) أي: ممازج للماء ، يمكن صونه عنه كزعفران، فإذا أُلقيَ في الماء مازجه، فيسلبه الطهورية، لأنه يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه.

وذلك لأنه ليس بماء مطلق تصح الطهارة به. وإنما هو ماء مقيد؛ فيقال: ماء الزعفران، كما تقدم.

وقوله: (بمخالط) هذا قيد لإخراج التغير بغير مخالط؛ أي: بغير ممازج، كقطع عود، أو كافور، توضع في الماء، فلا تسلبه الطهورية، ولو تغير طعمه، لأن هذا التغير ليس عن ممازجة، ولكن عن مجاورة.

وقوله: (يمكن صونه عنه) الضمير يعود على الماء، وهذا قيد آخر لإخراج

---

(١) "الشرح الكبير" (١/٦٥).

لا مِلحَ ماءٍ وتُرابٍ.....

ما لا يمكن صون الماء عنه، كالأعشاب، أو الطحالب[١]، أو تساقط ورق الشجر، فيتغير بها الماء؛ فهو طهور ولو تغير لونه، وطعمه، وريحه، لمشقة التحرز منه. والصواب -إن شاء الله-: أنه لا فرق بين ما يمكن صون الماء عنه، وما لا يمكن؛ بل هو ماء طهور، لأنه لو كان المانع صفة موجودة في الماء لم يكن فرق بين الأمرين[٢].

قوله: (لا مِلحَ ماءٍ وتُرابٍ) أي: فإن تغير بملح ماء فهو طهور، وهو الملح المائي الذي ينعقد في السباخ، ويتكون من الماء، فإذا وضع في الماء ومازجه وغَيَّرَ طعمه فإنه يكون طهورًا. لأن هذا الملح أصله الماء، فهو كالثلج والبَرَد.

وقوله: (ملحَ ماءٍ) احتراز من الملح المعدني الذي يستخرج من الأرض، فإنه يسلبه الطهورية على المذهب، وقيل: حكمه حكم الملح المائي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وهو الأظهر إن شاء الله.

وقوله: (وتُرابٍ) أي: وإن تغير الماء بتراب -ولو وضع فيه قصدًا-

---

(١) الطحالب: جمع طحلب بضم اللام وفتحها، شيء أخضر يخرج من أسفل الماء حتى يعلوه. انظر: "المصباح المنير" ص (٣٦٩). وتسميه العامة في نجد "الشِّبا".

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٥)، "فقه الشيخ ابن سعدي" (١/١٨٧).

(٣) انظر: "الإنصاف" (١/٢٤).

وينجُسُ بِملاقاةِ نجسٍ إن تغيّرَ، أو لم يُقارِبْ خَمسَمِائَةِ رطلٍ بَغداديٍّ.....

فإنه لا يسلبه الطهورية، لكن إن تَخُنَ الماء بوضع التراب فيه بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به.

قوله: (**وينجُسُ بِملاقاةِ نجسٍ إن تغيّرَ**) أي: إن الماء الطهور يكون نجسًا لا تصح الطهارة به ، ولا يحل استعماله إذا لاقى النجاسة، أي: اختلط بها.

وقوله: (**إن تغيّرَ**) هذا شرط في نجاسة الماء إذا لاقى نجاسة، وهو تغير أحد أوصافه، قَلَّ التغير أو كَثُر.

قوله: (**أو لم يُقارِبْ خَمسَمِائَةِ رطلٍ بَغداديٍّ**) هذا معطوف على قوله: (**إن تغير**) والمعنى: أنه محكوم بنجاسته إذا تغير، أو لم يتغير ولكنه لم يقارب هذا المقدار.

والمراد: أن الماء إذا كان دون قلتين فلاقته نجاسة فإنه ينجس ولو لم يتغير، وهذا ما مشى عليه المؤلف، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقول للشافعي، وسيأتي بيان ذلك.

وقوله: (**خَمسَمِائَةِ**) يقصد بذلك القُلَّتين، لأن الماء الكثير في اصطلاح الفقهاء: ما بلغ قلتين فأكثر. والقُلَّتان: مثنى قُلَّة، وهي الجرة الكبيرة من الفخار، ويطلق عليها: الحُب -بضم الحاء- سميت بذلك: لأنها تُقَلُّ، أي: تُحمل، وكانت قِلال مدينة (هجر) -من قُرى المدينة النبوية - مشهورة في الصدر الأول، ومقدار القُلَّتين -على الأظهر- خمسمائة رطل بغدادي، وهما: خمس

قِرَب، كل قِرْبَة: مائة رطل، قال ابن جريج، فقيه الحرم المكي وإمام الحجاز في عصره: "رأيت قِلالَ هَجَر، والقُلة تَسَعُ قِربَتين، أو قِربَتين وشيئًا". قال الشافعي: "الاحتياط أن تكون القُلة قِربَتين ونصفًا"، وإذا كان الرطل (٤٠٨) جرامات فإن مقدار القلتين (٢٠٤) كيلو جرامًا[١]، وهذا هو الماء الكثير، والقليل ما دونهما، ولا يضر النقص اليسير، ولهذا قال: **(أو لم يقارب)**.

فعلى ما مشى عليه المصنف أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير، والقليل ينجس ولو لم يتغير. وهذا قول المتأخرين من علماء الحنابلة، واستدلوا على أنه إذا بلغ قُلَّتين لا ينجس إلا بالتغير بحديث: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**»[٢]، مع قوله: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[٣]، فإن مفهومه: أنَّ ما دون القُلَّتين يحمل الخبث مطلقًا، ولو لم يتغير. هكذا قالوا.

---

(١) انظر: "الأم" للشافعي (١٢/٢)، "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" ص (٧٩)، "مجموع الفتاوى" (٤٢/٢١)، "مجلة البحوث الإسلامية" عدد (٥٩) ص (١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وأحمد(٣٥٨/١٧)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده عند أحمد وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٤٦/١، ١٧٥)، وابن ماجه (٥١٧) من طريق أبي أسامة حمَّاد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر، عن أبيه مرفوعًا، ومن طريق أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر به.

وهذا الحديث مختلف فيه. فقد صححه قوم -وهو الصواب- وضعَّفَه آخرون، فممن صححه: الشافعي، وأحمد، وأبوعبيد القاسم بن سلاَّم، والطحاوي، والدارقطني، وابن خزيمة، =

= وابن حبان، والحاكم، وابن دقيق العيد، والعلائي في جزء ألّفه فيه -وهو مطبوع- وعبد الحق الأشبيلي، قال الخطابي في "معالم السنن" (١/٥٨): "كفى شاهدًا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المُعَوَّل في هذا الباب".

وممن ضَعَّفه: ابن عبد البر في " التمهيد" (١/٣٢٩)، وابن العربي في " العارضة" (١/٨٤) وفي "أحكام القرآن" (٣/١٤٢٥)، وسبب ضعفه عندهم: الاضطراب في سنده ومتنه.

أما اضطرابه في سنده: فإن مداره على الوليد بن كثير المخزومي، وهو صدوق -كما في التقريب- وهو يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وأما اضطرابه في المتن: فقد روي فيه: «إذا بلغ الماء قُلّتين»، وروي: «إذا كان الماء قدر قُلّتين أو ثلاث لم ينجسه شيء»، وروي: «أربعين قُلّة...».

والجواب عن ذلك: أما اضطراب سنده، فمن أهل العلم من رجَّح رواية محمد بن جعفر بن الزبير، ومنهم من رجّح رواية محمد بن عباد بن جعفر، ومنهم من سلك مسلك الجمع -وهو الصحيح- فقالوا: كلاهما ثقة محتج بهما في "الصحيحين"، وكذا الراوي عنهما وهو الوليد بن كثير، فالحديث كيفما دار كان بخبر ثقة، والراوي الواحد إذا كان ضابطًا متقنًا، وروى الحديث على الوجهين المختلف فيهما، كان صحيحًا. فكان أبو أسامة مرة يُحدِّث به عن الوليد، عن محمد بن جعفر، ومرة يُحَدِّث به عن الوليد، عن محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر رواه عن عبدالله، وعبيد الله ابني عبدالله بن عمر، ومحمد بن عباد رواه عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما ما قيل من اضطراب متنه بلفظ: «قُلّتين أو ثلاثًا» فهو من رواية حمّاد بن سلمة، وهو وإن كان ثقة إلا أنه تغير في آخر عمره. وهذا الاختلاف منه، فتكون رواية من رواه بدون قوله: «ثلاثًا» أولى بالصواب، لأنها رواية الأحفظ، ولأنها موافقة لرواية أبي أسامة، عن الوليد، وأما رواية الأربعين، فليست من هذا الحديث بشيء.

والصحيح في هذه المسألة: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقًا، سواء بلغ قُلَّتين أو لم يبلغ. والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**» ويستثنى من ذلك ما تغير بالنجاسة فهو نجس بالإجماع.

وأما حديث القُلَّتين فهو مختلف في تصحيحه وتضعيفه. فمن قال: إنه ضعيف، قال: لا يعارض حديث: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**». ومن قال بصحته، قال: إن له منطوقًا ومفهومًا.

فمنطوقه: إذا كان الماء قُلّتين لم ينجس. وهذا ليس على عمومه؛ بل ينجس إذا تغير بنجاسةٍ بالإجماع، ولقوله: «**لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**» وفي لفظ: «**لَمْ يَنْجَس**» لأنه إذا تغير بعض أوصافه فقد حمل الخبث.

ومفهومه: أن ما دون القُلَّتين ينجس، لأنه مظنة لحمل الخبث، لكن لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة. لأن منطوق حديث: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ**...» يقدم على هذا المفهوم. فلا يلزم منه أن القليل ينجس؛ بل لا ينجس إلا إذا تغير بنجاسة، وذلك لأنه لا يشترط أن يكون حكم المفهوم مخالفًا للمنطوق من كل وجه، بل تكفي المخالفة ولو في صورة واحدة من صور العموم، وهذا معنى قولهم: (المفهوم لا عموم له) وعلى هذا فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ قُلَّتين ينجس[1]، فما تغير فحكمه تقدم ، وما لم يتغير فظاهر حديث : «**المَاء طَهُورٌ**

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٧٣).

ويطهرُ الكثيرُ، إما بزواله بنَفْسه.....

لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» أنه طهور، فيقدم المنطوق على هذا المفهوم، لكن ما دون القلتين يستفاد من حديث القلتين، فيكون محل عناية لئلا يُتساهل به، لأنه مظنة التأثر بالنجاسة، فما غيرته النجاسة تُرِكَ، أو كان مظنة التأثر كما في حديث ولوغ الكلب، وما لم يتغير لكثرته أو لعدم ظهور النجاسة فيه فهو طهور.

وهذا قول الإمام مالك، وأحمد في رواية عنه، وهو قول الظاهرية، وجمع من السلف والخلف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[1]، وهو الراجح من حيث الدليل، لأن المفهومات لا تعارض المنطوقات الصريحة، لأن المفهوم يَحْتَمِلُ، والمنطوق الصريح لا يحتمل، ولأنه قد أجمع أهل العلم على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة فهو نجس؛ فبقي ما عدا ذلك تحت العناية -كما مضى- وبذلك تجتمع الأخبار، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (ويطهرُ الكثيرُ؛ إما بزواله بنَفْسه...) ذكر المصنف طرق تطهير الماء النجس إذا كان كثيرًا، وإذا كان قليلاً، وهذا يدل على أن نجاسة الماء حكمية لا عينية. فأما الكثير فلتطهيره ثلاث طرق:

الأول: أن يزول تغيره بنفسه، فإذا كان عندنا ماء يبلغ قلتين، وهو نجس،

---

(١) انظر: "التمهيد"(٢٤/١٧)، "مختصر الفتاوى المصرية" ص(١١)، "إعلام الموقعين"(١/٣٩١)، "فتاوى ابن باز" (١٠/١٥).

أو بإضافةِ طَهُورٍ كثيرٍ، أو نَزْحٍ يبقى بعدَه كثير، والقليلُ بالإضافةِ فقط، ولا تجوزُ طهارةُ رجلٍ بفضلِ طَهُورِ امرأةٍ قليلٍ خلتْ به.....

ثم بقي أربعة أيام أو سبعة ثم زالت رائحته و لم يبق للنجاسة أثر، فإنه يكون قد طهر بنفسه؛ لأن سبب تنجيسه التغير، وقد زال، والحكم مع علته وجودًا وعدمًا، والضمير في قوله: (**بزواله**) يعود على التغيُّر، أي: بزوال التغير بنفسه.

قوله: (أو بإضافةِ طَهُورٍ كثيرٍ) هذا الطريق الثاني: وهو أن يضاف إليه ماء طهور؛ سواء كانت الإضافة بصب أو إجراء ساقية، وقد شرط المؤلف أن يكون المضاف كثيرًا؛ لأن القليل لا يُطَهِّرُ، بل ينجس بملاقاة الماء النجس -على القول بذلك- والماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به.

قوله : (أو نَزْحٍ يبقى بعدَه كثير) هذا الطريق الثالث: وهو أن ينْزح منه حتى يبقى بعد النَّزح ماء كثير، والنَّزح: هو إخراج بعض الماء من البئر ونحوها.

قوله: (والقليلُ بالإضافةِ فقط) أي: ما دون القلتين يطهر بطريق واحد فقط، وهو الإضافة، وأما الكثير فيطهر بواحد من ثلاثة: الإضافة، والنَّزح بشرطهما، وزوال تغيره بنفسه.

ومفهوم كلامه أن القليل لو زال تغيره بنفسه لم يطهر، والقول الثاني: أنه متى زال تغير الماء طهر بأي وسيلة كانت.

قوله: (ولا تجوزُ طهارةُ رجلٍ بفضلِ طَهُورِ امرأةٍ قليلٍ خلتْ به) المراد

بالقليل: ما دون القلتين، والمراد بالرجل: الذكر البالغ. ودليل ذلك: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» [(١)].

وعن الإمام أحمد رواية: أنه يرفع حدث الرجل. وهذا هو الراجح -إن شاء الله تعالى- وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[(٢)]، لما ورد «أَنَّه ﷺ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ بِفَضْلِ مَيمُونَةَ»[(٣)]. وهذا أصح من حديث النهي، لأنه مخرج في "الصحيح"، ثم إن هذا الماء داخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾[النساء: ٤٣]، وهذا واجد للماء، وداخل في قوله ﷺ: «الْمَاء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»[(٤)].

وأما حديث النهي فهو معارض بأحاديث أقوى منه وأكثر طرقًا، وهي تدل على الجواز فالعمل عليها، أو يقال: إن النهي محمول على التنْزيه جمعًا بين الأدلة، وهذا عند وجود ماء آخر يغتسل فيه غير فضل المرأة، أما إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٨١) ، والنسائي (١/١٣٠) عن رجل صحب النبي ﷺ .
قال الحافظ في "البلوغ" (١/٩): "إسناده صحيح". وقال في "فتح الباري" (١/٣٠٠): "رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلّه على حجة قوية...".

(٢) انظر: "الاختيارات"، ص (٣)، "تهذيب مختصر السنن" (١/٨٠-٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٤) تقدم تخريجه.

ويبني الشَّاكُّ على اليقين.....

دعت الحاجة إلى فضل المرأة فإنها تزول الكراهة، لأن الغسل واجب، والوضوء واجب، ولا كراهة مع الواجب عند الحاجة إلى الماء.

ومفهوم كلام المصنف أنه يجوز تطهر المرأة به، وأنه لو كان كثيرًا صح تطهر الرجل به. وكذا لو كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة.

قوله: (ويبنِي الشَّاكُّ على اليقين) أي: إن الشَّاكَّ في تنجس ماء بطروء النجاسة عليه يبني على اليقين. وهو أصله الذي كان عليه قبل الشَّك، وهو طهارته.

وكذا الشَّاكُّ في طهارة ماء أصله نجس؛ يبني على اليقين، وهو أصله الذي كان عليه قبل الشَّك، وهو نجاسته.

مثال الأول: شخص عنده ماء طهور، ثم وجد فيه روثة، لا يدري أروثة بعير أو حمار؟ والماء متغير من هذه الروثة، فحصل شك، أهو نجس أو لا؟ فيبني على اليقين، واليقين أنه طهور.

ومثال الثاني: شخص عنده ماء نجس يعلم نجاسته، ثم شك هل زال تغيره أو لا؟ فيبني على اليقين، واليقين أنه نجس، لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، ومما يدل على ذلك أنه ﷺ سُئل عن الرجل يجد في بطنه شيئًا فيشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فقال: «**لاينصرفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا**

ولا يتحرَّى لاشتباهِ طَهُورٍ بنجسٍ، بل يتيمَّمُ.....

أَوْ يَجِدَ رِيحًا »[(١)]، وقوله لمن شَكَّ في صلاته: « **فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ**»[(٢)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الاحتياط بمجرد الشَّك في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل إن المشروع أن يبقى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجَّسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك أمر آخر"[(٣)].

قوله: (ولا يتحرَّى لاشتباهِ طَهُورٍ بنجسٍ، بل يتيمَّمُ) أي: إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس فإنه يحرم استعمالهما، لأن اجتناب النجس واجب، ولا يتم إلا باجتنابهما معًا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله: (ولا يتحرَّى) أي: لا يجب عليه أن ينظر أيَّهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله، بل يجتنبهما ولو مع وجود قرائن.

وقوله: (بل يتيمَّمُ) أي: لأنه غير قادر على استعمال هذا الماء لاشتباه الطهور بالنجس ، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) عن عبد الله بن زيد المازني ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) "الفتاوى" (٢١/٥٦).

﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء: ٤٣] فهو غير واجد للماء حكمًا. وهذا هو الصحيح من المذهب[١].

وظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط إراقتهما ليكون عادمًا للماء[٢]. وهذا هو الصواب - إن شاء الله - على القول بأنه يتيمَّم.

والراجح في هذه المسألة -على القول بأن الماء ينجس بالملاقاة- أنه يتحرى، والتحرِّي: طلب ما هو الأحرى بالاستعمال في غالب ظنه. وذلك لأمرين:

الأول: قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشَّك في الصلاة: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَيه»[٣].

الثاني: أن من القواعد المقررة: جواز العمل بغلبة الظنِّ إذا تعذَّرَ اليقين. والطهارة تؤدى باليقين تارة، وبالظَّنِّ أخرى.

لكن لو تحرَّى ولم يظنّ شيئًا فإنه يتيمّم[٤]، ولو تيمَّم وصلَّى؛ ثُم علمَ النجس لم تلزمه الإعادة على الصحيح، أما على القول بأنه لا ينجس إلا بالتغير فالأمر واضح.

---

(١) انظر: "الشرح الكبير" (١/١٢٩).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١/٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) "الإنصاف" (١/٧٣).

ولاشتباهِ طَهُورٍ بطاهرٍ يتوضأُ بكلٍّ.....

قوله: (ولاشتباهِ طَهُورٍ بطاهرٍ يتوضأُ بكلٍّ) الجارّ والمجرور متعلق بالفعل (**يتوضأ**)، والمعنى: إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر فإنه يتوضأ بكل منهما وضوءًا واحدًا. لأن استعمال الطاهر وإن كان لا يُطَهِّر لكنه لا يضر. وكيفية الوضوء بهما: أن يتوضأ وضوءًا واحدًا من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، ليتيقن أنه توضأ بماء طهور.

ومن أمثلة الماء الطاهر: الماء الذي غُمِسَتْ فيه يد قائم من نوم ليل ناقض للوضوء.

وهذه المسألة إنما تذكر على القول بأن المياه ثلاثة، ومنها: الطاهر، وأما على القول بأن الطاهر لا وجود له، فلا حاجة إلى هذه المسألة، لأن كلا المائَين تصح الطهارة به، فيتوضأ بأيِّهما شاء، قاله ابن عقيل[1].

وظاهر كلام المصنف أنه لا يتحرَّى، لأنه قال: (**يتوضأ**)، وهذا هو الصحيح من المذهب.

واعلم أن المصنف تَابَعَ غيره من الحنابلة وغيرهم في تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام:

١ - طهور: وهو الباقي على خلقته.

٢ - طاهر: وهو الطهور في نفسه، الذي لا يطهر غيره.

---

(١) "الإنصاف" (١/٧٦).

وثوبِ نجسٍ بطاهرٍ يصلِّي بكلِّ بعدَدِ النَّجسِ، ويزيدُ صلاةً.....

٣ - نجس: وهو ما وقعت فيه نجاسة.

والصواب: ما عليه المحققون -كشيخ الإسلام ابن تيمية- وهو أن الماء قسمان لا ثالث لهما: طهور، ونجس. والحدُّ الفاصل بينهما هو تغير أحد أوصافه بالنجاسة، فما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فهو نجس، وإلا فهو طهور. وما تغير بشيء طاهر فهو طهور مُطَهِّر ما دام يسمى ماءً، ولم يغلب عليه أجزاء غيره. يقول ابن تيمية: "اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة، ولم يقسمه النبي ﷺ إلى قسمين: طهور وغير طهور، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة، وإنما قال الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[النساء: ٤٣]..."[(١)].

قوله: (وثوبِ نجسٍ بطاهرٍ يصلِّي بكلِّ بعدَدِ النَّجسِ، ويزيدُ صلاةً) ذِكْرُ هذه المسألة وما بعدها في "المياه" من باب الاستطراد في ذكر المشتبهات، وإلا فمحلها "اللباس" وكتاب "الصلاة" لا باب "المياه" . فإذا كان عنده خمسة أثواب نجسة وثوب طاهر، واشتبهت، صلّى في ستة أثواب ست صلوات، في كل ثوب يصلي صلاة، ليصلي في ثوب طاهر يقينًا، وهذا هو المذهب[(٢)].

والقول الثاني: أنه يتحرَّى، ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة، قَلَّت

(١) انظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢٣٦/١٩)، "المختارات الجلية" ص(٧)، "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٨٥/١١).

(٢) انظر: "الإنصاف" (٧٧/١).

ولو نَسِيَ صلاةً من يومٍ لا بعينِهَا أعادَ الكلَّ.

الثياب أو كثرت، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقد عزاه للجمهور، لأنه اتقى الله ما استطاع، ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر إلا إذا أخل بالصلاة الأولى، وهذا لم يخل، قال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

والقول الثالث: أنه يراعى في ذلك جانب المشقة، فإن كثرت الثياب اجتهد في أحدها، وإن قَلَّت صلَّى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة، وهذا اختيار ابن عقيل[١].

قوله: (ولو نَسِيَ صلاةً من يومٍ لا بعينِهَا أعادَ الكلَّ) أي: إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها هل هي الظهر أو العصر -مثلاً- فإنه يعيد صلاة اليوم جميعه، لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إليه إلا بإعادة الصلوات كلها. قال في المغني: "نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم"[٢]اهـ. وقال في "الإنصاف": "إنه الصحيح من المذهب، وعنه: يصلي فجرًا، ثم مغربًا، ثم رباعية، وقال في "الفائق": ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد أخذًا من القبلة" [٣] اهـ. وهذا وجيه، عملاً بغلبة الظن، والله أعلم.

---

(١) انظر: "الشرح الكبير مع الإنصاف"(١/١٤٠)، "الاختيارات" ص(٥)، "إغاثة اللهفان"(١/١٧٦).

(٢) "المغني" (٢/٣٤٧).

(٣) "الإنصاف" (١/٤٤٦).

باب الآنيـة

كُلُّ إنَاءٍ طَاهِرٍ يُباحُ اتخاذُه واستعمالُه.....

الآنية: جمع إناء، كسقاء وأسقية، والجمع القليل: آنية، والكثير: أواني. والإناء هو الوعاء لغةً وعُرفًا، والمراد هنا: الآنية التي يكون فيها ماء الوضوء، أو الغسل، وما هو أعمُّ من ذلك من الطعام والشراب، ولما كان الماء جوهرًا سيالاً احتيج إلى بيان أحكام أوانيه، والأواني وإن كان لها صلة بكتاب الأطعمة، لكنها ذكرت هنا لأن للأولية نصيبًا من الأولوية.

قوله : (**كُلُّ إنَاءٍ طَاهِرٍ يُباحُ اتخاذُه واستعمالُه**) أي : كل إناء طاهر من خشب، أو جلد، أو صُفْرٍ، أو حديد، أو خزف، يباح اتخاذه واستعماله، والاتخاذ في الأصل: إدخال الشيء في ملك الإنسان، وأما المراد به هنا فهو: اقتناء الشيء للزينة أو للاستعمال في حال الضرورة أو نحو ذلك، أما الاستعمال: فهو التلبس بالانتفاع به فيما يستعمل فيه[1].

وقوله: (**طاهرٍ**) صفة لإناء، وهو احتراز من الإناء النَّجس؛ فإنه لا يجوز استعماله، إلا على وجه لا يتعدى، كما لو اتخذ زنبيلاً نجسًا لنقل التراب ونحوه على وجه لا يتعدى، ودليل ذلك حديث جابر ﷺ أن النبي

(١) "الشرح الممتع" (١/٥٩).

ﷺ قال يوم فتح مكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيعَ الخَمْرِ، وَالمَيتَة، وَالخِنْزِير، وَالأَصْنَام» قالوا: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هُوَ حَرَامٌ»[(١)].

فالرسول ﷺ أقَرَّ الصحابة ﷺ على الانتفاع بشحوم الميتة فيما ذكر - على أحد القولين- وإنما حرَّم بيعها، لأن السؤال عن البيع [(٢)].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الإناء ثمينًا، أي: غالي الثمن؛ كالجواهر والياقوت، أو ليس ثمينًا كالخشب والزجاج والحديد، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] ولا يصح قياسها على النقدين، لأن الشرع خصَّ الذهب والفضة، ولندور اتخاذهما؛ فإنهما لا يعرفهما إلا خواص الناس.

ومن أهل العلم من قال: لا يباح اتخاذ الثمين ولا استعماله، لما فيه من السرف والخيلاء. فيكون تحريمه لغيره لا لذاته، وهو كونه ثمينًا [(٣)].

كما أن ظاهر كلام المصنف طهارة أواني الكفار، لأنه لم يستثنها، ولم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥١٨).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (١/٨٠).

(٣) انظر: "الشرح الكبير" (١/١٤٤).

إلا المغصُوبَ ونَحْوَهُ، والنَّقدَينِ.....

يتكلم عليها كغيره، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم تعلم نجاستها، ومن أدلة ذلك: أن الصحابة ﷺ استقوا من الماء الذي في مزادة المرأة المشركة[1]. ومعلوم أنهم سيشربون منه ويتوضؤن.

قوله: (إلا المغصُوبَ) أي: إن الإناء المغصوب يحرم استعماله ، لحقِّ مالكه، وإن كان مباحًا في ذات الأمر، ولكن عرض له ما أخرجه عن أصله وهو الغصب، ولهذا فلا يرد على من لم يستثنه، لأنه مباح في الأصل.

قوله: (ونَحْوَهُ) أي: نحو المغصوب، وهو الإناء الذي ثمنه حرام، كالمأخوذ بغش وغيره، فيحرم.

قوله: (والنَّقدَينِ) معطوف على **(المغصُوبَ)** والنقدان: الذهب والفضة. أي: إناءً معمولاً منهما؛ أو من أحدهما، فيحرم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة في الأكل، والشرب، والوضوء، والغسل، والادهان، والاكتحال منهما، والذكر والأنثى في ذلك سواء، إجماعًا.

والأصل في التحريم: ما روى حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»**[2].

---

(١) ورد ذلك في حديث عمران بن حصين ﷺ الطويل. أخرجه البخاري(٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهبِ وَالفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(١)، والجرجرة: هي صوت وقوع الماء وانحداره في الجوف.

وغير الأكل والشرب في معناهما، لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب، لأنهما أظهر وجوه الاستعمال؛ فلا يتقيد الحكم بهما، ولقوله: « **فَإِنَّهَا لَهُمْ**» ولعموم الأدلة في تحريم الذهب والفضة على الرجال.

والقول الثاني: أن تحريم أواني الذهب والفضة خاص بالأكل والشرب؛ فهو حرام بالنص. وحكى بعضهم الإجماع(٢). وأما الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب فهو جائز، لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياس لا تتم فيه شرائط القياس، لأن علة النهي عن الأكل والشرب التشبه بأهل الجنة، وهذا مناط معتبر للشارع، كما قال النبي ﷺ لمن تختم بالذهب: «**مَالِي أَرَى عَلَيكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟**»(٣). وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) انظر: "المجموع" (١/٢٤٩).

(٣) جاء هذا في حديث بريدة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود(٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٨/١٧٢)، وأحمد (٥/٣٥٩)، وابن حبان (٥٤٨٨)، وضعَّفه الحافظ في "فتح الباري" (١٠/٣١٣) لأن فيه أبا طيبة عبد الله بن مسلم المروزي، وهو ضعيف من قبل حفظه؛ غير متهم في نفسه. قال عنه في "التقريب": "صدوقٌ يهم"، فمثله يحتج بحديثه عند المتابعة =

حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا...**»[(١)]. ومما يؤيد ذلك حديث: «**وَلَكِنْ عَلَيكُمْ بِالفِضَّةِ فَالعَبُوا بِهَا**»[(٢)].

واللفظ النبوي ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فالقول بالتعميم عدول عن عبارة الشارع؛ فإن الرسول ﷺ أبلغ الناس وأفصحهم، فلو أراد النهي العام لقال: لا تستعملوهما، بدل «**لا تَأكُلُوا فِيهِمَا**»، فتخصيص الأكل والشرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز.

ويشهد لذلك ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها جاءت بجلجل[(٣)] من فضة فيه شَعَرٌ من شَعَرِ رسول الله ﷺ[(٤)]، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب،

= وعدم التفرد. والحديث له شواهد، انظر: "آداب الزفاف" للألباني ص (١٢٧-١٢٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (٢٨٣٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٦)، وأحمد (١٤/٤٨٥) من طريق عبد العزيز بن محمد عن أُسيد بن أبي أُسيد، عن نافع بن عباس، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا. وهذا سند جيد رجاله ثقات؛ رجال مسلم، غير أُسيد هذا؛ فقد روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وحسَّن له الترمذي في الجنائز، وصحح له جماعة. وقال الحافظ عنه: "صدوق"اهـ. وقد أخرجه أحمد -أيضًا- من طريق زهير بن محمد التميمي، عن أُسيد به (١٤/١٤٠). وانظر: "آداب الزفاف" ص (١٣٣).

(٣) الجلجل: شبه الجرس، وقد تُنزع منه الحصاة التي تتحرك، فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته. "فتح الباري" (١٠/٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

وما ضُبِّبَ، أو كُفِتَ، أو مُوِّهَ بهما.....

وأم سلمة رضي الله عنها هي راوية حديث: « **الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهبِ وَالفِضَّةِ**» ففعلها كالتفسير للحديث، وأنها فهمت أن النهي خاص بالشرب، ولأنها لو كانت الآنية حرامًا مطلقًا لأَمَرَ النبي ﷺ بتكسيرها لعدم الفائدة منها.

وهذا القول وإن كان فيه وجاهة، لكن الورع والاحتياط اجتناب أواني الذهب والفضة بجميع وجوه الاستعمال؛ سواء كان للأكل، أو للشرب، أو للوضوء، أو للغسل، أو للادهان، أو للتطيب، أو غير ذلك، أخذًا بعموم المعنى والعلة -كما تقدم- ورجَّح هذا العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز وقال: "إن هذا هو الصواب" [1].

قوله: (وما ضُبِّبَ، أو كُفِتَ، أو مُوِّهَ بهما) أي: بالنقدين، فيحرم الإناء الذي فيه ضبَّة من ذهب أو فضة إلا ما سيأتي، والضَّبَّة: حديدة تجمع بين طرفي الإناء إذا انكسر، فإذا انكسرت الصحفة من الخشب خرزوها بخيط من حديد، فما يُشْعَبُ به الإناء من حديد ونحوه فهو ضبَّة.

قوله: (أو كُفِتَ) الكَفْتُ: أن يُبْرَدَ الإناء من حديد ونحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق.

---

(١) شرح "بلوغ المرام" المسجل في أشرطة.

إلا ضبَّةً يسيرةً بفضةٍ.....

قوله: (أو مُوِّهَ) المموه بذهب أو فضة: هو أن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس ونحوه ؛ فيكتسب منه لونه.

قوله: (إلا ضبَّةً يسيرةً بفضةٍ) هذا مُستثنى من قوله: **(وما ضبِّبَ)** فذكر للجواز ثلاثة شروط: أن تكون ضبَّة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون من فضة.

وظاهر كلامه: أن ذلك جائز؛ سواء كان لحاجةٍ أو لا. وغيره يقيدها بالحاجة، فتكون الشروط أربعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كلام أحمد لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها، وإنما فرَّق بين ما يستعمل (كرأس المكحلة والميل)، وما لا يستعمل (مثل الضبَّة في الإناء أو السكين)"[(١)]. وعلى هذا فإسقاط المصنف لهذا الشرط دليل على دقته واطلاعه.

والدليل على جواز الضبَّة اليسيرة من الفضة حديث أنس ﷺ: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة»[(٢)].

والشَّعْبُ: بفتح الشين وسكون العين، الشق والصدع. ومعنى انكسر: أي انشق، كما جاء في رواية: «**انْصَدَعَ**» فَشَدَّ الشقَّ بخيط فضة، فصارت صورته صورة سلسلة.

---

(١) "الاختيارات" ص (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٩)، ورواية: «فانصدع» برقم (٥٦٣٨).

ويُباحُ للرجلِ مِنَ الفِضَّةِ الخاتَمُ، وحِليةُ السَّيفِ.....

فيكون هذا الحديث مخصصًا لعموم الأحاديث السابقة، سواء كان الشَّاعب له رسول الله ﷺ، أو كان أنسًا ﷺ، فيكون من باب التقرير، ولأنه ليس فيه سرف ولا خيلاء، بخلاف الضَّبَّة الكبيرة.

ولا تجوز الضبَّة اليسيرة من الذهب، لأن النص لم يرد إلا في الفضة، ولو كان الذهب جائزًا لجبر به النبي ﷺ الكسر، لأنه أبعد عن الصدأ، بخلاف الفضة، واليسير يُرجع فيه إلى عُرف الناس، لأنه لم يرد تحديده، وإنما أبيح اليسير للحاجة، لأنه قصد به الإصلاح ودفع الحاجة دون الزينة والحلية.

قوله: (ويُباحُ للرجلِ مِنَ الفِضَّةِ الخاتَمُ) هذه المسائل يذكرها كثير من الحنابلة في باب الزكاة، وذكرها المصنف في الآنية، لمناسبة الكلام على تحريم الذهب والفضة، فذكر ما يباح من الذهب والفضة. فيباح للرجل من الفضة الخاتم ، لأن الرسول ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة[1] . وهذا باتفاق الأئمة.

قوله: (وحِليةُ السَّيفِ) هو ما عليه من ذهب أو فضة، ومن ذلك قول أبي أمامة ﷺ : «**لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العَلابيَّ، والآنُكَ، والحديد**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري(٢٩٠٩). والعلابي: العَصَبُ تؤخذ رطبة فيشد بـها جفون السيوف، وتلوى عليها فتجف، والآنك: الرصاص.

والحمائلُ، والرَّانُ، والخفُّ، ومِنَ الذَّهبِ القبيعةُ، وما اضْطُرَّ إليه كأنفٍ.....

فهذا يدل على أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى، وإنما أبيح لإرهاب العدو.

قوله: (والحمائِلُ) أي: حمائل السيف، واحدها حِمالة ؛ بالكسر، وهي علائق السيف، فتباح تحليتها بالفضة.

قوله: (والرَّانُ، والخفُّ) الران: كالخف ؛ إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف، والخفّ: واحد الخفاف، وهو معروف.

قوله: (ومِنَ الذَّهبِ القبيعةُ) أي: يباح للرجل من الذهب القبيعة، وهي قبيعة السيف، وهي ما يجعل على طرف القبضة.

قوله: (وما اضْطُرَّ إليه كأنفٍ) أي: يجوز من الذهب ما تدعو إليه الضرورة. والضرورة: بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب الهلاك، أو خشي تلف عضو.

ودليل ذلك أن عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي(١٧٧٠)، والنسائي(١٦٣/٨)، وأحمد (٣٤٤/٣١) من طرق عن أبي الأشهب ، حدثني عبد الرحمن بن طرفة: أن جده عرفجة... فذكره ، وظاهر هذا أن الحديث مرسل، لكن في بعض الروايات -كما سيأتي- أن عبد الرحمن قد أدرك جده، قال الترمذي: "حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة". وقد رواه عن أبي الأشهب جماعة من الثقات المتقنين، ومنهم: ابن المبارك، وابن مهدي، ويزيد بن هارون بهذا

وَرَبْطَةِ سِنٍّ، وللنساءِ منهما ما جرتْ عادتُهُنَّ به.

قوله: (وَرَبْطَةِ سِنٍّ) أي: ما يشد به السن. وكذا لو احتاج إلى ملء الفراغ بأسنان من ذهب، إذا لم يمكن غيرها، وهذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فلا بأس في حقها إذا جرت به العادة بالتجمل[1].

قوله: (وللنساءِ منهما ما جرتْ عادتُهُنَّ به) أي: يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه، ولو كثر، لأن الشرع أباح لهنَّ التحلي مطلقًا، فلا يجوز تحديده بالرأي والتحكم، لقوله ﷺ: **«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»**[2]، والله تعالى أعلم.

الإسناد. وخالفهم: إسماعيل بن علية، وإسماعيل بن عياش، فروياه عن أبي الأشهب، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عرفجة، فزادا في الإسناد طرفة بن عرفجة. وهذا عند أبي داود (٤٢٣٤)، وعبد الله في "زوائد المسند" (٣٣/٤٠٠)، وطرفة مجهول عينًا. وروايتهما هذه شاذة، لأن في حديث إسماعيل بن عياش ضعفًا عن غير الشاميين، وهذا منها. لأن أبا الأشهب شيخه في هذا الإسناد بصري. وتفرد إسماعيل بن علية بذلك مخالفًا لروايات الثقات -كما تقدم-.

قال المزي في "تهذيب الكمال" (١٧/١٩٢) عن الطريق التي ليس فيها ذكر لطرفة: "وهو المحفوظ". وقد ثبت في بعض هذه الروايات كما في المسند (٣١/٣٤٤)، (٣٣/٣٩٨) أن عبدالرحمن بن طرفة قد رأى جده عرفجة أصيب أنفه يوم الكُلاب... وهذا يؤيد عدم ذكر الواسطة. وانظر: "الإرواء" (٣/٣٠٨)، "بيان الوهم والإيهام" لابن القطان (٢/٤٢٢).

(١) انظر: "فتاوى ابن عثيمين" (١٨/١١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/١٦١)، وأحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٧)، عن أبي موسى ﷺ، وقال الترمذي: "حديث أبي موسى حديث حسن صحيح".

بابٌ: النّجاساتُ: الدّمُ.....

باب النجاسات

قوله: (**بابٌ: النّجاساتُ: الدّمُ**) بابٌ، بالتنوين، خبر لمبتدإٍ محذوف.

وقوله: (**النجاساتُ الدّمُ**) مبتدأ وخبر. ولم يُعرِّف المصنف النجاسة بالحد، وإنما عرَّفها بالعدّ، وظاهره حصرها فيما ذكر، وليس مرادًا، لأن منها أشياء لم يذكرها.

والنجاسات: مفردها نجاسة، وهي لغة: ضد الطهارة، يقال: نَجِسَ الشيء يَنْجَسُ نَجَسًا فهو نَجِسٌ، من باب "تعب": إذا كان قذرًا غير نظيف. ونَجَسَ يَنْجُسُ من باب "قتل" لغةً[1] وهي نوعان:

١- نجاسة عينية: وهي كل عين مستقذرة شرعًا، مما له جرم، أو طعم، أو رائحة، أو لون، وهذه لا تطهر بحال، وسميت عينية لأنها تدرك بالعين، ولو لم تختص بها، كالبول، ودم الحيض، ونحوهما مما سيذكره المصنف.

٢- نجاسة حكمية: وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها، كالبول يقع على ثوب أو فراش ونحوهما.

وقوله: (**الدّم**) أطلق المصنف القول بنجاسة الدم، والمسألة فيها تفصيل:

أولاً: الدم الخارج من الإنسان إن كان من السبيلين -القبل أو الدبر-

---

(١) "المصباح المنير" ص (٥٩٤)، "أحكام النجاسات" ص (١٤).

كدم الحيض، فلا خلاف في نجاسته[١]، لقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[٢].

قال الشافعي: "وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس، وكذا كل دم غيره"[٣]. وبوب عليه البخاري في "كتاب الوضوء" بقوله: "باب غسل الدم"[٤] ويُعفى عن يسيره على الرَّاجح من قولي أهل العلم[٥].

وأما الخارج من غير السبيلين كدم الرعاف، والسن، والجروح، ونحوها ففيه قولان:

الأول: أنه نجس، فيجب غسله، ويُعفى عن يسيره، كما سيأتي، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، بل نقل غير واحد الإجماع على نجاسته، ومنهم: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، والعيني، وغيرهم[٦].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة" قول الإمام أحمد: "إنه

---

(١) انظر: "نيل الأوطار" (١/٥٨)، "فتاوى ابن عثيمين" (١١/١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧) (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) "الأم" (١/٨٥).

(٤) "فتح الباري" (١/٣٣٠).

(٥) انظر: "الشرح الكبير" (٢/٣١٧-٣١٨)، "تصحيح الفروع" (١/٢٥٤).

(٦) "مراتب الإجماع"ص (١٩)، "الاستذكار" (٣/٢٠٤)، "بداية المجتهد" (١/١٩٩)، "شرح مسلم" (٣/٢٠٤) "عمدة القارئ" (٣/١٨).

لم يختلف المسلمون في الدم أي: على أنه نجس[١].

كما استدلوا على نجاسته بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] والرجس يطلق في كلام العرب على الشيء المستقذر، والمراد هنا: الاستقذار الشرعي، وهو النجاسة[٢]، لأن الاستقذار اللغوي لا يفيد بمفرده النجاسة، وكلام الشرع يحمل على الحقيقة الشرعية، وليس على الحقيقة اللغوية.

القول الثاني: أنه طاهر، وهذا قول الشوكاني[٣] وتبعه على ذلك صديق حسن خان [٤]، ثم الألباني، والشيخ محمد بن عثيمين[٥].

واستدلوا بأدلة، منها:

١- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم دليلاً يوجب غسل الدم إلا دم الحيض، مع دعاء الحاجة إلى بيان ما يصيب الإنسان من جروح أو رعاف، ونحوهما، لاسيما والصحابة ﷺ أهل جهاد،

(١) "شرح العمدة" (١/١٠٥)، "الفروع" (١/٢٥٣).
(٢) "تفسير الطبري" (١٢/١٩٤).
(٣) "الدراري المضيَّة" (١/٢٥).
(٤) "الروضة الندية" ص (١٨).
(٥) "السلسلة الصحيحة" رقم الحديث (٣٠٠)، "تمام المنة" ص(٥٠)، "الشرح الممتع" (١/٣٧٤).

والمجاهد تكثر جراحه، ولو كان الدم نجسًا لكانت الحاجة داعية إلى بيان وجوب غسله وإزالة أثره من البدن والثياب.

٢- قصة الصحابي الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي في الليل، فمضى في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع[١].

٣- جاء عدة آثار عن الصحابة ﷺ ظاهرها طهارة الدم، وأنه لا يجب غسله، ومن ذلك ما رواه محمد بن سيرين، عن يحيى بن الجزار: «أنَّ ابن مَسعُودٍ ﷺ صَلَّى وعَلَى بَطنِهِ فَرْثٌ ودَمٌ مِن جَزُورٍ نَحَرَهَا فَلَم يَتَوَضَّأ» وفي لفظ: «فَلَم يُعِدِ الصَّلاة»[٢].

وعن بكر بن عبد الله المزني قال: «رأيتُ ابن عمر عصَرَ بَثْرَةً في وَجهِهِ، فَخَرَجَ شَيءٌ من دَمِهِ، فَحَكَّهُ بين أَصبُعَيهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَم يَتَوضَّأ»[٣].

وعن عطاء بن السائب قال: «رأيتُ عبد الله بن أبِي أَوفَى بَزَقَ دَمًا،

---

(١) أخرجه مطولاً أبو داود (١٩٨)، وأحمد (٢٣/٥١-٥٣، ١٥١-١٥٣) من طريق محمد ابن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بن عبد الله ﷺ. وعلّقه البخاري مختصرًا بصيغة التمريض في كتاب "الوضوء" (١/٢٨٠فتح) وسنده ضعيف، لجهالة عقيل بن جابر، وفي متنه نكارة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١/١٢٥)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٢)، وابن المنذر(٢/١٥٦) وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣٨) ومن طريقه البيهقي (١/١٥١) بسند صحيح، كما في "فتح الباري" (١/٢٨٢).

ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[١].

والقول بطهارة الدم له حظ من النظر، والآية التي استدل بها القائلون بالنجاسة نوقشت من قبل الفريق الآخر من وجهين:

الأول: أن الآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل وردت فيما يحرم أكله، لقوله سبحانه: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ ولا تلازم بين التحريم والنجاسة، فإن كل نجس محرم الأكل، وهذا ظاهر، وليس كل محرم الأكل نجسًا، كالسموم، وطعام الغير بلا إذنه أو إذن الشارع[٢].

الثاني: أن الرجس هنا ليس المراد به النَّجَسَ، بل المراد به الخبيث الذي لا يحل أكله، والرجس قد يراد به النجاسة المعنوية، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥] وقد يراد به النجاسة الحسية لقيام الدليل، كقوله ﷺ في الروثة: «إنَّها رِجْس»[٣].

فيبقى الاستدلال بالإجماع إن لم يشكل عليه ما ورد عن الصحابة ﷺ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/١٥٨)، وابن أبي شيبة (١/١٢٤)، وابن المنذر (٢/١٧٢) عن الثوري وابن عيينة، عن عطاء، قال الحافظ: "سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح" "فتح الباري" (١/٢٨٢).

(٢) انظر: "الفتاوى" (٢١/١٦، ٥٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤) واللفظ له.

وقد توارد على نقله كثيرون، وما قيل من أن العلماء يتبع بعضهم بعضًا في نقل الإجماع يرده نسبة الإجماع إلى الإمام أحمد، وهو من المتشددين في نقل الإجماع، وما ورد عن الصحابة ﷺ قد يكون محمولاً على اليسير الذي يُعفى عنه، أو يحمل بعضها على الحدث المستمر، ونحو ذلك من الاحتمالات.

فيترجح القول بالتطهر من الدم، مع ما في ذلك من الاحتياط وإبراء الذمة، واتِّقاء الشبهات التي مَن اتَّقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه، ويستثنى من ذلك دم الجرح المستمر، لمشقة التحرز منه[1]، كما سيأتي -إن شاء الله- والله أعلم.

ثانيًا: الدم الخارج من حيوان نجس، كدم الكلب والخنْزير، فهذا نجس قليله وكثيره، لنجاسة عينه.

ثالثًا: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة نجس بعد الموت، كالإبل، والبقر، والغنم، فهذا إن كان مسفوحًا -وهو الذي يسيل- فهو على ما تقدم، وإن كان مما يبقى في المذبح، أو يكون على اللحم فهو طاهر، لأن الله تعالى إنما حرَّم المسفوح. فما ليس بمسفوح فهو حلال، وحلُّه يدل على طهارته، ولأنه يشق التحرز منه[2].

---

(١) انظر: "فتاوى ابن باز" (١٠/٤٠٣)، "فتاوى ابن عثيمين" (١١/٢٦٧).

(٢) انظر: "تفسير القرطبي" (٢/٢٢١)، "الدرر السنية" (٣/٩٢).

وقَيءُ غَيْرِ المأكولِ، والمُسْكِرُ.....

رابعًا: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت، فهذا طاهر، كدم السمك، لأن ميتته طاهرة.

قوله: (وقَيءُ غَيْرِ المأكولِ) أي: ومن النجاسات قيء غير المأكول، للاستخباث والاستقذار، والاستحالة إلى نتن وفساد. وظاهر كلام المصنف أنه سواء تغير أو لم يتغير، ويدخل في غير المأكول: الآدمي، فقيئه نجس لما ذكر.

وقال الشوكاني بطهارة القيء، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه، أو يقدم عليه[1]، وهذا قول وجيه، فإنه لم يثبت ما يدل على أن القيء نجس، وهو مما تعمُّ به البلوى، ولاسيما في حق الأمهات مع أطفالهنَّ.

ويفهم من كلامه أن قيء المأكول من الحيوانات طاهر[2]، وأما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس.

قوله: (والمُسْكِرُ) هو اسم فاعل من أسكرَ الشراب فهو مسكر: إذا جَعَلَ شاربه سكران، وهو اسم لكل ما يصنع من عصير العنب ونبيذ التمر، وغيرهما، سواء كان مائعًا كالخمر، أو جامدًا كالحشيش، فالمدار على الإسكار.

---

(١) "السيل الجرار" (١/٤٣)، "أحكام النجاسات" ص (١٣١).

(٢) "معونة أولي النهى" (١/٤٥٧)، "شرح منتهى الإرادات" (١/٢١٣).

وقد مشى المصنف على أن المسكر نجس، يجب التنَزه عنه وغسل ما أصاب من ثوب أو بدن، وهذا هو الراجح من مذاهب الأئمة الأربعة [١]. واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]. ومن المتأخرين: الشنقيطي[٣]. واستدلوا على نجاسته بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة:٩٠] قالوا: فسمَّى الله الخمر رجسًا، والرجس في كلام العرب: كل مستقذر تعافه النفس، ثم قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ وهذا يفيد اجتناب الخمر من كل وجه، قالوا: ويدل على نجاسة الخمر مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[الإنسان:٢١] فإنه يفهم منه أن شراب أهل الدنيا ليس كذلك.

والقول الثاني: أن المسكر طاهر، وهو قول ربيعة بن عبد الرحمن، والليث بن سعد، والمزني، وداود الظاهري، ورجحه الصنعاني والشوكاني وابن عثيمين[٤]، واستدلوا بأن الخمر لما حرمت أراقها الصحابة ﷺ في أسواق

---

(١) انظر: "شرح فتح القدير"(٢٨/٩)، "نهاية المحتاج"(٢١٧/١)، "المبدع" (٣٢٠/١)، "الخرشي على مختصر خليل" (٨٤/١).

(٢) "المحلى" (١٩١/١)، "مجموع الفتاوى" (٤٨١/٢١).

(٣) "أضواء البيان" (١٢٧/٢).

(٤) "تفسير القرطبي" (٢٨٨/٦-٢٨٩)، "المجموع" (٥٦٣/٢)، "سبل السلام" (٦٣/١)، "السيل الجرار" (٣٥/١)، "الشرح الممتع" (٣٦٦/١).

والخَارِجُ من سَبيلٍ سِوَى رِيحٍ، ومنيٍّ طاهرٍ.....

المدينة، وبأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولم يروا في الأدلة التي ذكرها الأولون ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل.

قوله: (والخَارِجُ من سَبِيلٍ سِوَى رِيحٍ) السبيل: يتناول القبل والدبر، وسمي سبيلاً، لأنه طريق يخرج منه الخارج، فيتناول البول، والغائط، فهما نجسان بالإجماع وللأمر بالتنَزُّه من البول والاستنجاء من الغائط، ولأن النبي ﷺ أمر بصب الماء على بول الأعرابي[1]، كما يدخل في كلام المصنف الدم الخارج من القبل والدبر، وقد تقدم، وقد استثنى المصنف الريح؛ لأنها طاهرة وإن نقضت الوضوء، كما سيأتي.

قوله: (ومنيٍّ طاهرٍ) منيٍّ: بالإضافة مع الجر عطفًا على (رِيحٍ) أي: سوى منيٍّ آدمي أو حيوان طاهر، فالمني الطاهر هو مني الآدمي ومني ما يؤكل لحمه على المذهب، فمني الأول طاهر وإن خرج من سبيل، فهو مستثنى كالريح. وكذا مني ما يؤكل لحمه، والدليل على طهارة المني: أن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يحكم بالنجاسة إلا بدليل، ولقول عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ رَأَيتنِي أَفْرُكهُ مِنْ ثَوْب رَسُول اللَّه ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»[2] ولو كان نجسًا لم يكف

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٤٨) عن أنس رضي الله عنه من طرق متعددة. وورد -أيضًا- من رواية بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).

وفَضْلَةِ مأكولٍ.....

فركه. وأما ما ورد عنها رضي الله عنها: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغسِلُ المَنِيَّ»، وفي رواية: «كُنتُ أغسِلُهُ مِن ثَوبِ رَسُولِ الله ﷺ»[1]، فهو محمول على التنَزُّه والاستحباب، كما أن فركه للتنَزه والاستحباب جمعًا بين الأدلة.

وخالف البول، لأن المنِيَّ أصل الآدمي المكرم، فهو بالطين أشبه، ولا يقال: إنه من مخرج البول، بل هو من ممر البول، ولا يلزم من ذلك نجاسته، لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر. وقول المصنف: (طَاهِرٍ) يخرج منيّ ما لا يؤكل لحمه، فإنه نجس على المذهب، وإن كان طاهرًا في حال الحياة كالهرة، والدليل على ذلك أن بوله وروثه نجس، فكذا منيه[2]؛ لأن الكل فضلة، ولا يقال ذلك في الآدمي؛ لأنه قام الدليل على طهارة منيِّه، كما مضى.

قوله: (وفَضْلَةِ مأكولٍ) بالجر -أيضًا- معطوف على (ريح) أي: سوى ريحٍ وفضلة حيوانٍ مأكول، والمراد بالفضلة: روثه وبوله. والمأكول: الإبل، والبقر، والغنم، ونحوها. ففضلة هذه طاهرة، لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا أبوال الإبل[3]. ولأنه ﷺ طاف على بعيره في المسجد الحرام مع

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

والميتةُ.....

إمكان أن يبول البعير[١]. ولأنه ﷺ أَذِنَ في الصلاة في مرابض الغنم[٢] ولأنها فضلات متحللة من حيوان يؤكل لحمه، فكانت طاهرة كاللبن.

وقوله: (مأكول) احتراز من فضلة غير المأكول، كالحمار، فروثه وبوله نجسان، لأن الرسول ﷺ ألقى الروثة -كما في حديث ابن مسعود عند البخاري- وقال: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»[٣] وهي روثة حمار، كما في "صحيح ابن خزيمة"[٤].

قوله: (والميتةُ) بالرفع معطوف على قوله: **(والخارج من سبيل)** فهو من معدودات النجاسة، والميتة: ما زالت حياته بدون ذكاة، أو بذكاة غير شرعية، كذبيحة المسلم إذا لم يُسَمِّ، أو ذبيحة الوثني، فالميتة نجسة للإجماع[٥]، ولقوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ**﴾[الأنعام: ١٤٥] فوصف الله تعالى علة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم كذلك -أيضًا- من حديث جابر رضي الله عنه (١٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٤) "صحيح ابن خزيمة" (١/٣٩).

(٥) "بداية المجتهد" (١/١٩٣)، "المغني" (١/٥٣).

سوى آدميٍّ.....

تحريم المحرمات الثلاث - ومنها الميتة - بأنها (رجس). ومن معاني الرجس: النَّجَسُ، فثبت أن الميتة نجسة.

ومن السنة قوله ﷺ: «**إذَا دُبِغَ الإهَابُ فَقَد طَهُرَ**»[1]. وفي السنن: «**أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ**»[2]. قاله في مقام الإنكار على من فهم أن الميتة لا ينتفع بأي جزء منها، والمراد: طَهُر عن النجاسة حملاً للفظ على المعنى الشرعي. ولأن الميتة تحتبس فيها الدماء والرطوبات النجسة، مما يؤدي إلى تنجيسها.

قوله: (سوى آدميٍّ) أي: سوى ميتةِ آدميٍّ، وهذا مستثنى من الميتة، فالآدمي لا ينجس بالموت على الأظهر، لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ**﴾ [الإسراء: ٧٠]. ومقتضى التكريم أنه لا يحكم بنجاسته، وقال ﷺ: «**إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ**»[3] وهذا عام، يتناول الحياة والموت، ولأنه أُمِرَ بغسل الميت، ولو كان نجسًا لم يطهره الغسل.

وظاهر كلامه أن المؤمن والكافر سواء، وهذا هو المذهب وهو الراجح

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

ومَأكُولَةٍ.....

من مذهب الشافعية، وأقوى الأقوال عند المالكية[١].

والقول الثاني: أن الكافر ينجس بالموت. وهو قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨] ولمفهوم الحديث المذكور، ومن قال: لا ينجس، قال: إن المراد بالآية: نجاسة الاعتقاد، بدليل أن الله أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم، وأما الحديث فإن مفهومه لا يعارض عموم الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠] فإن الآية حكمت بكرامة بني آدم ولم تفرق بين مسلم وكافر. وهذا أقوى من المفهوم. وعلى فرض المعارضة فمفهوم الحديث مراد به النجاسة المعنوية -كما تقدم- والله أعلم.

قوله: (ومَأكُولَةٍ) أي: وميتةٍ مأكولةٍ، وهذا مستثنى آخر، وهو أن المأكولة وهي ميتة ليست بنجسة، كالسمك والجراد، لقوله ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٢] وهو عام في كل حيوانات البحر، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ:**

---

(١) انظر: "الإنصاف" (١/٣٣٧)، "أحكام النجاسات" ص(١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (١/١٣١) واللفظ له، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

وَشَعْرِ طَاهِرٍ.....

فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[(١)]، فيكون هذا مخصصًا لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣].

قوله: (وَشَعْرِ طَاهِرٍ) هذا مستثنى ثالث من الميتة، أي: سوى شعر حيوان طاهر فإنه لا ينجس بالموت، والمراد به: الحيوان المأكول كالغنم، وظاهر قوله: (وَشَعْرِ طَاهِرٍ) أن المراد به: أن يُجَزَّ الشعر من الميتة جزًّا، لا أن يقلع قلعًا، لأنه إذا قُلِعَ فإن أصوله محتقن فيها شيء من الميتة، فلا يكون طاهرًا، لأنه رطب في محل نجس، لكن يطهر إذا غسل على أحد الوجهين، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على طهارة ما يُجَزُّ من الشاة وهي حيّة[(٢)].

ومثل الشعر: الصوف، والريش، فما كان طاهرًا في حال الحياة فشعره وصوفه طاهر بعد موته.

ويدخل في عبارة المصنف: شعر الهرة ونحوها مما هو دونها في الخلقة،

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/١٥)، وابن ماجه (٣٣١٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وهذا سنده ضعيف كما قال الحافظ في "البلوغ" (١/١١): لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. لكنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا. وله حكم الرفع كما قال البيهقي (١/٢٥٤). وانظر: "منحة العلام في شرح بلوغ المرام" للشارح رقم (١٣).

(٢) "الأوسط" لابن المنذر (٢/٢٧٣).

وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ.....

واختاره ابن عقيل[١]، ورجحه الموفَّق، وقيل: نجس، لأن طهارتها في الحياة لمشقة الاحتراز، وقد زالت بالموت، فانتفت الحاجة إلى تطهيرها، فتنتفي الطهارة[٢].

قوله: (وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) هذا معطوف على المستثنيات بسوى، فهو مستثنى رابع، والنفس: الدم. ومعنى **(سَائِلَة)** أي: يسيل دمه إذا قتل أو جرح. فهذا لا ينجس بالموت، كالنملة والعنكبوت، والذباب، والخنفساء والعقرب، ونحوها. لقوله ﷺ: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»**[٣].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بغمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت بذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حارًا، فلو كان ينجسه لكان أمرًا بإفساد الطعام. وإذا كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته. وكان ذلك مفقودًا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم، وقد ورد النص في الذباب، فيقاس عليه ما في معناه مما تقدم.

فيخرج بذلك الهرة، والفأرة، فتنجس بالموت، لأن لها نفسًا سائلة، وشرط ذلك عند الفقهاء: أن يكون متولدًا من طاهر، فإن كان متولدًا من

---

(١) "الإنصاف" (١/٩٢).

(٢) "المغني" (١/١٠٨-١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) (٥٧٨٢).

والكلبُ.....

نجس كصراصير كُنُف[١] ودود جرح فهو نجس حيًا وميتًا، وسيأتي الأظهر في ذلك -إن شاء الله-.

قوله: (والكلبُ) معطوف على (الميتة) فهو من معدودات النجاسة، فالكلب نجس بجميع أجزائه، لقوله ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٢]. ولفظ «الطهور» بمعنى: التطهير لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، ولا يتصور وجود الحدث على الإناء، فلم يبق إلا النجاسة، ولأنه أمر بإراقة ما في الإناء، لقوله في رواية لمسلم: «**فليُرِقْهُ**»[٣] -على القول بثبوتها- وإذا كان هذا في فم الكلب وهو أطيب ما فيه، فبقية أجزائه من باب أولى.

والنص على الولوغ لأنه هو الغالب، إذ إن الكلب لا يجعل بوله أو رجيعه في الأواني ، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، فتكون نجاسة الكلب عامة لجميع بدنه، وسيأتي زيادة لذلك إن شاء الله تعالى.

ويؤيد ذلك أن الشارع أمر بمجانبة الكلاب وإبعادها، وإن لم يكن ذلك صريحًا في الدلالة على النجاسة، لكن الأمر بالإبعاد والمجانبة هو شأن

---

(١) كُنُف: بالضم، جمع كنيف: وهو المرحاض.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩)، (٩١).

(٣) عند مسلم (٢٧٩)، (٨٩) وقد تكلمت عليها في شرح البلوغ، الحديث رقم (١٠).

والخِنْزيرُ، وما تولَّد من نجسٍ، وما أُبينَ من حيٍّ كَمَيِّته.....

النجاسات.

قوله: (والخِنْزيرُ) أي: نجس بجميع أجزائه، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥] (١)، وتخصيص اللحم بالذِّكرِ لأنه أعظم منفعته وما يبتغى منه، ثم إنه أسوأ حالاً من الكلب؛ فإنه لا يجوز اقتناؤه بحال، بخلاف الكلب الذي يجوز اقتناؤه للحاجة.

قوله: (**وما تولَّد من نَجِسٍ**) أي: فهو نجس، كلبن، وقيء، من غير مأكول اللحم، وكذا بيض، وقوله: (**من نَجِسٍ**) يخرج ما تولد من طاهر كحيوان مأكول اللحم، فهو طاهر كلبنه، ومنيه، وعرقه، وريقه، وبوله، وروثه، ونحو ذلك.

قوله: (**وما أُبِيْنَ من حيٍّ كَمَيِّته**) (**أُبينَ**) أي: فصل وقطع، من حيوان. (**حي**) كَيَدٍ، أو رِجلٍ، أو أليةٍ، أو سَنَامٍ. (**كَمَيِّته**) أي: فهو كميته طهارةً ونجاسةً، حِلاً وحرمة، فما أبين من الآدمي فهو طاهر، حرام، لحرمته لا لنجاسته، وما أبين من السمك والجراد فهو طاهر حلال، وما أبين من شاة أو بقرة أو بعير فهو نَجس حرام، لأن ميتتها نَجسة حرام، وعبارة المصنف قاعدة فقهية، دَلَّ عليها حديث أبي واقد الليثي ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١/١٥٣).

سوى شَعْرٍ، ومِسْكٍ، وفأرَتِه.....

المدينة والناس يَجُبُّونَ أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيتَةٌ**»[1].

قوله: (سوى شَعْرٍ) فهذا مستثنى، وكذا صوف أو ريش أو وبر، وظاهر عبارته أنه لا فرق بين الحيوان الطاهر والنجس، وهذا رواية عن أحمد، والمذهب أن المراد: شعر المأكول[2]، فهذا طاهر إذا جُزَّ من الحيوان في حياته، للحاجة إليه في الملابس، ولو قُصِرَ الانتفاع على ما يكون على ظهر المُذكّى فات معظم الانتفاع.

قوله: (ومِسْكٍ، وفأرَتِه) هذا مستثنى آخر. والمسك: بكسر الميم: طيب من دم الغزال. وفأرته: بالهمز، وهو الوعاء الذي يكون المسك بداخله.

فالمسك طاهر، بدليل قوله ﷺ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي واقد ﷺ. وسنده حسن. لأن فيه: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. قال عنه في "التقريب": "صدوق يخطئ"اهـ. والحديث له شاهد قوي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه الحاكم (٤/٢٣٩) وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وتعقبه الألباني في "غاية المرام" ص (٤٣) بأن أحد رواته -وهو عبد العزيز الأويسي- لم يخرج له مسلم شيئًا، فالحديث على شرط البخاري، والأويسي ثقة، فالحديث صحيح.

(٢) "الفتاوى" (٢١/٦١٧)، "الإنصاف" (١/٩٢).

ولا يَطْهُرُ نَجِسٌ بِدَبْغٍ.....

السُّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ...» الحديث [١]، قال الحافظ ابن حجر: "فيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته، لأنه ﷺ مدحه ورغَّب فيه..."[٢].

قوله: (ولا يطهرُ نَجِسٌ بِدَبْغٍ) أي: جلد نجس، والنجس: شامل لجلد الميتة الطاهرة في حال الحياة كالهرة، والمأكولة كالإبل والبقر، وغير الطاهرة كالكلب، لأن الكل موصوف بالنجاسة.

والدبغ: نزع فضول الجلد بمواد تضاف إلى الماء كالقرظ، وقشور الرمان، والشَّبِّ، وغير ذلك.

وقوله: (نَجِسٌ) احتراز من الميتة الطاهرة كالسمك، فإن جلده يطهر بالدبغ، لأنه ليس بنجس.

فالمشهور من المذهب هو ما ذكر المصنف من أن الجلد النجس لا يطهر بالدبغ، لأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن تطهيره.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾[المائدة: ٣] وهذا عام يتناول الجلد وغيره، وحديث عبد الله بن عُكيم ﷺ قال: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبلَ وَفَاتِهِ بِشَهرٍ أو شَهرين: «**أَلاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) "فتح الباري" (٤/٣٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/١٧٥)، وابن ماجه -

قالوا: وهذا الحديث ناسخ للأحاديث الواردة في الدباغ، لقوله: قَبــلَ وَفاتِهِ بِشَهرٍ أو شَهرين، فإنَّ هذا يدل على تأخره.

والقول الثاني: أن كل حيوان مات وهو يؤكل فإنه يطهر بالدباغ، مثل: بهيمة الأنعام، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، لما ورد في حديث ميمونة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ مرَّ بشاة يجرونها فقال: «**هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**» قالوا: إنها ميتة، قال: «**يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ**»[2].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: «**هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا وَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[3]. ورواه البخاري ولم يذكر الدبغ، ولأنه جاء في بعض ألفاظ الأحاديث: «**دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا**»[4].

= (٣٦١٣)، وأحمد (٣١٠/٤)، وأُعلَّ بالاضطراب في سنده، لأن راويه عن عبد الله بن عُكيم وهو ابن أبي ليلى تارة يحدث عنه، وتارة يحدث عن أشياخ من جهينة.

وبالاضطراب في متنه، فروي «قبل موته ﷺ بثلاثة أيام»، وروي «بشهر»، وروي «بشهرين»، وروي «بأربعين يومًا». انظر: "الإرواء" (٧٦/١).

(١) "الفتاوى" (٩٥/٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (١٧٤/٧) وهو حديث صحيح، وله شواهد.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، والنسائي (١٧٣/٧)، وأحمد (٢٥٠/٢٥)، وابن حبان (٤٥٢٢) وهو حديث صحيح، له طرق وألفاظ. انظر: "التلخيص الحبير" (٦١/١).

ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، وغاية ما في الدباغ أنه يعيد الجلد إلى حاله قبل الموت.

وأما الطاهر في حال الحياة كالهرة فلا يطهر بالدبغ، لأنه إنما جعل طاهرًا لمشقة التحرز منه. وهذه العلة تزول بالموت، فيعود إلى أصله وهو النجاسة. فلا يطهر الدباغ جلودها.

وأما الآية فهي عامة خصصتها أحاديث الدباغ، وأما حديث عبد الله ابن عُكيم فعنه أجوبة:

١- أن الحديث فيه مقال -كما تقدم- ومثل هذا لا يقف في مقابلة الأحاديث الصحيحة، وهي تدل على ضعفه، فإنها أظهر وأصح، وأنفع للأمة، وأقرب إلى أصول الشريعة وقواعدها، فتكون أولى.

٢- على فرض صحته، فليس فيه دلالة على المدعى، لأن الإهاب اسم للجلد قبل أن يدبغ، فإذا دبغ سمي شنًا وقربة. فيكون نهيًا عن استعمال جلد الميتة قبل دباغته، وقوَّى ذلك الحافظ ابن حجر[1].

ولا يصلح أن يكون ناسخًا لحديث ميمونة رضي الله عنها، لأننا لا ندري هل قضية الشاة في حديث ميمونة رضي الله عنها قبل شهر أو أيام من وفاته ﷺ، فإنه غير مقيد بالزمان، فيحتمل أنه بعد حديث ابن عُكيم رضي الله عنه.

---

(١) انظر: "الاعتبار" للحازمي ص (١١٨)، "فتح الباري" (٦٥٩/٩).

وإذا قلنا بطهارته بالدباغ فإنه يباح استعماله في اليابسات كالبر والشعير، والمائعات كاللبن والعسل والسمن، لقوله: «**هَلاَّ انتَفَعتُم بِإِهَابِهَا؟**» وهذا عام في جميع وجوه الاستعمال.أما جلد الخنْزير والكلب ونحوهما، مما لا يحل بالذكاة ففي طهارته بالدباغ اختلاف بين أهل العلم. فمنهم من قال: يطهر. وهو قول داود، وأهل الظاهر، ورجحه الشوكاني، وقال: "لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرَّق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما..." وقال: "إنه تقرر في الأصول أن العام لا يقصر على سببه، فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة رضي الله عنها"[(١)].

والقول الثاني: أنه لا يطهر، وهو قول الشافعية، والحنفية في جلد الخنزير فقط، واستدلت الشافعية بما تقدم من أن الدباغ غاية ما فيه أنه يُرجع الجلد إلى حاله قبل الموت، وإذا كانت نجاسة الكلب والخنزير عينية، فيكون الجلد قبل الموت نجسًا، فلا يمكن أن يكون طاهرًا بعده حتى لو دبغ.

وأما الحنفية فيرون طهارة جلد الكلب بالدباغ، لأن نجاسته -عندهم- لما فيه من الدم والرطوبة، لا لنجاسة عينه، فيمكن تطهيره[(٢)].

والقول بأن الأحاديث عامة، فيدخل فيها جميع أنواع الجلود فيه

---

(١) "نيل الأوطار" (١/٧٨).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (١/٨٥)، "روضة الطالبين" (١/٨١).

واستحالةٍ.....

وجاهة، لكن أظهر الأقوال وأقربها للصواب: أن ذلك فيما يؤكل لحمه. وأن الورع يقتضي ترك ما سوى ذلك، والله أعلم.

قوله: (**واستحالةٍ**) معطوف على (**دبغ**) أي: ولا يطهر نجس باستحالة، والاستحالة: انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى. كالخمرة تنقلب خلاً، وميتة تقع في مَلاَّحة فتصبح ملحًا، وَعَذِرَةٍ تصبح رمادًا . فالاستحالة ليست مطهرة، كالدباغ على ما مشى عليه المصنف، لأنه عَطَفَهَا عليه في حيِّز النفي، والدليل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن الجَلاَّلَة**»[1]، والجَلاَّلَة: هي التي تأكل النجاسات من الطيور والدواب. ولو كانت الاستحالة مطهرة لما نهى عنها، وذلك لأن النجاسة تستحيل فيها.

والقول الثاني: أن الاستحالة مطهرة. وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وحكي عن أبي حنيفة، وهو قول أهل الظاهر[2]، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، وشرط ذلك: ألا يبقى أثر للنجاسة، لا طعمها، ولا لونها، ولا ريحها، لأن النجاسة تدور مع الخبث وجودًا وعدمًا، فكما أن الطيِّب إذا انقلب خبثًا صار نجسًا فعكسه كذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) وله شواهد. وقد حسنه الترمذي. انظر: "فتح الباري" (٩/٦٤٨).

(٢) "المحلى" (١/١٢٨-١٣٨)، "مجموع الفتاوى" (٢١/٧٠-٧١)، "إعلام الموقعين"(١/٣٩٤).

إلاَّ الخَمْرَةَ إذا تخلّلت بنفسِهَا.

وأما حديث الجلالة: فليس فيه دليل، لأن النجاسة لا تستحيل تمامًا في لحم الجلالة، بل يبقى أثرها في رائحة لحمها ولبنها وعرقها.

قوله: (**إلاَّ الخَمْرَةَ إذا تخلّلت بنفسِهَا**) أي: فإنها تطهر. وهذا قول الجمهور. وهذا القول مبني على نجاسة الخمرة -كما تقدم- أما إذا قلنا: إنها طاهرة فلا وجه لهذا الاستثناء.

ومعنى (**تخلّلت**) تحولت إلى خَلٍّ. والخلّ: بفتح الخاء ، ما حَمُضَ من عصير العنب ونحوه. فالخمر نجسة لشدتها المسكرة الحادثة لها. فإذا زال ذلك وجب أن تطهر لزوال الوصف؛ كالماء إذا زال تغيره بنفسه -كما تقدم-.

وقوله: (**بنفسِهَا**) احتراز عما إذا خُلِّلت فإنها لا تطهر، ولو زالت حدتها المسكرة. وهذا هو المشهور من المذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية -على تفصيل عندهم- ورواية عن مالك[1].

وكيفية تخليلها أن ينقلها من الشمس إلى الظل، أو بالعكس، أو يطرح فيها شيئًا كالملح، أو الخبز الحار، ونحو ذلك.

وعن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ أي: تحول خلاً.

---

(١) "الإنصاف" (٣١٩/١)، "تفسير القرطبي" (٢٩٠/٦)، "مغني المحتاج" (٨١/١)، "أحكام النجاسات" ص (٤٩٥).

قال: «**لا**»[١].

والأظهر في هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: من أنه إذا خلَّلها من تحلُّ له كالذمي حلَّت وصارت طاهرة، لأن الذمي لا يمنع من إمساكها، وإن خلّلها من لا تحل له وهو المسلم فهي حرام، لأنه لا ينبغي للمسلم أن يكون في بيته الخمر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٨٥)، "الاختيارات" ص (٢٤).

فصلٌ

وَتُغْسَلُ كلُّ نجاسةٍ سبعًا، إحداهنَّ بترابٍ.....

فصلٌ

أي: في كيفية تطهير النجاسة الحكمية، وهي الطارئة على محل طاهر. بعد أن ذكر أنواعها.

قوله: (وتغسلُ كلُّ نجاسةٍ سبعًا، إحداهنَّ بترابٍ) أي: كل نجاسة على غير الأرض، بدليل ما بعده، كثوب وفراش وإناء، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين نجاسة الكلب وغيره، لقوله: **(كلُّ نجاسة)** وهذا هو المذهب. وهو قول مرجوح مبني على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**أُمِرنَا بِغَسلِ الأنجَاسِ سَبعًا**» ذكره ابن قدامة بدون إسناد[1].

والظاهر أنه لا يوجد حديث مرفوع في غسل الأنجاس سبعًا إلا نجاسة الكلب -كما سيأتي- والقياس على الكلب لا يصح، لأنه إن حمل على التعبد فلا وجه للقياس، وإن حمل على خاصية في لعاب الكلب، فهي لا توجد في غيره.

والقول الثاني: أنه لا يجب العدد في نجاسة غير الكلب، بل يكفي غَسْلَة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب زاد حتى يذهب

---

(١) "المغني" (١/٧٥)، "شرح الزركشي" (١/١٤٦).

أثرها ولو جاوز السبع، سواء في الأرض أو الثوب أو الأواني.

وهذا رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [١]. وهو قول الجمهور، لقوله ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ فَلتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**»[٢] ولم يأمر فيه بعدد. ولو أراد لبينه، كما في حديث الولوغ، ولأن المقصود إزالة النجاسة، فمتى زالت زال حكمها.

ولا يضر بقاء لون أو ريح عَجَزَ عن إزالتهما دفعًا للحرج، ويطهر المحل، ويضر بقاء طعم النجاسة للدلالة على بقاء عينها.

وأما نجاسة الكلب فلا بُد من سبع غسلات إحداهنَّ بتراب، سواء كانت نجاسة بولوغ، أو بول، أو روث، أو غيرها. لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٣]. والولوغ: أن يدخل لسانه في المائع فيحركه، فإن كان فارغًا قيل: لحسه.

والنبي ﷺ نصَّ على الولوغ، لأنه هو الغالب، إذ إن الكلب لا يجعل بوله وروثه في الأواني، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. وقالت

---

(١) "الإنصاف" (٣١٣/١).

(٢) تقدم تخريجه في باب "النجاسات"، وهذا لفظ البخاري (٣٠٧).

(٣) تقدم تخريجه.

الظاهرية، واختاره الشوكاني[١] : إن الغسل سبعًا خاص بنجاسة الولوغ، أما بوله وروثه أو دمه وعرقه فكسائر النجاسات. قال النووي: "وهذا متجه، وهو قوي من حيث الدليل"[٢]. وقول الجمهور أحوط، والله أعلم.

وأما الخنزير فالأظهر عدم إلحاقه بالكلب، وهذا رواية عن أحمد[٣]، لأنه مذكور في القرآن. وموجود في زمن النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه، فنجاسته كنجاسة غيره، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد حكم الشرع، والقائلون بإلحاقه قالوا: هو شرٌّ من الكلب، لنص الشارع على تحريمه، وحرمة اقتنائه. وإنما لم ينص الشارع عليه لأنهم لم يكونوا يعتادونه.

وقوله: (إحداهنَّ بترابٍ) هذا مبني على رواية وردت في ولوغ الكلب، ولكنها ضعيفة، ليست في شيء من الكتب الستة، ولا تعارض ما هو أقوى منها وأصح، لأنها مُبهمة. وأرجح الروايات رواية: «**أُولاهُنَّ**» لأمور ثلاثة:

١- كثرة الرواة.

٢- تخريج أحد الشيخين لها، وهو مسلم.

٣- من حيث المعنى، لأن تتريب الأُولى يجعل ما بعدها من الماء مزيلاً

---

(١) "المحلى" (١/١١٠)، " السيل الجرار" (١/٣٧).

(٢) "المجموع" (٢/٥٨٦).

(٣) "الإنصاف" (١/٣١٠).

فإن كانت على الأرضِ أو نحوِهَا فمرةً.....

لأثر التراب، بخلاف ما لو كان في السابعة -مثلاً- فإنه يحتاج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.

والقول بالتتريب في سائر محال النجاسة قول ضعيف، لأن التتريب لم يرد إلا في نجاسة الكلب. ولأنه ﷺ أمر بغسل دم الحيضة، وآنية أهل الكتاب[١]، وغير ذلك، ولم يرد ذكر التراب، ولو كان واجبًا لأمر به، لا سيما والحاجة داعية إليه.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يجزئ غير التراب في نجاسة الكلب. لأنها طهارة أُمِرَ فيها بتراب، فلم يقم غيره مقامه، وذلك لما أثبته الطب الحديث من أن الغسل بالتراب أقوى من الغسل بالماء، لأن التراب يسحب اللعاب والفيروسات الموجودة فيه بقوة أكثر من إمرار الماء أو غيره[٢].

قوله: (فإن كانت على الأرضِ أو نحوِهَا فمرةً) أي: فإذا وقعت نجاسة كبولٍ على الأرض. **(أو نحوها)** كصخر وأحواض وجب غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة. لقوله ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد: «**أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**»[٣] ولم يأمر بعدد.

---

(١) كما في حديث أبي ثعلبة ﷺ، رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) انظر: "الإعجاز الطبي في السنة النبوية" ص (٧١).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

وغُسَالَةُ كلِّ مرةٍ إن لم تتغيّر كمغسولِها، ويُرشُّ بولُ غلامٍ لم يَطْعَمْ.....

وإن كانت النجاسة ذات جُرْمٍ كعذرة أو دمٍ جَفَّ فلا بد من إزالة الجرم ثم يتبع بالماء، وإن أزيلت مع ما حولها من رطوبة لم تَحتج إلى غسل.

قوله: (وغُسَالَةُ كلِّ مرةٍ إن لم تتغيّر كمغسولِها) غُسالة: بضم الغين المعجمة. والمعنى: أن الغسالة التي تنفصل من المحل المغسول إن كانت متغيرة فهي نجسة، كالمحل المغسول، لأنه لم يطهر. وإن انفصلت بلا تغير فهي طاهرة كمغسولها، فإن انفصلت قبل زوال النجاسة فهي نَجسة، سواء أتغيرت أم لم تتغير، وهذا على أن الماء القليل ينجس بالملاقاة مطلقًا، وتقدم ذلك.

قوله: (ويُرشُّ بولُ غلامٍ لم يَطْعَمْ) الرشُّ: بمعنى النضح، والنضح أن يُغمر بالماء، وإن لم ينفصل الماء عنه، ولا يحتاج إلى مَرْسٍ وعصر. وقوله: **(بولُ)** يخرج الغائط، فلا بد من غسله. وقوله: **(غلامٍ)** يطلق على الصبي من حين يولد في جميع حالاته إلى أن يبلغ. لكنه مُقيد هنا بقوله: **(لم يَطْعَمْ)** وهذا يخرج الجارية. وقوله: **(لم يَطعمْ)** يخرج ما إذا أكل الطعام. ومعنى **(لم يَطعمْ)** أي: أن غذاءه باللبن، سواء لبن آدمية، أو بهيمة، أو مصنوعًا، وليس امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه أكلاً.

ودليل ذلك ما ورد عن أم قيس بنت محصن الأسدية رضي الله عنها: أنها جاءت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجْلَسهُ رسول الله ﷺ

ويُعفى في الصلاةِ عن يسيرِ دمِ طاهرٍ.....

في حجره فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه ولم يغسله. وفي رواية: فرشَّه[١].

وعن عليٍّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**» قال قتادة: هذا إذا لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا[٢].

قوله: (ويُعفى في الصلاةِ عن يسيرِ دمِ طاهرٍ) العفو: التسامح والتيسير. وقوله: **(في الصلاةِ)** بين به أن العفو خاص بالصلاة، بمعنى: أنه إذا صلَّى مع النجاسة المعفو عنها صحَّت صلاته. وأما وقوعها في الماء ونحوه فليس مرادًا هنا، بل حكمه في باب "المياه"، ومحل العفو في الثياب، والفرش، والأرض، ونحو ذلك.

وقوله: (دم طاهرٍ) بالإضافة، أي: دم حيوان طاهر، وهو الإنسان، لأنه لا يُسلم منه غالبًا. ويدخل فيه مأكول اللحم، وما كان طاهرًا في حال الحياة، وليس بالتنوين، لأنه يكون صفة، وإذا كان طاهرًا فلا معنى لقوله: **(يُعفى عن يسيره)**.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، والرواية المذكورة له.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٢/٥٠٩)، وابن ماجه (٥٢٥)، وأحمد(٢/٧، ١٥١)، وقال الترمذي:"حديث حسن صحيح". قال البيهقي في "السنن الكبرى"(٢/٤١٦): "الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضمَّ بعضها إلى بعض قويت".

وما تَولَّدَ منه، وهو ما لا يَفْحُشُ في النفسِ، وكذا المَذْيُ.....

ويخرج به: دمُ حيوانٍ نجسٍ كالكلب، والخنْزير، فلا يُعفى عن شيء من دمه، وكذا البغل، والحمار، كما أنه مقيد بما إذا كان من غير سبيل، وإلا فهو كالبول والغائط.

قوله: (وما تَولَّدَ منه) أي: وما تولد من دم من قيح وصديد وغيرهما يعفى عنه، بل قال بعض العلماء: إن العفو عنهما أولى، للاختلاف في نجاستهما، ولذا قال الإمام أحمد: "هو أسهل من الدم"[1] فعلى هذا يُعفى عنه أكثر مما يُعفى عن الدم.

قوله: (وهو ما لا يَفْحُشُ في النفسِ) هذا تعريف اليسير، والمراد: نفس الإنسان، والظاهر أن المراد: أوساط الناس، وليس المراد كل أحد، لأن من الناس من عنده وسواس، فالنقطة الواحدة عنده كثيرة، ومنهم من عنده تهاون، فلو خرج منه دم كثير لرأى أنه قليل[2].

قوله: (وكذا المَذْيُ) أي: يُعفى عن يسير المذي. والمَذْيُ: بفتح الميم وسكون الذال. ويقال: المَذِيُّ: بكسر الذال وتشديد الياء، ماء رقيق يخرج عقيب الشهوة بدون دفق ولا إحساسٍ بخروجه، والمذي نجس على قول الجمهور ، يُغسل ما أصابه ، لحديث عليٍّ ﷺ مرفوعًا : «**اِغْسِل ذَكَرك**

---

(١) انظر: "مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح" (٣/٢٠٨)، "المغني" (١/٢٤٩).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١/٣٣٦-٣٣٧)، "الشرح الممتع" (١/٣١٢).

وَأَثَرُ الاستِجمَارِ.....

وَتَوَضَّأْ»[١]. وكذا ما أصاب الثوب.

والقول الثاني: أن ما أصاب الثوب يكفي فيه النضح ، وهو قول الإمام أحمد، وقد نقل عنه الترمذي أنه قال: "أرجو أن يجزئه النضح"اهـ[٢]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]، لحديث سهل بن حُنيف ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال له: «**يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ منهُ**»[٤].

والقول بأنه يُعفى عن يسيره وجيهٌ جدًا، قال في "الإنصاف": "وهو الصواب في حق الشاب"اهـ. لأنه يخرج منه كثيرًا، فيشق التحرز منه، فعفي عن يسيره، كالدم، وعن أحمد أن المذي طاهر كالمني[٥].

قوله: (وَأَثَرُ الاستِجمَارِ) أي: وكذا أثر الاستجمار، فإنه يُعفى عنه إذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) "جامع الترمذي" (١/١٩٨).

(٣) "شرح العمدة" (١/١٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وأحمد (٢٥/٣٤٥)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وهو من رواية محمد بن إسحاق. وقد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

(٥) "المحرر" (١/٦)، "فتح الباري" لابن رجب (١/٣٠٦)، "الإنصاف" (١/٣٣٠).

والخُفِّ، والذَّيلِ بَعدَ دَلكِهِ أو مُرُورِهِ بأرضٍ طاهرةٍ.

كان في محله، ولم يتعدَّ إلى الثوب أو البدن، بشرط الإنقاء واستيفاء العدد[1]، كما سيأتي -إن شاء الله- في بابه.

ويُعفى -أيضًا- عن أثر الاستحاضة، لأنه يشق التحرز منه ، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ : أن خولة بنت يسار ﷺ أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: « **إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**» فقالت : فإن لم يخرج الدم؟ قال: «**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»[2].

قوله : (والخُفِّ، والذَّيلِ بَعدَ دَلكِهِ أو مُرُورِهِ بأرضٍ طاهرةٍ) الجار والمجرور (بأرضٍ) تنازعه المصدران قبله. أي: يُعفى عن أثر النجاسة في الخف بعد دلكه بأرض طاهرة، وفي الذيل بعد مروره بأرض طاهرة. فيجزئ دلك أسفل الخف والحذاء بالأرض، ولا يلزم غسله، وتجزئ الصلاة فيه، لحديث

---

(١) انظر: "بدائع الفوائد" (٤/١٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود(٣٦٥)، وأحمد (٢/٣٨٠)، والبيهقي (٢/٤٠٨)، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة، وهو ثقة في نفسه، ولكنه سيئ الحفظ لاحتراق كتبه، لكن روايته إذا حدّث عنه أحد العبادلة الثلاثة: "عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ" أمثل من غيرها، على قول جماعة من الحفاظ، وهذا الحديث من طريق عبد الله بن وهب عنه، عند البيهقي. انظر: "منحة العلام" رقم (٣١).

أبي سعيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُر، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[(١)].

وظاهر كلامه أنه لا فرق بين النجاسة الرطبة واليابسة، بل يكفي دلك الخُفِّ منهما، وهو الصواب.

وكذا ذيل المرأة وهو طرف ثوبها، إذا وطئ أرضًا قذرة فإنه يطهر بمروره على أرض طاهرة. والمراد بها: الأرض اليابسة النظيفة، فإن مرَّ على أرض رطبة فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وهو أحد القولين في هذه المسألة[(٢)].

وقد ورد عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر. فقالت أم سلمة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود(٦٥٠)، وأحمد(٣/٢٠، ٩٢)، وابن خزيمة(٧٨٦) وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: "الإنصاف" (١/٣٢٣).

(٣) أخرجه مالك (١/٢٤)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٤٤/٩٠)، وإسناده ضعيف، لجهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن، كما قال الخطابي في "معالم السنن" (١/٢٢٧) وغيره، وقال الحافظ في "التقريب": "مقبولة"، ورجحه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "الترمذي" (١/٢٦٦) . والحديث له شاهد صحيح عن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ ... الحديث. أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٤٥/٤٤٣).

وقد تبين من مسألة العفو في باب "النجاسات" أن الشريعة قصدت بذلك التخفيف عن المكلفين ورفع الحرج، إما لعموم البلوى، كما في الدم والقيح الحاصل بسبب البثرات والدمامل، أو أثر الاستجمار بعد استيفاء شروطه، وإما لدفع مشقة الاحتراز كما هو الحال في أصحاب الحدث الدائم، كمن به سلس بول، والمستحاضة ونَحوهما، وكذا بلل الباسور والناسور[١]، وإما لعسر إزالتها، كلون النجاسة وريحها بعد التطهير إذا عسر زوالهما، وإما لكونها يسيرة كالنجاسة التي ينقلها ذباب إلى ثوب آدمي أو بدنه، وكالبول بمقدار رأس الإبرة يقع على الثوب، وقد تتداخل بعض هذه الحِكَمِ فتختصر[٢].

وينبغي أن يُعلم أن هذه الحِكَمَ ضوابط لما يعفى عنه من النجاسات، فتبقى مهمة طالب العلم في تحقيق المناط، وهو هل هذه النجاسات داخلة في عفو الشارع عنها لدخولها تحت أحد هذه الضوابط أو لا؟

واعلم أن الراجح من قولي أهل العلم أن إزالة النجاسة ليست من الأمور التعبدية التي يقتصر فيها على الإزالة بالماء، كما ورد في بعض الأحاديث المتقدمة، وإنما هي معقولة المعنى، لأن الواجب إزالتها بأي كيفية كانت، ما عدا ولوغ الكلب، وعلى هذا فتزال بكل مزيلٍ قالع لها، وهذا

---

(١) هما داءان في المقعدة.

(٢) انظر: "أحكام النجاسات" (٢/٥٤٧).

مذهب أبي حنيفة، وقد أيَّد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول، ودافع عنه[١].

ويتضح مدى قوة هذا القول في زماننا هذا، حيث ظهرت المعقمات والمطهرات الكيماوية التي لا تُبقي للنجاسة أيَّ أثر، بعد أن وصل العلم الحديث إلى خصائص العناصر والمركبات الكيماوية، ومدى تأثيرها في التطهير والتعقيم[٢].

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" (١/٣٠٩)، "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٧٥).

(٢) انظر: "أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي" ص (٣٧٥).

بابٌ

السّواكُ سنَّةٌ.....

باب السواك وسنن الفطرة

قوله: (**بابٌ**) بالتنوين: خبر لمبتدأ محذوف، ولم يذكر له ترجمة لأنه جمع فيه مسائل عديدة وهي: السواك، وسنن الفطرة، وما ألحق بذلك من الادهان، والاكتحال، وتغيير الشيب، وغير ذلك، والعلماء يجمعون في الباب الواحد عدة مسائل إذا كان بينها نوع تعلق أو مقاربة.

قوله: (**السّواكُ سنَّةٌ**) السواك: اسم للعود الذي يتسوك به. وكذلك المِسواك بكسر الميم . وجمعه سُوُك ، مثل : كتاب وكُتُب ، ويطلق السواك -أيضًا- على الفعل، وهو الاستياك.

وهو في اصطلاح الفقهاء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللسان؛ لإذهاب التغير ونحوه.

والسُّنَّة والمندوب بمعنى واحد على المشهور، والمعنى أنه غير واجب في قول أكثر أهل العلم، لقول النبي ﷺ : «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ**»[1]. فإنه يدل على أنه ليس بواجب، لأنه لو كان واجبًا لشق عليهم ، لأن المشقة إنما تحصل بالإيجاب لا بالندب.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لا بعدَ الزّوالِ لصائمٍ.....

وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[(١)].

قوله: (لا بعدَ الزّوالِ لصائمٍ) أفاد بذلك أنه مسنونٌ كل وقت؛ في الليل والنهار، إلا بعد الزوال للصائم فيكره، وهذا هو المذهب [(٢)]. وقوله: **(لصائم)** يعم الفرض والنفل، ودليله على ذلك حديث عليّ ﵁ مرفوعًا: «**إِذَا صُمْتُم فَاستَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ**»[(٣)].

والعشي: آخر النهار، من الزوال إلى الغروب. كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﵁، وفيه «**وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[(٤)]. ووجه الدلالة: أن الخُلوف - بضم الخاء - هو الرائحة الكريهة

---

(١) أخرجه النسائي (١/١٠)، وأحمد (٦/٤٧)، وعلّقه البخاري بصيغة الجزم (١٩٣٤). والحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة ﵃ . انظر: "التلخيص الحبير" (١/٧٠).

(٢) "الإنصاف" (١/١١٧-١١٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٤)، ومن طريقه البيهقي(٤/٢٧٤) من طريق كيسان، وهو أبو عمر القصار، عن يزيد بن بلال، عن علي ﵁ موقوفًا، ومن طريق كيسان، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب مرفوعًا. وكذا أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤/٧٨). وكيسان قال عنه الدارقطني: "ليس بالقوي، ومن بينه وبين عليّ غير معروف"اهـ. ومثله قال البيهقي. وقال الحافظ في "التلخيص" (١/٧٣): "إسناده ضعيف".

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

التي تكون في الفم عند خلو المعدة من الطعام. وهو لا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار، وإذا كان محبوبًا لله تعالى، لأنه ناشئ عن طاعته؛ فلا ينبغي أن يزال بالسواك.

والصواب: أن السواك يسن للصائم مطلقًا؛ قبل الزوال وبعده، وهذا رواية عن الإمام أحمد [١]، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "لم يقم على كراهية السواك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك"[٢].

ودليل هذا القول: العمومات السابقة. فإن قوله: «**عِندَ كُلِّ صَلاةٍ**» عام يشمل السواك عند كل صلاة للمفطر والصائم، في أول النهار وفي آخره، وكذا قوله: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

وأما حديث عليٍّ ﷺ فهو ضعيف ، لا تقوم به حجة.

وأما حديث الخلوف، فلا يتم الاستدلال به لأمرين:

الأول: أن السواك لا يذهب به الخلوف، فإنه صادر عن خلوِّ المعدة، وبُعْدِ عهدها بالطعام.

الثاني: أن ربط الحكم بالزوال منتقض، لأن الرائحة قد تحصل قبل الزوال،

---

(١) "الإنصاف" (١/١١٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٦٦).

ويتأكّدُ عندَ الصلاة، والانتباه.....

لأن سببها خلو المعدة، والإنسان إذا لم يتسحَّر فقد يَخْلُفُ قبل الزوال، فهل يُقال: إنه لا يستاك قبل الزوال، لوجود الخلوف ؟!

قوله: (ويتأكّدُ عندَ الصلاة) أي: يزداد طلبه وفضيلته. وتتأكد سنته واستحبابه **(عند الصلاة)** أي: قُرب الصلاة؛ سواء كانت فرضًا أو نفلاً؛ حتى صلاة الجنازة، لعموم الحديث المتقدم.

لأن الصلاة صلة بين العبد وربه، فينبغي أن يكون العبد على أكمل هيئة وأحسن حال، ولذا كانت الطهارة شرطًا لصحة الصلاة، ومن تكميل الطهارة: تنظيف الفم بالمسواك مما علق به من أوساخ قد تحمل روائح كريهة.

قوله: (والانتباه) أي : من النوم لتغير رائحة الفم بالنوم بسبب الأبخرة المتصاعدة من المعدة ، وببقايا الفضلات المترسبة بين الأسنان ، واستدل الفقهاء على ذلك: بحديث حذيفة ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[(١)]، وفي رواية: «للتهجد» قال في "النهاية": "يشوص فاه بالسواك أي: يدلك أسنانه وينقيها"[(٢)]، ويحتمل أن المراد في الحديث: إذا قام من الليل للصلاة لا لمجرد القيام، ويكون الدليل عموم حديث عائشة ﷺ المتقدم.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار، لأن المعنى

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٩)، (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، والرواية المذكورة للبخاري.

(٢) "النهاية" (٢/٥٠٩).

وتغيُّرِ فَمٍ، وقراءةٍ.....

موجود فيه، وهو تغير الفم بالنوم.

قوله: (وتغيُّرِ فَمٍ) أي: يتأكد السواك عند تغير الفم، وتغيره قد يكون بالنوم، وقد يكون بأكل ما له رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب، أو بطول السكوت، أو باصفرار الأسنان، وقد يكون بكثرة الكلام. ودليل ذلك: قوله ﷺ : «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ**» ولحديث حذيفة ﷺ ، فإنه يؤخذ من عموم المعنى الذي دلت عليه العلة: أن السواك يتأكد عند تغير الفم، فشرعيته عند تغير الفم بسبب النوم يدل على شرعيته كلما وجد تغير الفم ولو بغير النوم، كما تقدم.

قوله: (وقراءةٍ) أي: قراءة القرآن، لأن الفم طريق للقرآن، فيستاك القارئ، رجلاً أو امرأة في المسجد أو غيره ، وقد ورد عن عليٍّ ﷺ أن النبي ﷺ قال : «**إنَّ العَبدَ إذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَامَ المَلَكُ خَلفَهُ فَسَمِعَ لِقِرَاءَتِه، فَيَدنُو منهُ**» أو كلمة نحوها «**حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلى فِيه، وَمَا يَخرُجُ مِن فِيهِ شَيءٌ مِنَ القُرآنِ إلاَّ صَارَ فِي جَوفِ المَلَكِ، فَطَهِّرُوا أفوَاهَكُم لِلقُرآنِ**»[1].

---

(١) أخرجه البزّار (١/٢٥٦) "مختصر زوائده"، وقال: "لا نعلمه عن عليّ بأحسن من هذا الإسناد، وقد رواه بعضهم عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليٍّ موقوفًا"اهـ. قال المنذري في "الترغيب" (١/١٦٧): "بإسناد جيد لا بأس به"، وقال: "إن الموقوف أشبه"اهـ. لكن رجح الألباني رفعه، فانظر: "الصحيحة" (١٢١٣).

ووضوءٍ، ودخولِ المنْزل، بعودِ أراكٍ.....

قوله: (ووضوءٍ) أي: يتأكد السواك عند الوضوء، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وضوءٍ**»[(١)].

قوله: (ودخولِ المنْزل) لحديث عائشة ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»[(٢)]. والحكمة من ذلك -والله أعلم- أنه سيتعامل مع أهله، ويقترب منهم، فربما تأذوا برائحة الفم.

قوله: (بعودِ أراكٍ) الجار والمجرور متعلق بقوله: **(السواك)** -في أول الباب- على أنه بمعنى الاستياك، والمعنى: الاستياك بعود أراك. والأراك: شجر من الحَمْضِ يُستاك بقضبانه، الواحدة: أراكة، يؤخذ المسواك غالبًا من جذوره، وقد يؤخذ من الأغصان، تكثر أشجاره في جنوب جزيرة العرب، تشبه شجرة الرُمّان، وهي دائمة الخضرة طوال السنة، أغصانها كثيرة متشابكة،

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٦٦/١) موقوفًا على أبي هريرة ﷺ. وأخرجه مرفوعًا أحمد (٢٢/١٦)، والنسائي في الكبرى (١٩٨/٢)، وابن خزيمة (١٤٠). وعلّقه البخاري بصيغة الجزم في "كتاب الصيام" (١٥٨/٤) "فتح"، ولفظه: «عند كل وضوء»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد ذكر العلماء أن أحاديث فعل السواك والحث عليه عند الوضوء بلغت حدَّ التواتر. انظر: "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" ص(٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣).

وَنَحوِهِ، عَرْضًا، وسُنَّ الادِّهانُ غِبًّا.....

وله ثمر، ورد ذكره في السنة [١].

قوله: (ونَحوِهِ) أي: كعرجون، وهو العذق إذا يبس، وعود الزيتون، ونحوهما، قال النووي: "ويحصل السواك بخرقة، وكل خَشِنٍ مزيل، لكن العود أولى، والأراك منه أولى"[٢].

قوله: (عَرْضًا) أي: يستاك عرضًا بالنسبة إلى أسنانه، وطولاً بالنسبة إلى فمه، لكن ذكر الأطباء أن الاستياك الصحيح يكون طولاً، وذلك بالاتجاه من اللثة إلى الأسنان، لأن الاستياك عرضًا يؤثر على غشاء الأسنان، فإن ثبت هذا، صار الاستياك عرضًا منهيًا عنه[٣].

قوله: (وسُنَّ الادِّهانُ غِبًّا) الادهان: استعمال الدهن في شعره. وقوله: (غِبًّا) أي: يَدَّهِنُ يومًا ويترك يومًا، مأخوذ من غِبِّ الإبل. قال الجوهري: هو أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا [٤]، والمراد: كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يومًا والترك يومًا غير مراد[٥]، ودليل ذلك: «أنه

(١) انظر: "فتح الباري" (٩/٥٧٥).

(٢) انظر: "روضة الطالبين" (١/٥٦).

(٣) انظر: "السواك" للدكتور: محمد البار ص (٥٨).

(٤) "الصحاح" (١/١٩٠).

(٥) "حاشية السندي على النسائي" (٨/١٣٢).

والاكتِحالُ وِتْرًا.....

ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا»[١].

والترجل: تسريح الشعر وتنظيفه ودهنه.

وعن عبد الله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو أشعث الرأس مُشْعَانٌّ. قال: مالي أراك مُشْعانًّا وأنت أمير؟، قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: «**التَّرَجُّلُ كُلَّ يَومٍ**»[٢].

وقوله: "أشعث الرأس" أي: متفرق الشعر.

وقوله: "مُشْعَانّ" بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة، وآخره نون مشددة هو: المنتفش الشعر، الثائر الرأس.

قوله: (والاكتِحالُ وِتْرًا) أي: وسُنَّ الاكتحال وترًا، والاكتحال: وضع الكحل في العين. ومعنى **(وترًا)** أي: ثلاثة في كل عين، وأفضل أنواعه الإثمد، وهو نوع من الكحل أسود مفيد، تحدَّث ابن القيم عن فوائده في "زاد المعاد"[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (١٣٢/٨)، وأحمد (٨٦/٤) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وانظر: "الصحيحة" للألباني رقم (٥٠١).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٢/٨) وإسناده صحيح. وانظر: "الصحيحة" (٥٠٢).

(٣) "زاد المعاد" (٢٨٣/٤).

والاستحدادُ، وقصُّ الشّاربِ.....

وعن عليٍّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ مَنْبَتَة لِلشَّعْرِ، مَذْهَبَة لِلقَذَى، مصْفَاة لِلبَصَرِ**»(١).

قوله: (والاستحدادُ) شرع المصنف في ذكر شيء من خصال الفطرة، وهو معطوف على ما قبله. أي: يُسنُّ الاستحداد، والاستحداد هو: حلق العانة، وهي: الشعر النابت حوالي ذكر الرجل، وقُبُل المرأة.

سُمِّيَ بذلك: لاستعمال الحديدة فيه، وهي الموسى. ولو أزاله بأي شيء حصل المطلوب.

والحكمة فيه وقاية الإنسان من الأمراض والالتهابات بسبب تراكم الأوساخ كما أن إزالته متضمنة لكمال الطهارة، وتمام العشرة والألفة بين الزوجين.

قوله: (وقصُّ الشّاربِ) أي: ويُسن قص الشارب، وهو قطع أطراف شعره بالمقص، والشارب هو: الشعر النابت على الشفة العليا، وقد ورد في حديث أبي هريرة ﷺ: «**الفِطرَةُ خَمسٌ:... وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(٢). وورد في

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير"(١/١٠٩)، وحسَّنه المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣/١٢٣)، وانظر: "الصحيحة" للألباني رقم (٢٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

وقَلمُ الظُّفُرِ.....

حديث آخر: «**أَحفُوا الشَّوَارِبِ**»[١]. والإحفاء: المبالغة في قصه، فمن جَزَّ الشارب، أو أحفاه فقد أتى بالسنة، لأن الأحاديث جاءت بالأمرين. قال ابن القيم: "وأما قصُّ الشارب فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال، وهذا الذي يتعين القول به، لأمر الرسول ﷺ به، ولقوله: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِن شَارِبَهُ فَلَيسَ مِنَّا**»[٢]".

وأما حلق الشارب فقد ورد فيه أدلة، لكنها لا تصل في قوتها وصراحة دلالتها إلى أدلة القصّ، فيكون هو الأفضل[٣].

قوله: (وقَلمُ الظُّفُرِ) القلم والتقليم: هو القطع، واسم ما يقطع منه: القُلامة، والمراد به: قطع ما طال عن اللحم منها، وينبغي الاستقصاء في إزالتها إلى حدٍّ لا يدخل فيه ضرر على الإصبع.

قال ابن القيم: "وأما تقليم الأظافر فإن الظفر إذا طال جدًا بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) "تحفة المودود" ص (١٠٤)، والحديث الذي ذكره أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٢٩/٨)، وأحمد (٧/٣٢)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) انظر: "موسوعة أحكام الطهارة" (٣٠٧/٣).

(٤) "تحفة المودود " ص (١٠٤).

ونتفُ الإبطِ، والتَّيَامُنُ في كلِّ شأنِه.....

والحكمة من قص الأظافر: أن الوسخ يجتمع تحت الظفر فَيُستَقْذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارتين، وللبعد عن مشابهة الحيوان ذي المخالب.

قوله: (ونتفُ الإبطِ) الإبط: بكسر الهمزة وسكون الباء، باطن المنكب، والنتف: هو إزالة الشعر بالقلع، ونتفه لقطع الروائح الكريهة التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بسبب العرق فيعلق بالشعر، فنتفه وجه من أوجه النظافة، وطيب الرائحة. وإذا لم يَقْوَ على النتف جازت إزالته بأي مزيل مما وجد في هذا العصر، لحصول المقصود وهو الإزالة.

قوله: (والتَّيَامُنُ في كلِّ شأنه) أي: وسُنَّ التيامن في كل شأنه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعجبه التَّيمُّن في تَنَعُّلِه، وَتَرَجُّلِه، وَطُهُورِه، وَفِي شَأنِه كُلِّه»[1].

فيقدم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم، كالوضوء، والغسل، ولبس الثوب، والنعل، ودخول المسجد، والاكتحال، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، والأخذ والإعطاء، ونحو ذلك مما هو في معناه، ويقدم اليسار في ضد ذلك: كالامتخاط، والاستنجاء، ودخول الخلاء،

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، (٦٧).

ونَظَرُهُ في المرآةِ، وتسريحُ شَعْرِه.....

والخروج من المسجد، وخلع الخف، والثوب، والنعل، وأشباه ذلك.

قوله: (ونظرهُ في المرآةِ) أي: يُسن النظر في المرآة؛ ليزيل ما عسى أن يكون به من أذى، ويفطن لنعم الله عليه، هكذا عَلَّلَ الفقهاء، و لم يذكروا دليلاً.

قوله: (وتسريحُ شَعرِه) تسريح الشعر: ترجيله وتخليص بعضه من بعض بالمشط، وذلك لا يكون في الغالب إلا إذا كان الشعر كثيرًا.

واتخاذ الشعر سنة، كما قال الإمام أحمد: "هو سنة، لو نقوى عليه اتخذناه ولكن به كلفة ومؤنة"اه[1]. ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ فعله.

وقال بعض أهل العلم: هو من العادات، وليس من العبادات، فيتبع الإنسان فيه عادة أهل بلده[2]، وهذا هو الأظهر -إن شاء الله- لأنه لو كان سُنَّة وشريعة لأمر به النبي ﷺ كما أمر بإعفاء اللحية، فلما سكت عنه علم أنه ليس بسنة. وقال في رأس الصبي: «**احلِقهُ كُلَّهُ أو اتركهُ كُلَّهُ**»[3] لما حلق

(١) انظر: "الوقوف والترجل " للخلال ص (١١٨-١١٩)، " الفروع" (١/١٢٩).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/١١٦-١١٩)، "أحكام أهل الذمة" (٢/٧٤٩)، "فتاوى ابن عثيمين" (١١/١١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٦٤)، وعنه أحمد (٩/٤٣٧)، وعنه أبو داود (٤١٩٥)، وأخرجه النسائي (٨/١٣٠)، قال ابن عبد الهادي في "المحرر" ص(٣٦): "هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات". وقال ابن كثير في " إرشاد الفقيه" (١/٣٣): "إسناده صحيح".

ويجبُ الختانُ.....

بعضه وترك بعضه، ولو كان سُنَّة لقال: اتركه، ولأنه ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»[١]، فقوله: «**مَنْ كَانَ**» يفيد أنه راجع لاختيار الإنسان، فيكون تقييده بعادة أهل بلده مناسبًا إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

قوله: (ويجبُ الختانُ) الختان: من الختن وهو القطع. والمراد: قطع جلدة حشفة الذكر -وهي القُلفَة والغُرْلَة- وقطع رأس جلدة في رأس فرج الأنثى فوق محل الإيلاج، لأن في بقائها -في حق الذكر- ضررًا على الإنسان من حيث الصحة والطهارة، لأنه إذا خرج البول من ثقب الحشفة فربما يجتمع بين الحشفة والجلدة، فيكون سببًا في الاحتراق والالتهاب كلما تحرك.

وظاهر كلام المصنف: أن الختان واجب على الذكر والأنثى، وهو المذهب، لأن الأدلة في وجوبه تشمل الذكر والأنثى[٢].

والقول الثاني -وهو الراجح-: أنه واجب على الذكر دون الأنثى، لعدم الأمر به في حقها، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر، فإنه في حقه إزالة أذى، فهو من كمال الطهارة، وفي حقها لتخفيف شهوتها، وهذا رواية

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ. وحسَّنه الحافظ في "فتح الباري" (٣٦٨/١٠) وصححه الألباني في " الصحيحة " رقم (٥٠٠).

(٢) انظر: " الإنصاف" (١٢٣/١)، "موسوعة أحكام الطهارة" (١٠٣/٣).

إن لم يَخَفْهُ.....

عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة[١].

قوله: (إن لم يَخَفْهُ) أي: ما لم يخف ضرر الختان على نفسه، فإن خاف الهلاك أو المرض لم يجب، وهذا فيمن خُتن عند البلوغ، لأنه وقت وجوبه على المذهب. وأما الختان في الصغر فلا يأتي فيه هذا الشرط، وهو في زمن الصغر أفضل إلى التمييز، لأنه أسرع برءًا، ولينشأ على أكمل الأحوال. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب الختان إذا وجبت الطهارة، والصلاة"[٢].

ويرجع في معرفة الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمن الخريف[٣].

والدليل على مشروعية الختان أن النبي ﷺ عده من خصال الفطرة، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الفِطرَةُ خَمسٌ -أو خَمسٌ مِنَ الفِطرَةِ-: الخِتَانُ...**»[٤]. وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ**»[٥]. وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:

(١) انظر: "المغني" (١/١١٥).

(٢) "الاختيارات" ص (٢٦).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/١١٤).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠)، وقوله: «بالقدوم» بتشديد الدال وتخفيفها. واختلف فيها، ورجح الحافظ: أنه اسم لآلة النجَّار. انظر: "فتح الباري" (٦/٣٩٠).

ويكرهُ القَزَعُ.....

١٢٣]. وقال النبي ﷺ لرجل أسلم: «**أَلقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»(١).

قوله: (ويكرهُ القَزَعُ) القزع: بفتح القاف والزاي من قَزَعِ السحاب، أي: قِطعُه، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه. والدليل على كراهته: ما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٦)، وعنه أبو داود (٣٥٦)، وأحمد (١٦٣/٢٤)، عن ابن جريج قال: أخبرت عن عُثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده... فذكره. قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤٣/٣): "هذا إسناده، وهو في غاية الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عُثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون". والحديث له شاهدان:

١- من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ عند الطبراني في " الكبير" (٢٢/رقم١٩٩)، والحاكم (٥٧٠/٣) وإسناده ضعيف، لأن فيه منصور بن عمار الواعظ، وهو ضعيف. قاله الهيثمي (٢٨٣/١).

٢- حديث قتادة الرهاوي عند الطبراني في "الكبير"(١٤/١٩)، قال الهيثمي (٢٨٣/١): "رجاله ثقات". وهذا فيه نظر، فإن في إسناده هشام بن قتادة، وقد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٦٨/٩) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥٦٩/٧).

وحديث عثيم ساقه ابن تيمية محتجًا به كما في الفتاوى (١٢١/٢١) . وقد روى البخاري في " الأدب المفرد" (١٢٥٢) عن الزهري قال: "كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان، وإن كان كبيرًا". وهذا الأثر قد قال عنه الحافظ ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (٣٧/١): "هذا مرسل حسن". وقال ابن القيم في "تحفة المودود" ص (٩٥): "وهذا وإن كان مرسلاً فهو يصلح للاعتضاد". وقال الألباني في "صحيح الأدب" ص (٤٨٤): "صحيح الإسناد موقوفًا أو مقطوعًا"اهـ. قال ابن القيم في "تحفة المودود" ص (١٠٤): "إن هذه المرفوعات والموقوفات - التي ذكرها - والمراسيل يشد بعضها بعضًا".

ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع». قيل لنافع: ما القَزَع؟ قال: "يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه" [١].

ويدخل في معنى القزع:

١- حلق الرأس غير مرتب، بأن يحلق من مواضع، وهذا لا ريب في كراهته. وهو مشوه أيضًا.

٢- أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

٣- أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

٤- أن يحلق الناصية فقط ويترك القفا [٢].

ويكره حلق القفا منفردًا عن الرأس إذا لم يحتج له لحجامة أو غيرها. قال المروزي: "سألت أبا عبد الله عن حلق القفا، فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم"[٣].

وحكم القَزَع: مكروه كما قال المصنف، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[٤]، إلا إذا كان على وجه التشبه بالكفار فهو محرّم، لقوله ﷺ: «مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) انظر: "تحفة المودود بأحكام المولود " ص (٥٩).

(٣) "المغني" (١/١٢٥).

(٤) "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٣/٣٤٧).

ونتفُ الشَّيبِ، وسُنَّ تغييرهُ بغيرِ سوادٍ.

تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[١].

قوله: (ونتفُ الشَّيبِ) أي: يُكره، ولا فرق بين اللحية والرأس، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن نتف الشيب، وقال: «**إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ**»[٢].

وعن أنس ﷺ قال: «**يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته**»[٣].

وقيل: نتف الشيب من اللحية والوجه حرام، لأنه من النَّمص، وإذا كان من شعر الرأس فهو يكره.

قوله: (وسُنَّ تغييرهُ بغيرِ سوادٍ) أي: سُنَّ تغيير الشيب وصبغه بغير السواد، كالحناء، والحمرة، والصفرة، ونحوها، لحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/٥٠)، وقد صححه جملة من العلماء. قال العراقي في "تخريج الإحياء" (٢/٦٣): "هذا إسناد جيد". وقال الحافظ في "فتح الباري" (١/٢٢٢): "سنده حسن". انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/٢٣٩)، "الشرح الممتع" (١/١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٨/١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٢١)، وأحمد (٢/١٧٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤١)، (١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

وعن أبي ذر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيبَ: الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ**»(١). والكَتَم: بفتح الكاف والتاء نبات باليمن، صبغه أسود، يميل إلى الحمرة.

وقوله: (بغير سوادٍ) أي: فهو منهي عنه. قال النووي: "والصحيح؛ بل الصواب أنه حرام"اهـ(٢) ، لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: أُتي بأبي قُحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ : «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»(٣).

والثغامة: بالفتح، نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه بياض الشيب (٤).

وأبو قحافة: هو والد أبي بكر الصديق ﷺ واسمه: عثمان، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٨/١٣٩)، وابن ماجه (٣٦٢٢). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٢) "المجموع شرح المهذب" (١/٣٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢)، وقد أُعلَّ هذا الحديث بأن قوله: «واجتنبوا السواد» مدرج، وقد بحث هذا الموضوع، الشيخ: فريح بن صالح البَهلال في كتابه "إتحاف الأمجاد، باجتناب تغيير الشيب بالسواد" فراجعه ص (٢٧-٣٩)، ط: الثانية.

(٤) "المصباح المنير" (١/٨٢).

باب الاستنجاء

يُنحِّي داخلُ الخلاءِ ما فيه اسمُ الله تعالى إن أمكن.....

الاستنجاء: إزالة النجو، وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء. وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة.

والاستنجاء: إزالة الخارج من سبيل بماء أو حجر ونحوه. ويسمى الثاني: استجمارًا، من الجمار، وهي الحجارة الصغيرة.

وفي معنى الاستنجاء: الاستطابة، من الطيب، يقال: فلان يطيب جسده مما عليه من الخبث، أي: يطهره، والمستنجي يطيب موضع الاستنجاء من أثر الغائط وينظفه. ولذا قيل: إن لذة خروج الخارج أعظم من لذة دخوله[1].

قوله: (يُنحِّي داخلُ الخلاءِ) يُنَحِّي أي: يبعد، والخلاء: ممدود؛ المكان المعد لقضاء الحاجة، سمي بذلك: لأنه يتخلى فيه، أي: ينفرد، سواء كان مبنيًا، أو مكانًا بريًا يبعد فيه الإنسان. قال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض [2].

قوله: (ما فيه اسمُ الله تعالى) لقول أنس ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) "الدر النقي" (٨٧/١).

(٢) "غريب الحديث" (٥٩٦/٢)، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (٤٣/٢).

دخل الخلاء وضع خاتمه»[١]. لكن هذا الحديث فيه مقال، ولو صحَّ فهو فعل، ولهذا فإن ترك الدخول بما فيه اسم الله ليس واجبًا، بل هو من الآداب المستحبة، ولهذا قال المصنف: (يُنَحِّي)، إلا الدخول بالمصحف فيحرم، فمن صحح الحديث قال: بالتنحية، ومن ضعفه لم يقل بذلك، والأفضل ألا يدخل.

والقول بالكراهة هو المشهور عند العلماء، ومنهم الحنابلة، وهي رواية عن الإمام أحمد نصَّ عليها في رواية إسحاق [٢]، ونقل ابن مفلح في "نُكته على المحرر"[٣] عن الإمام أحمد: أنه لا يكره، وذكرها ابن رجب في "أحكام الخواتِم" [٤] ونسب ذلك إلى كثير من السلف. وكذا ذكرها ابن مفلح في

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١/١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، من طريق همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس ﷺ.

وهذا حديث معلول بترك الواسطة بين ابن جريج والزهري. فقد قيل: إن ابن جريج لم يسمع من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري، وأُعل بغير ذلك. وقد نقل الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب" (٦/٣٥٩) عن ابن معين أنه قال: "ابن جريج ليس بشيء في الزهري". ولذا قال أبو داود: "هذا حديث منكر"، وقال النووي في"الخلاصة" (١/١٥١): "ضعفه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والجمهور، وقول الترمذي: إنه حسن مردود عليه "، انظر: "منحة العلام" رقم (٨٦).

(٢) انظر: " مسائل الإمام أحمد " رواية إسحاق ص(٥).

(٣) "النكت على المحرر" (١/٨).

(٤) "أحكام الخواتم" ص(١٧٢).

ثم يقول: بسم الله.....

"الفروع" في "كتاب الزكاة" حيث قال: "ولا كراهة هنا، ولم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه"[١]. وذكر عن بعض الحنابلة أن إزالة ذلك أفضل، قال: "وهذا قول ثالث، ولعله أقرب"[٢]اهـ. وذلك لأنه لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه [٣]، والله أعلم.

وقوله: (إن أمكن) مفهومه: أنه إن لم يمكن فلا بأس، كأن يكون معه دراهم فيها اسم الله تعالى، أو شيء يخاف عليه.

قوله: (ثم يقول: بسم الله) أي: عند إرادة دخوله. وهذا أدب متفق على استحبابه بين الفقهاء، ويستوي فيه الصحراء والبنيان، ويستدلون على ذلك بما ورد عن عليٍّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**»[٤].

---

(١) "الفروع" (٢/٤٧٣).

(٢) "النكت على المحرر" (١/٨).

(٣) "الشرح الممتع" (١/١٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي". وضعفه النووي في "الخلاصة" (٣٢٦)، والألباني في "الإرواء" (١/٨٨)، وحكم على زيادة التسمية بالشذوذ، كما في "تمام المنة" ص (٥٧)، وهذا هو الأقرب، فقد ورد حديث أنس ﷺ في "الصحيحين" و"السنن" -كما سيأتي- وليس فيه التسمية.

أعوذُ باللهِ من الخُبْثِ والخَبَائِثِ، الرِّجْسِ، النَّجَسِ، الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ.....

قوله: (أعوذُ باللهِ من الخُبْثِ والخَبَائِثِ، الرِّجْسِ، النَّجَسِ، الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ) وهذا سُنَّة -أيضًا- لحديث أنس ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[1]. بل ورد الأمر بها في حديث زيد بن أرقم ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الخَلاءَ فَلْيَقُل: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[2].

والزيادة التي ذكرها المؤلف وردت في حديث أبي أمامة ﷺ: «لا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الخَبِيثِ المُخْبِثِ، الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ»[3]، لكنه حديث ضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (٣٢/٣٨، ٨٠، ٨١)، وهو حديث صحيح، كما ذكر الألباني في "تمام المنة"، ص(٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/١٠٩) من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْس....إلخ».

وهذا إسناد ضعيف -كما قال البوصيري في "الزوائد" (١/٢٨)- قال ابن حبان في "المجروحين" (٢/٢٩): "إذا اجتمع في إسناد خبرٍ عبيد الله بن زَحْر، وعليّ بن يزيد، والقاسم أبو عبدالرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة ، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زَحْر على الأحوال أولى "، وله شاهد من -

ويُقَدِّمُ رجلَهُ اليُسرى دخولاً، واليُمنى خُروجًا.....

وقوله: (**الخُبْثِ**) يروى بضم الباء وإسكانها، بالضم جمع خبيث وهم ذكران الشياطين. و(**الخبائث**): جمع خبيثة، والمراد: إناث الشياطين، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم . وأما بالسكون ، فمعناه: الشر ، و(**الخبائث**): الذوات الشريرة، فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

وقوله: (**الرِّجْسِ، النَّجَسِ**) الرجس: بكسرٍ فسكون، وهو المستقذر المكروه، والنَّجَس: بفتحتين مصدر، وبكسر الثاني صفة لما قبله، وعلى الفتح فهو للمبالغة، كزيد عَدْلٌ، والشيطان نجس اعتقادًا وعملاً.

و(**الخبيث**) أي: في نفسه. و (**المخبث**) اسم فاعل من أخبث غيره، أي: علمه الخبث وأفسده، وقيل: المخبث الذي أعوانه خبثاء. والحشوش: هي الكُنُف، الواحد: حُشٌّ. وأصله: النخل المتكاثف، لأنهم كانوا يقضون حاجتهم إليها قبل اتخاذ الكُنُف.

قوله: (**ويُقَدِّمُ رجلَهُ اليُسرى دخولاً، واليُمنى خُروجًا**) لأن اليمنى تُقدَّم في كل ما هو من باب التكريم، واليسار فيما هو ضد ذلك -كما مضى-.

= حديث زيد بن أرقم المتقدم عند الطبراني في "الكبير" (٢٠٤/٥)، والحاكم (١٨٧/١)، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن السني (١٨)، والطبراني في "الدعاء" (٣٦٧) وسنده ضعيف. ومن حديث أنس رضي الله عنه عن الطبراني في "الدعاء" (٣٦٥) وسنده ضعيف -أيضًا-.

عَكْسَ المسجدِ، ويَعْتَمِدُ على اليسرى في جلوسه، ويصمُتُ.....

قوله: (عَكْسَ المسجدِ) بين بذلك أن المسألة قياسية، إذ لم يرد نص في كيفية دخول الخلاء، وإنما ورد النص في كيفية دخول المسجد، فعن أنس ﷺ أنه قال: «**من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى**»[(١)]. ولعموم: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله»[(٢)].

قوله: (ويَعْتَمِدُ على اليسرى في جلوسه) أي: يستحب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى، وعللوا لذلك بأنه أسهل لخروج الخارج. لكن هذا يرجع فيه إلى الأطباء، فإن ثبت فهو من باب مراعاة الصحة. وإلا اعتمد على كلتا رجليه. وأما الحديث الوارد في ذلك فهو ضعيف[(٣)].

قوله: (ويصمُتُ) أي: لا يتكلم قاضي الحاجة في الخلاء، ولو كان سلامًا أو ردَّ سلام ، لما روى ابن عمر ﷺ: «أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٢١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في باب "السواك".

(٣) وهو حديث سراقة بن مالك ﷺ، أخرجه البيهقي(١/٩٦) من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، قال: قدم علينا سراقة بن جُعشم، فقال: «علّمنا رسول الله ﷺ: إذ دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى».

وهذا إسناد ضعيف، لأن فيه رجلين مبهمين: المدلجي، ووالده، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول. وليس لهذا الحديث طريق غير هذا.

ولا يَلْبَثُ فَوقَ حاجَتِه.....

يبول، فسَلَّم، فلم يردَّ عليه» [١].

وروى المهاجر بن قنفذ ﷺ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلا عَلَى طُهْرٍ**»، أو قال: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»[٢].

وظاهر الحديثين: أن الكلام مُحرَّم، لأن الرسول ﷺ لم يرد السلام ولو كان الكلام جائزًا لردّ عليه، لأنه واجب. قال ابن مفلح: "صرَّح جماعة بالكراهة، ولم أجد أحدًا منهم ذكر التحريم مع أن دليله يقتضيه، وعند الإمام أحمد ما يدل عليه"[٣].

فالظاهر أنه لا ينبغي الكلام إلا لحاجة أو ضرورة: بأن رأى ضريرًا يقع في بئر، أو رأى حية تقصد إنسانًا، أو كلّمه أحدٌ ولا بُدّ أن يرد عليه، أو طلب ماء، ونحو ذلك.

قوله: (ولا يَلْبَثُ فَوقَ حاجَتِه) أي: يحرم عليه أن يلبث في الخلاء **(فوق حاجته)** أي: ما زاد على حاجته. بل يَجب عليه أن يخرج فور انتهائه،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٢٦/١)، وابن ماجه(٣٥٠) وهو حديث صحيح له طرق وشواهد، ذكرها الحافظ في "نتائج الأفكار" (٢٠٥/١).

(٣) "الفروع" (٨/١).

ثم يمسحُ ذكرَهُ، ويَنْتُرُهُ ثلاثًا.....

لأنه كشف للعورة بلا حاجة، ولأن هذه الأماكن أماكن الشياطين، كما في حديث زيد بن أرقم ﷺ المتقدم: «**إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ**...».

وهو مضر عند الأطباء، حتى قيل: إنه يؤدي إلى انصهار الكبد، وخروج الدم منها، وإنه يورث الباسور.

قوله: (ثم يمسحُ ذكرَهُ) أي: يمسحه بيده اليسرى من أصل الذكر، وهو عند حلقة الدبر إلى رأسه ثلاث مرات، لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل.

قوله: (ويَنْتُرُهُ ثلاثًا) بالمثناة الفوقية، أي: ينتر الذكر، قال في القاموس: "استنتر بوله: اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصًا عليه مهتمًا به"[(١)]. والمراد: أنه يحرك ذكره من الداخل وليس بيده.

والصواب: أن ذلك كله غير مشروع، إذ لا دليل عليه، ولأنه قد يضر بمجاري البول، فإنه قد يحدث الإدرار. وقد نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية على أن ذلك بدعة، وأنه لا يجب باتفاق الأئمة، والحديث الذي ورد في ذلك ضعيف، لا أصل له: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا**» [(٢)]، والبول

---

(١) "القاموس" (٣١٩/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦)، وأحمد (٣٤٧/٤)، وهو حديث ضعيف. قال النووي في "المجموع" (٩١/٢): "اتفقوا على أنه ضعيف"، وكما أن سنده ضعيف، فإن معناه غير -

ويُبْعِدُ في الفضاءِ، ويَسْتَتِرُ.....

يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع، إن تركته قَرَّ، وإن حلبته دَرَّ[١].

أما مَنْ كان يحس بخروج شيء بعد وضوئه إذا مشى أو تحرك فهذا له حكم يخصه، فله أن يمشي خطوات وينتظر حتى ينقطع بوله؛ بشرط أن يكون ذلك حقيقة لا وهمًا، لئلا يكون من باب الوسواس.

قوله: (ويُبْعِدُ في الفضاءِ) أي: يبتعد عن العيون إذا كان في فضاء، كصحراء ليس فيها جبال أو أشجار ساترة، لحديث المغيرة ﷺ، قال: «فانطلقَ -أي رسول الله ﷺ- حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَه»[٢].

وفيه من الأدب والمروءة ما هو بيِّن، وعن جابر ﷺ : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البَرَازَ انطَلَق حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ»[٣].

قوله: (ويَسْتَتِرُ) من الاستتار، وهو الاختفاء عن الناظرين بجدار أو جبل أو شجر، ونحو ذلك.

= صحيح، لأن نتر الذكر يسبب درَّ البول وتتابعه، والإنسان بهذا الفعل يجر على نفسه بلاء بالسلس والوسواس، وطول بقائه على حاجته.

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، (٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢)، وصححه الألباني.

ويدنُو من الأرضِ.....

قوله: (ويدنُو من الأرضِ) أي: يقرب من الأرض قبل أن يرفع ثوبه؛ فإن كان حوله من ينظر إليه حرم رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، لأنه كشف للعورة لمن ينظر إليها. وقد قال النبي ﷺ: «**لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**»[(١)]. فإن كان خاليًا فالظاهر أنه مكروه، لأن فيه كشفًا للعورة بلا حاجة، والحاجة إذا دنا من الأرض، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ كانَ إذَا أرَادَ حَاجَةً لا يَرفَعُ ثَوبَهُ حَتى يَدنُو مِنَ الأرضِ**»[(٢)].

أما إذا أراد أن يبول وهو قائم فإنه يرفع ثوبه وهو واقف، لأنه دانٍ من قضاء الحاجة، لأنه سيقضيها وهو قائم.

ولا يكره البول قائمًا، لأنه لم يثبت في النهي عنه شيء؛ كما قال الحافظ ابن حجر[(٣)]، والمطلوب أن لا يراه أحد، وأن يتجنب رشاش البول، وقد ورد عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «انتَهَى النبي ﷺ إلى سُباطَةِ قَومٍ فَبَالَ قَائمًا»[(٤)].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ حَدَّثَكم أن النبي ﷺ كانَ يَبُولُ قَائمًا فَلا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يبُولُ إلا قَاعِدًا»[(٥)]، فهو مستند إلى علمها، فيحمل على

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: "فتح الباري" (١/٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣). والسُّباطة: بالضم هي المزبلة تكون بفناء الدار.

(٥) أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/٢٧)، وابن ماجه (١/١١٢)، وأحمد (٦/١٣٦، =

ويرتادُ لبولِه، وإذا خرجَ قالَ: غفْرانَكَ، الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عنّي الأذَى وعَافانِي.....

ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة ﷺ.

قوله: (ويرتادُ لبولِه) أي: يطلب. والرائد هو: الطالب، ومفعول **(يرتاد)** محذوف، أي: يطلب موضعًا لينًا رخوًا، وذلك لعموم الأدلة في الأمر بالتنَزه من البول، لئلا يرجع عليه البول فيترشش، فإن لم يجد إلا أرضًا صلبة دقها بحجر أو عودٍ لتصير دَمِثَةً سهلة.

قوله: (وإذا خرجَ قالَ: غفْرانَكَ، الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عنّي الأذَى وعَافانِي) غفران: مصدر منصوب بفعل مقدر، أي: أسألك غفرانك، من الغفر، وهو الستر ، ومناسبة ذلك كما يقول ابن القيم : "أنه استغفر ربه خوفًا من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه، فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهَّل خروجه، لأن بقاءه أذية للجسم، ثم إن الذنوب تثقل القلب وتؤذيه،

= ١٩٢، ٢١٣). وقال الترمذي: "حديث عائشة ﵂ أحسن شيء في الباب"اهـ. وانظر: "فتح الباري" (١/٣٢٨).

والحديث ضعفه الألباني في "تخريج أحاديث المشكاة" رقم (٣٦٥). ثم رجع عن ذلك، وصحح الحديث في "الصحيحة" رقم (٢٠١).

ويَحرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبَارُها في الفضاء.....

فدعا الله تعالى أن يخفف عنه أذية الإثم، كما خفف عنه ما يؤذي البدن"[١].

وقوله: (غفْرانَكَ) ورد في حديث عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: « **غفْرانَكَ**»[٢].

وأما قوله: **(الحمد لله...إلخ)** فقد ورد في حديث أنس ﵁ وإسناده ضعيف، والله أعلم [٣].

قوله: (ويَحرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبَارُها في الفضاء) أي: ويجوز في البنيان، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب. والمراد بالفضاء: الصحراء،

---

(١) "إغاثة اللهفان" (٥٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" ص(٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب". والحديث صححه أبو حاتم الرازي كما في "العلل" لابنه (٤٣/١)، وصححه ابن حبان (٤٩١/٤)، والحاكم (١٨٥/١)، والنووي في "الأذكار" ص(٢٨) و "المجموع" (٧٥/٢)، وابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢١٦/١)، والألباني في "الإرواء" (٩١/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه(٣٠١) وإسناده ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل بن موسى البصري ثم المكي. قال فيه أبو زرعة: "بصري ضعيف". وعن علي بن المديني: "لا يكتب حديثه". وقال أحمد: "منكر الحديث". ذكر ذلك الذهبي في "الميزان" (٢٤٨/١). وقد جاء من حديث أبي ذر ﵁ مرفوعًا، أخرجه ابن السني (٢٣)، وضعفه النووي في "الخلاصة" (٣٩٦). وجاء موقوفًا عند ابن أبي شيبة (٢/١)، قال الدارقطني: (وهو أصح)، وحسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢١٦/١).

وكل ما لا بنيان فيه.

ودليل المسألة: حديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَتَيتُمْ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَولٍ ولا غائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَلَ القبلة، فننحرف ونستغفر الله[١].

والحديث خطاب لأهل المدينة ومن كان على جهتهم، لأن قبلتهم جهة الجنوب. فإذا شَرَّقوا أو غَرَّبوا لم يستقبلوها، ولم يستدبروها.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا**»[٢].

وأما الدليل على جوازه في البنيان: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقضِي حَاجَتِه مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»[٣].

وهذا الحديث دليل على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة في البنيان، أما الاستقبال في البنيان فلم أقف له على دليل. وحديث ابن عمر

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

رضي الله عنهما في الاستدبار فقط، فيكون هذا الحديث مخصصًا لحديث أبي أيوب رضي الله عنه، فيجوز الاستدبار في البنيان.

ورجَّح كثير من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية [١]، وتلميذه ابن القيم[٢]، وابن العربي[٣]، ومن المتأخرين الشوكاني[٤]، تحريم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان، وقالوا: إن النهي العام قول، والاستدبار الحاصل فعل، وفعل الرسول ﷺ لا يعارض القول، لأن الفعل له عدة احتمالات، فلا يَرُدُّ صريح النهي:

١- فيحتمل أنه قبل النهي، فالنهي يرجح عليه، لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز.

٢- ويحتمل أنه رأى النبي ﷺ يستنجي أو يستجمر فظن أنه على حاجته، لأنه يبعد أن يعلم ذلك يقينًا، لأنه يدعو إلى أن ينظر إلى عورة النبي ﷺ.

٣- ويحتمل وجود عذر، كأن يكون المكان على هذه الهيئة.

والمقصود: أن الأدلة تكاثرت في عموم النهي في الفضاء والبنيان،

---

(١) "الاختيارات" ص (٨).

(٢) انظر: "تهذيب مختصر السنن" (١/٢٢، ٢٣)، "زاد المعاد" (١/٤٩) (٢/٣٨٤).

(٣) "عارضة الأحوذي" (١/٢٧).

(٤) "نيل الأوطار" (١/٩٦).

ولا يبولُ في ماءٍ راكدٍ، ولا تَحتَ مُثْمِرٍ.....

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه إلا الاستدبار، وهو على أي حال أسهل من الاستقبال. والأحوط للمكلف ألا يستدبر القبلة؛ عملاً بأحاديث النهي، فإن القول محكم لا تتطرق إليه الاحتمالات، وهو خطاب لجميع الأمة، ولم يغيره النبي ﷺ في حق أمته، لا مطلقًا ولا من وجه، وقد رواه عدد من الصحابة: كأبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين. وأما الفعل فتطرقه الاحتمالات، كما مضى.

قوله: (ولا يبولُ في ماءٍ راكدٍ) المراد به: الذي لا يجري. لحديث جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ نَهَى أن يُبالَ فِي الماءِ الرَّاكِدِ»[1]، ولأنه ينجسه ويفسده على نفسه وعلى غيره.

وتعبيره بالبول يفيد أن التغوط من باب أولى. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين القليل والكثير. ومفهوم كلامه: أنه إذا كان جاريًا لم يحرم البول فيه، لكن الأولى اجتنابه.

قوله: (ولا تَحتَ مُثْمِرٍ) أي: شجر مثمر، فيحرم البول والتغوط تحت شجر مثمر يقصد، كشجر النخل، والعنب، ونحوهما. ولو غير مأكول كشجر القطن، لئلا تسقط الثمرة فتتنجس به ويتلوث من أراد الثمر. فإن لم

(١) أخرجه مسلم (٢٨١).

وظِلٍّ نَافعٍ، ومَشْمَسٍ، وطريقٍ، وشَقٍّ.....

يكن عليه ثمر جاز إن لم يكن له ظل نافع.

قوله: (وظِلٍّ نَافعٍ) لحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللعَّانَينِ**» قالوا: ومَا اللعَّانَانِ؟ قال: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أو فِي ظِلِّهِمْ**»[1].

وإضافة الظل في الحديث إليهم دليل على إرادة الظل المنتفع به، الذي هو محل جلوسهم.

قوله: (ومَشْمَسٍ) أي: مكان الجلوس في الشمس زمن الشتاء، وهذا بالقياس على الظل النافع.

قوله: (وطريقٍ) للحديث المتقدم، ولأن البول والتغوط في الطريق فيه أذية للمارة، وأضرار على المجتمع، وقيده أكثر العلماء بالمأتي، وهو المسلوك.

ويدخل في ذلك كل ما يحتاج إليه الناس من الأفنية والحدائق والميادين العامة، وأماكن الاستراحة التي قد توجد على بعض الطرق.

قوله: (وشَقٍّ) بفتح الشين، واحد الشقوق، وهو الفتحة في الأرض يتخذه الدبيب والهوام بيتًا في الأرض. لما روى قتادة عن عبد الله بن سَرْجِسَ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُبالَ فِي الجُحرِ» قالوا لقتادة: ما يكره من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

وَمُغْتَسَلٍ، ومَهَبِّ ريحٍ.....

البول في الجحر؟ قال: «يُقَال: إنَّها مَسَاكِن الجِنّ»[١]، ولأنه إذا بال في الجحر لا يُؤمن أن يخرج ببوله دابة تؤذيه أو ترده عليه فتنجسه. أو يقوم بسرعة فيترشش من البول، وقد يكون من مساكن الجنِّ فيؤذيهم بالبول.

قوله: (وَمُغْتَسَلٍ) أي: مكان الغسل، وهو الذي يستحم فيه الناس، سمي مستحمًا من الحميم وهو الماء الحارّ الذي يغتسل به، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَمتَشِطَ أحَدُنَا كلَّ يوم، أو يَبُولَ فِي مُغتَسَلِه»[٢].

لكن خصّه بعض العلماء بغير المقيَّر أو المبلَّط. وهذا النهي لما يكون من نجاسة الأرض، ونجاسة الماء الذي عليها، فإن كان فيه منفذ كالبالوعة فلا بأس إذا بال وأرسل الماء عليه ليذهب أثره.

قوله: (ومَهَبِّ ريحٍ) أي: يكره استقبال الريح بالبول، لئلا تردَّ عليه بوله فيتنجس، بل يستدبرها، وقيده في "الإقناع" بلا حائل [٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي(١/٣٣)، وأحمد (٥/٨٢)، من طريق قتادة عن عبدالله بن سَرْجِسَ ﷺ به. وأُعلَّ بأن قتادة لم يسمع من ابن سرجس. كما أُعلَّ بأن قتادة مدلس، معروف بالتدليس. وقد نقل الحافظ في "التلخيص" (١/١١٩) إثبات سماعه من ابن سرجس عن عليّ بن المديني وغيره، والحديث صححه الحاكم (١/١٨٦)، وابن خزيمة، وابن السكن، كما ذكر الحافظ في "التلخيص"، والنووي كما في "الخلاصة"(٣٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨) بإسناد صحيح.

(٣) "كشاف القناع" (١/٦٠).

ومَطَرٍ، ولا يَستَقبِلُ شَمْسًا، ولا قَمَرًا.....

قوله: (**ومَطَرٍ**) أي: لئلا يترشش بالبول من وقوع المطر عليه، لاسيما إن كان غزيرًا.

قوله: (**ولا يَستقبلُ شَمْسًا، ولا قَمَرًا**) هذا ليس عليه دليل؛ بل له تعليل وهو قولهم: لما فيهما من نور الله تعالى. والصواب: جواز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، لعدم الدليل. ولأنه ورد ما يدل على الجواز من حديث أبي أيوب ﷺ المتقدم: «**ولكنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**». ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه نَهاهُم عن استقبال القبلة واستدبارها، ولم ينههم عن استقبال غيرها من الجهات.

الثاني: أن قوله: «**شَرِّقوا أو غَرِّبوا**» عام في كل وقت. فإذا شرق وقت طلوعهما استقبلهما، وإذا غَرَّبَ عند ميلانِهما للغروب استقبلهما.

وأما تعليلهم فهو غير صحيح، لأمرين:

الأول: أن النور الذي في الشمس والقمر ليس نور الله الذي هو صفته؛ بل هو نور مخلوق.

الثاني: أن هذا النور ليس خاصًا بهما؛ بل هو في سائر الكواكب،

وموجبُهُ: خارجٌ من سبيلٍ سِوى ريحٍ، ويُسنُّ بِحجارةٍ ثم ماءٍ.....

فيلزم منه كراهة استقبال النجوم. ولا قائل به، والله أعلم.

قوله: (وموجِبُهُ) بكسر الجيم، أي: الشيء الذي يوجب الاستنجاء.

قوله: (خارجٌ من سبيلٍ سوى ريحٍ) السبيل: هو القبل أو الدبر. فما خرج منهما أوجب الاستنجاء، كالبول، والمذي، والودي، والغائط، إلا الريح؛ فلا يجب الاستنجاء لها، لأنها لا تحدث أثرًا، بل هي هواء فقط، قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء، لا في كتاب الله تعالى، ولا في سُنَّة رسوله ﷺ، وإنما عليه الوضوء [١].

والريح طاهرة لأنّها لا جرم لها، وإن كانت رائحتها خبيثة. وعلى هذا فلا تُنَجِّس ماءً يسيرًا لاقته، كما أنّها لا تُنَجِّسُ ثوبًا مبلولاً وإن لاقت رطوبة.

واستثنى بعض الفقهاء الخارج غير الملوِّث كالبعر الناشف، فإذا خرج الغائط ناشفًا يابسًا فلا يجب الاستنجاء، لأن المقصود من الطهارة إزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا، قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"[٢].

قوله: (ويُسنُّ بِحجارةٍ ثم ماءٍ) أي: يُسَنُّ أن يجمع بين الاستجمار بالحجر ونحوه ثم الاستنجاء بالماء، لأنه أبلغ في الطهارة، ولأنه إذا استعمل

---

(١) "المغني" (١/٢٠٥).

(٢) "الإنصاف" (١/١١٣).

وباليسرى.....

الحجر خفف النجاسة، وقَلَّتْ مباشرتها باليد، لكن الجمع بين الماء والحجارة لم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما -كما سيأتي إن شاء الله.

وأما الحديث الوارد هنا وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: نُتْبِعُ الحِجَارةَ بِالماءِ» فهو حديث ضعيف الإسناد لا يحتج به [١].

قوله: (وباليسرى) أي: ويكون الاستجمار والاستنجاء باليد اليسرى، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ**»[٢] ولأن اليمين أُعِدَّت لكل ما هو من باب التكريم، واليسار لما هو بضد ذلك. كما تقدم في باب "السواك".

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٥٠) "المختصر". قال: "حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد ابن عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس..." الحديث. وقال: "لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز، ولا عنه إلا ابنه". وهذا إسناد ضعيف. لأن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري متروك -كما قال النسائي- وقال أبو حاتم: "ليس له حديث مستقيم" وعبد الله بن شبيب: مجمع على ضعفه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، (٦٣).

والقَطْعُ على وِتْرٍ.....

وغير حال البول مثله وأولى، لأن وقت البول يُحتاج فيه إلى مسٍّ الذكر، فإذا نُهي عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى[١].

وخصَّ بعض العلماء النهي بحال البول ، لظاهر الحديث، قالوا: فإذا كان لا يبول جاز مسّ ذكره بيمينه، لحديث: «**هَل هُوَ إلا بَضْعَةٌ مِنْكَ**؟»[٢]، فدل على الجواز في كل حال ، وخرجت حالة البول بهذا الدليل . والأحوط ترك ذلك، فإن احتاج للاستنجاء أو الاستجمار باليمين لعذر كما لو قطعت يسراه، أو شَلَّت، أو جرحت، فلا بأس.

والمرأة كالرجل في حكم مسِّ القبل والدبر باليمين، لأن سبب النهي إكرام اليمين وصيانتها عن الأقذار.

قوله: (والقَطْعُ على وِتْرٍ) أي: ويُسَنُّ قطع الاستجمار بالأحجار ونحوها على وتر، والوتر: هو الفرد، فإذا أنقى بأربع زاد خامسة، وإن أنقى بست زاد سابعة، وهكذا، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[٣]. وظاهره: أن الإيتار واجب، لأن الأصل في الأمر الوجوب.

---

(١) انظر: "فتح الباري" (١/٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/١٠١)، وأحمد (٢٦/٢١٩-٢٢٠)، وابن ماجه (٤٨٣). وقد صححه قوم، وضعفه آخرون. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

(٣) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، وقد ورد عند أبي داود(٣٥)، وأحمد -

والتَّحَوّلُ، ويُجزئُ بِماءٍ.....

قوله: (والتَّحَوّلُ) أي: ويُسن أن يتحول وينتقل عن محل قضاء الحاجة إلى موضع آخر يستنجي فيه إن خاف تلوثًا باستنجائه في محل قضاء حاجته، أما إذا لم يخف كما هو الحال الآن في الحمامات فإنه لا يتحول.

قوله: (ويُجزئُ بِماءٍ) أي: وله أن يقتصر في الاستنجاء على الماء وحده، والدليل على ذلك حديث أنس ﷺ قال: «**كَانَ النبي ﷺ يقضي حاجته، فَأنطَلِقُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي بِإِدَاوَةٍ وَعَنَزَةٍ، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ**»[(١)].

وقد ذكر ابن القيم في كلامه على هدي النبي ﷺ عند قضاء الحاجة أنه كان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة[(٢)].

والأولان ثابتان، وأما الجمع بينهما فلم يثبت من فعله صراحة، ولو ثبت ما احتاج القائل بالجمع إلى الاستدلال بحديث أهل قباء مع ضعفه،

= (٣٧١/٢)، وابن ماجه(٣٣٧) زيادة: «فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وهذه الزيادة حسَّنها النووي في "المجموع" (٥٥/٢). وقال عنها الحافظ في "فتح الباري" (٢٥٧/١):"وهي زيادة حسنة الإسناد، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب". كأنه يريد أن الإيتار في الثلاث واجب، لحديث سلمان ﷺ -الآتي- وما زاد على الثلاث فليس بواجب، لكن ضعفها في "التلخيص" (١١٣/١) والنفس تميل إلى ذلك. وانظر: "العلل" للدارقطني (١٥٧٠).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٢) "زاد المعاد" (١٧١/١).

أو ثلاثِ مَسَحَاتٍ.....

ولكان الفعل هو الدليل على الأفضلية لو ثبت، والله أعلم[١].

قوله: (أو ثلاثِ مَسَحَاتٍ) أي: ويجزئ الاقتصار على الأحجار، لحديث ابن مسعود ﷺ : أن النبي ﷺ أتى الغائط وأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار، فوجد حجرين، و لم يجد ثالثًا، وأتى بدله بروثة، فأخذ الحجر وألقى الروثة، وقال: «**هَذَا رِكْسٌ**» [٢].

وظاهر قوله: **(ثلاث)** أنه لا بد من الثلاث، لحديث سلمان ﷺ: «**نَهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار**»[٣].

وظاهر كلامه أن العدد في الأحجار غير معتبر، وأنه لو مسح بحجر واحد له ثلاث شعب فمسح بكل شعبة مسحة أجزأه، وهذا قول الجمهور، لأن العلة معلومة، وهي قصد الإنقاء وتطهير المحل، فإذا كان الحجر له ثلاث شعب غير متداخلة واستجمر بكل جهة منه، صَحّ.

والمشهور من المذهب: أن الاستجمار بالحجارة ليس مطهرًا للمحل، وإنما هو مُبيح للصلاة ونحوها. والصواب: أنه مطهر بعد الإتيان بما يعتبر شرعًا، كما سيذكر المصنف، والدليل على أنه مطهر: حديث أبي هريرة ﷺ

(١) انظر: "المنهل العذب المورود" (١/١٦٣).

(٢) تقدم تخريجه في باب "النجاسات". والركس: النجس.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢).

يُنقِي بها، إن لم يَعْدُ مَوْضِعَ الحاجة.....

قال: إن رسول الله ﷺ نَهى أن يُستنجى بعظم أو روث، وقال: «**إنَّهُمَا لا يُطَهِّرَانِ**»[1] فعلل بأن الروث والعظم لا يطهران. فدل على أن الحجارة تطهر.

قوله: (يُنقِي بها) أي: ينقي بهذه الثلاث محل الخارج. لأن هذا هو المقصود من الاستجمار، فإن كانت غير منقية لم يجزئ، كالحجر الأملس، أو الرطب، ونحو ذلك. وعلامة الإنقاء: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وقال بعضهم: أن يخرج الحجر نقيًا غير مبلول في المرة الأخيرة[2].

قوله: (إن لم يَعْدُ مَوْضِعَ الحاجة) هذا شرط الاقتصار على الاستجمار. وقوله: (**يَعْدُ**) أي: يتجاوز الخارج. و(**مَوْضِعَ الحاجة**) أي: الموضع المعتاد، كأن ينتشر على شيء من الصفحة، أو يمتد إلى الحشفة امتدادًا غير معتاد، فيجب الماء، فقيل للمتعدي فقط، لأن الاستجمار في المعتاد رخصة لمشقة غسله لتكرر نجاسته، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء، ويجزئ الاستجمار

---

(١) أخرجه ابن عدي (٣/٣٣٢)، والدارقطني (١/٥٦) من حديث سلمة بن رجاء الكوفي وقال: " إسناد صحيح ". ونقل تصحيحه عنه الحافظ في " فتح الباري" (١/٢٥٦) وأقَرَّه. وصححه النووي في "الخلاصة" (٣٧٥). وضعفه ابن عدي بأن سلمة حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها. لكن الظاهر أنه لا بأس به، فإنه في هذا الحديث وافق غيره، كما في حديث سلمان المتقدم، وغيره من الأحاديث التي ذكر فيها هذا النهي.

(٢) انظر: "المغني" (١/٢٠٩)، "الشرح الممتع" (١/١١٢).

بِكُلِّ جامدٍ، طاهرٍ، مُنَقٍّ، لا رَوْثٍ وعَظْمٍ.....

في محل العادة، كما لو لم يكن غيره.

وقيل: لا بد في الجميع من الماء، لأنه لما لم يتم الشرط فسد الكل.

قوله: (بِكُلِّ جامدٍ) متعلق بالفعل **(يجزئ)** وهذا شرط ما يُستجمر به، فالأول: أن يكون جامدًا، كالحجر، والخشب، والمدَر، والورق، والطين اليابس، ونحوها، وهذا هو الصواب إن شاء الله، وهو: أن الحكم لا يخص الأحجار، لأنه متى ورد النص بشيء، لمعنى معقول وجب تعديته لكل ما وجد فيه ذلك المعنى، والمعنى هنا: إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها. فإن كان غير جامد كَرُخْوٍ ونديٍّ لم يجزئ، لأنه لا يحصل به المقصود.

قوله: (طاهرٍ) هذا الشرط الثاني، بخلاف النجس كالروث، وجلد الميتة، والحجر المتنجس، لقوله في الروثة: «**هذا ركس**»؛ ولأنه إذا كان نجسًا لا يكون مطهرًا.

قوله: (مُنَقٍّ) هذا الشرط الثالث، لأن الإنقاء مشترط في الاستجمار -وقد تقدم-.

قوله: (لا رَوْثٍ وعَظْمٍ) ذكر الأشياء التي لا يصح الاستجمار بها. والدليل على ذلك: أنه ﷺ نَهى عن الاستجمار بالعظم والروث -كما تقدم- وعن أبي هريرة ﷺ قال: اتبعت رسول الله ﷺ وخرج لحاجته،

ومحترمٍ، ومتّصلٍ بحيوانٍ.....

فقال: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا» أو نحوه «وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ». وفي رواية: حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ». وفي حديث ابن مسعود ﷺ: «إِنَّ البَعْرَ زَادُ دَوَابِّهِمْ»[1]. ولا منافاة بين هذا وما قبله، لإمكان حمل الطعام في حديث أبي هريرة ﷺ على طعام الدواب، ثم إن العظم أملس، وإذا كان مكسورًا ربما جرح، والأملس لا يزيل النجاسة؛ بل يبسطها، وهذا إن كان عظمًا طاهرًا؛ فإن كان نجسًا لم يطهِّر.

قوله: (**ومحترمٍ**) أي: ما له حرمة، ككتب فيها ذكر الله تعالى، مثل كتب الحديث، والفقه، ونحوها، لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فإن كُتِبَ على الورق كتابة غير محترمة كالشعر المذموم، أو المجلات الفاسدة، وليس فيها ذكر الله فقيل: يجوز، لأنه لا حرمة له. وكرهه أكثر الحنفية، لحرمة الحروف العربية التي كتب بها المصحف[2]، والله أعلم.

قوله: (**ومتّصلٍ بحيوانٍ**) كذيل البقرة، أو أذن الشاة، لأن الحيوان له

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥)، والرواية المذكورة في كتاب "المناقب" من "صحيح البخاري" (٣٨٦٠)، وحديث ابن مسعود ﷺ رواه مسلم (٤٥٠).

(٢) "حاشية ابن عابدين" (١/٣٥٥).

ويجزئُ الوضوءُ قبلهُ.

حرمة، ولهذا نُهِيَ عن الاستجمار بعلفها. ونُهي صاحبها أن يعلفها النجاسة[١].

قوله: (ويجزئُ الوضوءُ قبلهُ) أي: قبل الاستنجاء، بمعنى أن يتوضأ ثم يستنجي عن الخارج، وهذه رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة، وابن أخيه شارح "المقنع"، والقاضي، وابن عقيل، وغيرهم، وقدّمها في "المحرر"[٢]. والمذهب: أنه لا يجزئ. وقد خالف المصنف غيره من مؤلفي الحنابلة، فأكثرهم يقتصر على المذهب.

ودليل ما ذكره المصنف: حديث عليّ ﷺ قال: كُنت رجلاً مَذَّاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته. فسأل، فقال: «**تَوَضَّأْ وَاغسِل ذَكَرَكَ**». وعند مسلم: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»[٣]. قالوا: فتقديم الوضوء على غسل الذكر يفيد جواز الوضوء قبل الاستنجاء.

لكن يعارض هذا رواية أخرى عند مسلم: «**يَغسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»[٤]. ثم إن الواو لا تقتضي الترتيب، فالأحوط للمسلم أن يقدم الاستنجاء على الوضوء، لكن لو فعله ناسيًا، أو جاهلاً صَحَّت صلاته إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) "الفتاوى" (٢١/٢٠٥، ٥٧٦-٥٧٨).

(٢) المغني" (١/١٥٥)، "الشرح الكبير" (١/٢٣٥، ٢٣٦)، "المحرر" (١/١٠).

(٣) تقدم تخريجه في باب "النجاسات".

(٤) "صحيح مسلم" (٣٠٣) (١٧).

باب الوضوء

مُوجِبُهُ: خارجٌ من سبيلٍ.....

الوُضوء، بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء المُتَوضَأُ به على المشهور، كالسُّحور والسَّحور، وهو لغة: النظافة والحُسْن، سمي بذلك: لتحسينه فاعله في الدنيا بإزالة الأوساخ والأقذار، وفي الآخرة بالنور الذي يحصل منه. كما ثبت في السُّنَّة[1].

وشرعًا: استعمال الماء في الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة، والاستعمال يصدق على الغسل والمسح.

قوله: (مُوجِبُهُ) أي: ما يوجب الوضوء، وهي نواقضه، وقد جمع المصنف بين الوضوء ونواقضه وسننه في باب واحد، وكلامه مختصر، وقد ذكر المصنف من نواقض الوضوء سبعة، منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وأسقط منها: غَسْل الميت، لأن الصواب أن غسل الميت لا ينقض الوضوء، إذ لا دليل على ذلك، كما أسقط منها قولهم: "كلُّ ما أوجب غسلاً أوجب وضوءًا"، لأن في ذلك نظرًا يتبين في باب الغسل، وزاد عليها: الردة. وسيأتي ما في ذلك -إن شاء الله-.

قوله: (خارجٌ من سبيلٍ) أي: طريق، والمراد به: مخرج الحدث من بول

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٣٥).

أو غائط، فالخارج من مخرج الحدث موجب للوضوء، قليلاً كان أو كثيرًا، نادرًا كان أو معتادًا، فالمعتاد: كالبول، والغائط، والمذي، والريح، وهذا مجمع عليه. والنادر: كالدم، والدود، والحصى، ونحو ذلك. وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور. والدليل: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، فقد علَّق وجوب الوضوء على المجيء من الغائط، وهو المكان المنخفض من الأرض، والآية كناية عن قضاء الحاجة من بول أو غائط.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١). وقال ﷺ في المذي: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»(٢). وقال: «**لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(٣). إلى غير ذلك من الأدلة. وأما النادر كالدم...إلخ فينقض، لأنه خارج من مخرج الحدث، ولأنه لا يخلو من بَلّةٍ تتعلق به.

ويستثنى مِن ذلك: مَنْ حدثه دائم، فإنه لا ينتقض وضوؤه بخروجه، كمن به سلس بول، أو ريح كالغازات، أو غائط، فيتوضأ للصلاة عند دخول وقتها، ويتحفَّظ بشيء حتى لا تتعدى النجاسة إلى ملابسه وبدنه ويصلي، وإذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه في باب "كيفية تطهير النجاسة".

(٣) تقدم تخريجه في باب "المياه".

ورِدَّةٌ.....

خرج منه شيء أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وهو مقيس على المستحاضة التي أمرت أن تتوضأ لكل صلاة[١]، وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب "الحيض" -إن شاء الله تعالى-.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي، ولا يضره ما خرج منه في الصلاة، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة"[٢]اهـ، وله أن يصلي الفروض والنوافل.

قوله: (ورِدَّةٌ) هذا الثاني من نواقض الوضوء، والرِّدَّة: قطع المسلم المختار إسلامه بقول أو فعل، أو اعتقادِ كفرٍ، أو شكٍّ فيما علم من الدين بالضرورة.

فإذا عاود إسلامه فليس له أن يصلي حتى يتوضأ، وإن كان توضأ قبل ردته. وهذا هو المذهب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

والراجح: أن الرِّدَّة لا توجب الوضوء، لأن الطهارة إذا وجدت فهي

(١) انظر: "الشرح الكبير مع الإنصاف" (٢/٤٥٥).
(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٢١).

وزوالُ عقلٍ.....

باقية لا تزول إلا بما دلَّ الشرع على أنه ناقض، ولا دليل هنا، والله أعلم.

أما الآية فلا دليل فيها، لأن المشهور أن الإحباط مشروط بالموت على الردة، ثم إن الإحباط ينصرف للثواب دون العمل.

ومن الفقهاء من لا يذكرها من النواقض، لعدم فائدتها، لأنه إن لم يَعُدْ إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد وجب عليه الغسل -على أحد القولين- ويدخل فيه الوضوء[1].

قوله: (وزوالُ عقلٍ) هذا الثالث. وزواله على نوعين:

١- زواله بالكلية. وهذا بالجنون.

٢- زواله بمعنى تغطيته لوجود عارض لمدة معينة، كنوم، أو إغماء، أو سكر، أو بَنْجٍ لعملية جراحية، ونحو ذلك.

فأما زواله بالجنون أو الإغماء، أو السكر، فهذا ناقض للوضوء قليله وكثيره، لأن هذا فقد للعقل، لأنه لو نُبِّه لم ينتبه، ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه.

وأما النوم ففيه تفصيل: فعلى ما ذكر المصنف النوم ناقض للوضوء، إلا ما استثني.

---

(١) "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (١/٢٤٢).

إلاَّ بنومٍ يسيرٍ جالسًا أو قائمًا.....

قوله: (إلاَّ بنومٍ يسيرٍ جالسًا أو قائمًا) استثنى المصنف من زوال العقل: النوم اليسير من الجالس وهو القاعد، أو القائم وهو الواقف على رجليه، فدل على أن النوم ليس بحدث، ولكنه مظنة الحدث، ولا يكون مظنة الحدث إلا إذا كان كثيرًا، أما اليسير فليس بمظنة، وهذا هو المذهب، والمرجع في اليسير إلى العرف؛ لأنه لا حد له في الشرع.

ويُفهم من كلامه: أن النوم من المضطجع ناقض يسيره وكثيره، لأنه لم يستثنه، وأما نوم الراكع والساجد ففي رواية: أنه ينقض، لانفتاح محل الحدث. وهو ظاهر كلامه أيضًا، لأنه لم يستثنه. والرواية الثانية: أنه لا ينقض إلا إذا كثر، لأن حالهما حال من أحوال الصلاة أشبه الجالس. والأول أرجح، لما تقدم، وقياسهما على الجالس لا يصح، لانفتاح محل الحدث[1].

وظاهر قوله: **(إلا بنوم)** أن النوم داخل في زوال العقل، وردَّ ذلك بعض العلماء، وقالوا: ليس بزوال، بل هو تغطية، ولهذا قال صاحب "الفروع": "زوال العقل أو تغطيته"[2].

وفي وجوب الوضوء من النوم خلاف طويل بين الفقهاء، والراجح في

---

(١) "الإنصاف" (١/٢٠٠)، "الممتع شرح المقنع" (١/٢٠٨).

(٢) "الفروع" (١/١٧٨).

ذلك: التفريق بين المستغرق في نومه وغير المستغرق، فمن نام وظنَّ بقاء طهارته لكون نومه يسيرًا يغلب على الظن أنه لم يُحدث فلا وضوء عليه مطلقًا، سواء كان قاعدًا، أو قائمًا، أو مضطجعًا، ومن نام مستغرقًا في نومه انتقض وضوؤه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وبه تجتمع الأدلة. فقد ورد عن صفوان بن عسال ﷺ قال: «أَمَرَنَا رَسُول الله ﷺ إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[٢]. فدلَّ هذا على أن النوم ناقض، كما أن الغائط والبول ناقض.

وورد في حديث أنس ﷺ : «أن الصحابة ﷺ كانوا ينتظرون العشاء على عهد رسول الله ﷺ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ»[٣].

وهذا يدل على أنه النوم ليس بحدث في نفسه، إذ لو كان حدثًا لانتقض الوضوء بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوسهم. وهذا يدل على أنه لا ينقض، فيحمل هذا على النوم الذي لا يزيل الشعور بحيث لو أحدث لأحس بنفسه،

---

(١) "الاختيارات" ص (٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١/٨٣)، وابن خزيمة (١٩٦)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/١٣١) وقال: صحيح.

ومَسُّ فرجِ آدَميٍّ بِيَدِه.....

ويحمل حديث صفوان على أنه لو أحدث لم يحسَّ بنفسه، ومما يؤيد ذلك حديث معاوية ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**العَينُ وِكَاءُ السَّه، فَإِذَا نَامَت العَينَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**»[1]. والسَّه بفتح السين: حلقة الدبر، والمعنى: أن اليقظة تحفظ الدبر، وتمنع من خروج الخارج منه وهو الريح، كما يحفظ الوكاءُ الماءَ في السقاء.

فدلَّ الحديث على أن الإنسان إذا لم يُحْكِمْ وكاءه بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فإن نومه ناقض، وإلا فلا.

وأما النعاس فلا ينقض الوضوء، لأنه لا يذهب معه الشعور، والفرق بينهما: أن النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتغطيه عن معرفة الأمور الظاهرة. والناعس هو الذي رهقه ثقل فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة. قال أهل اللغة: "السِّنَةُ في الرأس، والنوم في القلب" [2].

قوله: (ومَسُّ فرجِ آدَميٍّ بِيَدِه) هذا الرابع، والمسُّ هو ما كان بدون حائل، لأنه مع الحائل لا يُسمى مسًا، وأكثر الفقهاء على أن المسَّ باليد،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٩٢)، والطبراني في "الكبير"(١٩/٣٧٢) وزاد: «ومن نام فليتوضأ» وهذه الزيادة وردت -أيضًا- في حديث عليّ ﷺ عند أبي داود(٢٠٣)، وأحمد (٢/٢٢٧). وكلا الحديثين فيه ضعف. لكن يشد بعضهما بعضًا.

(٢) انظر: "اللسان" (١٣/٤٤٩).

واللمس بها وبغيرها، فهو أعمُّ. ونقل العنقري في "حاشيته" عن ابن تيمية أنهما بمعنى واحد[١].

وقوله: (فرج آدميٍّ) الفرج: اسم لمخرج الحدث، والمراد: الذكر، والدبر، وقبل المرأة، سواء فرجه أو فرج غيره، لقوله: **(فرج آدميٍّ)**.

وقوله: (بيده) أي: سواء كان المسّ ببطن كفه أو ظهرها أو حرفها.

وقوله: **(فرج)** أفاد أن مَسَّ ما حول الفرج -القبل والدبر- لا يوجب الوضوء.

وقوله: (فرج آدميٍّ) يخرج فرج الحيوان غير الآدمي، فلا ينقض باتفاق الأئمة.

وقوله: (بيده) أي: بكفه، فلو مسَّ بذراعه لم ينقض، لأن اليد عند الإطلاق لا يراد بها إلا الكف، لقوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨]. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يكون الماسّ ذكرًا أو أنثى، بشهوة أو بغيرها. وهذا هو المذهب. أعني: أن مسَّ الفرج يوجب الوضوء[٢].

ودليل ذلك: حديث بُسْرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) "حاشية العنقري على الروض" (١/٦٨).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١/٢٠٢، ٢٠٩).

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأ»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيسَ دُونَهَا ستر فَقَد وَجَبَ الوُضوء»[٢].

ولا فرق كما تقدم بين ذكره وذكر غيره، لقوله: (فرج آدميٍّ) لأنه إذا انتقض بمس ذكره والحاجة تدعو إلى مسِّه، فَذَكَرُ غيره أولى، فإنه أدعى إلى الشهوة وخروج الخارج.

والقول الثاني: أن مَسَّ فرج غيره لا ينقض، لعدم الدليل[٣].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين ذَكَر الصغير والكبير، لأنه ذَكَرُ آدمي متصل به أشبه الكبير، ولأنه ورد في رواية عند أحمد، والنسائي،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١/١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٤٥/٢٦٥)، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح". ونقل عن البخاري أنه قال: "أصح شيء في هذا الباب: حديث بُسرة".

(٢) أخرجه أحمد (١٤/١٣٠)، والبيهقي (١/١٣٣)، وابن حبان (٣/٤٠١) وغيرهم من طرق، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ.
والحديث فيه ضعف، لضعف يزيد بن عبد الملك، لكن تابعه نافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري، وهو صدوق. وبه احتج ابن حبان، كما نصّ على ذلك في "صحيحه"(٣/٤٠٢). وقد نقل الحافظ في "التلخيص" (١/١٣٤) تصحيحه عن الحاكم، وابن عبد البر. وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب. وصححه النووي في "الخلاصة"(٢٧٠).

(٣) انظر: "التمهيد" (١٧/٢٠٥).

وغيرهما من حديث بُسرةَ رضي الله عنها: «**ويُتوضأ من مَسِّ الذَّكَر**»، لكن هذا اللفظ شاذ.

وفي مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله قال: سألت أبي عن الرجل يَمَسُّ ذكر الصغير؟ قال: أعجب إليَّ أن يتوضأ [١]، وعن أحمد رواية: لا ينقض مَسُّ ذَكَر الطفل، حكاها الآمدي[٢].

وظاهر الحديث: أن مسَّ الأُنثيين وهما الخصيتان لا ينقض، وهذا قول عامة أهل العلم، كما حكاه الموفَّق[٣]، لأنه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

وظاهر كلام المصنف: أن الملموس فرجه لا ينتقض وضوءه، لأن الوجوب من الشرع، وقد ورد في اللامس.

والقول الثاني: أن مَسَّ الذَّكَر لا ينقض الوضوء. وهو رواية عن أحمد، لحديث طلق بن عليّ رضي الله عنه، وفيه: يا رسول الله، ما ترى في مَسّ الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال: «**هَل هُوَ إلا بَضْعَةٌ مِنكَ**»[٤].

---

(١) "المسائل" ص (١٧).

(٢) "شرح الزركشي" (١/٢٤٨).

(٣) "المغني" (١/٢٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (٨٥٠)، والنسائي (١/١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤/٢٣). والحديث صححه قوم منهم ابن حبان (١١١٩)، والطحاوي -

والراجح في هذا -والله أعلم- أن الوضوء من مس الذَّكَر مستحب، وليس بواجب. وهذا رواية عن الإمام أحمد، وعزاه ابن عبد البر إلى مالك[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، جمعًا بين الأدلة، فإنَّ حَمْلَ الأمر في حديث بُسرةَ رضي الله عنها على الاستحباب ينبني عليه العمل بحديث طلق ابن عليّ، وهذا أولى من القول بنسخه، لأنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فلا يصار إلى النسخ.

وأما الذين أوجبوا الوضوء فإنما أوجبوه بحديث مختلف فيه، معارض بمثله، على أن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار استحباب الوضوء إذا تحرَّكت شهوته، وتردد فيما إذا لم تتحرك[٣].

وعلى هذا فلا ينتقض وضوء المرأة إذا مسَّت ذَكَر طفلها، لأن مَسَّ

= في "شرح معاني الآثار"(١/٧٥)، وابن حزم كما في "المحلى"(١/٢٣٩). وضعفه آخرون، منهم: الشافعي كما ذكر الحافظ في "التلخيص (١/١٣٤)، وأبو حاتم، وأبو زرعة كما في "علل الحديث" لابن أبي حاتم (١/٤٨)، والدارقطني (١/١٤٩)، والبيهقي كما في "الخلافيات" (٢/٢٨٢). وغيرهم، وقد ضعفوه من أجل قيس بن طلق راوي الحديث عن أبيه، فإنه متكلم فيه، وقد رجّح الحافظ ابن حجر أنه "صدوق". وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/٣١٣). وقال العجلي (١٣٩٦): "قيس بن طلق، يماني، تابعي ثقة".

(١) "التمهيد" (١٧/٢٠٢)، "شرح الزركشي" (١/٢٤٦).

(٢) "الإنصاف" (١/٢٠٢).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٤١) (٢٠/٥٢٦).

وملاقاةٌ لبشرَتَي رجل وامرأةٍ لشهوةٍ.....

الفرج لغير شهوة لا ينقض الوضوء، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما مَسّ المرأة فرجها فهو ناقض على المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف، لأنه قال: (**فرج آدميٍّ**).

قوله: (وملاقاةٌ لبشرَتَي رجل وامرأةٍ لشهوةٍ) هذا الموجب الخامس.

وقوله: (لشهوة) اللام للتعليل. والمعنى: أن بشرة الرجل إذا لامست بشرة المرأة بشهوة وجب الوضوء، أو لاقت بشرة المرأة بشرة الرجل، والبشرة هي: ظاهر الجلد، فخرج بذلك ما لو كان عليه حائل، ولو رقيقًا فلا يجب الوضوء، والمراد بالرجل: الذكر إذا بلغ حدًا يشتهي معه، لا البالغ فقط، وبالمرأة: الأنثى إذا بلغت كذلك لا البالغة، فالمراد: أن يكون اللامس والملموس محلاً للشهوة، فينتقض وضوء اللامس منهما بشرة الآخر لشهوة. وهذا هو المشهور من المذهب.

وظاهر كلام المصنف أن الوضوء يجب على اللامس والملموس، لأنه عبر بالملاقاة وهي مفاعلة لا تكون إلا بين اثنين، وما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق فيه بين اللامس والملموس إذا وجدت الشهوة، كالتقاء الختانين. ذكر ذلك ابن قدامة[1]. وهو قول وجيه موافق للقياس، لكنه مبني على القول

(١) "المغني" (١/٢٦١).

بأن مسَّ المرأة بشهوة ينقض الوضوء ، أما إذا لم ينتقض وضوء اللامس فلا ينتقض وضوء الملموس من باب أولى.

وتخصيص البشرة يفيد أن لمس الشعر، والسن، والظفر، لا ينقض. وهو المذهب[١].

ويستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣]. وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين. ويؤيد ذلك قراءة حمزة، والكسائي من السبعة ﴿أو لمستم﴾ بغير ألف، فيكون معناها: الإفضاء باليد إلى بعض الجسد، وحتى على قراءة ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ يجوز أن يكون اللامس واحدًا، نحو: عاقبت اللص[٢]. وحملوها على اللمس بشهوة، لأنه مظنة الحدث، فوجب حمل الآية عليه.

هذا القول الأول في المسألة، وهو: أن الملاقاة تنقض بشهوة، وهذا هو المذهب، وهو قول مالك، وجماعة من السلف.

والقول الثاني: لا تنقض مطلقًا، وهو قول الحنفية.

والقول الثالث: تنقض مطلقًا. وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد. وهذا ضعيف، حتى قيل: إن الإمام أحمد رجع عنه[٣].

---

(١) "الإنصاف" (١/٢١٣).

(٢) انظر: "الكشف عن وجوه القراءات السبع" لمكي (١/٣٩١-٣٩٢).

(٣) "الاستذكار" (١/٣٢٠)، "بدائع الصنائع" (١/٣٠)، "مغني المحتاج" (١/٣٤)، "الإنصاف" (١/٢١١).

والصحيح: أن مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء، سواء أكان بشهوة أم لا، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: قُلتُ: مَنْ هِيَ إِلا أَنْتِ؟ قال: فَضَحِكَتْ**»(١).

وعنها -أيضًا- قالت: «**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي**

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (١٦٨/١)، وأحمد (٢١٠/٦)، من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به. وقد ضعفه قوم منهم: البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم. قالوا: لأن عروة المذكور ليس هو ابن الزبير، وإنما هو شيخ مجهول يُعرف بعروة المزني، ولأن فيه انقطاعًا، فإن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. وقد صحح الحديث جمع من الأئمة منهم: ابن عبد البر كما في "الاستذكار" (٥٢/٣)، وابن التركماني في "الجوهر النقي"(١٢٥/١)، والزيلعي في "نصب الراية"(١٧٢/١)، وابن كثير في "تفسيره" (٢٧٨/٢)، وأحمد شاكر في "تعليقه على الترمذي" (٨٦)، وغيرهم. وأجابوا عن العلة الأولى بأن عروة هو ابن الزبير، كما ورد مصرحًا به عند أحمد، وابن ماجه، ثم قوله: "قلت لها....إلخ" يؤيد أنه عروة بن الزبير، فإن مثل هذا الكلام لا يصدر إلا ممن كان بينه وبينها قرابة، لأنها خالته.

وأما العلة الثانية فإن حبيب بن أبي ثابت ثقة متفق على توثيقه، ولا ينكر لقاؤه عروة على ما ذكر ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٥٢/٣)، ويؤيد ذلك قول أبي داود (٤٦/١): "وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، حديثًا صحيحًا". ثم إن الحديث له طرق أخرى يتقوى بها.

قِبْلَتِه، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»[1].

فقولها: «غَمَزَنِي» دليل على أن لمس المرأة لا ينقض، ولأن إيجاب الوضوء من الشارع، ولم يرد بهذا شرع، وأما الآية فالمراد بها: الجماع، فإن أكثر السبعة قرأ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ بألف، ولفظ المفاعلة لا يكون إلا من اثنين، فدَلَّ على أن المراد الجماع، والله أعلم.

وقد ورد تفسيرها بالجماع عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال: «الدُّخُولُ وَالمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ: الجِمَاعُ»[2] واختاره ابن جرير، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: «أنه قَبَّل بعض نسائه ولم يتوضأ»[3].

وتفسير ابن عباس مقدم على غيره، لدعاء النبي ﷺ له، إلا أن يعارضه من هو أرجح منه.

ثم إن في الآية دلالة على أن المراد: الجماع، لأن الله -جَلَّ وعلا- قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. وهذه طهارة بالماء أصلية صغرى،

(١) أخرجه البخاري (٥١٣)، ومسلم (٥١٢).

(٢) "صحيح البخاري" (١٥٧/٩) "فتح".

(٣) "تفسير الطبري" (٣٩٦/٨).

وأكْلُ لَحْمِ جَزُوْرٍ.....

ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. وهذه طهارة بالماء أصلية كبرى، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[المائدة: ٦] . فذكر البدل من الماء وهو التيمم، وذكر سبب الصغرى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم﴾ وسبب الكبرى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ فلو حُمل هذا على المسِّ باليد لخلت الآية من سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾.

ثم إن من المعلوم أن مَسَّ الناس نساءهم مما تعم به البلوى ويكثر بين الرجل وامرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لبينه الرسول ﷺ لأمته، ولكان مشهورًا بين الصحابة ﷺ، ولم يُنقل أن أحدًا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة بشرته لامرأته، ولا نقل أحد في ذلك حديثًا عن رسول الله ﷺ.

أما الآية فإن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن أريد بها ما هو أعم من الجماع، فيقال: إن المراد بشهوة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلم يُعَلِّقِ الله به حكمًا.

فإن توضأ مَنْ مَسَّ امرأته بشهوة فحسن، وأما القول بأن مَسّ المرأة ينقض مطلقًا فلا أصل له في كتاب ولا سُنة[1].

قوله: (وأكْلُ لَحْمِ جَزُوْرٍ) هذا السادس مما يوجب الوضوء. والجزور:

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٢٥)، "الشرح الممتع" (١/٣٣٢).

بفتح الجيم، يقع على الذكر والأنثى من الإبل وجمعه جُزُر، والقول بأنه ناقض هو المذهب. وهو من المفردات، وبه قال إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وابن خزيمة، واختاره البيهقي، ورجَّحه ابن القيم، واختاره النووي من علماء الشافعية[١]. والجمهور على أنه لا ينقض.

ودليل المذهب: حديث البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَوَضَّؤُا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلا تَتَوَضَّؤُا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ**»[٢]. وعن جابر بن سمرة ﷺ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إِنْ شِئتَ**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نَعَم**»[٣].

وهذا هو المختار في هذه المسألة، لقوة الدليل، وأما حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «**كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[٤]، فهو حديث عام خصصه ما ورد في نقض الوضوء بلحم الجزور.

---

(١) "الإنصاف"(١/٢١٦)،"شرح النووي على مسلم"(٣/٢٨٨)،"تهذيب مختصر السنن"(١/١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢) من حديث البراء بن عازب ﷺ ، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود(١٩٢)، والترمذي(٨٠)، والنسائي(١/١٠٨)، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. وهو حديث معلول. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" (١/٦٤): "هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفًا و لم يتوضأ، كذا رواه -

وقد يقال: لا دلالة فيه على أنه لا وضوء من لحم الجزور، لأن لحم الجزور لم يُتوضأ منه لأجل مسِّ النار، بل لمعنى يختص به، ويتناوله نيئًا ومطبوخًا[١].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الوُضُوءُ مِمَّا يَخرُجُ لا مِمَّا يَدخُل**»[٢] فالصحيح أنه موقوف، ولو صح فحديث جابر ابن عبدالله والبراء، أصح منه وأخص.

وقول المصنف: (**وأكل لحم**) يدل على أنه لا فرق بين قليله وكثيره، كما أنه يشمل المطبوخ، والمشوي، والنِّيئ، لأنه لحم.

والمشهور من المذهب: أن الحكم خاص باللحم وهو الهبر[٣]، بخلاف الكرش، والكبد، والشحم، والأمعاء، ونحوها كالمرق، لأن النص لم يتناوله،

= الثقات عن ابن المنكدر، عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدَّث به من حفظه فوهم فيه". وله علة أخرى: فقد نقل الحافظ في "التلخيص" (١/١٢٥) عن الشافعي أنه قال: "لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل، وعبد الله هذا قال عنه الحافظ في "التقريب": صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره". ويشهد لمعناه ما أخرجه البخاري(٥٤٥٧) عن جابر رضي الله عنه أنه سُئل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: لا.

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٦٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٥١)، والبيهقي(١/١١٦).وإسناده ضعيف.انظر:"التلخيص" (١/١٢٧).

(٣) قال في اللسان(٥/٢٤٧): "الهبر: قطع اللحم، والهبرة: بضعة من اللحم، أو نَحْضَةٌ لا عظم فيها".

وخُروجُ غائطٍ، أو بولٍ.....

فإن هذه الأشياء لا تدخل تحت مسمى اللحم. قال الزركشي: "هو اختيار الأكثرين"[(١)]. واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم[(٢)].

والراجح: أن الحكم عام، فالكل ينقض، وهو وجه في المذهب، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي فإنه قال: "والصحيح أن جميع أجزاء الإبل ناقض، لأنه داخل في حكمها، ولفظها، ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل"[(٣)].

ومما يؤيد ذلك أن لفظ اللحم في الشرع يشمل جميع أجزاء الحيوان بدليل أن الله تعالى لما حرَّم لحم الخنزير كان تحريمًا لجملته، فكذا هنا، وكون بعض الأجزاء له أسماء خاصة، لا يدل على خروجها عن حكم اللحم.

ثم إن العموم المعنوي يؤيد ذلك: فإن الهبر وبقية الأجزاء يتغذى بدم واحد، وطعام واحد، وشراب واحد، والرسول ﷺ لم يفصل للسائل وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا وهذا، فلو كان الحكم يختلف لم يترك الرسول ﷺ بيانه.

قوله: (وخُروجُ غائطٍ، أو بولٍ) هذا السابع، والمراد بالغائط: العذرة، وهو في الأصل المكان المطمئن من الأرض، كانوا يأتونه للحاجة، فكنوا به

---

(١) "شرح الزركشي" (١/٢٦١).

(٢) "فتاوى ابن إبراهيم" (٢/٧٦).

(٣) "المختارات الجلية"، ص(١٧).

أو نجاسةٍ فاحشةٍ من سَائرِ البَدَنِ.....

عن نفس الخارج كراهية ذكره بصريح اسمه، فإذا خرج البول أو الغائط من أي موضع من البدن أوجب الوضوء، وهذا ممكن لاسيما في هذا الزمن، فقد يفتح للإنسان مخرج في بدنه لخروج البول أو الغائط فينتقض الوضوء بخروجها منه. وتخصيص البول والغائط يفيد أن الريح لا تنقض إذا خرجت من أي مكان في البدن عدا السبيل، ومن أهل العلم من قال: تنقض، لأن ما خرجت منه الريح له حكم المخرج في الخارج، والله أعلم.

قوله: (أو نجاسةٍ فاحشةٍ من سَائرِ البَدَنِ) أي: خروج نجاسة فاحشة غير البول والغائط، لأنه تقدم ذكرهما، **(من سَائرِ البَدَنِ)** أي: من باقي البدن، غير السبيلين، وقيد ذلك بقيدين:

١ - أن يكون نجسًا. ٢ - أن يكون فاحشًا.

والفاحش يرجع فيه إلى أوساط الناس.

وقوله: (نجاسة) يخرج ما لو كان الخارج من بقية البدن طاهرًا، كالعرق،واللعاب، ودمع العين، فهذا لا ينقض.

فيدخل في كلامه: الدم -على القول بنجاسته كما تقدم-، كدم الأسنان، والرعاف، والجروح، والحجامة، وكذا القيء. فالمشهور من المذهب أن ذلك إن كان فاحشًا ينقض، وإن كان قليلاً لم ينقض[1].

(١) "الإنصاف" (١/١٩٧).

والصواب: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، قليلاً كان أو كثيرًا، إلا البول والغائط، وهو مذهب الشافعية، وقول مالك، كما في "الكافي"[(١)]، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]؛ لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل، فإن ما ثبت بمقتضى الدليل الشرعي لا يرتفع إلا بدليل شرعي، والتعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله ورسوله ﷺ، ولأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض كالجُشاء والمخاط.

وقد كان الصحابة ﷺ يباشرون من معارك القتال ما هو من الشهرة بمكان، فلو كان خروج الدم ناقضًا لما ترك رسول الله ﷺ بيان ذلك مع شدة الحاجة إليه.

ومثل الدم: القيء، وغاية ما فيه حديث أبي الدرداء ﷺ: «أنَّ الرَّسُول ﷺ قَاء فَتَوضَّأ»[(٣)].

---

(١) "الكافي في فقه أهل المدينة" (١/١٥١)، "المجموع" (٢/٨).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٢٦)، (٢١/٢٤٢)، "الإنصاف" (١/١٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٤٤٣)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وقال: "إنه أصح شيء في هذا الباب". وأخرجه النسائي في "الكبرى"(٢/٢١٤)، ونقل الحافظ في "التلخيص"(٢/٢٠٢) عن ابن منده أنه قال: "إسناده صحيح متصل". وانظر: كلام الشيخ أحمد شاكر عليه في تعليقه على "جامع الترمذي" (١/١٤٣).

وفَرضُهُ: النّيةُ.....

لكنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب؛ لأنه خالٍ من الأمر، بل غاية ما فيه أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، والتأسي ليس واجبًا، إذا لم يوجد إلا الفعل المجرد، بل يدل على الاستحباب، كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنَّهُم توضؤا من ذلك[1].

قوله: (وفَرضُهُ: النّيةُ) أي: فرض الوضوء، والفرض لغة معناه: القطع، والحز، والتقدير. جاء في "المصباح المنير": فَرَضَ القاضي النفقة: قَدَّرها وحكم بها، وَفَرَضتُ الخشبة فرضًا حَزَزْتُها[2].

وفي الاصطلاح: هو بمعنى الواجب عند الجمهور، فهو: ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا، وتأكد الفرض على الواجب ظاهرٌ شرعًا، موافقٌ لمقتضاه لغة.

والمراد بفروض الوضوء: أركانه التي لا يتم إلا بها، وقد ذكرها المصنف على أنَّها سبعة، لأنه جعل النية من فروض الوضوء.

وقوله: (النية) هي لغة: القصد. وشرعًا: العزم على فعل الشيء تقربًا إلى الله تعالى. والمعنى: أنه لا يصح الوضوء إلا بنية، فينوي رفع الحدث الذي

(١) انظر: "الأوسط" (١/١٨٩)، "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٢٦)، (٢١/٢٤٢).
(٢) "المصباح المنير" (٤١٦).

وغسلُ الوجه بِفَمِهِ وَأَنْفِهِ.....

حصل له بسبب ناقض من نواقض الوضوء، تعبدًا لله تعالى، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأعمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، فالباء للمصاحبة. والمعنى: أن كل عمل لا بد أن يكون مصحوبًا بنية إذا وقع من عاقل له، ولا ينطق بالنية، بل ذلك من البدع المحدثة في الدين.

والوضوء عبادة مستقلة، لأن الله تعالى رتَّبَ عليه ثوابًا، فيأتي بها عند أول واجبات الطهارة، فإن نوى ما تُسنُّ له الطهارة كقراءة، وأذان ارتفع حدثه، وإن نوى تجديدًا ناسيًا حدثه ارتفع حدثه -أيضًا- لأنه نوى طهارة شرعية.

قوله: (وغسلُ الوجه بِفَمِهِ وَأَنْفِهِ) الغَسْلُ: أن يجري الماء على العضو، فيخرج المسح، فليس بوضوء، والوجه حدُّه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل اللحية طولاً، وما بين الأذن إلى الأذن عرضًا. والدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦]. فيغسل الوجه وما فيه من شعر خفيف يصف البشرة، كعذارٍ: وهو الشعر النابت عند العظم الناتيء تحت صماخ الأذن، وعارضٍ وهو ما على صفحة الخد من الشعر. وأما ما استرسل من اللحية فيغسل على المذهب، لأنه تحصل به المواجهة. فإن كان خفيفًا وجب إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان كثيفًا

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ويديه بمِرْفَقَيْه.....

غسل ظاهره، وخلل باطنه استحبابًا، كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله: (بفَمِه وَأَنْفِه) الباء للمصاحبة، فتكون بمعنى: مع، قال تعالى: ﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا﴾ [هود: ٤٨] أي: معه، فالمعنى: مع فمه وأنفه، لوجودهما فيه، ولأنَّهما داخلان في حَدِّه، والله تعالى أمر بغسل الوجه وأطلق، وفَسّر الرسول ﷺ ذلك بقوله وفعله، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء، لكنهما غير مستقلين، ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه، لأنّهما من جملته، لكن يستحب أن يُبدأ بهما، لأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه بدأ بهما، ويجمع بينهما في غرفة واحدة.

قوله: (ويديه بمِرْفَقَيْه) أي: مع مرفقيه، فهما داخلان في غسل اليدين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، لأن ﴿إِلَى﴾ بمعنى (مع) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي: مع أموالكم، وقيل: للغاية التي دلّ الدليل على دخول ما بعدها، وهو ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ...» الحديث، وفي آخره قال: «هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»[1].

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

ومَسْحُ كلِّ رأسِهِ بأُذُنَيهِ.....

والمرفق هو: مفصل العضد من الذراع، سمي بذلك من الارتفاق، لأن الإنسان يرتفق عليه، أي: يتكئ.

قوله: (ومسْحُ كلِّ رأسِهِ بأُذُنَيهِ) المسح أخف من الغسل، فهو إمرار اليد على العضو مبلولةً بالماء، قال تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦]، والباء للإلصاق، لأن الماسح يلصق يده بالممسوح، وقد أوجبه الله في الرأس تخفيفًا، ويأخذ ماء جديدًا لمسح الرأس، لحديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه: «ومَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضْلِ يَدَيهِ...»[(١)].

وقوله: (كلِّ رأسِهِ) هذا هو ظاهر الكتاب والسنَّة ، ويكفي مرة بالاتفاق. ففي حديث عبد الله بن زيد ﷺ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً»[(٢)].

والرأس: حَدُّه من منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.

وقوله: (بأُذنيه) أي مع أذنيه، فهما من الرأس، فيجب مسحهما معه، لأنه ﷺ واظب على مسح الأذنين، وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٣٦)، والنسائي (١/٧٣)، وابن ماجه (٤٠٣)، =

وغسلُ رجليه بكعبيه، وترتيبُهُ كما ذكر الله تعالى.....

ويمسح أذنيه بفضل ماء رأسه، وليس في السنة ما يدل على أنه يأخذ ماءً جديدًا.

ويجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما[١]، لحديث الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَه مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِه»[٢]. لكن ما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أرجح، لأنه أصح من هذا، وأجود إسنادًا.

قوله: (وغسلُ رجليه بكعبيه) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. والكعبان: هما العظمان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم. والدليل على دخول الكعبين: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيه حَتَّى أشرَعَ فِي السَّاقِ**»[٣].

قوله: (وترتيبُهُ كما ذكر الله تعالى) فيبدأ بما بدأ الله به، كما في الآية:

= وأحمد (١/٢٦٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(١) انظر: "الأوسط" (١/٥٧٣)، و "الاستذكار" (٢/٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠) من طريق سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ. وهذا إسناد فيه مقال، لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو متكلم فيه، كما تقدم. وانظر: "جامع الترمذي" (١/٩) تحقيق: أحمد شاكر.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

والموالاةُ.....

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]. ووجه الدلالة على الترتيب: أن الله تعالى أدخل الممسوح -وهو الرأس- بين المغسولات، وهي بقية الأعضاء، ورتَّب بعضها على بعض، ولا نعلم لهذا فائدة إلا الترتيب، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، ولو لم يكن الترتيب واجبًا لجمعت الأشياء المتجانسة، ولم يقطع النظير عن نظيره، والآية سيقت لبيان الواجب، والنبي ﷺ رتَّب الوضوء على حسب ما ذكر الله تعالى، كما نقل ذلك الصحابة ﷺ وهو مفسِّر لما في كتاب الله تعالى.

قوله: (والموالاةُ) أي: يوالي بين غسل الأعضاء، فلا يفرق بينها، وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، بزمن معتدل، فلا يؤخر غسل اليدين حتى ينشف الوجه، أو يؤخر مسح الرأس حتى تجف اليدان.

وقولنا: (بزمن معتدل) لأنه قد يُسرع جفاف العضو في بعض الأوقات دون بعض، فإن كان التفريق لتحصيل ماءٍ أو إسراف في استعماله، أو شيء زائد على المسنون فهو تفريق مؤثر، والوسوسة من هذا، لأنه مشتغل بما ليس بمفروض ولا مسنون. وإن كان الاشتغال بواجب في الطهارة كإزالة وسخ أو شيء ثقيل على الأعضاء يمنع من وصول الماء إلى البشرة لم يقطع الموالاة، إلا إذا كان على الثوب، فيقطع الموالاة، لأنه ليس من أعضاء

وضوئه. وإن اشتغل بمسنون كتخليل لحية أو أصابع لم يُعَدَّ تفريقًا، كما لو طول أركان الصلاة. أما انقطاع الماء عن المتوضئ ثم رجوعه أو انتقال المتوضئ من صنبور إلى آخر ليتوضأ، فهذا لا يقطع الموالاة، إلا على القول بأن العبرة بطول الفصل عرفًا، لا بنشاف الأعضاء[١].

والدليل على فرضية الموالاة: ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى[٢]. وعن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهرِ قَدَمِه لمعَةٌ قَدرَ الدِّرهَمِ لم يُصِبهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ»[٣]. فلو لم تجب الموالاة لأجزأ غسل اللمعة.

ولأن الوضوء عبادة واحدة فلا ينبني بعضها على بعض مع تفرق

---

(١) انظر: "المغني" (١/١٩٢)، "حاشية العنقري" (١/٥١)، "الشرح الممتع" (١/٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٣)، وقد أُعلَّ بالوقف، فانظر: "علل الأحاديث في كتاب الصحيح" لابن عمار الشهيد ص (٥٥)، "الخلافيات" للبيهقي (١/٤٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود(١٧٥) من طريق بقية، عن بحير -هو ابن سعد- عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وهذا إسناد رجاله ثقات غير بقية بن الوليد فهو مدلس، وقد أجاب ابن القيم في "تهذيبه" (١/١٢٩) عن ذلك، وفيه نظر. وله شاهد من حديث أنس ﷺ قال: رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال: «ارجع فأحسن وُضُوءَكَ» أخرجه أبو داود (١٧٣) وغيره. انظر: "الخلافيات" (١/٤٥٤).

وسُنَنُهُ: التَّسْمِيةُ.....

أجزائِها، بل يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض، وهذا هو الصواب، فإن الآية دلت على وجوب الغَسْلِ ، والنبي ﷺ بَيَّن كيفيته وفسَّر مجمله بفعله وأمره ، فإنه لم يتوضأ إلا متواليًا، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء.

قوله: (وسُنَنُهُ) أي: سُنن الوضوء ومندوباته، والسُّنَّة والمندوب بمعنى واحد عند الجمهور -كما تقدم- وهو: ما ثَبَتَ طلبه شرعًا طلبًا غير جازم.

قوله: (التَّسْمِيةُ) أي: إن التسمية مسنونة في الوضوء، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي ظاهر المذهب، وقد اختارها الخرقي، وابن قدامة، وغيرهما[١]، فيسمي عند ابتداء وضوئه قائلاً: بسم الله. والمشهور من المذهب أنَّها واجبة، وتسقط سهوًا، نص عليه في رواية أبي داود[٢]، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ**»[٣].

---

(١) "المغني" (١/١٤٥).

(٢) انظر: "الإنصاف" (١/١٢٨)، "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (١٥/٢٤٣)، وفي إسناده يعقوب ابن سلمة الليثي، وهو مجهول. والحديث له شاهد من حديث سعيد بن زيد ﷺ، وأبي سعيد الخدري ﷺ، وغيرهما. ومجموع هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا، ويدل على أن هذا الحكم له أصل. انظر: "الإرشاد" لابن كثير (١/٣٦)، "التلخيص" (١/٨٦)، "الترغيب والترهيب" للمنذري (١/١٦٤).

والراجح: أنَّها غير واجبة، بل هي سُنة، واختار ذلك ابن المنذر[١]، وأبوعبيد[٢]، وابن كثير[٣].

قال الخلال: "الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أنه لا بأس به"[٤]. يعني: ترك التسمية، وذلك لما يلي:

١ - أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾الآية [المائدة: ٦]. فأمر الله تعالى بالغَسْلِ، ولم يأمر بالتسمية، ولو كانت واجبة لأمر الله بها، كما أمر بها في الصيد، والذكاة.

٢ - أن الصحابة ﷺ وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفًا تامًا، ولم يذكر أحد منهم أنه سَمَّى في أول وضوئه، فلو كان ذلك واجبًا لا يصح الوضوء إلا به، لم يتركها النبي ﷺ.

٣ - أن الحديث في إيجابها مختلف في ثبوته، فقد قال الإمام أحمد:"لا يثبت في هذا الباب شيء"[٥]. ولا يمكن إثبات واجب بحديث مختلف فيه، إلا

---

(١) "الأوسط" (٣٦٨/١).

(٢) "الطهور" ص(١٤٩).

(٣) "تفسير ابن كثير" (٤٣/٣).

(٤) المغني (١٤٥/١).

(٥) "الكامل" لابن عدي (١٧٣/٣)، "مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله" ص (٢٥)، وانظر: "الترغيب والترهيب" (١٦٤/١)، "الأذكار" للنووي ص (٢٩).

وغَسْلُ كفّيهِ قبلَهُ ثلاثًا، والبُداءةُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ.....

من قال بصحته، فإنه يلزمه الأخذ بمقتضاه، وأقل الأحوال الاستحباب.

فإن الحديث رواه عدد من الصحابة ﷺ من طرق لا تخلو من مقال، وإن كان حَسَّنه بعضهم لشواهده، لكنه لا ينهض كدليل على الوجوب. ولا ينبغي تعمد تركها، فإن تركها صح وضوؤه، لأن هذه الأحاديث عورضت بما هو أصح منها مما اتفق عليه الشيخان من وصف وضوء النبي ﷺ، إضافة إلى دلالة الآية -كما تقدم- والقاعدة: أنه إذا تعارض الصحيح والحسن، قدم الصحيح. وهذا من فوائد تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن، والله أعلم.

قوله: (وغسلُ كفّيه قبلَهُ ثلاثًا) أي: قبل الوضوء، ولو تحقق طهارتهما، لحديث عثمان ﷺ: «أَنَّه تَوَضَّأَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيهِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ...» ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الوُضُوءِ[1].

ولأن اليد آلة الغسل، بها ينقل الماء، فكان الأليق تطهيرها احتياطًا لجميع الوضوء.

قوله: (والبُداءةُ بالمضمضةِ والاستنشاقِ) أي: بعد غسل كفيه يبدأ بالمضمضة والاستنشاق.

والمضمضة: تحريك الماء في الفم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

والمبالغةُ فيهما لغيرِ الصَّائمِ، وتَخليلُ أصَابعِه.....

والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف.

والاستنثار: طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق. ولم يذكره المصنف، لأن الغالب أن الإنسان إذا استنشق الماء استنثره، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ : «أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ وَاسْتَنثَرَ»[(١)].

قوله: (والمبالغةُ فيهما لغيرِ الصَّائمِ) المبالغة في المضمضة: إدارة الماء بجميع فمه، ولا يجعله وَجُورًا، وفي الاستنشاق: جذبه بِنَفَسِهِ إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سَعُوطًا[(٢)].

فتكره المبالغة فيهما للصائم، لأنَّها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ونزوله إلى المعدة، وقد قال النبي ﷺ للقيط بن صَبِرة ﷺ : «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(٣)].

قوله: (وتَخليلُ أصَابعِه) أي: تعاهد الفُرَج التي بين أصابع اليدين والرجلين، وهو في الرجلين آكد، لأنَّها ألصق من أصابع اليدين، لحديث

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) السَّعُوط: بفتح السين: الدواء يصبُّ في الأنف. والوجور: بفتح الواو: الدواء يصب في الحلق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢، ١٤٣)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١/٦٦، ٦٩) ، وابن ماجه (٤٤٨)، وإسناده حسن.

وشَعْرٍ كَثِيفٍ بِوَجهِهِ، وتقديمُ ميامنِهِ.....

لقيط المتقدم.

قوله: (وشَعْرٍ كَثِيفٍ بِوَجهِهِ) هذا شامل لشعر اللحية وغيرها، كالحاجب، والشارب، والأهداب إذا كانت كثيفة، وقوله: **(كثيف)** يخرج الشعر الخفيف. والمقصود هنا اللحية، فالكثيفة هي التي تستر البشرة، والخفيفة هي التي لا تستر البشرة، وهذه يجب إيصال الماء تحتها، فتغسل وما تحتها، لأن ما كان باديًا من البشرة فهو داخل في الوجه.

وأما الكثيفة فلا يجب إلا غسل ظاهرها فقط، وأما المسترسل منها فعلى المشهور من المذهب: أنه يجب غسل المسترسل منها، وهو ما تَدَلّى ونزل أو انبسط، وقيل: لا يجب كالمسترسل من الرأس[1].

وصفة تخليل اللحية: أن يأخذ كفًا من ماء ويجعله تحتها حتى تتخلل به، أو يدخل الأصابع فيها مبلولة بالماء كهيئة المَشْطِ. والدليل: قول عثمان ﷺ: «كَانَ النَّبِي ﷺ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ فِي الوُضُوءِ»[2].

قوله: (وتقديمُ ميامنِهِ) أي: ومن سنن الوضوء التيامن في غسل الأعضاء، فيبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، والرجل اليمنى ثم اليسرى. ودليل ذلك: حديث

(١) انظر: "الإنصاف" (١/١٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١/٧٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وتثنيتُهُ وتثليثُهُ.....

عائشة رضي الله عنها المتقدم في باب "السواك".

أما الوجه فالنصوص تفيد أنه يغسل دفعة واحدة بكلتا يديه، وكذا الرأس والأذنان لأنّهما عضو واحد داخلان في مسح الرأس. فإن كان المتوضئ لا يستطيع الغسل إلا بيده اليمنى فإنه يبدأ بيمين الرأس وبالأذن اليمنى.

قوله: (وتثنيتُهُ وتثليثُهُ) أي: الوضوء. والمراد: غسل الأعضاء مرتين أو ثلاثًا، فالغسلة الثانية والثالثة سُنة، أما الأولى فواجبة، لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ والغسل يصدق بواحدة، والنبي ﷺ ثبت عنه أنه توضأ مرة مرة، كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [١].

وتوضأ مرتين مرتين، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه [٢]. وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، كما في حديث عثمان رضي الله عنه [٣].

كما توضأ مخالفًا فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، ورجليه مرة، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[٤]. مما يدل على جواز ذلك، خلافًا لمن كرهه. والأفضل: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ليكون عاملاً بالسنة كلها في

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

وَرَفْعُ بَصَرِهِ إذا فَرَغَ نحوَ السماءِ مُشيرًا، قائلاً ما وَرَدَ .

باب "الوضوء"، أما الزيادة على الثلاث فلا تجوز، وقد حكى النووي الإجماع على كراهة الزيادة على الثلاث غسلات إذا كانت مستوعبة للعضو، أما إذا لم يستوعب إلا بغسلتين فهي غسلة واحدة[١].

وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»[٢].

قال ابن المبارك: "لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم". وقال أحمد، وإسحاق: "لا يزيد على الثلاث إلا رجل مُبتلى". وقال إبراهيم النخعي: "تشديد الوضوء من الشيطان، ولو كان هذا فضلاً لأُوثر به أصحاب محمد ﷺ"[٣].

قوله: (وَرَفْعُ بَصَرِهِ إذا فَرَغَ نحوَ السماءِ مُشيرًا، قائلاً ما وَرَدَ) أمَّا رفع البصر إلى السماء فقد ورد في حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ**

---

(١) "شرح مسلم للنووي" (٣/١١١).

(٢) أخرجه النسائي (١/٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (١١/٢٧٧)، والبيهقي (١/٧٩)، من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به، وهو قطعة من حديث طويل. وهذا إسناد حسن، وأخرجه أبو داود (١٣٥) بزيادة: «أو نقص» وهي شاذة، لأن ظاهرها ذم النقص عن الثلاث مع أن ذلك جائز، وقد فعله النبي ﷺ كما تقدم.

(٣) "جامع الترمذي" (١/٦٤)، "المغني" (١/١٩٤).

تَوَضَّأَ فَأحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ...»الحديث[١]، لكنه ضعيف.

وأما الدعاء بما ورد: فقد ورد فيه - أيضًا - حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[٢]. زاد الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠)، وأحمد (٧٩٣/٢٨)، وابن السني (٣١)، والبزار (٢٤٢)، كلهم من طريق أبي عقيل -واسمه زهرة بن معبد- عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، عن عمر ﷺ به. وهذه زيادة منكرة تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا، وهو مجهول؛ فإنه لم يُسَمِّه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥)، وقد ذكر الحافظ في "نتائج الأفكار" (٢٤٤/١) أن هذه الزيادة لم تثبت، لأنه تفرد بها جعفر بن محمد، شيخ الترمذي، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس، وبين عمر: جبير بن نفير، وعقبة بن عامر، فصار منقطعًا، بل معضلاً. وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح، ثم عن زيد بن الحباب، فاتفاق الجميع أولى من انفراد الواحد. اهـ.

والحديث له شاهد من حديث ثوبان عند الطبراني في "الكبير"(١٠٠/٢)، وابن السني(٣٢) من طريق أبي سعد البقال الكوفي الأعور. وهو ضعيف. هكذا ذكر الألباني في "الإرواء" (١٣٥/١) وصحح الحديث. مع أن لفظ الطبراني ليس فيه جملة: «اللهم اجعلني...» وللحديث بهذه الزيادة طريق آخر عند الطبراني في "الأوسط" (٤٦٤/٥) وفيها ضعف.

بابُ المسحِ على الخفيـن

المراد بالمسح هنا : إمرار اليد المبلولة بالماء على خف مخصوص، في زمن مخصوص.

والخف لغة: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق[١]، جمعه: خفاف، مأخوذ من خُف البعير، وجمعه: أخفاف[٢].

والمراد به هنا: الساتر للكعبين من جلد ونحوه.

فيدخل في ذلك: كل ما يلبس في الرجل من جلد أو قطن أو صوف أو غيرها، مما يستفاد منه بالتسخين. وهذا هو المقصود بالباب.

وجرت عادة أكثر الفقهاء والمحدثين بذكره بعد باب "الوضوء" للمناسبة بينهما، لأن المسح على الخفين يتعلق بعضو من أعضاء الوضوء.

والمسح على الخف جائز عند عامة أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا الشيعة والخوارج[٣]، ولهذا ذكر بعض العلماء -كالطحاوي- المسح على الخفين

---

(١) "ترتيب القاموس" (٢/٨٤١)، "المعجم الوجيز" ص (٢٠٥).

(٢) "المصباح المنير" ص (١٧٦).

(٣) وهم يحتجون بأن قوله تعالى:﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] نص في مباشرة الرجلين بالماء. قالوا: وأحاديث المسح منسوخة بآية المائدة هذه. وهذا غير صحيح، لأن المسح ثابت في غزوة تبوك سنة تسع، وآية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وهي سنة ست، فهي قبل تبوك اتفاقًا. ولو سُلِّمَ تأخر آية المائدة فلا منافاة بينها وبين أحاديث المسح، لأن الأمر بالغسل متوجه إلى من ليس عليه خف، والرخصة في المسح إنما هي للابس الخف.

في كتب العقيدة [١]، وذلك لأمرين:

الأول: بيان معتقد أهل السنة والجماعة. والردُّ على من خالف في ذلك من أهل البدع، فصار عدم المسح شعارًا لغيرهم.

الثاني: بيان أن أحاديث المسح بلغت حدَّ المتواتر، الذي لا ينكره إلا معاند مكابر.

والدليل على جوازه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]. فقد قرأ جماعة من السبعة، وهم: ابن كثير، وحمزة، وأبوعمرو، وعاصم في رواية أبي بكر بالجرِّ عطفًا على الرؤوس، لأنَّها أقرب إلى الأرجل من الوجوه[٢]. قال الصنعاني: "إن هذا أحسن الوجوه التي تُوَجَّه بها قراءة الجر"[٣].

وأما السنة فقد تواترت الأحاديث بجواز المسح على الخفين، لثبوته عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- وهو من الرخص الدالة على يسر هذه الشريعة ونفي الحرج عنها، فإن الإنسان يحتاج إلى لبس الخفاف وما في معناها، ولاسيما في فصل الشتاء، وفي البلاد الباردة.

---

(١) "شرح الطحاوية" ص (٤٣٥).

(٢) "الكشف عن القراءات السبع" (١/٤٠٦).

(٣) "سُبل السلام" (١/١٠٦).

يُجزئُ في الوضوءِ مَسْحُ أكثرِ أعلى الخُفَّينِ.....

والأفضل في حق الإنسان ما هو الموافق لحال قدمه، فإن كان لابسًا الخفين وما في معناهما فالأفضل أن يمسح عليهما، وإن كانت قدماه مكشوفتين غسلهما، وأما خلعهما عند كل وضوء احتياطًا للطهارة فهذا خلاف السنة، لأنه ﷺ مسح عليهما، ويخشى أن يكون ذلك من باب التشبه بالرافضة الذين لا يجيزون المسح على الخفين.

قوله: (يُجزئُ في الوضوءِ مَسْحُ أكثرِ أعلى الخُفَّينِ) بيَّن المصنف مقدار ما يُمسح، ومكان المسح، فمكانه: أعلى الخُف لا أسفله، وهو ظاهر حديث المغيرة بن شعبة ﷺ : «فَمَسَحَ عَلَيهِمَا»[(١)]. فإن معنى (على) الدلالة على الفوقية. وعنه -أيضًا- قال: «رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ عَلى الخُفَّينِ عَلى ظَاهِرِهِمَا»[(٢)]. وعن عليٍّ ﷺ قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، وَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفِّ»[(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤/٧٩). وهو من أشهر أحاديث المسح على الخفين. وقد نقل الحافظ في "التلخيص"(١٦٦/١) عن البزار أنه رُوي عن المغيرة من نحو ستين طريقًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وأحمد (٢٤٦/٤)، وابن الجارود (٨٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن". وصححه الألباني في تحقيق "المشكاة" (١٦٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وقد تفرد به عن بقية أصحاب الكتب الستة، وأخرجه أحمد (١٣٩/١). وحسنه الحافظ في "بلوغ المرام" (٦٠)، وقال في "التلخيص" (١٦٩/١): "إسناده صحيح"، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" رقم (٩١٧). قال الألباني =

وما في معناهُمَا.....

فبين أن الرأي وإن اقتضى مسح أسفله، إلا أن السُنّة أحق أن تُتَّبع، ولعل هذا مراد به ظاهر الرأي، وإلا فإن العقل يدل على أن الأولى مسح الأعلى، لأنه مسح لا يراد به التنظيف، وإنما هو تعبد، ومسح الأسفل تلويث له[١].

وأما مقدار ما يمسح: فهو الأكثر من أعلى الخُف، وذلك بأن يضع يديه مبلولتين بالماء مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما إلى ساقيه، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.

وفهم من قوله: (**أكثر**) أنه لا يسن استيعابه، كما فُهم من قوله: (**مَسْحُ**) أنه يكون مرة، فلا يجب تكراره ولا يُسن.

قوله: (وما في معناهُمَا) أي: معنى الخُفين مما يُلبس في الرجل كالجوارب جمع جورب، قال الزركشي: "هو غشاء من صوف يتخذ للدفء"[٢]. وقال ابن النجار: "ولعله اسم لكل ما يلبس في الرِّجْل على هيئة الخف من غير الجلد"[٣]. وهذا الوصف ينطبق على "الشُّراب"، والعلماء يفرقون بين الخف والجورب، فالخف يكون من جلد، والجورب

= في "الإرواء" (١/١٤٠): "هذا هو الصواب".

(١) "الشرح الممتع" (١/٢٩٨).

(٢) "شرح الزركشي" (١/٣٩٨).

(٣) "معونة أولي النهى" (١/٣٠٩).

من ثابتٍ بنفسِهِ ساترٍ محلَّ الفرضِ، يُمكنُ مُتابعةُ المشْيِ عليه، إنْ لُبِسَ بَعْدَ طُهْرٍ تامٍّ.....

من غيره[١]. كما يدخل في ذلك: اللفائف على القول المختار.

قوله: (من ثابتٍ بنفسِهِ، ساترٍ محلَّ الفرضِ، يُمكنُ مُتابعةُ المشْيِ عليه، إنْ لُبِسَ بَعْدَ طُهْرٍ تامٍّ) ذكر المصنف شروط المسح على الخفين، فذكر أربعة شروط:

الأول: أن يكون ثابتًا بنفسه، أي: إن الخف أو الشراب لا بد أن يكون ثابتًا بنفسه، فإن كان لا يثبت إلا بِشَدِّهِ فلا يجوز المسح عليه، إلا إن ثبت بالنعلين جاز، ما لم يخلع النعلين. وهو المذهب[٢].

فلو لبس شرابًا واسعًا، واحتاج إلى شده على الرِّجل وإلا سقط مع المشي لم يمسح عليه، ويمكن تصويرها في مريض قليل المشي، إذا لبس خُفًا يسقط من القدم لو مشى، فإنه لا يمسح عليه.

والصواب: أنه يُمسح عليه، لأن اشتراط ثبوته بنفسه لا دليل عليه، والنصوص الواردة في المسح على الخُفين مطلقة، فإذا كان يَنتفع به فلماذا لا يمسح عليه ؟![٣].

---

(١) انظر: "المعجم الوسيط" (١/١٤٦، ٢٤٧).

(٢) "الإنصاف" (١/١٧٩).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/١٨٤).

الشرط الثاني: أن يكون ساترًا محل الفرض، والمراد به: القدم. والمراد بالفرض: الغسل، ووجه الشرط: أن ما ظهر فرضه الغسل، وما استتر فرضه المسح، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فوجب الغسل، لأنه الأصل.

وقول المصنف: (ساترٍ) يخرج غير الساتر، سواء كان عدم ذلك لخفته، أو صفائه، أو لخروق فيه، فهذا لا يجوز المسح عليه، وهو المذهب[١]. وقد حكى النووي عن بعض الشافعية جواز المسح على ما لا يستر لصفائه، لأن محل الفرض مستور لا يمكن أن يصل إليه الماء[٢].

والراجح: صحة المسح على الخف والجورب ولو كان خفيفًا، أو ممزقًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] لما يلي:

١- أن نصوص المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بمثل هذه القيود، وما أطلقه الله ورسوله ﷺ فليس لأحد تقييده.

٢- أن الحكمة من مشروعية المسح التيسير على الناس ورفع الحرج. وذِكْرُ مثل هذه الشروط قد يضيق عليهم، ولاسيما المسافر إذا انخرق خُفُّهُ، ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فلو لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة.

---

(١) "الإنصاف" (١/١٧٩).

(٢) "المجموع" (١/٥٠٣)، "مغني المحتاج" (١/٦٥).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/١٧٢).

٣- أن أكثر الصحابة ﷺ فقراء، وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من شق أو فتق، ولاسيما في الأسفار، فإذا كان هذا غالبًا في الصحابة و لم يبينه الرسول ﷺ لهم دلّ على أنه ليس بشرط.

وأما قولهم: إن ما ظهر فرضه الغسل فلا يجامع المسح، فهو مسلم لو كانت الرِّجل لا خف فيها، وأما إن كان فيها خُف فلا يسلم أن ما ظهر فرضه الغسل، لأنه ليس كل ما بَطَنَ من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح أكثره أجزأ، كما تقدم[1].

الشرط الثالث: (أن يُمكن مُتابعة المشي عليه) أي: يمكن المشي فيه في مواضع النُزول، وعند الحط والترحال في السفر، ونحو ذلك، كما جرت به عادة لابس الخفاف؛ لأن ما لا يمكن متابعة المشي فيه لا تدعو الحاجة إليه، فلم تتعلق به الرخصة. وخرج بذلك: ما لا يمكن متابعة المشي فيه لضيقه، أو لسعته، أو لضعفه، مثل الشراب الخفيف، أو الخف الذي ينثني فيظهر موضع الوضوء، أو فيه خروق كثيرة، أو لفّ على رجليه خرقة، لأنه لا يمكن متابعة المشي فيه.

ووجه الاشتراط: أن الشرع أباح المسح على الخف، فينصرف إلى الخف الكامل، لأنه المتبادر عند الإطلاق.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/١٧٦).

والقول الثاني: أن هذا ليس بشرط؛ إذ لا دليل عليه، وقد يلبس المريض خفًا لا يستطيع المشي فيه، لكونه لا يمشي، ولكن لتدفئة قدمه، فله أن يمسح عليه، كما تقدم.

الشرط الرابع: (**إنْ لُبِسَ بعدَ طُهرٍ تام**) أي: ومن شروط المسح على الخفين أن يلبسهما بعد طهر تام، لقوله ﷺ: «**فَإِنِّي أدخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ**»[(١)].

وظاهر قول المصنف (**تام**): أنه لو لبس خف اليمنى بعد غسلها وقبل أن يغسل اليسرى أنه لا يجوز المسح، لأن اللبس ليس بعد طهر تام، لبقاء غسل اليسرى.

وهذا هو المذهب[(٢)]، لحديث المغيرة المتقدم. وفي رواية عن أحمد: أنه لا يشترط ذلك، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب الفائق[(٣)].

فعلى هذا: لو غسل اليمنى ثم أدخل الخف، وغسل اليسرى ثم أدخل الخف صحت طهارته، لأنه يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين، والحديث المتقدم محتمل لذلك. وقد ورد عن أبي بكرة ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيهِ أَنْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "الإنصاف" (١/١٧٢).

(٣) "الإنصاف" (١/١٧٢)، "الاختيارات" ص (١٤).

للمقيمِ يومًا وليلةً، ولِمُسافرٍ قَصَرَ ثلاثةً بلياليها.....

يَمْسَحَ عَلَيهِمَا»[١].

وقد ورد في حديث أنس ﷺ: «إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلَبِسَ خُفَّيهِ فَليَمسَحْ عَلَيهِمَا...»[٢]. والأحوط ألا يلبس إلا بعد كمال الطهارة.

وظاهر قوله: **(بعد طُهرٍ تَام)** اشتراط الطهارة المائية، لأنَّها هي المراد عند الإطلاق. وعلى هذا لو تيمم لم يجز له أن يلبس خفيه ويمسح عليهما، لقوله: «**فَإِنِّي أدخَلتُهُمَا طَاهِرَتَينِ**» وطهارة التيمم لا تتعلق بالرِّجل، لأنَّها في الوجه والكفين، لكن إن كان فاقدًا للماء، أو مريضًا لا يستطيع استعماله فإنه يلبس خفيه ولو على غير طهارة. وتبقيان عليه بلا مدة حتى يجد الماء، ويقدر على استعماله.

قوله: (للمقيمِ يومًا وليلةً، ولِمُسافرٍ قَصَرَ ثلاثة بلياليها) الجار والمجرور متعلق بالفعل **(يجزئُ)**. ودليل ذلك: حديث عليّ ﷺ قال: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيلَةً، وَلِلمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (١/١٩٤) وغيرهم، وهذا الحديث في إسناده ضعف. ولكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. ونقل الترمذي في " العلل" (١/١٧٦) عن البخاري أنه قال: "حديث أبي بكرة حسن".

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٠٣)، والحاكم(١/١٨١). وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

والأحاديث في التوقيت كثيرة شهيرة، وهو الصواب كما دلت عليه النصوص. أما ما ورد من أدلة تفيد الزيادة على هذه المدة المذكورة كحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلَبِسَ خُفَّيهِ فَليَمسَحْ عَلَيهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلا يَخلَعهُمَا إِنْ شَاءَ إلا مِنْ جَنَابَةٍ وَنَحوه**»[(١)]. فإنه لا بد من الترجيح، فترجح أدلة التوقيت، لأنَّها أحوط ورواتُها من الصحابة أكثر، ومنها ما هو ثابت في "صحيح مسلم" كحديث عليٍّ ﷺ، أو تكون من باب المطلق والمقيد جمعًا بين الأدلة.

فالآخذ بأدلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين، بخلاف غيره، والخروج من الخلاف أحوط للمكلف في مثل هذه المسألة.

أما المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس بحيث يتضرر بانقطاعه عن رفقته، أو وجود ثلج أو برد عظيم، أو بريدٍ مُجَهَّزٍ في مصلحة المسلمين، فهذا ونحوه له أن يزيد في المدة[(٢)].

وقوله: (للمقيم) أي: في بلده، أو المقيم في غير بلده إقامة تمنع القصر.

وقوله: (ولمسافرٍ قصرَ) خرج بهذا القيد المسافر الذي لا يقصر لو كان سفره طويلاً، كالسفر المحرَّم، والمكروه على المذهب. فالعاصي بسفره

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/١٧٧، ٢١٥-٢١٧).

من الحدثِ إلى مثلِه.....

حكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب[١]. فالسفر الذي لا يباح فيه القصر لا يمسح فيه.

قوله: (من الحدثِ إلى مثلِه) هذا بيان ابتداء مدة المسح، أي: مدة المسح من الحدث بعد اللبس إلى الحدث، وهذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، لأن الحدث هو سبب الوضوء، فعلق الحكم به، وإلا فإن المسح لا يتحقق إلا في أول مرة يمسح [٢].

والقول الثاني: أن المدة تبتدئ من المسح، وهذا قول عمر بن الخطاب ﷺ. وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في "الإنصاف"، وقال: "إنَّها من المفردات". واختار هذا ابن المنذر، ورجَّحهُ النووي فقال: "وهو المختار الراجح دليلاً"[٣].

ودليل ذلك: أن الأحاديث وردت بالمسح: «**يَمسَح المُقيم... يَمسَح المُسَافِر...**» فهذا كالنص على أن ابتداء مدة المسح من مباشرته، وعلى أن اليوم والليلة أو الثلاثة كلها ظرف للمسح، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح، ثم إنه ليس للحدث ذكر في شيء من الأحاديث، فكيف

---

(١) "الإنصاف" (١/١٧٦)، "المجموع" (١/٤٨٥).
(٢) "الهداية" (١/٢٨)، "الإنصاف" (١/١٧٧)، "المجموع" (١/٤٨٧).
(٣) "الإنصاف" (١/١٧٧)، "المجموع" (١/٤٨٧).

يعدل عن ظاهر قول الرسول ﷺ إلى غير قوله ؟!

وعن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعدًا، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: "يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته"[١]. فهذا دليل بيِّن على أن عمر ﷺ يرى أن المدة تبدأ من المسح، وهو أعلم بمعنى قول النبي ﷺ ممن بعده. وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين[٢].

وقد اشتهر عن الفقهاء أنَّهم قالوا: إذا لبس خفيه وهو مقيم في بلده ثم سافر و لم يمسح إلا في السفر أتم مسح مسافر، فعلق الحكم بالمسح. وهذا يدل على ضعف القول الأول[٣].

فعلى الأول وهو المذهب: لو توضأ رجل لصلاة الفجر ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة الثامنة ضحى ثم أحدث، ثم توضأ في الساعة الثانية عشرة ظهرًا. فالمذهب: أنّ المدة تبتدئ من الساعة الثامنة.

وعلى القول الثاني: من الساعة الثانية عشرة إلى مثلها من اليوم الثاني إن كان مقيمًا، ومن اليوم الرابع إن كان مسافرًا. فالمقيم يمسح يومًا وليلة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"(١/٢٠٩)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، قاله الألباني.

(٢) انظر: "الأوسط" (١/٤٤٣).

(٣) انظر: "المجموع" (١/٤٨٧).

وكذا على العمامةِ المُحنَّكةِ، وذاتِ الذُّؤابةِ.....

أي: أربعًا وعشرين ساعة، والمسافر ثلاثة أيام، أي: اثنتين وسبعين ساعة. فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح انتهى وقت المسح للمقيم، وكذا يقال في مدة المسافر، ولا عبرة بعدد الصلوات كما هو مشهور عند العامة، لأن الماسح قد يمسح أكثر من خمس صلوات.

قوله: (وكذا على العمامةِ المُحنَّكةِ، وذاتِ الذُّؤَابةِ) أي: وكذا يمسح على العمامة. وصفة مسحها كمسح الرأس، وقد روي عن أحمد أنه قال: "يمسح على العمامة كما يمسح على الرأس". فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب، فيجزئ مسح بعضها. ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب[1].

والمصنف لم يذكر مقدار ما يُمسح منها، فيمسح الأكثر، وإن مسح الكل فلا حرج.

و(**المُحنَّكةِ**) هي التي يدار منها تحت الحنك كَوْرٌ -بفتح الكاف- أو أكثر، سواء كان لها ذؤابة أو لا، فإن كانت ذات ذؤابة غير محنكة جاز المسح عليها، وهو المذهب، وذكر صاحب "الإنصاف": أن اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف، قَلَّ من ذكره. والمذهب: جواز المسح على المحنكة وإن

---

(١) "المغني" (١/٣٨٢).

إذا سترتِ الرأسَ، لا ما جَرَتِ العادةُ بكشفِه.....

لم تكن بذؤابة[١].

(وذاتِ الذُّؤَابةِ) بضم الذال وبعدها همزة مفتوحة: هي طرف العمامة المرخى، فهذه هي التي يجوز المسح عليها، لأنَّها هي عمامة العرب، ولأنه يشق نزعها، فإن كانت العمامة صماء، وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة لم يجز المسح عليها على المذهب[٢]، لأنه لا يشق نزعها، فهي أشبه بالطاقية. والدليل على جواز المسح على العمامة: قول عمرو بن أمية ﷺ : «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِه وَخُفَّيه»[٣]. وقال المغيرة بن شعبة ﷺ : «تَوَضَّأَ رسول الله ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ وَالعِمَامَة»[٤].

قوله: (إذا سترتِ الرأسَ، لا ما جرتِ العادةُ بكشفِه) اشترط المؤلف لجواز المسح على العمامة شرطين:

الأول: أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يشترط ذلك، إذ لا دليل عليه، بل النص: «عَلَى عِمَامَتِه» و لم يذكر قيدًا آخر، ولأن الحكمة من المسح على العمامة لا تتعين في مشقة نزعها، بل قد

(١) "الإنصاف" (١/١٨٥-١٨٦).
(٢) "الإنصاف" (١/١٨٥-١٨٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥).
(٤) أخرجه مسلم (٨٣/٢٧٤).

تكون الحكمة أنه لو حرَّكها ربما تنتقض أكوارها"[١]. وقد تكون الحكمة خشية الضرر من برد أو مرض لو نزعها، لاسيما في البلاد الباردة.

لكن الاحتياط مطلوب، فإذا كانت العمامة الصماء لا ضرر في نزعها، فالأولى عدم المسح عليها لسهولة خلعها، أشبه بالطاقية، والأصل في الأحكام أنَّها معللة، والله أعلم.

الشرط الثاني: أن تكون ساترة للمعتاد ستره من الرأس. لا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس، والأذنين، وجوانب الرأس، فهذا يعفى عنه، لأنه يشق التحرز عنه، ولا يجب أن يمسح مع العمامة ما جرت العادة بكشفه، لأن العمامة نابت عن الرأس، فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها، وإنما يُسَنُّ، لتكون الطهارة على جميع الرأس، لحديث المغيرة ﷺ : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَة، وعلى خُفَّيه»[٢]. والناصية: هي مقدم الرأس.

هذا هو دليل المذهب، وهو محمول على الاستحباب، لأن الوجوب يفضي إلى الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد، وهو لا يجوز.

وليس للعمامة توقيت كما يفيده كلام المصنف، وهو الأظهر، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ توقيت، والذين قالوا به قالوا: لأنه ممسوح على وجه

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/١٨٦، ١٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

ولو مَسَحَ مقيمٌ ثم سَافرَ، أو عَكَسَ فكالحاضرِ.....

الرخصة، فأشبه الخف.

أما خمار المرأة إذا كان مدارًا تحت حلقها فإن خافت بنزعه بردًا أو حصول مشقة في نزعه ولبسه مرة أخرى فلا بأس بالمسح عليه، أما إذا لم يكن كذلك ففيه نزاع بين العلماء. والأحوط: ألا تمسح، إذ لم يرد نصوص صحيحة في هذا الباب[١].

أما القلانس التي توضع على الرأس، فإن كانت مثل الطاقية لا مشقة في نزعها فلا تمسح، لأن الأصل مسح الرأس. وأما ما يشق نزعه مثل: القبع الذي يلبس أيام الشتاء شاملاً للرأس والأذنين، وقد يكون في أسفله لفة على الرقبة. فقيل: يجوز مسحه لمشقة نزعه، لأن الشرع أجاز المسح على العمامة، فكذا ما كان مثلها في مشقة نزعه، أو خوف برد -كما تقدم- وقيل: لا يجوز[٢].

قوله: (ولو مَسَحَ مقيمٌ ثم سَافرَ، أو عَكَسَ فكالحاضرِ) ذكر المؤلف مسألتين:

الأولى: إذا ابتدأ المسح وهو مقيم في بلده ثم سافر أثناء مدة المسح فإنه يكمل مسح المقيم، تغليبًا لجانب الحضر احتياطًا، فإذا مسح يومًا وهو مقيم ثم سافر فإنه يبقى له ليلة. وهذه الرواية عن أحمد اختارها الأكثر.

---

(١) انظر: "الشرح الممتع" (١/٢٧٤).

(٢) انظر: "كشاف القناع" (١/١١٣٠).

وروي عن أحمد: أنه يَمسح مسح مسافر. ونُقِلَ عنه أنه رجع عن الأولى[١]. لقوله ﷺ: «يَمسَحُ المُسَافِرُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ بِلَيَالِيهَا»[٢]، وهذا مسافر، ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث، وهذا هو الأظهر؛ لأن الشارع وقَّتَ للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، فزاد عن المقيم تيسيرًا عليه لحاجته إلى ذلك، لما يلحقه من المشقة في الغالب.

ومفهوم كلامه أنه لو سافر قبل أن يمسح فإنه يمسح مسح مسافر، وكذا لو لبس في الحضر ثم سافر قبل أن يمسح فمسحه مسح مسافر. قال الموفق: "لا نعلم بين أهل العلم اختلافًا في ذلك"[٣].

المسألة الثانية: إذا ابتدأ المسح وهو مسافر ثم قدم بلده أثناء مدة المسح فإنه يتم مسح مقيم إن بقي له شيء، فإن مضى في سفره يوم بقي له ليلة، وإن مضى يوم وليلة فأكثر وجب عليه أن يخلع خفيه، لأن المسح ثلاثة أيام لمن كان مسافرًا، والآن انقطع السفر، فكما لا يجوز له قصر الصلاة إذا قدم، فكذا لا يمسح مسح مسافر. قال الموفق: "لا أعلم فيه مخالفًا"[٤].

---

(١) "الإنصاف" (١/١٧٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) "المغني" (١/٣٧٠).

(٤) "المغني" (١/٣٧٢).

ويَبْطُلُ بخلعٍ.....

قوله: (ويَبْطُلُ بخلعٍ) ذكر اثنين من مبطلات طهارة المسح:

الأول: (بخلعٍ) فإذا توضأ ومسح على خفيه ونحوهما ثم خلعهما بطلت طهارته. وذلك لأنه لما زال الممسوح بطلت طهارة القدمين، فتبطل في جميع الأعضاء، فيعيد الوضوء لكونها لا تتبعض، وسواء فاتت الموالاة أو لم تفت، هذا ظاهر كلامه.

والقول الثاني: أنه إذا خلع قبل أن تجف الأعضاء أجزأه أن يغسل قدميه فقط.

والقول الثالث: يلزمه غسل قدميه فقط بناء على أن الموالاة ليست بشرط.

والقول الرابع وهو الراجح: أن الطهارة لا تبطل بخلع الخف حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء. وبه قال طائفة من السلف منهم: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء، وغيرهم. كما حكاه ابن المنذر، واختاره[١]، ورجَّحه ابن حزم[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، لما يلي:

١- أنه صح عن عليٍّ ﷺ: «أَنَّهُ أحدَثَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَعلَيهِ، ثُمَّ

(١) "الأوسط" (١/٤٥٩-٤٦٠).

(٢) "المحلى" (١٤٢).

(٣) "الاختيارات" ص (١٥).

خَلَعَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى»[١]، وهو ممن أمر النبي ﷺ بالاقتداء بسنته، وقد روى البخاري تعليقًا عن الحسن البصري أنه قال: «**مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظفَارِهِ، أو خَلَعَ خُفَّيهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيهِ**»[٢].

٢- أن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي كما تقدم، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي لا ينتقض إلا بدليل شرعي، فيكون الأصل هو بقاء الطهارة.

٣- أن هذا يوافق النظر الصحيح، فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق، فإن طهارته صحيحة، ولا يعيد المسح ولا الوضوء[٣].

٤- أن المسح رخصة وتيسير من الله تعالى، والقول بغير هذا القول ينافي ذلك.

لكن إذا قلنا ببقاء طهارته بعد خلع الخف، فإنه لا يجوز له أن يلبس خفيه إلا بعد طهارة الماء، لأن هذا هو ظاهر قول الرسول ﷺ: «**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَينِ**» ولا تكونان كذلك إلا بالماء، كما تقدم.

أما إذا كان على الإنسان كنادر، وشراب، فإن الأولى في حقه أن يمسح

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٠١)، وابن أبي شيبة (١/١٩٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٩٧)، والبيهقي (١/٢٨٨)، وإسناده صحيح، كما قال الألباني في تعليقه على "المسح على الجوربين" للقاسمي ص (٤٧)، وانظر: "الفروع" (١/١٦٠).

(٢) علقه البخاري (١/٢٨٠"فتح")، وانظر: كلام الحافظ ابن حجر عليه.

(٣) انظر: "فتح الباري" (١/٣١٠).

وتمامِ مدَّةٍ، فَيتوضأ.....

الشراب ليسهل عليه خلع الكنادر، ولا يضره ذلك، أما إذا مسح الكنادر ثم خلعها وبدأ يمسح على الشراب فإنه لا يجوز، لأن الحكم تعلق بها أشبه ما لو خلع الشراب. فإذا خلعها فلا يعيدها إلا بعد الوضوء.

والقول الثاني: أنه يجوز المسح على الشراب إذا كان قد مسح على الكنادر، ما دامت المدة باقية، وكذا لو لبس شرابًا فوق التي كان يمسح عليها بعد أن مسح جاز المسح على الثاني، لأنه لُبِس على طهارة[1]، وتحسب المدة من المسح على الشراب الأول.

قوله: (وتمامِ مدَّةٍ، فَيتوضأ) أي: إذا تمت مدة المسح للمقيم والمسافر بطلت طهارته وتوضأ. وظاهر كلامه حتى ولو كان على طهارة. وهذا هو الصحيح من المذهب، لأنها طهارة مؤقتة فبطلت بانتهاء وقتها كخروج وقت الصلاة في حق المتيمم، وهذا هو المبطل الثاني.

والصواب: أن انتهاء المدة لا يبطل الطهارة إن تمت المدة وهو على طهارته لم يحدث. وقد حكى ذلك ابن حزم عن إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وداود، ثم قال: "وهو القول الذي لا يجوز غيره. لأن النبي ﷺ إنما وقَّتَ مدة المسح ليعرف بذلك انتهاء المدة، لا انتهاء الطهارة،

(١) انظر: "المجموع" (١/٥٠٦)، "الشرح الممتع" (١/٢٩٥).

فأما الجبيرةُ فتُمسَحُ في الطَّهارتينِ.....

وليس في هذه النصوص ما يفيد أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء، ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح"[١].

ولأن ما ثبت بدليل شرعي لا يزول إلا بمقتضى دليل شرعي، والطهارة لا ينقضها إلا الحدث، أو ما هو مظنة الحدث، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث، فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يحدث، أو يأت نص جلي في أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

قوله: (فأما الجبيرةُ) الجبيرة: هي أعواد ونحوها، توضع على الكسر ليتلاءم ثم يُربط عليها، ومثلها الجبس، واللزقة التي يتضرر بخلعها، سُمِّيَت الجبيرة بهذا من باب التفاؤل.

قوله: (فتُمسَحُ في الطَّهارتينِ) أي: الكبرى والصغرى، فإذا اغتسل مسح عليها، كما يمسح في الوضوء، لأن الضرر يلحقه بنزعها كما سيأتي.

وقوله: (تُمسحُ) يحتمل: أن المراد استيعابها بالمسح، لأن الأصل أن البدل له حُكم المبدل ما لم يرد في السنة خلافه، والمسح هنا بدل من الغسل، أما الخُف فقد وردت السنة بمسح بعضه، ويحتمل أنه يمسح أكثر الجبيرة، وهذا هو المذهب.

---

(١) "المحلى" (٢/٩٤، ٩٥).

(٢) "الاختيارات" ص (١٥).

والدليل على جواز المسح عليها في الحدث الأكبر: حديث جابر ﷺ في قصة صاحب الشَّجَّة الذي اغتسل فمات. وفيه: «**إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا**»(١)، وهذا في الحدث الأكبر، لأن الرَّجُل قد أجنب.

ومن أهل العلم من قال: لا يشرع المسح على الجبيرة، لأن أحاديثها ضعيفة، ولم يثبت فيها إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا: «أَنَّهُ كَانَ يَمسَحُ عَلَى الجَبَائِرِ»(٢)، فيرون أن ما عجز عنه الإنسان سقط، فإنه لا تعويض إلا من الشرع، ولا دليل على المسح. وهذا قول الشعبي، وابن حزم(٣).

ومنهم من قال: يتيمم عن الموضع الذي فيه الجبيرة، لأنه عاجز عن استعمال الماء. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وبعض الشافعية(٤)، واستدلوا بعموم آية التيمم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) من طريق محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء ابن أبي رباح، عن جابر ﷺ. وهذا الحديث رواته ثقات إلا الزبير بن خريق، فهو لين الحديث، وقد تفرد به. قال البيهقي في "السنن الكبرى" (١/٢٢٨): "لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم".

(٢) أخرجه البيهقي (١/٢٢٨)، وقال: "هو عن ابن عمر صحيح".

(٣) "المحلى" (٢/٧٤، ٧٥).

(٤) انظر: "المنتقى" لابن الجارود (١٢٨)، "المجموع" (٢/٣٢٦).

والقول: بأنه لا يتيمم، ولا يمسح فيه ضعف، لأن العضو موجود، فلا يسقط فرضه، فإن عجز عن تطهيره بالماء طهره ببدله، وأقرب البدل هو المسح، لأنه طهارة بالماء. وهو قول الجمهور، واختاره ابن المنذر، وحكاه عن ابن عمر، وعطاء، وعبيد بن عمير، وإبراهيم النخعي، والحسن، وجماعة آخرين[١]، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، واختاره الصنعاني[٣]، والشوكاني[٤]، والشيخ عبد العزيز بن باز، وقالوا: إن أحاديث الباب مع ما فيها من الضعف، تتعاضد على شرعية المسح على الجبائر، ويؤيد ذلك ما يلي:

١- القياس على المسح على الخفين، فإن هذا عضو وجب غسله، وسُتر بما بسوغ ستره شرعًا، فجاز المسح عليه كالخفين. فالمسح على الخفين يقوي القول بالمسح على الجبائر، لأن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة، بل هو من باب الإرفاق ورحمة الله تعالى بعباده، والإحسان إليهم، والتيسير عليهم، فإذا جاز المسح على الخفين من غير ضرورة فلأن يجوز على الجبائر التي هي موضع ضرورة من باب أولى.

٢- أن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة

(١) "الأوسط" (٢/٢٣).
(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢/١٨١).
(٣) "سبل السلام" (١/١٨٩).
(٤) "نيل الأوطار" (١/٣٠٢).

المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب، لأن الماء أولى من التراب، وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره.

٣ - ما ثبت عن ابن عمر أنه توضأ وكَفّه معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل ما سوى ذلك، وتقدم هذا.

ولا حاجة إلى التيمم مع المسح، بل يكفي المسح على الراجح من قولي أهل العلم، لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية؛ لأنه يجب تطهير هذا العضو إما بكذا ، وإما بكذا. أما إيجاب تطهيره بطهارتين، فهذا لا نظير له في الشرع[1]، ومن قال بالتيمم فله سلف، وهو ابن عباس رضي الله عنهما.

لكن إن كان العضو مكشوفًا ويضره الغسل والمسح فهذا يتيمم له. وذلك أن العضو الذي أصيب بجرح له حالتان:

الأولى: أن يكون مستورًا، فهذا حكمه المسح على الجبيرة.

الثانية: أن يكون مكشوفًا، فهذا له ثلاث حالات:

١- ألا يضره الغسل، فهذا يغسل إذا كان في أعضاء الوضوء.

٢- أن يضره الغسل دون المسح، فيمسح عليه.

٣- أن يضره الغسل والمسح فهذا يتيمم له [2].

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٦٧).

(٢) "الفتاوى السعدية" ص (١٣٠).

إلى حَلِّها إن لم يَعْدُ بها موضعَ الحاجةِ.....

قوله: (إلى حَلِّها) هذا يفيد أنه لا توقيت في المسح على الجبيرة، بل يمسح عليها إلى حَلِّها أو بُرْءِ ما تحتها، لأن مسحها للضرورة، فتقدر بقدرها، فإذا برئ ما تحتها وجبت إزالتها.

قوله: (إن لَم يَعْدُ بها موضعَ الحاجةِ) يَعْدُ: أي: يتجاوز. وموضع الحاجة: هو موضع الجرح أو الكسر وما قرب منه مما يحتاج إليه في شدها، فلو كان في الإصبع كسر، واحتجنا إلى أن نربط كل الكفِّ لتستريح اليد فهذه حاجة.

ومفهوم كلام المؤلف أنه إن تعدى شدّها موضع الحاجة فإنه ينزعها أو ينزع الزائد إن أمكن. والظاهر أنه يُسَهَّلُ في ذلك، لأن الغالب وقوعه لسهو أو غفلة أو دهشة، فتحديد الزائد قد لا ينضبط، لكن متى ما أمكنه أن يختصر محل الشد وجب عليه.

واعلم أن الراجح من قولي أهل العلم أنه لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وصوَّبَها في "الإنصاف" [1]. وقياسها على الخفين في هذه المسألة غير مستقيم؛ فإن الجرح يقع فجأة، أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه. فلو اشترطت

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/١٧٩)، "الإنصاف" (١/١٧٣-١٧٤).

والله أعلم .

الطهارة والحالة هذه لأفضى إلى الحرج والمشقة، وهما منتفيان شرعًا.

وإذا نزع الجبيرة، أو حَلَّها لإعادة شدها في الحال وهو على طهارة فالصواب أنَّها لا تنتقض طهارته، لأنه لا يشترط لوضعها الطهارة،كما تقدم.

قوله: (**والله أعلم**) ختم المصنف هذا الباب بهذه الكلمة العظيمة، التي تتضمن رَدَّ العلم إلى الله تعالى، المحيط بكل شيء علمًا، وقد ذكرها في مواضع أخرى من الكتاب، مع أن العادة قد جرت بذكرها في آخر التأليف، وقد يكون ذَكَرَهَا في مواضع التوقف عن الكتابة، فالله أعلم.

بابُ الغُسلِ

ومُوْجِبُهُ:.....

ذكر المصنف في هذا الباب موجبات الغسل وفروضه وسننه، والأغسال المسنونة، وما يحرم على من حدثه أصغر أو أكبر.

والغُسل: بضم الغين، اسم مصدر بمعنى الاغتسال، وهو تعميم البدن بالماء. يُقال: غُسْل الجنابة، وغُسْل الحيض، بالفتح والضم، لغتان، والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء[1].

والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦]. والجُنُب: اسم لمن حصلت منه الجنابة، وهي إنزال المني. والجُنُب: البعيد، سُميَ به من حصلت منه جنابة: إما لأن المني بَعُدَ عن محله وانتقل عنه، أو لبعده عما كان مباحًا له قبلها من الصلاة والقراءة، وغير ذلك[2].

وأما من السُنَّة: فحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»[3]. والمعنى: أن الماء وهو ماء الغُسل سببه الماء، وهو المني.

قوله: (ومُوْجِبُهُ) بكسر الجيم المعجمة، أي: الذي يوجب الغسل ستة أشياء.

---

(١) "الصحاح" (١٧٨١/٥)، "المجموع" (١٣٠/٢).

(٢) "كشاف القناع" (١٣٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣).

خُروجُ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ وتَدَفُّقٍ.....

قوله: (خُروجُ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ وتَدَفُّقٍ) المَنِيّ: بتشديد الياء، ماء أبيض غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة. ومَنِيّ المرأة: أصفر رقيق.

ووجوب الغسل بخروج المني مجمع عليه، كما حكاه النووي، وغيره[١]، وقد ذكر المؤلف لذلك شرطين:

الأول: أن يكون بلذة. الثاني: أن يكون بتدفق.

ومن أهل العلم من حذف الشرط الثاني، وقال: إنه لا يمكن وجود لذة إلا بتدفق[٢]. ودليله: حديث عليٍّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلا تَغْتَسِلْ**»[٣].

ومفهوم كلام المصنف: أنه إن خرج بلا لذة ولا تدفق فلا غسل عليه، لا فرق في ذلك بين النائم واليقظان على ظاهر كلامه.

أما في اليقظان فهذا هو الراجح، أنه لا غسل عليه. فلو خرج منه لغير ذلك كبرد، أو مرض، ونحوهما، فلا غسل عليه. بل يكون نجسًا يغسل كغيره،

---

(١) "المجموع" (٢/١٣٩).

(٢) انظر: "حاشية العنقري على الروض المربع" (١/٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٠٨)، وإسناده حسن. وأخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١/٩٣) من طريق أخرى بلفظ: «إذا فضخت الماء فاغتسل»، وصححه الألباني "صحيح سنن أبي داود" (١٩٠). والخذف: بالخاء المعجمة، إلقاء المنيّ.

ودُخُولُ حَشَفَةٍ.....

وليس مَنِيًّا[١].

وأما النائم فعليه الغسل مطلقًا، لأنه قد لا يحس به، وهذا يقع بكثرة، فإذا استيقظ الإنسان فوجد الأثر ولم يشعر باحتلام، فعليه الغسل. بدليل: حديث أم سلمة رضي الله عنها حين سألت النبي ﷺ: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها من غُسْل؟ قال: «**نَعَم، إذَا هِيَ رَأت المَاءَ**»[٢].

ووجه الدلالة: أنه أوجب الغسل برؤية الماء، ولم يشترط أكثر من ذلك، فدل على وجوب الغسل إذا استيقظ ووجد الماء.

والإنسان إذا استيقظ ووجد في ثوبه بللاً فإما أن يتيقن أنه مَنِيّ فعليه الغسل، أو يتيقن أنه ليس بمني فليس عليه غسل، بل يغسل ما أصابه، لأنه كالبول، أو يجهل الأمر فإن ذكر أنه احتلم فإنه يجعله منيًا، لحديث أم سلمة: «**نَعَم، إذَا هِيَ رَأت المَاءَ**» وإن لم ير شيئًا فإن سبق نومه تفكير في الجماع فهو مذي، لأن المذي يخرج بعد التفكير بالجماع دون إحساس.

قوله: (ودُخُولُ حَشَفَةٍ) هذا الموجب الثاني. والحشفة: هي ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان.

---

(١) "الإنصاف" (١/٢٢٧)، "الشرح الممتع" (١/٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

أو قَدْرِهَا فَرْجًا أصليًا.....

قوله: (**أو قَدْرِهَا**) أي: إن فقدت. ولا بد في الحشفة أن تكون أصلية، بخلاف حشفة الخنثى المشكل.

قوله: (**فَرْجًا أصليًا**) احتراز من فرج الخنثى المشكل -وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى- فإنه لا يعتبر تغييب الحشفة فيه موجبًا للغسل، لأنه ليس بفرج أصلي.

ودليل وجوب الغسل بدخول الحشفة: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَد وَجَبَ الغُسْلُ**»[1]. وفي رواية: «**وَإنْ لَمْ يُنْزِل**».

وفي حديث عائشة ﷺ: «**إذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأربَعِ، ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَد وَجَبَ الغُسْلُ**»[2]. والمراد بـ«**شُعَبِهَا الأربَعِ**»: يداها ورجلاها، على الأظهر. وهو كناية عن مكان الرجل من المرأة حال الجماع.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل، لما تقدم. وقد نقل النووي الإجماع على ذلك[3]، لأن عموم الحديث يتناول حالة الإنزال وعدم

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) والرواية المذكورة: لمسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٣) "شرح النووي على مسلم" (٣/٢٧٥).

وموتٌ.....

الإنزال، وقد جاء التصريح بذلك، فهو أقوى من دلالة العموم.

فإن أولج ذكره في الفرج مع حائل فقد ذكر النووي ثلاثة أقوال: ثالثها: التفصيل. وهو أنه إن كان الحائل رقيقًا لا يمنع وصول اللذة والرطوبة وجب الغسل، وإلا فلا[1]. وهو تفصيل لا بأس به، والأحوط الغسل ولو مع حائل. والظاهر: أن المسألة مفروضة مع عدم الإنزال، أما لو أنزل فيغتسل مطلقًا مع حائل أو بدونه.

قوله: (وموتٌ) هذا الموجب الثالث. فإذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله. والمراد: وجوب ذلك على الأحياء، إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن. والدليل: قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته بعرفة: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدرٍ**»[2]. ولحديث أم عطية في وفاة ابنة النبي ﷺ، وفيه: «**اغْسِلْنَهَا...**»[3]، فهذا أمر، والأمر للوجوب.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين الصغير والكبير. أما السِّقْط -وهو ما تم له أربعة أشهر- فإن نُفِخَ فيه الروح غُسِّل، وصُلِّيَ عليه، وإلا فلا يغسل، ولا يصلى عليه. لحديث ابن مسعود ﷺ قال: حدَّثنا الصادق

---

(١) المصدر السابق (٣/٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

وحَيْضٌ، ونِفَاسٌ.....

المصدوق ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّه أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيه المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيه الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، بِكَتبِ: رِزْقِه، وَأَجَلِه، وَعَمَلِه، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ...»[1].

وقد نقل القاضي عياض، ثم النووي الإجماع على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر[2].

ويستثنى من ذلك شهيد المعركة، ويأتي في كتاب "الجنائز" إن شاء الله.

قوله: (وحَيْضٌ، ونِفَاسٌ) هذا الموجب الرابع والخامس، فإذا حاضت وجب عليها الغسل إذا انقطع حيضها، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقبَلَت الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدبَرَت فَاغتَسِلِي وَصَلِّي»[3]. وأمر به أم حبيبة[4]، وسهلة بنت سهيل[5]، وحمنة[6]، وغيرهنَّ - رضي الله عنهن-.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) "إكمال المعلم" (١٢٣/٨)، "شرح النووي على مسلم" (٤٣٢/١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٥)، وصححه الألباني.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وإسلامٌ.....

وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل، لأنه حيض مجتمع، وقد نقل النووي، وابن المنذر، وابن جرير، وآخرون الإجماع على أنَ الحيض والنفاس يوجبان الغسل[١].

فإن كان على الحائض جنابة كما لو جامعها طاهرة ثم نزل الحيض قبل الغسل، فليس عليها أن تغتسل للجنابة حتى ينقطع دمها، لعدم الفائدة، لكن لو اغتسلت للجنابة صح غسلها، بل يستحب تخفيفًا للحدث، ويزول حكم الجنابة، لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، ثم إن اغتسالها قد يفيد في قراءة القرآن على رأي من يقول: إن الحائض تقرأ القرآن.

قوله: (وإسلامٌ) هذا الموجب السادس، فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل أصليًا كان أو مرتدًا، وسواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل من نحو جماع أو إنزال أم لم يوجد، وسواء اغتسل قبل إسلامه أم لا؟

ودليل ذلك حديث قيس بن عاصم ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا أَسلَمَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[٢]. فهذا أمر، والأصل أنه للوجوب، وأَمْرُ النبي ﷺ

(١) انظر: "المجموع" (٢/١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) ، والنسائي (٤/١١٠) ، وأحمد (٥/٦١)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان (٤/٤٥)، وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٢/١١٤):"حديث ثابت". وصححه النووي في "الخلاصة"(٤٥٥). =

لواحد من الأمة أمر للأمة جميعًا، ما لم يقم دليل على التخصيص.

وهذا قول مالك، وأحمد، واختاره ابن المنذر، ورجّحه الشوكاني[١].

وعللوا ذلك -أيضًا- بأن الكافر لا يَسْلَمُ غالبًا من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم.

والقول الثاني: يستحب الغسل، وليس بواجب. وهو قول الجمهور، وهو رواية عن أحمد[٢]، لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أُمِرَ كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواترًا أو ظاهرًا، ولأمر به أمرًا عامًا، كما قال: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[٣]. فيكون هذا قرينة تصرف الأمر إلى الندب.

ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ**

= والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل. أخرجه عبد الرزاق (٩/٦)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٢٥/١)، وابن حبان (٤١/٤)، وابن الجارود (١٥)، والبيهقي (١٧١/١). قال في "الإرواء" (١٦٤/١): "هذا سند صحيح على شرط الشيخين"اهـ. والحديث أصله في البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم (١٧٦٤)، وليس فيه الأمر بالغسل، وإنما هو في رواية عبد الرزاق، كما تقدم.

(١) "الأوسط" (١١٥/٢)، "المدونة الكبرى" (٣٦/١)، "المغني" (٣٧٤/١)، "الإنصاف" (٢٣٦/١)، "نيل الأوطار" (٢٦٤/١).

(٢) "الإنصاف" (٢٣٦/١).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا - إن شاء الله -.

وفَرْضُهُ: النِّيةُ، وغَسْلُ كُلِّ بَشَرَتِهِ.....

لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ...»[1] ولو كان الغسل واجبًا لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام.

وهذا هو الأظهر -إن شاء الله- وهو أنه يستحب ولا يجب، جمعًا بين الأدلة، ويؤيد ذلك أنه ﷺ أمر قيسًا أن يغتسل بماء وسدر، والسدر غير واجب، فالأحوط لمن أسلم أن يغتسل، والغسل ليس فيه مشقة، بل فيه فوائد كثيرة، والله أعلم.

قوله: (وفَرْضُهُ: النِّيةُ) أي: ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، أو القراءة، أو نحو ذلك، فلو وقع في الماء ولم ينو الغسل، أو اغتسل للتبرد لم يكن قربة ولا عبادة في الأصل، ولم يرتفع حدثه بالاتفاق.

قوله: (وغَسْلُ كُلِّ بَشَرَتِهِ) أي: يغسل جميع بدنه، لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما: «ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦). وحديث ميمونة أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧). وقد جاء في هذين الحديثين صفة غُسل النبي ﷺ وبينهما بعض الفروق في الصفة، وهذا كثير في العبادات يفعلها النبي ﷺ على وجوه متنوعة، فيكون في ذلك توسعة على الأمة. وتمام السنة أن تُفعل على الوجوه كلها، أحيانًا على وجه، وأحيانًا على وجه آخر.

وباطنُ فَمِهِ وأَنْفِهِ.....

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا يشرع التثليث في غسل البدن، بل يكفي مرة واحدة، لعدم ثبوت التثليث عن النبي ﷺ . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأحد الوجهين في المذهب. قال الزركشي: "هو ظاهر الأحاديث"(١).

وقد بوَّب البخاري على حديث ميمونة رضي الله عنها: (باب الغُسْلِ مرة واحدة)(٢).

وظاهر كلامه: أن الغسل يشمل حتى ما تحت الشعر الكثيف، فيجب غسل ما تحته، بخلاف الوضوء.

وكذا المرأة، لا بد من إيصال الماء إلى جلدة الرأس، فلا يجوز الاقتصار على غسل ظاهر الشعر، ولا يلزمها نقض الضفائر، كما سيأتي، بل إذا أروت بشرة رأسها كفى.

قوله: (وباطنُ فَمِهِ وأَنْفِهِ) أي: لا بد من المضمضة والاستنشاق في الغسل، لأن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦]، يشمل البدن كله، وداخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره، ولهذا أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق لدخولهما في غسل الوجه المأمور به في الآية ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ولحديث ميمونة رضي الله عنها: «وَضَعتُ لِرَسُولِ الله ﷺ

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٣٦٩)، "شرح الزركشي" (١/٣١١)، "الإنصاف"(١/٢٥٣).

(٢) انظر: "فتح الباري" (١/٣٦٨).

وإن نَوَى طَهَارَتين أجزَأ.....

وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَينِ أَو ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ...»[(١)]، وليس هذا من الفعل المجرد، بل هو من الفعل الذي جاء بيانًا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

قوله: (وإن نَوَى طَهَارَتين أجزَأ) أي: إذا نوى بغسله رفع حدثين أجزأ ذلك الغسل عنهما، كأن تنوي المرأة غسل جنابة وحيض، أو ينوي رفع الحدث الأكبر والأصغر فيجزئ ذلك عنهما، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(٢)].

وظاهر كلام المؤلف: أنه لو نوى طهارة واحدة وغفل عن الأخرى أنَّهما لا يرتفعان. وقال شيخ الإسلام: "إنه يرتفع الأكبر والأصغر"[(٣)].

وذكره ابن القيم رواية عن أحمد، وقال: "هي الصحيحة دليلاً"[(٤)]، لأن الله تعالى أمر بالتطهر، فقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ومن غسل جميع بدنه فقد تطهر، ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته.

وإن نوى ما يباح بالغسل فقط كقراءة ارتفع الأكبر. والأظهر أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه في باب "الوضوء".

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٩٩، ٣٩٦).

(٤) "بدائع الفوائد" (٤/٨٧).

كما لو تيمَّمَ للحدَثَينِ والنجاسةِ، وسُنَنُهُ:.....

الجميع يرتفع - لما تقدم- والله أعلم.

قوله: (كما لو تيمَّمَ للحدَثَينِ والنجاسةِ) أي: إذا تيمم للحدث الأصغر والأكبر أجزأ عنهما، لحديث: «**إنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1].

والتيمّم للنجاسة، كأن تقع نقطةُ بولٍ على جرح لا يستطيع غسله ولا مسحه، فيتيمم لذلك.

وظاهر كلامه: أن التيمم يشرع لنجاسة البدن أو الثوب، لأنه أطلق. والصحيح: أن التيمم لا يشرع من النجاسة مطلقًا، كما سيأتي -إن شاء الله- في بابه.

قوله: (وسُنَنُهُ) أي: سنن الغسل، وهي التي إذا تحققت في الغسل صار كاملاً. فإن اقتصر على فروضه فهو الغسل المجزئ ، فلو انغمس إنسانٌ ناويًا رفع الحدث من الجنابة في بركة أو بئر أو بحر أجزأ ذلك إذا تمضمض واستنشق، وإذا صار الإنسان تحت رشَّاش الماء وعَمَّ بدنه كفى، لحديث عمران بن حصين ﷺ في قصة المزادتين ، وفيه : وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيكَ**»[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه في أول باب "الآنية".

الوضوءُ قبلَهُ.....

وسنن الغسل ثبت بعضها في حديث عائشة، وبعضها في حديث ميمونة، وهما الأساس في هذا الباب[١]، والمسلم يأخذ بهذا ليكون عاملاً بالسنة، فيغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة، ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثًا تُرْويه، ثم يغسل بقية بدنه.

قوله: (**الوضوءُ قبلَهُ**) أي: يتوضأ قبل الغسل وضوءه للصلاة. قال الشوكاني: "قدَّم غسل الأعضاء تشريفًا لها، ولتكمل له الطهارتان"[٢].

وهو سنة بالإجماع، لأن الله أمر بالغسل ولم يذكر الوضوء، فليس واجبًا لا قبل الغسل ولا بعده، بل إذا اغتسل كفى ذلك، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦]. فلم يوجب علينا سوى أن نَطَّهَّر أي: نَعُمَّ البدن بالماء.

أما إذا كان الاستحمام للتنظف أو للتبرد فلا بد من الوضوء، لأن ذلك الغسل ليس بعبادة، كما تقدم.

وظاهر كلام المؤلف: أنه يتوضأ وضوءًا كاملاً فيغسل رجليه. وهذا هو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ حيث قالت: «كَانَ

---

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) "نيل الأوطار" (١/٢٨٧).

وإزالةُ ما به من أَذًى.....

النَّبيُّ ﷺ إذَا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيه ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَه للصَلاة...»، فظاهر هذا أنه كان يغسل رجليه مع الوضوء. وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجلَيه»[1]. وعند البخاري: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وُضُوءَهُ للصَّلاة، غَيرَ رِجْلَيه وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيه المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيه فَغَسَلَهُمَا، هَذا غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَة»[2]، فهذا يدل على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل، بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها .

فإما أن يكون النبي ﷺ كان يفعل الأمرين، تارة يغسل رجليه مع الوضوء، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل، أو يقال بتأخير غسلهما، أخذًا بحديث ميمونة رضي الله عنها، لكونه صريحًا في ذلك، ويحمل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

قوله: (وإزالةُ ما به من أَذًى) أي: من أثر الجنابة وما أصابه من فرج المرأة، لحديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما: «فَيُفرِغُ بِيَمِينِه عَلَى شِمَالِه فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»[3]. ولا فرق بين أن يكون ذلك على فرجه أو بقية بدنه، وسواء

---

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩).

(٣) تقدم تخريجه، وقد أخرجه البخاري (٢٦٦) من حديث ميمونة رضي الله عنها. ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ.

وغَسْلُ كفيهِ، والتسميةُ، وَحثْيُ الماءِ على رأسهِ ثلاثًا قبلَ الإفاضةِ.....

كان نجسًا كما صرَّح به في "المحرر" كالمذي[١]، أو مستقذرًا طاهرًا كالمني، كما ذكره بعضهم.

قوله: (وغَسْلُ كفيهِ) لحديث ميمونة ﵂ : «وَضَعتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلغُسلِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ أو ثَلاثًا...»[٢] وغسلهما هنا آكد، لرفع الحدث عنهما. ويكون هذا قبل إدخالهما الإناء ، فيصب الماء بيمينه على شماله.

قوله: (والتسميةُ) أي: يقول بعد النية: بسم الله. وقد مشى المصنف على أنَّها سنة كالوضوء.

وكان الأولى بالمصنف أن يرتب هذه السنن كترتيبها في الفعل، فيذكر التسمية، ثم غسل الكفين، ويغسل ما لوثه...إلخ.

قوله: (وَحثْيُ الماءِ على رأسهِ ثلاثًا قبلَ الإفاضةِ) حَثيتُ وحثوت: لغتان، والحثية: الحفنة. أما الإفاضة فهي صب الماء على سائر الجسد.

ودليل ما ذكر المؤلف: حديث عائشة ﵂ : «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيه شَعرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّات، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٣]. وفي حديث ميمونة ﵂ : «أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ

(١) "المحرر" (١/٢٠)، "غاية المرام" (٢/٣٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وغَسْلُ رِجْلَيْهِ ناحيةً لا في حَمَّامٍ ونَحْوِهِ، والدَّلكُ.....

غَسَلَ جَسَدَهُ»[١] وليس فيه تثليث. لكن في حديث عائشة أنه أدخل أصابعه في أصول شعره. وظاهر كلام المؤلف: أن التثليث خاص بغسل الرأس، وأما بقية البدن فمرة واحدة. وهذا هو الصحيح، كما تقدم.

قوله: (وغَسْلُ رِجْلَيْهِ ناحيةً لا في حَمَّامٍ ونَحْوِهِ) أي: يسن عند نهاية الغسل غَسْلُ رجليه **(ناحيةً)** أي: في مكان آخر غير المكان الأول، إذا احتاج إلى ذلك، كما لو كان في مكان غُسْلِه طين ونحوه. وقوله: **(لا في حَمَّامٍ ونَحْوِهِ)** أي: فلا يُسَنُّ غسلهما إذا كانت الأرض نظيفة، كما هو الآن في حماماتنا، ودليل غسلهما: قول ميمونة رضي الله عنها: «ثُمَّ تَنَحَّى عَن مَكَانِه، فَغَسَلَ رِجلَيه»[٢]، وهذا يفيد تأخير غسلهما مطلقًا، كما تقدم.

فإن قيل: لماذا لا تكون هذه السنن واجبات من باب أنَّ فعل الرسول ﷺ إذا جاء بيانًا لمجمل فهو واجب، وهي بيان للآية؟ فالجواب: أن حديث عمران في قصة الرجل الذي أصابته جنابة قال له الرسول ﷺ: «فَأفرِغهُ عَلَى جَسَدِكَ»[٣]. فهذا دليل على عدم وجوب هذه الأشياء.

قوله: (والدَّلكُ) الدَّلكُ: هو الفرك والدعك، والمراد: إمرار اليد على

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

البدن مع الماء أو بعده، فمن سنن الغسل: أن يدلك ما تصل إليه يده من بدنه، وذلك ليتيقن وصول الماء إلى جميع البدن، ولكن هذا لا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده، لأنه لم يرد دليل صريح في وجوب ذلك. فإن الرسول ﷺ قال لأم سلمة لما قالت: إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «**لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»[(١)]. وفي رواية: أَفَأَنْقُضُهُ لِلحَيضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ قال:«**لا**»[(٢)]. لكن ذكر ابن القيم أن زيادة «**الحَيضَةِ**» شاذة[(٣)].

فيستفاد من هذا الحديث: أن المرأة لا تنقض شعرها لغسل الجنابة، وقد حكى ابن القيم الاتفاق، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، ولا موافق لهما[(٤)]. ولهذا أنكرت عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أمره النساء أن ينقضن رؤوسهنَّ، كما روى ذلك مسلم في "صحيحه"[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠)، وانظر: "منحة العلام" رقم (١٢١).

(٣) " تهذيب مختصر السنن" (١/١٦٧).

(٤) المصدر السابق (١/١٦٦).

(٥) "صحيح مسلم" (٣٣١).

والموالاةُ، ويُسَنُّ لِجُمُعَةٍ.....

أما الحيض فإن ثبت اللفظ في الحديث وإلا لا بد من دليل آخر. والقول بأن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها في غسل الجنابة ولا الحيض هو قول الجمهور. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق، والشارح عبدالرحمن بن قدامة[1]. لكن القول بنقضه عند غسل الحيض استحبابًا قوي جدًا، لما فيه من الجمع بين ظواهر الأحاديث.

وأما الدَّلك فليس في الآية ولا في الأحاديث تعرض لذكره، وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء، وليس في كتب اللغة -أيضًا- ما يفيد أن الدَّلك داخل في مسمى الغَسْل والإفاضة والإسالة.

قوله: (والموالاةُ) أي: تسن الموالاة في الغسل بين غسل جميع أجزاء البدن، لفعله ﷺ، ولا تجب الموالاة في الغسل، كالترتيب، لأن البدن شيء واحد، بخلاف أعضاء الوضوء، فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء ثم أراد غسلها لم يجب الترتيب ولا الموالاة، لأن حكم الجنابة باقٍ لا يزول إلا بتمام الغسل.

قوله: (ويُسَنُّ لِجُمُعَةٍ) لما ذكر الغسل الواجب ذكر الأغسال المستحبة على طريقة بعض الفقهاء.

فالأول: الغسل يوم الجمعة. وظاهره أنه سنة، سواء أكان به رائحة أم

(١) "المغني" (١/٢٩٨)، "الشرح الكبير" (٢/١٣٧).

لا. ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الغسل يوم الجمعة، وإنما الخلاف في وجوبه. وبه قال جماعة من الصحابة، كعمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعمار، وغيرهم ﷺ وهو رواية عن أحمد، وحُكي عن مالك، وهو قول الظاهرية[١].

ودليل الوجوب: ما ورد عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[٢]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[٣]. إلى غير ذلك من الأدلة التي ورد في بعضها التصريح بالوجوب، وفي بعضها الأمر به، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم، والوجوب يثبت بأقل من هذا.

والأحاديث المفيدة للوجوب فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة للاستحباب فلا تعارض بينهما، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة[٤].

وذهب الجمهور إلى استحبابه، مستدلين بحديث أبي هريرة ﷺ أن

---

(١) "الأوسط" (٤/٣٤)، "المحلى" (٢/١٣)، "المغني" (٣/٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٤) "نيل الأوطار" (١/٢٧٢)، "تمام المنة" ص (١٢٠).

رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**»(١).

ووجه الدلالة: أنَّ ذِكْرَ الوضوء وما معه من الأوصاف مرتَّبًا عليه الثواب المقتضي للصحة دليل على أن الوضوء كافٍ. قال الحافظ: "إنه من أقوى ما استُدلَّ به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة"(٢).

كما استدلوا بحديث سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»(٣).

ووجه الدلالة: أن الحديث دلَّ على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل، وعلى عدم تحتم الغسل.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧)، وانظر: "بدائع الصنائع"(١/٣٥)، "نهاية المحتاج"(٢/٣٢٨).

(٢) "التلخيص الحبير" (٢/٧٢)، "التمهيد" (١٠/٨٠)، "الإنصاف" (١/٢٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/٩٤)، وأحمد (٥/١١) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة ﷺ. وهذا الطريق أحسن طرق الحديث. وله طرق أخرى ضعفها الحفاظ. وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف بين أهل العلم. قال البخاري: "سماع الحسن من سمرة بن جندب صحيح"، وحكى عن علي بن المديني ذلك، كما في "تاريخه الكبير" (٢/٢٩٠). ونقله الترمذي عن البخاري في "العلل الكبير" (٢/٩٦٣). واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، رحم الله الجميع.

هذان قولان في حكم غسل الجمعة، وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن القيم، وهو التفصيل بين من له رائحة، يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له. ثم ذكر أن الأقوال الثلاثة لأصحاب أحمد. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا القول، ونسبه صاحب "الإنصاف" إلى شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

والقول بالوجوب قوي -فيما يظهر- لما يلي:

أولاً: أن أدلة الوجوب أقوى إسنادًا، وأصرح دلالة، فقد وردت تارة بصيغة الأمر، وتارة بأنه واجب، وتارة بأنه حق، والوجوب يثبت بأقل من ذلك، والرسول ﷺ أفصح الناس، وأبينهم، وأنصحهم، فلا يتكلم بلفظ يراد به غير ظاهره[٢].

ثانيًا: أنه لا يعدل عن هذا الوجوب إلا بصارف قوي، لأن صرف اللفظ عن ظاهره، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحًا في الدلالة على هذا الظاهر، فحينئذ يترك الظاهر ويُعوَّل على هذا المعارض الراجح.

وأقوى ما عارضوا به أدلة الوجوب حديث سمرة، وعنه جوابان:

---

(١) انظر: "الاختيارات" ص (١٧)، "زاد المعاد" (٣٧٧/١)، "فتح الباري"(٣٦٣/٢)، "الإنصاف" (٢٤٧/١).

(٢) "الشرح الممتع" (١٠٨/٥-١١٠).

الأول: أنه مختلف في صحته، فلا يقاوم سنده سند الأحاديث الدالة على الوجوب، وهي في "الصحيحين".

الثاني: على فرض صحته على قول من يقول: إن الحسن سمع من سمرة، فليس فيه ما يدل على أن الغسل ليس بواجب، وإنما فيه أن الوضوء نِعْمَ العمل، وأن الغسل أفضل، وهذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾[آل عمران: ١١٠]، فهل هذا يدل على أن الإيمان ليس فرضًا؟

وأما حديث أبي هريرة ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ...**» فعنه جوابان أيضًا:

الأول: أنه ليس فيه نفي الغسل، بل يحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غُسْلُهُ على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء، فيكون مقيدًا بأحاديث الغسل.

الثاني: أنه ورد عند مسلم بلفظ: «**مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**»[1].

ثالثًا: مما يؤيد الوجوب أن الأحاديث التي صرحت بوجوب غسل

(١) "صحيح مسلم" (٨٥٧) (٢٦).

وعيدٍ.....

الجمعة فيها حكم زائد على الأحاديث المفيدة لاستحبابه، والواجب الأخذ بما تضمن الزيادة منها، كما تقدم.

والأحوط للمسلم ألا يدع الغسل يوم الجمعة متى تهيأت أسبابه، فإن الأحاديث اتفقت على فضله والترغيب فيه، وينبغي أن يؤخذ بالاعتبار الأدلة التي ورد وجوب الغسل فيها لحكمة، وهي وجود رائحة كريهة مؤذية للحاضرين، بل وللملائكة المكرمين.

وعلى القول بوجوب الغسل فليس شرطًا في صحة الصلاة، قال الخطابي: "لم تختلف الأمة في أن صلاة من لم يغتسل مجزئة"[1].

قوله: (وعيدٍ) أي: يسن الغسل لصلاة العيد، لأنها صلاة شرع الاجتماع لها، فأشبهت الجمعة، ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ، وما ورد من حديث: «أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَغتَسِلُ لِذَلكَ» فهو ضعيف[2].

وقد ورد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى[3].

---

(١) "معالم السنن" (١/٢١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥، ١٣١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه جُبارة بن المغلّس، وشيخه حجاج بن تميم، وهما ضعيفان، ومن حديث الفاكه بن سعد، وفيه يوسف بن خالد السمتي، كذّبه غير واحد.

(٣) أخرجه مالك (١/١٧٧)، وعبد الرزاق (٣/٣٠٩)، وسنده صحيح.

وخُسوفٍ، واستسقاءٍ، وإفاقةٍ، وإحرامٍ .....

وقال سعيد بن المسيب: "سُنَّة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال"[١].

قوله: (وخُسوفٍ، واستسقاءٍ) لأنهما عبادتان يجتمع لهما الناس أشبهتا الجمعة والعيدين. لكن الصواب: أنه لا يستحب الغسل لهما. قال ابن القيم: "إن القول باستحباب ذلك خلاف السنة "اه[٢].

قلت: لأن الخسوف يناسبه الإسراع إلى الصلاة. والاستسقاء يناسبه الخروج متخشعًا متذللاً.

قوله: (وإفاقةٍ) أي: إفاقة من جنون، أو إغماء، لأنه ﷺ اغتسل من الإغماء[٣]، والجنون في معناه، بل أولى، لكن بشرط ألا ينزل، فإن أنزل اغتسل كالنائم.

قوله: (وإحرامٍ) واستدلوا عليه بحديث زيد بن ثابت ﷺ أنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[٤]، وله شواهد، ستأتي في كتاب "الحج" -إن شاء الله-.

---

(١) أخرجه الفريابي في "العيدين" (١٢٧)، وسنده صحيح، كما قال الألباني.

(٢) "إعلام الموقعين" (٣٧١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٣٨)، والدارمي (٣٦٢/١)، والدارقطني (٢٢٠/٢)، والبيهقي (٣٢/٥)، وقال الترمذي:(هذا حديث حسن غريب)، وهو حديث ضعيف، وسيأتي بيان ذلك في كتاب "الحج" -إن شاء الله-.

وغَسْلِ مَيتٍ.....

وظاهر كلام المؤلف: ولو مع حيض ونفاس، لأن أسماء بنت عميس نُفِسَتْ بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة : «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكرٍ أَن يَأمُرَهَا أَن تَغتَسِلَ وتُهِلَّ»[(١)]. وهكذا الحائض؛ لأنها في معنى النفساء.

قوله: (وغَسْلِ مَيتٍ) أي : يسن الغسل لمن غسَّل ميتًا ، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَن غَسّلَ مَيتًا فَليَغتَسِل، وَمَن حَمَلَهُ فَليَتَوَضَّأ**»[(٢)].

وظاهر الأمر الوجوب، لكنه مصروف إلى الندب بحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لَيسَ عَلَيكُم فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيسَ بِنَجسٍ، فَحَسبُكُمْ أن تَغْسِلُوا أَيدِيَكُمْ**»[(٣)]. وبقول ابن عمر

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٩) من حديث عائشة ﷺ، وقولها: «نُفِسَتْ» بضم النون، بمعنى: ولدت، وأما الفتح: فهو الحيض، وليس مرادًا هنا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي(٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأحمد (١١٨/١٣)، وقد رجح الإمام أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، وغيرهم أنه موقوف على أبي هريرة ﷺ. وقال ابن القيم بعد أن ذكر طرق الحديث في "تهذيب مختصر السنن" (٣٠٦/٣): "إن الحديث محفوظ، وأقل أحواله أن يكون حسنًا". وقد ذكر الذهبي في "مختصره لسنن البيهقي" (٣٠١/١) أن طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلّوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم.

(٣) أخرجه الحاكم (٣٨٦/١)، والبيهقي (٣٩٨/٣)، وصححه الحاكم، وحسَّنه الحافظ في "التلخيص" (١٤٩/١)، ورجح الألباني وقفه، كما في "أحكام الجنائز" ص(٧٢).

ودخولِ مكةَ وعرفةَ، ورميِ الجمارِ، والطوافِ، ويَحرُمُ بالحدثِ مسُّ المصحفِ.....

رضي الله عنها: «كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَمِنَّا مَن يَغتَسِلُ، وَمِنَّا مَن لا يَغتَسِلُ»[(١)].

قوله: (ودخولِ مكةَ) لأنه ﷺ اغتسل لدخولها[(٢)].

وظاهر كلامه ولو كان بالحرم، كالذي بمنى إذا أراد دخول مكة. لكن الدليل في الأولى.

قوله: (وعرفةَ، ورميِ الجمارِ، والطوافِ) لأنَّها أنساك يجتمع لها الناس، ويزدحمون فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضًا، فاستحب ذلك كالجمعة.

والراجح: عدم الاستحباب، لعدم وجود دليل صحيح. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم. قال ابن تيمية: "ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له"[(٣)].

قوله: (ويَحرُمُ بالحدثِ مسُّ المصحفِ) الباء سببية، والحدث: هو ما أوجب وضوءًا أو غسلاً ، لكن المراد هنا: الأصغر، لأنه ذكر الجنابة بعد.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٧٢/٢)، والخطيب في "تاريخه" (٤٢٤/٥). قال الحافظ في "التلخيص" (١٤٩/١): "هذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم".

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٣) انظر: "الاختيارات" ص (٤٠)، "إعلام الموقعين" (٣٧١/٢).

والمصحف: بتثليث الميم، والمشهور الضم والكسر، وهذا اللفظ كان معروفًا عند الصحابة ﷺ. قال ابن مسعود ﷺ: "أديموا النظر في المصحف"[(١)].

والمسُّ: هو إصابة الشيء، وملامسته، وكذلك اللمس.

والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف من كان محدثًا. وهو قول عمر، وابن عمر، وسلمان، والحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم بن محمد، وغيرهم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ولهم دليلان:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]. قالوا: فالمراد به: القرآن الذي بين أيدينا، لقوله: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الواقعة: ٨٠]، والمنزل هو القرآن، فهذه صفة المصحف.

الثاني: حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وفيه: «**وَلا يَمَسُّ أَحَدٌ القُرآنَ إلا وَهُوَ طَاهِرٌ**»[(٢)]. قالوا: والمراد به: الطاهر من الحدثين، لأن الشرع يستعمل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"(٣/٣٦٢)، قال في "فتح الباري"(٩/٧٨): "إسناده صحيح".

(٢) أخرجه مالك (١/١٩٩) مرسلاً، مقتصرًا على هذه الجملة المذكورة، وأخرجه النسائي (٨/٥٧) موصولاً مختصرًا بدون هذه الجملة. وأخرجه ابن حبان (١٤/٥٠١) موصولاً مطولاً من طريق الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثنا الزهري، عن أبي بكر بن محمد به. وهذا إسناد معلول. فإن الحكم بن موسى أخطأ فيه، فقال: سليمان بن داود. وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث. والحديث أعلّ

هذا اللفظ في الطهارة من الحدث.

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص، أنه قال: "كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مَسِسْت ذكرك، فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت"[(١)].

القول الثاني: أنه يجوز للمحدث مسّ المصحف، وهو مروي عن ابن عباس وجماعة من السلف، وهو قول الظاهرية، ومال إليه الصنعاني، والشوكاني[(٢)]، لأن النبي ﷺ كتب آية في كتابه إلى هرقل[(٣)]، وهرقل محدث يمسه وأصحابه، والأصل براءة الذمة، فلا ينقل عنها إلا بدليل يصلح أن يكون ناقلاً.

بالإرسال -أيضًا- ومن يستدل به يرى أن له طرقًا وشواهد تدل بمجموعها على أن الحديث محفوظ. وقد وثق هذه الصحيفة جماعة من المحققين، كابن عبد البر في "التمهيد" (٣٣٨/١٧)، وابن تيمية في "شرح العمدة" "كتاب المناسك"(١٠١/١)، وذكر في "الفتاوى"(٢٦٦/٢١) عن الإمام أحمد أنه قال: "لا شك أن النبي ﷺ كتبه له". وأثنى عليه يعقوب بن سفيان في كتابه "المعرفة والتاريخ" (٢١٦/٢). وقد ساقه بطوله البيهقي في "دلائل النبوة" (٤١٣/٥) وغيره، وانظر: "منحة العلام" (٧٧).

(١) أخرجه مالك (٤٢/١)، ومن طريقه البيهقي (٨٨/١، ١٣١) وابن أبي داود في "المصاحف" (٢١١)، وإسناده صحيح، وله طرق كثيرة.

(٢) "المحلى" (٧٧/١)، "سبل السلام" (١٣٢/١)، نيل الأوطار (٢٤٤/١).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣١/١)، "حاشية الدسوقي" (١٢٥/١).

قال المانعون: إن حديث عمرو بن حزم وإن كان معلولاً في إسناده، لكنه صحيح بشهرته وتلقي الناس له بالقبول، والصحابة والتابعون وأهل العلم فهموا هذا المعنى من هذا الحديث[١].

واستدلال المخالف بأن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى قيصر آية من القرآن استدلال ضعيف، فإن الآية إذا كتبت في الرسالة لا تسمى مصحفًا، ولا تثبت لها حرمة المصحف، لأن الآية في رسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسّه[٢].

قال المانعون: فإن قيل: إن الطاهر ليس نصًا ولا ظاهرًا في إرادة التطهر من الحدثين، لأنه لفظ مشترك يطلق على المؤمن، وعلى الطاهر من الحدثين، ومن ليس على بدنه نجاسة.

فالجواب: أنه وإن احتمل ذلك فهو واضح في الطاهر من الحدثين، لما يلي:

١ - أنه لا يعرف عن النبي ﷺ أنه يعبر عن المؤمن بالطاهر، لأن وصفه بالإيمان أبلغ، ووصف الطاهر في الشرع جاء للمتوضئ، قال ﷺ: «**لا تُقبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ**»[٣].

٢ - أنه ورد في بعض الروايات: «**لا يُمَسُّ القرآنُ إلا على طُهْرٍ**»[٤].

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٨).

(٢) "شرح فتح القدير" (١/١٦٨)، "المغني" (١/٢١٢)، مغني المحتاج" (١/٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (١/٣٤٢) من حديث عمرو بن حزم.

وجاء في حديث حكيم بن حزام ﷺ: «**لا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر**»[(١)]. وهذا في سنده ضعف، لكنه يفيد ترجيح المعنى المذكور.

والمسألة كما ترى، حديث عمرو بن حزم فيه ما تقدم، وأما الآية فالاحتمال فيها وارد، ودلالتها غير صريحة، لأن الضمير في قوله: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ**﴾ يعود إلى الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ[(٢)]، وقد أيد ذلك ابن القيم في كتابه "التبيان" من عشرة أوجه[(٣)]. ومن ذلك أن الله تعالى قال: ﴿**لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ**﴾[الواقعة:٧٩]، ولم يقل: (إلا المتطهرون) كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[البقرة:٢٢٢]، فالمتطهر: فاعل التطهير، والمطهَّر: هو الذي طهره غيره، فالمؤمن: متطهر، والملائكة: مطهرون.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث من باب التنبيه والإشارة، وهو أنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يسمها إلا طاهر[(٤)]، ثم إن ذلك فيه احترام كتاب الله تعالى،

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/٢٢٩) (٣١٣٥)، و"الأوسط" (٤/١٨١) (٣٣٢٥)، والدارقطني (١/١٢٢)، والحاكم (٣/٤٨٥) وإسناده ضعيف. انظر: "الإرواء"(١/١٥٨).

(٢) انظر: "نيل الأوطار" (١/٢٤٤).

(٣) انظر: "التبيان" ص (١٦٥).

(٤) "التبيان" ص (١٦٨).

والصّلاةُ.....

وتعظيمه، وهو أحوط، وأبرأ للذمة.

وقوله: (**مَسُّ المصحفِ**) المراد به: من غير حائل، والمصحف: شامل لجلده وحواشيه، والورق الأبيض المتصل به، لأنه داخل في مسماه، بدليل شمول البيع له. والحكم خاص بالمصحف حتى ولو كان على هيئة أجزاء، كما يوجد الآن.

قوله: (**والصّلاةُ**) أي: وتحرم الصلاة على المحدث، لقوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ**﴾[المائدة:٦]، وقال النبي ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[(١)]، فإذا صلى وهو محدث فإن كان جاهلاً أو ناسيًا فلا إثم عليه، وعليه أن يتوضأ ويصلي، وإن كان عالمًا بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث وصلى متهاونًا فقد ارتكب معصية عظيمة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "من صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك فهو كافرٌ، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة ... وإن كان لعجز فيصلي على حسب حاله"[(٢)].

وتحريم الصلاة على المحدث يعم الفرض والنفل، حتى صلاة الجنازة،

---

(١) تقدم تخريجه في أول "الوضوء".

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/٢٩٥).

والطوافُ.....

خلافًا لمن قال: إنّها تصح بلا وضوء ولا تيمم. قال ابن القيم: "صلاة الجنازة صلاة، لأن تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[١].

قوله: (والطوافُ) أي: ويحرم على المحدث الطواف، سواء كان فرضًا أو نفلاً، لحديث عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الطَّوَافَ بالبَيتِ صلاةٌ إلا أنَّكُم تَتَكَلَّمُونَ فيه، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا يَتَكَلَّمُ إلا بِخَيرٍ**»[٢]. ولقوله ﷺ لعائشة: «**افعَلِي مَا يَفعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ ألا تَطُوفِي**

(١) "تهذيب مختصر السنن" (٥٢/١).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (٣٧٤/١)، وابن خزيمة (٢٢٢/٤) وغيرهم، من طريق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، مرفوعًا. وعطاء بن السائب كان قد اختلط، لكن رواه الحاكم (٤٥٩/١) (٢٦٧/٢) من طريق سفيان الثوري عن عطاء، وسفيان ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، فهذه رواية عزيزة مهمة، قال ابن دقيق العيد في "الإلمام" ص (٣٩): "وعطاء هذا من الثقات الذين تغير حفظهم أخيرًا واختلطوا. وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة، وسفيان، قلت: هذا من رواية سفيان"اهـ. فهو يشير بذلك إلى أن الحديث صحيح براوية سفيان عنه. وقد تابع عطاء في رفع الحديث، إبراهيم بن ميسرة عند الطبراني في "الكبير" (٤٠/١١) رقم (١٠٧٦) وإسناده ضعيف. والحسن بن مسلم عند النسائي (٢٢٢/٥)، وأحمد (١٤٩/٢٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٢٩/١٥) وإسناده صحيح.

وقد روي موقوفًا على ابن عباس عند عبد الرزاق (٩٧٩٠)، والنسائي في "الكبرى" =

بِالبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[١]. ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنَّ أوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبَيتِ»[٢].

وقال بعض العلماء: إن الطهارة لا تشترط للطواف، ولا يحرم على المحدث أن يطوف، والطهارة أكمل، بدليل: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، مع العلم أنه قد حجّ معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، كما بيّن ذلك للصلاة، فقال: «**لا تُقبَلُ صَلاةٌ بغير طُهُورٍ**»[٣]. ولو بيّنه لنقل ذلك المسلمون ولم يهملوه.

أما حديث: «**الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ**» فعنه جوابان:

الأول: أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما كما رجّحه الترمذي،

= (٣٩٤٤)، والبيهقي (٨٧/٥) من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا. ورواه عبد الرزاق -أيضًا- (٩٧٨٩) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفًا، وعبد الله بن طاوس "ثقة فاضل عابد" كما في "التقريب"، وقد ذكر الدارقطني في "العلل" (١٦٢/١٣) الاختلاف في إسناد هذا الحديث. ولأحد الفضلاء المعاصرين بحث قيّم في هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١/١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٧٣/٢١)، والحديث تقدم تخريجه قريبًا.

والنسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي[١]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا"اهـ. فمن وقفه أحفظ ممن رفعه. لكن من يستدل به يقول: إن الدلالة حاصلة به ولو كان موقوفًا، لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة ﷺ، فيكون حُجّة، لاسيما أنه قد اعتضد بما ذكر من الأدلة الصحيحة.

الجواب الثاني: أن معناه منتقض، لأن معناه: أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا الكلام، هذا مفهوم الاستثناء فيه، ولا قائل بذلك، فيجوز فيه الأكل، والشرب، والضحك، وليس فيه تكبير، ولا تسليم، ولا قراءة[٢].

وأما حديث عائشة ﷺ: فهو في الحائض، وهي إنما منعت من الطواف، لأن حدثها أكبر.

وأما فعل الرسول ﷺ فلا يدل على الوجوب، لأنه فعل مجرد. لكن قد يناقش هذا بأن يقال: إنه يدل على الوجوب، لحديث: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم»[٣]. ولأنه بيان لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

والقول بعدم اشتراط الطهارة قول وجيه ، لكن الاحتياط ألا يطوف

---

(١) انظر: "معرفة السنن" (٢٣٢/٧)، "المجموع" (١٤/٨)، "التلخيص" (١٣٨/١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٧٤/٢١)، وانظر: (١٢٣/٢٦) منه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر ﷺ.

وبالجنابةِ: الثلاثةُ، والقراءةُ.....

إلا وهو على طهارة، تأسيًا بالنبي ﷺ، وأخذًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند من صححه، أما لو انتقض وضوؤه حال الزحام كأيام الحج، فلا يؤمر بإعادة الطواف على القول بعدم اشتراط الطهارة، وسيأتي ذكر هذه المسألة في كتاب "الحج" -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (وبالجنابةِ: الثلاثةُ) أي: يحرم على من عليه جنابة مَسُّ المصحف، والصلاةُ، والطوافُ، لأنّها إذا حرمت على من حدثه أصغر فالجنابة أولى.

قوله: (والقراءةُ) أي: تحرم قراءة القرآن على الجنب، سواء كانت القراءة من المصحف، أو عن ظهر قلب.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن سلمة -بكسر اللام- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «كانَ النبيُّ ﷺ لا يَحْجُبُهُ، ورُبما قَالَ: لا يَحْجِزُهُ عَنِ القُرْآنِ شَيءٌ لَيسَ الجَنَابَةَ»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٢/٦١)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة... وهذا الحديث مداره على ابن سلمة، وهو متكلم فيه. فقد وثّقه ابن حبان (٥/١٢)، والعجلي ص(٢٥٨)، ويعقوب ابن شيبة. كما نقله عنه الحافظ في "تهذيبه" (٥/٢١٣). وضعفه الأكثرون، ومنهم: الإمام أحمد فيما نقله عنه الخطابي، والإمام الشافعي. وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق تغير حفظه"اهـ. وقد صحح حديثه الترمذي (١/٢٧٤)، وابن السكن كما في "التلخيص" (١/١٤٧)، وعبدالحق كما في "الأحكام الوسطى" (١/٢٠٤)، والبغوي في "شرح السنة" (٢/٤١). قال الحافظ في =

وقد ورد آثار عن الصحابة ﷺ والتابعين -رحمهم الله- تدل على أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن ، ذكرها ابن أبي شيبة وغيره [١] . وقد روى البيهقي عن عمر ﷺ أنه «كَرِهَ أن يَقرَأَ القُرآنَ وَهوَ جُنُب»[٢].

ثم إن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو التراب، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة، بل قد يكون منعه حثًا له على المبادرة بالغسل. وقد ورد عن المهاجر بن قنفذ ﷺ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلا عَلَى طُهْرٍ**» أو قال: «**عَلَى طَهَارَةٍ**»[٣]. فهذا صريح في كراهة قراءة الجنب

= "فتح الباري" (١/٤٠٨): "والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة" اهـ. وقد توبع عبد الله بن سلمة على معنى هذا الحديث، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته، وعبد الله بن سلمة صدوق وإن كان قد تغير، لكن سياقه للحديث بطوله -كما في لفظ أبي داود- يدل على أنه حفظه.

وورد في الباب حديث ابن عمر عند الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) وإسناده ضعيف، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مختلط في غيرهم. ولذا حكموا على روايته عن أهل الحجاز بالضعف، وهذا الحديث منها، وقد تفرد به. لكن ما جاء في هذا الباب وإن كان في بعضه مقال، فإن بعضه يقوي بعضًا، والله أعلم.

(١) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/١٠١).

(٢) أخرجه البيهقي (١/٨٩) من حديث سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمر ﷺ، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي(١/٣٧)، وابن ماجه (١/١٤٥)، وأحمد (٣٤/٣٦١)، =

للقرآن، لأنه ورد في رد السلام، فالقرآن أولى من السلام، لأنه أشرف الذكر.

ويجوز للجنب أن يذكر الله تعالى، لعموم حديث عائشة رضي الله عنها: «كانَ رسولُ الله ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه»[(١)]، وله أن يقول ما وافق قرآنًا و لم يقصده كالبسملة، والاسترجاع.

والقول الثاني: أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وهذا نقله البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، وهو قول سعيد بن المسيب، واختاره ابن المنذر وابن حزم[(٣)]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور «كانَ رسولُ الله ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه» والقرآن ذكر، ولأن الأصل عدم التحريم حتى يرد الدليل الصحيح الناقل عن البراءة الأصلية. قالوا: وأحاديث الباب معلولة، فلا تنهض على المنع، وما أحسن ما قاله الإمام الشافعي في هذه المسألة: (وأُحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن احتياطًا، لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه)[(٤)]، لاسيما أن الجنب يمكنه رفع الحدث غالبًا، كما تقدم.

= والحاكم (١/١٦٧)، والبيهقي (١/٩٠)، وهو حديث صحيح، "الصحيحة" رقم(٨٣٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٣٧)، وعلّقه البخاري (١/٤٠٧) "فتح" و (٢/١١٤) "فتح".

(٢) "فتح الباري" (١/٤٠٧).

(٣) "الأوسط" (٢/٩٨-١٠٠)، "المحلى" (١/٧٧، ٨٠).

(٤) "معرفة السنن والآثار" (١/٣٢٣).

واللبثُ في المسجدِ بلا وضوءٍ.....

قوله: (واللبثُ في المسجدِ بلا وضوءٍ) اللبث: بفتح اللام وضمها هو المكث والإقامة ، فيحرم على من لزمه الغسل اللبث في المسجد ولو مدة قصيرة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]، والمعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة جنبًا إلا عابري سبيل[١]، وليس المعنى: لا تصلوا، لأن الصلاة ليس فيها عابر سبيل، بل عابر السبيل في مواضعها، وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾ [الحج:٤٠].

والمراد بعابر السبيل: المار في المسجد، سواء لحاجة أو لغيرها. وهذا هو الأظهر -إن شاء الله- في معنى الآية، لأن الله تعالى بيَّن حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾ [النساء:٤٣]، وقد اختار هذا القول ابن جرير[٢]، وابن كثير[٣]، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النهي في الآية عن قربان الصلاة، وعن قربان مواضعها[٤].

---

(١) ورد ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود ﷺ بأسانيد فيها مقال، وثبت هذا التفسير عن التابعين كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وذهب إلى هذا التفسير الشافعي كما في كتابه "الأم" (٧٠/١)، ونقله عنه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٨/٢) كما نقله عن أبي عبيدة.

(٢) "تفسير الطبري" (٣٧٩/٨-٣٨٤).

(٣) "تفسير ابن كثير" (٢٧٥/٢)، وانظر: "تفسير القرطبي" (٢٠٧/٥)، "فتح القدير" (٤٦٩/١).

(٤) "الفتاوى الكبرى" (١٢٦/١).

وقوله: (بلا وضوء) مفهومه: أنه لو توضأ جاز له اللبث، وهو مذهب الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، لأن الوضوء يخفف الجنابة، فيزول بعض ما تمنعه، بدليل أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يكون عليه الغسل، أينام وهو جنب؟ فقال: «إذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُد»[٢]. وعن عطاء ابن يسار قال: "رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة"[٣].

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٣٤٤-٣٤٥) (٢٦/١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) من حديث ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ...

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: ... فذكره.

وهذا سند حسن، عبد العزيز بن محمد الدراوردي من رجال مسلم، لكن فيه ضعف من قبل حفظه، فهو كما لخص الذهبي حاله في "الميزان" (٢/٦٣٣) وفي "السير" (٨/٣٦٨): بأنه صدوق حسن الحديث. وأما قول الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٢/٢٧٥): "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم" ففيه نظر، لما تقدم.

وهشام بن سعد قال عنه الحافظ في "التقريب": "صدوق له أوهام" ويستثنى من ذلك روايته عن زيد بن أسلم، فإنه ثقة فيه، لطول ملازمته له ومعرفته بحديثه، ولذا نقل الآجري عن أبي داود أنه قال: "هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم" [تهذيب التهذيب" (١١/٣٧)].

وأخرج ابن أبي شيبة (١/١٤٦) عن شيخه وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: "كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد، فيحدث فيه".=

وبالحيضِ والنِّفَاسِ: الخَمْسَةُ.....

قوله: (وبالحيضِ والنِّفَاسِ: الخَمْسَةُ) أي: يحرم بسبب الحيض والنفاس: الخمسة المذكورة، فيحرم على الحائض مسّ المصحف، لأنه إذا حرم على من حدثه أصغر فالحائض أولى، وتحرم الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «**ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيسَتْ بِالحَيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[(١)].

ويحرم على الحائض الطواف بالبيت فرضه ونفله، وسبب ذلك: إما فقد الطهارة، وإما كونها ممنوعة من دخول المسجد.

والرّاجح الأول، لأن النبي ﷺ لم يعلق ذلك بانقطاع الدم، بل علقه بالاغتسال والتطهر فقال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». وفي رواية: «**حَتَّى تَغتَسِلِي**»[(٢)].

فإن طافت الحائض فإنه لا يصح منها[(٣)]، وهذا أمر مجمع عليه، وفي

= وهذا السياق ورد بدون ذكر عطاء بن يسار، فهل الدراوردي زاد في الإسناد الأول عطاء، أو أن هذا حديث آخر؟ أشار إلى هذا محقّق "سنن سعيد".

(١) تقدم تخريجه في "موجبات الغسل".

(٢) تقدم تخريجه. وانظر: "أضواء البيان" (٥/٢٠٥).

(٣) موضوع طواف الحائض من المسائل المهمة، لاسيما وقت الحج فيمن يأتيها الحيض قبل طواف =

المسألة زيادة كلام أذكره في كتاب "الحج" إن شاء الله تعالى.

ويحرم على الحائض قراءة القرآن -لما تقدم في الجنب- ولحديث ابن عمر: «**لا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَالحَائِضُ شَيئًا مِنَ القُرْآنِ**»[1]، وقياسًا على الجنب.

وهذا قول الحنفية، والشافعية في أحد القولين، وأحمد في رواية، وقالت المالكية، والظاهرية، والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في إحدى الروايتين: تجوز قراءة القرآن للحائض، ومثلها النفساء. ورجّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: «**لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئًا من القرآن**» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث...، وقد كان النساء يحضن في عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا، لم يجز أن تُجعل حرامًا ، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك ، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه، علم أنه ليس بمحرم" [2].

= الإفاضة، وقد بحث شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة وأطال الكلام عليها كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦/راجع الفهارس). وكذا تلميذه ابن القيم، كما في "إعلام الموقعين" (٣/٢٥-٤١).

(١) تقدم تخريجه -قريبًا- ضمن حديث عليّ ﷺ.

(٢) "مجموع الفتاوى"(٢٦/١٩١)، (٢١/٤٦٠)، وانظر: "فتح الباري" لابن رجب(١/٤٢٩).

والقول بجواز القراءة للحائض وجيه جدًا -لما تقدم- ولأن حَدَثَها يطول بخلاف الجنب، لاسيما من احتاجت إلى ذلك كالمعلمة، والطالبة، وما يحصل أيام الاختبارات، لكن لا تمسه بيدها[١].

ويحرم على الحائض أن تمكث في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أُحِلُّ المَسجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ**»[٢]. لكنه حديث ضعيف، ولذا أجاز جماعة من أهل العلم دخول الحائض المسجد ومكثها فيه إذا احترزت من إصابته بالأذى، لعدم ثبوت ما يدل على منعها[٣].

---

(١) انظر: "فتاوى الدعوة" (١/٣٩-٤٠) للشيخ عبد العزيز بن باز.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وهذا الحديث صححه جماعة، وضعفه آخرون، فممن صححه ابن خزيمة. وحسنه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٣٣٢)، والزيلعي في "نصب الراية"(١/١٩٤)، كما صححه الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/٢٧٠)، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "لا بأس بإسناده". وضعفه البيهقي فقال في "السنن الكبرى" (٢/٤٤٣): "ليس بالقوي"، وقال عبد الحق: "لا يثبت". وبالغ ابن حزم فقال في "المحلى" (٢/١٨٦): "إنه باطل"، وذلك لأن مداره على جسرة بنت دجاجة، وقد قال عنها البخاري كما في "تاريخه" (٢/٦٧): "عندها عجائب"، ولم يوثقها إلا ابن حبان (٤/١٢١) والعجلي في "تاريخ الثقات" (٢٠٨٧)، ثم إنها اضطربت في روايته، وحديثها مخالف لأحاديث الثقات فيما يتعلق بسدِّ الأبواب إلى المسجد، مع تفردها بهذا الحديث عن عائشة، وكل هذه قرائن تطعن في الحديث، والله أعلم.

(٣) انظر: "الأوسط" (٢/١١٠)، "المحلى" (٢/١٨٤)، "المجموع" (٢/١٦٠).

والصيامُ، والوطءُ في الفرجِ.....

ويفهم من تخصيص الفقهاء النهي باللبث جواز العبور، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسجِدِ**» فقلت: إني حائض، فقال: «**إنَّ حَيضَتَكِ لَيسَت فِي يَدِكِ**»[1]. لكن دلالته على ذلك محل نظر، وإذا جاز المكث جاز العبور.

قوله: (والصيامُ) فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها، ويجب عليها قضاء الواجب منه، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ -تعني: الحيض- فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[2]. لكن يصح صيامها إذا انقطع الدم ولو لم تغتسل، لأنها تصير كالجنب، وهو يصح صومه.

قوله: (والوطءُ في الفرجِ) فيحرم على الزوج أن يجامع زوجته الحائض في الفرج، لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[البقرة:٢٢٢]، والمراد بالمحيض: زمان الحيض، ومكانه وهو الفرج، والمراد بالقرب: الكناية عن الجماع، وقد قام الإجماع

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨). والخُمْرَة: بضم الخاء، السجادة، سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي: تغطيه، ذكره النووي في شرحه على "صحيح مسلم".

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

إلى الغُسلِ، والطلاقُ إلى الانقطاعِ .

المقطوع به على تحريم الوطء في الفرج[١].

ووطء النفساء كوطء الحائض، حرام بالاتفاق، وفي حديث أنسٍ ﷺ في الحيض: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلا النِّكَاحَ»[٢].

قوله: (إلى الغُسلِ) هذا شرط في الوطء بعد انقطاع الدم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]. قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: "فإذا اغتسلن"[٣]. وقد اتفق العلماء على ذلك، إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد انقطاعه[٤]. وهذا قول لا دليل عليه. فإن الله تعالى أثنى عليهم بقوله: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]. فدل على أنه فِعْلٌ منهم أثنى عليهم من أجله، والفعل هنا هو الاغتسال، دون انقطاع الدم، فلا بد من توفر شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال.

قوله: (والطلاقُ إلى الانقطاعِ) الطلاق: هو فراق الزوجة بحل قيد

---

(١) انظر: "الأوسط" (٢/٢٠٨)، و"مراتب الإجماع" ص (٢٨)، و"المغني" (١/٤١٤)، و"مجموع الفتاوى" (٢١/٦٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٣) انظر: "تفسير ابن كثير" (١/٣٨٠).

(٤) المصدر السابق.

النكاح أو بعضه، فيحرم على الزوج أن يطلق زوجته الحائض حال حيضها، بل ينتظر انقطاع الحيض، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[الطلاق:١]، أي: في حال أو وقت يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملاً، أو طاهرًا من غير جماع، لأنها تشرع في عدة متعينة، أما إذا طلقها حائضًا فإنّها لا تحتسب تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه فإنه لا يؤمن حملها فلا يتبين ولا يتضح بأي عدة تعتد، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب "الطلاق" إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

بابُ التيمم

لما ذكر المصنف ما يتعلق بالطهارة المائية الصغرى والكبرى، شرع في ذكر ما يتعلق بالطهارة الترابية، وهي: التيمم، وأخَّره عنها اقتداءً بالقرآن، ولأنه بدل عنها، ولذا لا يصار إليه إلا عند العجز عنها.

والتيمم لغة: القصد، يقال: تيمم الشيء ويَمَّمَه: أي: قصده. قال ابن السكِّيت: "قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦] أي: اقصدوا الصعيد الطيب"(١). ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع -كما سيأتي- وهو من خصائص هذه الأمة، لحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أُعطِيتُ خَمسًا لَم يُعطَهُنَّ أحَدٌ مِن قَبلِي**» فذكر منها: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**»(٢).

وشرع في السنة السادسة في غزوة بني المصطلق، لما ضاع عقد عائشة رضي الله عنها ومكثوا في طلبه على غير ماء فنزلت آية التيمم، وهذا ثابت في "الصحيحين"(٣).

---

(١) ذكره الجوهري في "الصحاح" (٥/٢٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

شَرطهُ: فَقْدُ ماءٍ، أو إعْوَازُه إلا بثمنٍ مُجْحِفٍ.....

وطهارة التيمم وإن لم يكن فيها طهارة ونظافة تدرك بالمشاهدة فإن فيها طهارة معنوية ناشئة عن امتثال أمر الله تعالى.

قوله: (شَرطهُ: فَقْدُ ماءٍ) أي: شرط التيمم فقد الماء. وهو عدمه سواء كان ذلك في منْزله أو رحله، وسواء كان ذلك في الحضر أو السفر، لأن الله تعالى قال: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾[المائدة:٦]، والنبي ﷺ قال: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[(١)]. فلم يخص موضعًا دون موضع.

قوله: (أو إعْوَازُه إلا بثمنٍ مُجْحِفٍ) قال في "القاموس": "عَوِزَ الشيء -كَفَرِحَ-: لم يوجد"[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/١٧١)، وأحمد (٣٥/٢٣٠، ٢٩٨)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وفي سنده: عمرو بن بُجْدان، متكلم فيه. والأكثرون على أنه مجهول الحال. ولعل تصحيح الترمذي له باعتبار شواهده، ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البزار (١/١٧٥ مختصر زوائده) وقال: "لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومُقدَّم ثقة معروف النسب". والحديث صححه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٦٦) وقال الدارقطني في "العلل"(١٤٢٣): "الصواب عن ابن سيرين مرسلاً".

(٢) "القاموس" (٣/٣٤٣).

فلو بُذِلَ هِبةً، أو بثمنٍ غيرِ مُجْحِفٍ لَزِمَهُ قَبولُهُ، أو خَوْفُ ضَرَرٍ باستعمالِه

وقال في "الدر النقي": "أعوز الشيء: قلَّ، أو لم يوجد بالكلية"[1].

والمعنى: أنه يجوز التيمم إذا فقد الماء بحيث لا يستطيع الحصول عليه. أو تعذر إلا بثمن مجحف، بحيث لا يباع إلا بزيادة كثيرة، لأن هذه الزيادة تجعل الماء في حكم المعدوم.

والصواب: أنه إن كان قادرًا على شرائه، لوجود ثمنه عنده فإنه يشتريه إذا لم يكن عليه ضرر، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، والماء هنا موجود، لكن إن كان غير واجد للثمن أو ليس معه إلا بعضه فهو عادم للماء، ولا يلزمه الاقتراض، لما في ذلك من المنة.

قوله: (فلو بُذِلَ هِبةً، أو بثمنٍ غيرِ مُجْحِفٍ لَزِمَهُ قَبولُهُ) أي: يلزمه قبول الماء إذا وُهِبَ له، لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة، وكذا لو بذل له آلة الاستسقاء، كدلو ونحوه، وهذا هو الصحيح من المذهب.

أما لو وهب له ثمن الماء فلا يجب قبوله، لعظم المنة، وهو الصحيح من المذهب، وعن أحمد: يلزمه[2]، والله أعلم.

قوله: (أو خَوْفُ ضَرَرٍ باستعمالِه) هذا معطوف على قوله: **(أو إعوَازُهُ)** فالأمر الأول: فقد الماء، والثاني: وجوده ولكن بثمن مجحف،

---

(١) "الدر النقي" (١/١١٦).

(٢) انظر: "المجموع" (٢/٢٥٣)، "الإنصاف" (١/٢٧٠).

لِمَرَضٍ.....

والثالث: خوف الضرر باستعماله.

قوله: (لِمَرَضٍ) أي: يضره استعمال الماء معه، أو يشق عليه مشقة فيها حرج، بسبب جروح أو قروح ونحو ذلك، وكذا لو حصل برد شديد وعَدِمَ ما يسخن به الماء، وخاف الضرر من البرد، لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[المائدة:٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ...﴾[النساء:٢٩].

ولحديث عمرو بن العاص ﷺ: أنه لما بُعِثَ في غزوة ذات السلاسل[(١)] قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن أنا اغتسلت أن أهْلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «**يَا عَمرُو، صَلَّيتَ بِأصحَابِكَ وَأنتَ جُنُب؟**» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهْلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ**﴾ فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ، فلم يقل شيئًا[(٢)].

---

(١) ذات السلاسل: اسم لماء بأرض جُذام، وراء وادي القرى، بينه وبين المدينة عشرة أيام، وكانت هذه السرية سنة ثمان. انظر: "طبقات ابن سعد" (١٣١/٢)، "معجم البلدان" (٢٣٣/٣)، "فتح الباري" (٧٤/٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٣٤٦/٢٩)، والدارقطني(١٧٨/١)، والحاكم (١٧٧/١)، وعلقه البخاري مختصرًا (٤٥٤/١) "فتح"، وصححه الألباني في "الإرواء" (١٨١/١).

ويشمل كلام المصنف وجود الضرر ولو بمسح الجرح، فإن لم يتضرر بمسح الجرح وجب مسحه وأجزأ عن الغسل. قال في "الاختيارات": "وقال غير واحد من العلماء: ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني عن أحمد"(١).

وتقدم في باب "المسح على الخفين" بيان أحوال العضو الذي أصيب بجرح ونحوه.

وإذا كان يتضرر بمسح الجرح، ويتضرر بالتيمم، بأن كان الجرح في وجهه أو كفيه؛ أو يتضرر بالغبار، فإنه يسقط عنه التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وإن كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه غسل أعضاءه وتيمم للمعذور.

والصحيح: أنه لا يجب عليه الترتيب بأن يتيمم له إذا بلغ محله في الغسل، لأنهما طهارتان، فلم تجب الموالاة، ولأن في إيجابها حرجًا، فينتفي بقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء(٢).

---

(١) "الاختيارات" ص (٢٠).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٢٦، ٤٦٦).

أو عَطَشِ مُحْتَرَمٍ، ودُخُولُ الوقتِ.....

قوله: (**أو عَطَشِ مُحْتَرَمٍ**) أي: أو خاف إذا استعمله أن يحصل عطش مخلوق محترم، سواء أكان آدميًا أم غيره، ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك، ولا بين نفسه أو غيره؛ صونًا للروح أو غيرها عن التلف، لأن ذلك لا بدل له.

وخرج بقوله: (**محترم**): الحربي، والمرتد، والخنزير، والكلب الذي لا نفع فيه.

قوله: (**ودُخُولُ الوقتِ**) معطوف على قوله: (**فَقْدُ الماء**) فهذا هو الشرط الثاني، والشرط الأول هو فقد الماء، أو تعذر استعماله.

فيشترط للتيمم دخول وقت الفريضة، وهذا مبني على أن التيمم مبيح لا رافع للحدث، فيقتصر فيه على الضرورة، وذلك بأن يكون في وقت الصلاة، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم: مالك، والشافعي، والمشهور من مذهب الإمام أحمد[1].

والقول الثاني: أنه لا يشترط دخول الوقت، بل يجوز التيمم قبله. اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: "هو قول ابن عباس، وهو مذهب كثير من العلماء"[2]اهـ.

---

(١) "المنتقى" (١/١٠٩)، "المهذب" (١/٥٣)، "المغني" (١/٣٤١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢١/٣٧٧).

واختاره -أيضًا- ابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم[١]، لأنه بدل من الماء، والقاعدة الشرعية: أن البدل له حكم المبدل، فكما يجوز الوضوء قبل دخول الوقت، فكذا التيمم، والتوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل من الشرع.

والصحيح -أيضًا- أن التيمم رافع للحدث رفعًا مؤقتًا إلى أن يجد الماء، أو يقدر على استعماله، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، وغيرهم[٢].

لأن الله تعالى جعل التيمم مطهرًا كما جعل الماء مطهرًا، فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[المائدة:٦]. ولقوله ﷺ: «وَجُعِلَت لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وَطَهُورًا»[٣]، والطَّهور بالفتح: ما يُتطهر به. وقال ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسلِمِ...»[٤] فسماه وضوءًا.

ولأن التيمم بدل عن الماء، والبدل له حكم المبدل، فيستباح به ما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت، كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت،

---

(١) "زاد المعاد" (١/٢٠٠)، "سبل السلام" (١/١٨٤، ١٩٠)، "نيل الأوطار" (١/٣٠٦).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (١/٥٥)، "المغني" (١/٣٢٩)، "المجموع" (٢/٢٢٤)، "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٣٦)، "زاد المعاد" (١/٢٠٠)، "سبل السلام" (١/١٨٤).

(٣) و (٤) تقدم تخريجهما.

وطَلَبُ فاقِدِهِ، لا إِنْ خَافَ على نَفْسِهِ أو مَالِهِ.....

كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة.

والقول بأنه: مبيح لا رافع، قول ضعيف، ودليله: حديث أبي ذر ﷺ: «**إِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلدَكَ فَإِنَّه خَيرٌ لَكَ**»[1]. ووجه الدلالة: أنه أمره إذا وجد الماء أن يُمسَّه بشرته، وهذا يدل على أن التيمم لم يرفع حدثه، وإنما أباح له فعل ما شُرعت الطهارة له. ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده، لكن لا دليل في ذلك، لأن غاية ما يدل عليه الحديث أن التيمم مطهر، فإذا وجد الماء استعمله، ولا خلاف في ذلك.

قوله: (وطَلَبُ فاقِدِهِ) هذا الشرط الثالث، وهو أن يطلب الماء فيما حوله، وهذا هو المشهور من المذهب، فيطلبه في رحله، أي: الجماعة الذين معه، أو يرى خضرة أو طيرًا، أو يرى من له خبرة بالمكان فيسأله، فإن دله على ماء لزمه قصده إن كان قريبًا عرفًا بالقيد المذكور، والقريب ليس له حد في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف باختلاف الأزمنة، لاختلاف الوسائل، ففي زماننا بسبب السيارات تختلف مسافة القريب عن الزمان الماضي وقت الإبل -مثلاً-.

قوله: (لا إِنْ خَافَ على نَفْسِهِ أو مَالِهِ) أي: لا إن خاف بطلب الماء

(١) تقدم تخريجه.

وتُرابٌ.....

على بدنه، إما لكونه بعيدًا، أو لشدة برودة الجو، أو خاف أن يتيه الطريق، أو نحو ذلك لم يلزمه طلبه، وكذا لو خاف على ماله أن يُسرق، وإنما شرط ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، ولا يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب، لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه، ومحل ذلك إذا احتمل وجود الماء وعدمه، أما إن تحقق عدم الماء، فلا يلزم الطلب رواية واحدة[1]، لأنه تحصيل حاصل، وإضاعة وقت وجهد.

قوله: (وتُرابٌ) هذا الشرط الرابع. وهو في بيان ما يكون به التيمم، فلا بد أن يكون ترابًا، وهو ما نَعُمَ من أديم الأرض[2]. وهذا قول الشافعي، وأحمد، وأصحابهما[3]، لقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»[4]، وفي حديث آخر: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**»[5]، فقالوا: هذا مخصص لعموم:

(١) "الإنصاف" (١/٢٧٥).

(٢) "المعجم الوسيط" (١/٨٣).

(٣) "المهذب" (١/٣٢)، "الإنصاف" (١/٢٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٢) بتمامه من حديث حذيفة ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٥٦، ٤٦٠) من حديث علي ﷺ. وسنده حسن، لأنه من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو متكلم فيه. قال الحافظ في "التقريب": "صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخَرة"اهـ. والصواب: أن حديثه حسن، كما قال الذهبي لما ترجم له في "الميزان"(٢/٤٨٥)، وقال الترمذي في "العلل الكبير" (١/٨١): "سألت محمدًا عن عبدالله =

«وَجُعِلَت لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وَطَهُورًا»، لأن كلمة (الأرض) عامة تصدق على جميع أجزاء الأرض، لأن (أل) للاستغراق، والتراب خاص.

والقول الثاني: أنه لا يشترط التراب، بل يجوز التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب، أو رمل، أو صخر، وسواء كان يابسًا أم نديًا، وهو قول الحنفية والمالكية[١]، والدليل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والصعيد هو وجه الأرض، سواء أكان عليه تراب أم لم يكن، قال الزجاج : "لا أعلم بين أهل اللغة اختلافًا في أن الصعيد وجه الأرض، وإنما سمي صعيدًا، لأنها نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض"[٢]. فيتيمم بوجه الأرض كله، ترابًا كان؛ أو رملاً، أو حجارة عليها غبار أو لا، ولو نزل عليها مطر، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، والشيخ عبد الرحمن السعدي[٣].

٢- قوله ﷺ : «**حيثما أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ**

= ابن محمد بن عقيل، قال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث".

(١) "بدائع الصنائع" (١/٥٣)، "الاستذكار" (٣/١٥٧).

(٢) "معاني القرآن" للزجاج (٢/٥٦).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢١/٣٦٤)، "نيل الأوطار" (١/٣٠٥-٣٠٦)، "المختارات الجلية" ص(١٩).

وَطَهُورُهُ»[١]. وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في أرض رملية فهي له طهور، أو في أرض حجرية فكذلك.

٣- أن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم، ولم يرد أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه[٢].

وأما القول بتخصيص الحديث فهو مردود؛ لأمرين:

الأول: أن التربة فرد من أفراد الأرض في قوله: «جُعِلَت لِيَ الأرضُ» وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصًا له عند الجمهور، فإذا قلت: أكرم الطلبة وأكرم زيدًا، فليس هذا تخصيصًا، لأنه ذُكِرَ بحكم العام، لكن لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم زيدًا، لكان ذلك تخصيصًا، لأنك ذكرته بحكم غير حكم العام.

الثاني: أن الاحتجاج بلفظ (التراب) من باب مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند الجمهور من الأصوليين [٣].

---

(١) أخرج أحمد (٥/٢٤٨). قال في "الإرواء" (١/١٨٠): "إسناده حسن... وله شواهد كثيرة".

(٢) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٠٠).

(٣) انظر: "شرح تنقيح الفصول" للقرافي ص (٢١٩)، "نيل الأوطار" (١/٣٠٥)، "أضواء البيان" (٢/٣٧).

طاهرٌ، له غبارٌ.....

قوله: (**طاهرٌ**) هذا الشرط الأول في التراب، والطاهر ضد النجس، كالتراب الذي أصابه بول و لم يطهر مكان ذلك البول، قال تعالى:﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ والطيب: ضد الخبيث، فيكون هو الطاهر، وقيل: الطيب هو الحلال، فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب، والأول أظهر، فإننا لا نعلم خبيثًا يوصف به الصعيد إلا أن يكون نجسًا، قال الزجاج: "الطيب هو النظيف الطاهر"[1].

قوله: (**له غبارٌ**) هذا شرط ثانٍ في التراب، فإن لم يكن له غبار لم يصح التيمم به، كالرمل الخشن، وكالتراب إذا أصابه الندى.

ودليل هذا قوله تعالى:﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾، و(مِنْ) للتبعيض، ولا يتحقق التبعيض إلا بتراب له غبار، يعلق باليد، ويمسح به الوجه واليدان.

والقول الثاني: أنه لا يشترط الغبار، فلو تيمم على أرض أصابها ندى صح ، لعموم قوله تعالى :﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ ولأن النبي ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية والتي أصابها مطر، فكانوا يتيممون كما أمر الله تعالى.

وأما الاستدلال بالآية على أن (مِنْ) تبعيضية فهو مرجوح، ومن قال:

---

(١) "معاني القرآن" (٢/٥٦).

إنها للتبعيض قال: إن ذلك من باب الغالب، وأن الغالب أن يكون له غبار يُمسح منه، أو أن الآية إرشاد للأفضل، وأنه إذا أمكن التراب الذي فيه غبار فهو أولى.

والراجح: أنها لابتداء الغاية، أي: إن المسح يكون من هذا الصعيد، أو أن ابتداء المسح منه، بمعنى: أن تصل أيديكم إليه ثم ترفعوها، والقرينة على ذلك عموم الحديث: «وَجُعِلَت لِيَ الأرضُ» فإنه نص صريح في أن من أدركته الصلاة في أيّ أرض فهي له طهور.

ثم إن آية النساء ليس فيها لفظ (مِنْ)، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[النساء:٤٣] وآية النساء سبقت آية المائدة بسنوات، ولأن الله قال في آخر هذه الآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ وهذه نكرة في سياق النفي، زيدت قبلها (مِنْ) فهي نص في العموم، أي: عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (مِنْ) لابتداء الغاية لا تبعيضية، لأنه يلزم على الأخير التكليف بخصوص ما فيه غبار، وهذا لا يخلو من حرج في الجملة، والله أعلم.

ويجوز للإنسان أن يتيمم على الجدار، لأنه ﷺ فعل ذلك[1]. إذا كان مبنيًا من الصعيد كالطين ونحوه، فإن كان عليه دهان، أو أخشاب جاز إن

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٣٧٠).

وفرضُهُ: تعيينُ نيّتِه.....

كان عليه غبار، لأن الغبار من الصعيد، وكذا الفُرش إن كان عليها غبار. نص عليه أحمد، وإلا فلا[١].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (قولهم -رحمهم الله تعالى-: "يكفي تيمم الإنسان على بعير، أو لِبَدٍ -بكسر اللام من صوف أو غيره- أو ثوب ونحوه" في النفس منه شيء؛ فإن الله أمر بتيمم الصعيد، وهذا ليس منه، ولم يرد فيه شيء يجب المصير إليه، والله أعلم)[٢].

قوله: (وفرضُهُ: تعيينُ نيّتِه) ذكر المؤلف فروض التيمم، وهي ثلاثة:

الأول: أن يعين نية ما يتيمم له، لينصرف إلى ما يستبيحه بهذا التيمم، فينوي التيمم لصلاة الظهر - مثلاً - ولا ينوي رفع الحدث ، لأنه لا يرفع الحدث، وعلى القول المختار يصح -كما تقدم- أو ينوي به الطواف أو غيره، لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال الحافظ ابن حجر: "استدل بالآية على وجوب النية في التيمم، لأن معنى (فتيمموا) اقصدوا"اه[٣].

ومن الأدلة: حديث: «**إنَّمَا الأعمَالُ بِالنِّيَاتِ**»[٤]، ولأن التيمم طهارة

---

(١) انظر: "الإنصاف" (١/٢٨٤).

(٢) "المختارات الجلية" ص (٢٠).

(٣) "فتح الباري" (١/٤٣٤).

(٤) تقدم تخريجه في باب "الوضوء".

فلو تيمَّمَ لنفلٍ لم يُصلِّ به فرضًا، أو لفرضٍ صلّى ما شاءَ.....

حكمية فاشترطت لها النية، بخلاف إزالة النجاسة.

قوله: (فلو تيمَّمَ لنفلٍ لم يُصلِّ به فرضًا) هذا تفريع على فرضية النية. والمعنى: أنه إذا تيمم لنافلة كراتبة الظهر القبلية فلا يصلي به الفزيضة، لأنه نوى نفلاً، والفرض ليس منويًا لا صريحًا ولا احتمالاً، وهذا مبني على أن التيمم مبيح لا رافع -كما تقدم-.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة؛ كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية، وقال أحمد: هذا هو القياس. وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار"اهـ[1].

وهذا هو الراجح لقوة مأخذه، وقد تقدم بيان ذلك.

قوله: (أو لفرضٍ صلّى ما شاءَ) أي: وإن تيمم لفرض كالظهر -مثلاً- صلى في هذا الوقت ما شاء من الفروض والنوافل، فلا يتيمم لكل صلاة يصليها في هذا الوقت، والفروض: كالجمع وقضاء الفوائت، فإذا نوى بتيممه فريضة، صلى ما شاء، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة، وله قراءة القرآن ومس المصحف، لأن الأدنى يستباح بنية الأعلى.

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٣٦).

ومَسْحُ جميعِ وجههِ ويديهِ إلى الكُوعينِ.....

قوله: (**ومَسْحُ جميعِ وجههِ ويديهِ إلى الكُوعينِ**) ذكر الفرض الثانِي للتيمم، ويتضمن بيان ما يُمسح، وهو شيئان:

الأول: مسح جميع وجهه، لقوله تعالى: ﴿**فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ**﴾ واللحية من الوجه، لمشاركتها له في حصول المواجهة، سوى ما تحت شعره ولو خفيفًا، فلا يمسح على الصحيح من المذهب.

الثاني: مسح يديه إلى الكوعين، والمراد بهما: الكفان. والكوعان: واحدهما كوع بضم الكاف، وهو طرف الزّند الذي يلي أصل الإبهام، أما طرفه الذي يلي الخنصر فهو الكرسوع، بضم الكاف أيضًا، ويقال للمفصل: رُسْغ، والدليل قوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ**﴾، واليد إذا أطلقت فهي عبارة عن الكف عرفًا وحكمًا. فالعرف أن يقال: هذا عَمَلُ يده، والحكم في قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨]. فالمراد هنا: الكف، دون الذراع، لأن القطع إنما يكون من الكف، وفي حديث عمار بن ياسر ﷺ: «**إِنَّمَا يَكفِيكَ هَكذَا**» ومسح وجهه وكفيه واحدة[1].

فإن كانت إحدى يديه مقطوعة تيمم بالأخرى السالمة، وإن كان في إحدى يديه علة تيمم بالأخرى، ومسحها بأطراف أصابع المعتلة أو بأسفل،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

والترتيبُ، وسُنَنُهُ: التّسميةُ، وتقديمُ يُمناهُ، وتأخيرُهُ إن ظَنَّ وُجْدَانَ الماءِ...

لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

قوله: (**والترتيبُ**) هذا الفرض الثالث، وهو: الترتيب، ومعناه: أن يبدأ بالوجه قبل اليدين، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين، ولأن التيمم مبني على الطهارة بالماء، والترتيب فرض فيها.

ولم يذكر المصنف الموالاة، وهي ألا يؤخر مسح يديه بحيث لو كان وجهه مغسولاً لَجَفَّ في زمن معقول، وهذا على إحدى الروايتين في المذهب[1]. ولعل المصنف ترك الموالاة، لعدم الحاجة إليها في التيمم، لأن أمره سهل، بخلاف الوضوء لطوله، والله أعلم.

قوله: (**وسُنَنُهُ: التّسميةُ**) أي: يقول: بسم الله. وهي سنة في التيمم كالوضوء، لأن التيمم بدل، والبدل له حكم المبدل.

قوله: (**وتقديمُ يُمناهُ**) أي: يمسح اليمنى قبل اليسرى، بعد مسح الوجه. وقد ورد في حديث عمار ﷺ عند أبي داود: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الكَفَّينِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجهَهُ»[2].

قوله: (**وتأخيرُهُ إن ظَنَّ وُجْدَانَ الماءِ**) أي: يسن تأخير التيمم إلى آخر

---

(١) انظر: "الإنصاف" (١/٢٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١) وإسناده صحيح.

ومبطلُهُ: مبطلُ طهارةِ الماءِ.....

الوقت إذا ظن وجوده، لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى.

وقوله: (إن ظَن...) مفهومه الموافق: أنه إن علم وجود الماء آخر الوقت فإنه يؤخر من باب أولى، لكنه لا يجب؛ بل يستحب، وقيل: يجب. والأول أظهر، لعموم قوله: «**أيُّ رَجُلٍ مِن أمَّتِي أدرَكَتهُ الصَّلاةُ فَليُصَلِّ**»[1].

وقد أفتى الشيخ سعد بن عتيق -من كبار علماء نجد- بأنه إذا تحقق وجود الماء آخر الوقت تيمم وصلى أول الوقت [2].

ومفهوم المخالفة: أنه إن علم عدم وجدان الماء، أو ترجح عنده عدم وجدانه؛ أو استوى الأمران أنه يقدم الصلاة أول الوقت.

قوله: (ومبطلُهُ: مبطلُ طهارةِ الماءِ) ذكر المصنف ثلاثة من مبطلات التيمم:

الأول: ما يبطل طهارة الماء، وهي نواقض الوضوء لمن تَيَمَّمَهُ عن حدث أصغر، وموجبات الغسل لمن تيممه عن حدث أكبر، لأن البدل له حكم المبدل، لكن لو تيمم وعليه خفٌّ أو جوارب مما يجوز المسح عليه وقد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "الدرر السنية" (٣/٩٠)، وانظر في ترجمته: "علماء نجد" للبسام (١/٢٦٦).

وخروجُ الوقتِ، وقدْرتُهُ على استعمالِ الماءِ.....

لبسه على طهارة ثم خلعه لم يبطل تيممه على الصحيح، لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها على الخف، فلا يبطل بنزعه، وهذا على القول بأن نزع الخف يبطل الطهارة، وأما على القول الآخر فالأمر واضح.

قوله: (وخروجُ الوقتِ) هذا الثاني. فإذا خرج وقت الفريضة التي تيمم لها بطل تيممه وإن كان على طهارة، فإذا تيمم لصلاة الظهر -مثلاً- لا يصلي به العصر، وذلك لأن التيمم طهارةُ ضرورةٍ، فتقيدت بالوقت، كطهارة المستحاضة.

لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم للمجموعة أو تيمم لفائتة في وقت الأولى لم يبطل بخروج وقت الأولى، لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد.

والقول الثاني: أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ما دام أنه لم يحصل منه ناقض للوضوء، لأنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، كما تقدم.

قوله: (وقدْرتُهُ على استعمالِ الماءِ) هذا المبطل الثالث، فإذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه، وهذا شامل لوجود الماء إن تيمم لعدمه، وشامل للقدرة على استعماله إن تيمم لعدمها كمرض، ونحوه.

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين قدرته عليه قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة، أما قبل الصلاة فالأمر واضح، وأما إذا قدر عليه في الصلاة بأن

جاء الماء وهو يصلي، فمن أهل العلم من قال: يبطل تيممه، ويخرج من صلاته ويتوضأ إن كان محدثًا، أو يغتسل إن كان جنبًا، ويستأنف الصلاة، ولا يبني على ما مضى، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا وجد ماء فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة، لأنه يعود إليه حدثه.

والقول الثاني: أنه يمضي في صلاته ولا يبطل تيممه، وقد روي ذلك عن أحمد، إلا أنه روي ما يدل على رجوعه عنه. قال المروزي: "قال أحمد: كنت أقول: يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج"[1]. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية.

ووجه القول بأنه يمضي أنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج، فقد دخل في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعًا، فلا يخرج إلا بدليل واضح، ولأنه غير قادر على استعمال الماء، لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:٣٣].

والظاهر: هو القول الأول، وهو أنه يبطل تيممه، لأنه واجد للماء، والنبي ﷺ يقول: «**إِذَا وَجَدَ المَاء فَلْيَتَّقِ اللَّه وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَته**»[2].

---

(١) "المغني" (١/٣٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وإن بُذِلَ للأَحقِّ قُدِّمَ الميِّتُ، ثُمَّ مَنْ عليه نَجَاسَةٌ، ثُمَّ الحَائِضُ.....

وقولهم: "إنه غير قادر" غير صحيح؛ فإن الماء قريب منه وآلته صحيحة، والموانع منتفية، وقولهم: "إنه نهى عن إبطال الصلاة" نقول: لا يحتاج إلى إبطالها؛ بل هي تبطل بزوال الطهارة لوجود الماء.

قوله: (وإن بُذِلَ للأَحقِّ قُدِّمَ الميِّتُ، ثُمَّ مَنْ عليه نَجَاسَةٌ، ثُمَّ الحَائِضُ) أي: إذا بُذل ماء قليل، وقد اجتمع ميت، وجنب، وحائض، ومن عليه نجاسة، فإنه يقدم الميت فيغسل بهذا الماء، لأن القصد من غسله تنظيفه، ولا يحصل بالتيمم. والحي يقصد بغُسله إباحة الصلاة، وهو يحصل بالتيمم، وعن أحمد: أن الماء للحي[1]، فهو أولى به من الميت، لأنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد سقط الفرض عنه بالموت.

وقوله: (ثُمَّ مَنْ عليه نَجَاسَةٌ) أي: من على بدنه أو ثوبه نجاسة فهو أولى من الجنب والحائض، لأن نجاسة الثوب والبدن لا تيمم لها، فليس لطهارته بدل.

وقوله: (ثم الحائض) أي: فهي أولى من الجنب، على إحدى الروايتين، لأنها تقضي حق الله وحق زوجها في إباحة وطئها، قال في "الإنصاف": "وهو الصحيح"[2].

---

(١) "الإنصاف" (١/٣٠٥).

(٢) "الإنصاف" (١/٣٠٦).

ثم الجنبُ، ويجزئُ ضربةٌ واحدةٌ لوجهِهِ وكفّيهِ.....

قوله: (**ثم الجنب**) أي: فهو أولى بالماء ممن حدثه أصغر على أحد الوجهين، لأن الجنابة أغلظ، ولأنه يستفيد مالا يستفيده المحدث [١].

قوله: (**ويجزئُ ضربةٌ واحدةٌ لوجهِهِ وكفّيهِ**) هذه صفة التيمم، وهي: أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ويمسح وجهه بكفيه. ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض، لحديث عمار ﷺ: «**إنَّمَا يَكفِيكَ أن تَقُولَ بِيَدَيكَ هَكَذَا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[٢].

والقول الثاني: أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وقول عند المالكية، قال ابن قدامة: "المسنون عند أحمد: التيمم ضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز، وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة، والكمال ضربتان"[٣].

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَربَتَانِ: ضَربَةٌ لِلوَجهِ، وَضَربَةٌ لِليَدَينِ إلى المِرفَقَينِ**»[٤].

---

(١) انظر: "الفروع" (١/٢٣٣)، "الإنصاف" (١/٣٠٦).

(٢) تقدم تخريجه. وهذا لفظ مسلم برقم (٣٦٨) (١٠).

(٣) "بدائع الصنائع" (١/٤٥)، "مغني المحتاج" (١/٦٠)، "المغني" (١/٣٢٠).

(٤) أخرجه ابن عدي (٥/١٨٨)، والدارقطني (١/١٨٠)، والحاكم (١/٢٨٧)، من طريق -

فإن تيمم لنجاسةٍ بدنه لم يُعِدْ .

والقول الأول أظهر، لقوة دليله، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، لأنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، والحجة فيما روى الصحابي، لا فيما رأى إذا خالف النص، وحديث عمار رضي الله عنه دليل واضح على أن التيمم ضربة واحدة.

قال ابن عبد البر: "أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه والكفين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه..." [(١)].

وإذا علا على يديه تراب كثير استحب له نفخه؛ لحديث عمار رضي الله عنه: «ضَرَبَ بِكَفَّيهِ الأرضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا» [(٢)].

قوله: (فإن تيمم لنجاسةٍ بدنه لم يُعِدْ) أي: وإن تيمم لنجاسة على جرح أو غيره على بدنه تضره إزالتها، أو يضره الماء الذي يزيلها به ثم صلى

= علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف، لأن علي بن ظبيان ضعيف جداً، اتهمه ابن معين. وقال البخاري: "منكر الحديث". وقال النسائي وأبو حاتم: "متروك الحديث". والصحيح: أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، كما قال الدارقطني. وكذا قال أبو زرعة كما في "العلل" (١/٥٤) لابن أبي حاتم.

(١) "التمهيد" (١٩/٢٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

فإنه لا يعيد الصلاة، وهذا هو الصحيح من المذهب [١].

وقوله: (**بدنه**) أفاد به أنه لا يتيمم لنجاسة الثوب على الصحيح من المذهب، ولا لنجاسة البقعة إجماعًا. كما لو حبس في مكان نجس[٢].

والقول الثاني: أنه لا يتيمم لنجاسة البدن؛ بل يصلي على حسب حاله، اختار هذا ابن حامد، وابن عقيل، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وهو الراجح؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، لأن الغَسْلَ إنما يؤتى به في محل النجاسة، لا في غيره، ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم [٣]، والله أعلم.

---

(١) "الإنصاف" (١/٢٧٩).

(٢) المصدر السابق (١/٢٨٠-٢٨١).

(٣) "المغني" (١/٣٥١-٣٥٢).

باب الحيض

يعد باب الحيض من أصعب أبواب الفقه، وأكثرها غموضًا، لا من جهة الأحكام المترتبة عليه؛ فكثير منها اتفاقي واضح، وإنما ذلك لأن المرأة ينزل منها دماء غير دم الحيض، فيشتبه الأمر عليها وعلى المفتي، ولأن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر، وقد يزيد وقد ينقص، ولأن الحيض يصيب جميع النساء، وهن يختلفن فيه اختلافًا كثيرًا.

قال النووي: "اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثير من الكبار، لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة"[1].

فالباب في حد ذاته سهل ، فالنصوص في أحكام الحيض ليست كثيرة، وقواعده قليلة واضحة.

والحيض في اللغة: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا فهي حائض: إذا جرى دمها وسال، فأصل الكلمة مأخوذ من السيلان والانفجار.

وشرعًا: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

فقولنا: (دم طبيعة) أي فطرة وخلقة، وليس بدم فساد ناشيء من مرضٍ

---

(١) "المجموع" (٢/٣٤٢).

أو جرح أو نحوهما، بل هو دم جبل الله بنات آدم عليه، كما ثبت أنه ﷺ قال: «هَذَا شَيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[١].

ولما كان الحيض دم طبيعة اختلفت فيه النساء اختلافًا ظاهرًا، كما تقدم. وهذا القيد يخرج دم الاستحاضة، فليس بدم طبيعة، بل هو دم فساد، يخرج من عرق انقطع وسال دمه.

وقولنا: (يخرج من قعر الرحم) هذا بيان لمصدر دم الحيض وهو الرحم، أما دم الاستحاضة فمصدره أدنى الرحم دون قعره أو الفرج دون الرحم، ولهذا قال النبي ﷺ للمستحاضة التي استفتته في أمرها: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرقٌ وَلَيسَ بِحَيضٍ»[٢].

والحق أن كل دم ليس جبلة فهو استحاضة، وقد يكون من الرحم نفسه إذا أصابه مرض وسال منه الدم باستمرار أو في غير وقت الحيض.

وقولنا: (في أوقات معلومة) أي تعرفها المرأة، والغالب أن الحيض يحدث مرة واحدة كل شهر، إما في أوله أو وسطه أو آخره حسب عادة المرأة، وقد يتقدم أو يتأخر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقولنا: (خلقه الله...إلخ) معناه: أن الله تعالى جعل في الأنثى إفرازات

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٠٣).

أَقَلُّ إمكانِهِ تِسعُ سِنِينَ.....

دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه ، ينفذ إلى جسمه من طريق السُّرة، فإذا وضعت المرأة حملها قلبه اللّه تعالى لبنًا يتغذى به الولد، ولذا قلّ أن تحيض الحامل، وقل أن تحيض المرضع، فإذا خَلَتِ المرأة من حمل ورضاع بقيت هذه الإفرازات لا مصرف لها، فتستقر في مكان ثم تخرج في أوقات معلومة.

وأصل ذلك أن الرحم بقدرة الباري تعالى يتكون فيه أغشية مخملية يتبطن بها الرحم، وهي مُعَدَّةٌ لاستقبال البويضة المُلَقَّحَةِ، فإذا لم يتم التلقيح في الميعاد المحدد بحكمة اللّه تمزقت الأغشية، وخرج أثر ذلك دم الحيض، وبعد الطهر يبدأ الرحم في عمل غشاء جديد، وهكذا يكون في كل دورة بقدرة اللّه تعالى[1].

ومما يجب على المرأة معرفته أن تدقِّقَ الحيض مع ما فيه من إزعاج لها هو العلامة الصحية لصلاح الرحم ودورته، وأنه صالح لأن يكون وعاءً سليمًا للإنجاب والذرية.

قوله: (أَقَلُّ إمكانِهِ تِسعُ سِنِينَ) أي: أقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين، فإذا رأت بنتُ تسع سنين دمًا تركت الصلاة، لأنها رأته في زمن يصلح للحيض، وإن رأت دمًا قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضًا، بناءً على الاستقراء

(١) انظر: "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" ص (٩١).

وأكثرُهُ ستونَ سَنَةً.....

والتتبع لأحوال النساء وطباعهن، وقد يحدث أن تحيض أنثى قبل هذا الحد، وهذا نادر، والأحكام لا تبنى على النادر.

قوله: (وأكثرُهُ ستونَ سَنَةً) أي: وبعد تمام الستين لا يكون حيضًا. وهذا رواية عن الإمام أحمد، نقلها الخرقي في "مختصره"[1]، وليس على المسألتين دليل من الشرع، وإنما هو تعليل، قالوا: لأنه لم يوجد حيض بعد الستين، ولم يوجد حيض قبل تسع سنين عادة، ولأن دم الحيض خلقه الله تعالى لحكمة تربية الحمل، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته.

والصواب في هذا ما اختاره جمع من المحققين، منهم: الدارمي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهم، من أنه لا حد لأقل سن الحيض ولا لأكثره، بل متى رأت المرأة الدم المعروف فهو حيض تثبت له أحكامه، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق الخمسين أو الستين، وإن كان الغالب أن الحيض يأتي الفتاة بين الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة وأكثره إلى الخمسين تقريبًا. وقد نقل النووي عن الدارمي أنه لما ذكر الاختلاف في السن الذي تحيض له المرأة قال: "كل هذا عندي خطأ، لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأيُّ قدر وجد في أيِّ حال وسنٍّ كان، وجب جعله

(١) "المغني" (١/٤٤٥).

وَأَقَلُّ الحَيضِ يَومٌ وليلةٌ.....

حيضًا، والله أعلم"[١].

وذلك لأن الشرع علق أحكام الحيض على وجوده ولم يحدد لذلك سنًا معينًا، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيسَ بِالحَيضِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[٢].

وما تراه المرأة بعد الخمسين أو الستين فهو حيض، ولا معارض لدليل كونه حيضًا؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾[الطلاق:٤] لا يراد به سنًا بعينه، إذ لو كان لليأس سن معين لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئستْ من المحيض، سواء أكان عمرها خمسين أم أقل أم أكثر.

قوله: (وَأَقَلُّ الحَيضِ يَومٌ وليلةٌ) وذلك بالتتبع والاستقراء، فلو رأت الحيض لأقل من ذلك فليس بحيض، بل هو دم فساد لا تجلس له، ودليل ذلك حديث عليٍّ رضي الله عنه الآتي.

---

(١) "المجموع"(٢/٢٧٣، ٢٧٤)، "مجموع الفتاوى"(١٩/٢٣٧، ٢٤١)، "زاد المعاد"(٥/٦٦٢).

(٢) تقدم تخريجه في باب "الغسل".

وأكثرُهُ خَمسةَ عَشَرَ يومًا.....

قوله: (وأكثرُهُ خَمسةَ عَشَرَ يومًا) أي: بالتتبع والاستقراء، وأيضًا فإن غالب الحيض ستة أو سبعة، ومن يزيد لا يتجاوز خمسة عشر يومًا، لقول عطاء: "رأيت من تحيض خمسة عشر يومًا". وهذا الاستدلال ضعيف، لأنه إذا كان المرجع إلى العادة فإن النساء يختلفن في ذلك، ولهذا قال ابن رشد لما ذكر اختلاف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره: "هذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌّ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عَسُرَ أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا"[1].

والمقصود أن الاحتجاج بما يقع من حال النساء غير صحيح، لأن كل من حَدَّ حدًا معينًا فهو على ما علمه، ولا يمكن أن ينفي مالا يعلمه، فقد يأتي من يثبت حكمًا آخر بناء على علم آخر.

والراجح: أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] فجعل غاية المنع هي الطهر، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا خمسة عشر يومًا، وقال النبي ﷺ لعائشة: «...حَتَّى

(١) "بداية المجتهد" (١/١٣٧)، "المغني" (١/٣٨٩).

تَطْهُرِي»[١] فجعل غاية المنع الطهر، ولم يجعله زمنًا معينًا، فكل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم وليلة أو زاد على خمسة عشر يومًا، ما لم يصل إلى حد الاستحاضة وهو جريان الدم بدون انقطاع، أو ينقطع يسيرًا كيوم ويومين في الشهر. والحيض يختلف من امرأة إلى أخرى، ومدار الحكم على وجود دم الحيض بأوصافه وخصائصه وعلاماته التي تعرفها المرأة.

قال ابن المنذر: "وقالت فرقة: ليس لأقل الحيض بالأيام حدٌّ، ولا لأكثره وقت" [٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن ذلك اسم الحيض، علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قَدَّرَ في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة"[٣].

ومما يبين ضعف أقوال المحددين اختلافها واضطرابها، مما يدل على أنه ليس في المسألة دليل يجب المصير إليه، وإنما هي أقوال مبنية على اجتهاد

---

(١) تقدم تخريجه في "الغسل".

(٢) "الأوسط" لابن المنذر (٢/٢٢٨).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٣٧).

وغَالبُهُ ستٌّ أو سَبعٌ، ولا حيضَ لحاملٍ.....

معرض للخطأ والصواب.

قوله: (وغَالبُهُ ستٌّ أو سَبعٌ) أي: بدليل الواقع، ولقوله ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها وهي مستحاضة لما سألته قال: «**تَحيَّضي فِي علمِ اللَّهِ ستَّةَ أيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ثمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي أَربَعًا وَعِشرِينَ لَيلَةً وَأيَّامَهَا، أو ثَلاثًا وَعِشرِينَ لَيلَةً...**»[1].

ومعنى «**تَحَيَّضِي**» بفتح التاء والحاء والياء المشددة، أي: اجعلي نفسك حائضًا.

وبعض النساء تظن أن هذه هي مدة الحيض، فما زاد عليها لا تجلس له، وهذا غلط، فالعادة ما استقر للمرأة، ولكن الست أو السبع هي الغالب، كما قال المصنف.

قوله: (ولا حيضَ لحاملٍ) أي: لا يجتمع الحيض مع الحمل، فما تراه الحامل فهو دم فساد لا تجلس له، وليس بحيض، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيرُ ذَاتِ**

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩/٦) من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تفرد به. وهو مختلف في الاحتجاج به. وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا ابن عقيل ففيه كلام من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق. فحديثه من قبيل الحسن، كما قال الذهبي وغيره. وتقدم بيان ذلك.

حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ»[١] . ووجه الدلالة: أنه جعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، فدل على أنه لا يجتمع معه.

وقد ذكر الأطباء أن الدم الذي يصيب الحامل أثناء حملها ليس بدم حيض[٢]. وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم ، ويدل لذلك حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلّق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً»[٣]. ووجه الدلالة: أنه أذن له أن يطلقها حاملاً، فجعل الحمل علمًا على عدم الحيض، كما جعل الطهر علمًا عليه.

ولأن الحيض كما ذكر الأطباء -هدم لما يُبنى داخل الرحم من طبقة وثيرة من الدماء والغذاء استعدادًا للحمل، فإذا لم يحصل حمل انهدم البناء، وخرج ذلك الدم الذي امتلأ به جدار الرحم، وهذا الخارج هو الحيض كما تقدم- وعلى هذا فلا يمكن أن يجتمع الحيض والحمل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣٢٦/١٧)، والدارمي (١٧١/٢)، والحاكم (١٩٥/٢)، والبيهقي (٤٤٩/٧)، وفيه شريك بن عبد الله القاضي. وهو سيء الحفظ، لكن له شواهد. ولذا حسنه الحافظ في "التلخيص" (١٨١/١-١٨٢)، وانظر: "الإرواء" (٢٠٠/١).

(٢) انظر: "بداية المجتهد" (١٤١/١)، "الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب" ص(٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

والقول الثاني: أن الحامل قد تحيض إذا كان دمها متصفًا بصفات دم الحيض وفي زمانه، لعموم الأدلة الدالة على ترك المرأة الصوم والصلاة إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها وقت الحيض، ولم يستثن الله ورسوله ﷺ حالة دون حالة.

قال المرداوي: "وقد وجد في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها"[1].

وأما كون الدم ينصرف إلى غذاء الولد، فمن المعلوم أن ذلك لا يمنع أن يبقى فيه بقية يخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد، كما إذا كانت قوة المرأة وافرة، والجنين صغيرًا، كالمرضع فإنها لو رأت الدم حال الرضاع كان حيضًا بالإجماع، وإن كان وقوعه نادرًا.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الحامل لا تحيض، ويكون هذا أصلاً يتأصل، لأن العبرة بالأكثر والأغلب، وقد تشذ امرأة فينزل عليها دم وهي حامل، فينظر فيه. فإن كان له سبب فليس بدم حيض، لكن ينظر فيه هل يلحق بدم النفاس أو لا؟ فإن لم يلحق به، بل كان كدم الحيض في صفته ووقته فهو حيض، لكن لا يعتد به في مسألة العدة. فإن خرج الدم من الحامل لسبب، كحمل شيء ثقيل أو سقوط من مرتفع، ونحو ذلك وهي لم

(١) "الإنصاف" (١/٣٧٥).

فَإن رأته قبلَ الوَضعِ بيومينِ أو ثلاثةٍ فَنِفَاسٌ، وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الحيضتين ثَلاثَةَ عَشَرَ.....

تره من قبل فليس بحيض، بل هو دم عرق قد ينذر بسقوط ما في بطنها، فإن سقط وله أقل من ثلاثة أشهر فليس بنفاس، بل هو دم فساد لا تجلس له، وإلا فهو نفاس إذا تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة لذلك تسعون يومًا.

قوله: (فَإن رأته قبلَ الوَضعِ بيومينِ أو ثلاثةٍ فَنِفَاسٌ) أي: إن رأت الحامل الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهو نفاس، فيثبت له أحكام النفاس، وقيده العلماء بوجود ما يدل على الولادة وهو الطلق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس"[1]، ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلق يعقبه ولادة وإلا فليس بنفاس.

وهذا هو الصواب -إن شاء الله- لأنه ينبني على كلام الفقهاء -رحمهم الله- أن ما رأته قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس ولو مع وجود الأمارة، وليس تحديد الثلاثة منصوصًا عليه لا شرعًا ولا عرفًا، فإن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام -كما هو الواقع- فيرجع إلى العرف الذي نصوا عليه في هذا الباب، والله أعلم.

قوله: (وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الحيضتين ثَلاثَةَ عَشَرَ) أي: فلو نزل الدم لاثني

---

(١) "بداية المجتهد" (١/١٤١)، "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٤٠)، "الدماء الطبيعية" ص (٥١).

عشر يومًا فأقل من طهرها فليس بحيض، بل له حكم الاستحاضة.

والدليل: ما ورد عن علي ﷺ : أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَضٍ، فقال عليّ لشريح: قُل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون، أي: جيد، بالرومية[1].

وهذا لا يقوله إلا توقيفًا، وهو قول صحابي اشتهر و لم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينًا، فتحيض يومًا وليلة، وتطهر ثلاثة عشر يومًا، فمضى من الشهر أربعة عشر يومًا، ثم تحيض يومًا وليلة فبقي الآن أربعة عشر يومًا أو خمسة عشر يومًا، ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا، وبقي يوم أو يومان، فحاضت يومًا وليلة الحيضة الثالثة فانتهت العدة.

لكن لو ادعت مطلقة انتهاء العدة بعد ثمانية وعشرين يومًا لم تقبل دعواها بحال، ولو كانت من أصدق النساء، لأن هذا مستحيل ما دام أن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشرة يومًا.

والصواب: أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، كما تقدم عن شيخ

---

(١) علقه البخاري (١/٤٢٤) "فتح" بصيغة التمريض، ووصله الدارمي (١/١٧٣)، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٢/٢٧٤). وقال الحافظ في "الفتح": رجاله ثقات.

فَتَجلِسُ المُبتدأةُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تغتسلُ وتصلي، فإن لم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ اغتسلت عِنْدَ انقطاعِهِ.....

الإسلام ابن تيمية، لعدم الدليل على هذا التحديد.

قوله: (فَتَجلِسُ المُبتدأةُ أَقَلَّهُ) المبتدأة: بهمزة مفتوحة بعد الدال، هي من ترى الدم لأول مرة، سواء كانت صغيرة، أو كبيرة لم تحض من قبل ثم أتاها الحيض، ومعنى تجلس: الجلوس هو القعود، والمراد هنا: أنها بمجرد رؤية الدم تترك الصلاة والصيام وكلَّ شيء لا يفعل في الحيض.

وقوله: (أَقَلَّهُ) أي: تجلس أقل الحيض يومًا وليلة، وقيل: تجلس أكثر الحيض، والصواب أنها تجلس ما لم تصر مستحاضة، كما سيأتي.

وقوله: (ثُمَّ تغتسلُ وتصلي) أي: بعد يوم وليلة، ولو مع سيلان الدم، وعللوا لذلك بقولهم: لأنه آخر حيضها حكمًا، ولأن المتيقن من الحيض هو يوم وليلة، وما زاد مشكوك فيه، حتى يثبت أنه حيض في المستقبل، فأمرت بالعبادة احتياطًا، لأن ما زاد على أقل الحيض يحتمل أنه استحاضة، لكن لا توطأ إن كانت ذات زوج، لأن الظاهر أنه حيض.

قوله: (فإن لم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ اغتسلت عِنْدَ انقطاعِهِ) أي: فإن لم يتجاوز حيضها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا فما دون فإنها تغتسل عند انقطاعه غسلاً ثانيًا وجوبًا لصلاحية أن يكون حيضًا.

وإن تكرَّرَ ثلاثًا فَعَادَةٌ، وتَقْضِي ما صامته فيه فرضًا.....

مثاله: امرأة مبتدأة جلست يومًا وليلة، ثم اغتسلت -على المذهب- وصارت تصلي وتصوم، فانقطع دمها لعشرة أيام - مثلاً- فتغتسل مرة أخرى لانقطاعه احتياطًا، لاحتمال أن يكون الزائد حيضًا؛ لأنه يصلح أن يكون حيضًا لكونه لم يجاوز أكثر الحيض.

قوله: (وإن تكرَّرَ ثلاثًا فَعَادَةٌ) أي: وإن تكرر دمها في الأشهر الثلاثة فلم يختلف فهو عادتها، وإن اختلف فما تكرر صار عادة.

ومفهومه: أنه إن لم يتكرر ثلاثًا لا يكون حيضًا، فلا تثبت العادة بدون ثلاث على الصحيح من المذهب[1]. كأن يكون جاءها في أول شهر عشرة أيام، وفي الثاني ثمانية، وفي الثالث ستة، فالستة هي عادتها، لأنها تكررت ثلاث مرات.

قوله: (وتَقْضِي ما صامته فيه فرضًا) أي: تقضي ما صامت أو طافت طوافًا واجبًا، أو اعتكفت عن نذر، في الأيام السابقة من أيام حيضها التي زادت عن يوم وليلة، لأنه تبين أنها صامت في أيام الحيض، لأنه لما تكرر ثلاثًا صار حيضًا.

وما ذكر في هذه المسائل لا دليل عليه، بل الصواب الذي تدل عليه

(١) "الإنصاف" (١/٣٦٠-٣٦١).

ثُمَّ إن تَغَيَّرَتْ لم تلتفتْ حتى يتكرَّرَ ثلاثًا أيضًا.....

النصوص: أن المرأة متى رأت الدم جاريًا من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة وتجلس إلى أن ينقطع ما لم تصر مستحاضة، فإذا جاءها الدم في الشهر الثاني جلست، سواء كان عدد أيام الشهر الأول أو أقل، أو أكثر، فالعبرة بانقطاع الدم.

وأمرها بالاغتسال عقيب يوم وليلة مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف. فإن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ، وكل امرأة تكون في أول حيضها مبتدأة، قد ابتدأها الحيض، ولم يأمر النبي ﷺ المرأة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو نقل ذلك لكان حدًا لأقل الحيض، ولكن ذلك لم يثبت.

وأمرها بإعادة الصيام وغيره من الواجبات كطواف واجب؛ أو اعتكاف منذور غير صحيح؛ فإن الشريعة لا توجب على العبد أن يصلي مرتين أو يصوم مرتين إلا بتفريط منه، فأما إذا فعل العبادة كما أُمِرَ حسب وسعه فلا إعادة عليه[1].

قوله: (ثُمَّ إن تَغَيَّرَتْ لم تلتفتْ حتى يتكرَّرَ ثلاثًا أيضًا) هذا تصريح بمفهوم قوله: **(وإن تكرر ثلاثًا)** والمعنى: إن تغيرت أيام حيضها بزيادة أو

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٣٨-٢٣٩) ، (٢١/٦٣٢-٦٣٣)، "فتاوى ابن إبراهيم" (٢/٩٩-١٠٠).

وإن عَبَرَ أكثرَه فاستحاضةٌ، تَجلس المُمَيِّزَةُ أيَّامَ التمييزِ، وهو الأسودُ الثخينُ

نقص فلا تلتفت إلى الزائد حتى يتكرر ثلاثًا، كما تقدم.

قوله: (وإن عَبَرَ أكثرَه فاستحاضةٌ) هذا تصريح بمفهوم قوله: **(فإن لم يَعْبُر أكثرَه)**. والمعنى: أن المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يومًا فاستحاضة أي: فهو دم استحاضة، تعطى أحكامها. وعلم من هذا أن المستحاضة هي التي جاوز دمها أكثر الحيض.

والقول الثاني: أن المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا، وهي التي يخرج منها دم ليس بدم جبلة وطبيعة.

والصواب: ما ثبت طبيًا أن كلَّ دمٍ مَرَضِيٍّ غيرِ سويٍّ فهو استحاضة وقد يخرج من الرحم نفسه إذا أصيب بمرض فيسيل منه الدم باستمرار أو في غير وقت الحيض، وهذا يتفق مع قول بعض الفقهاء: كل دم ليس بدم طبيعة فهو استحاضة[1]. أما القول بأن ما تراه مع أكثر الحيض استحاضة مع أن صفة الدم لم تتغير فهذا فيه نظر.

قوله: (تَجلس المُمَيِّزَةُ أيَّامَ التمييزِ، وهو الأسودُ الثخينُ) هذا بيان حكم المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض. وهو أنها إن كانت تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فهذه تجلس أيام التمييز، وقد ذكر المصنف لتمييز

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى"(١٩/٢٣٨)، "الحيض والنفاس والحمل بين الطب والفقه" ص(٢٥).

إن لم يَعْبُرْ أَكْثَرَه، والمعتادةُ أيامَ العادةِ.....

دم الحيض علامتين: الأولى: أنه أسود. والثانية: أنه ثخين. والعلامة الثالثة: أنه منتن. ودم الاستحاضة بخلاف ذلك، -كما تقدم-. والعلامة الرابعة: أن دم الحيض لا يتجلط، أي: لا يتجمد، لأنه سبق له أن تجلط ثم ذاب فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق[1].

قوله: (إن لم يعبر أَكْثَرَه) فاعل (يعبر) ضمير مستتر يعود إلى قوله: (**الأسود الثخين**) أي: إن لم يتجاوز الأسود الثخين خمسة عشر يومًا، وهو أكثر الحيض، لأنه إذا عبر أكثره لم يصلح أن يكون حيضًا، فلو أن مبتدأة أصابها الدم الأسود ثمانية أيام فإنه حيض، لأنه لم يجاوز أكثره، ولو أن مبتدأة جاءها الدم عشرين يومًا منها سبعة عشر يومًا أسود لم يصلح أن يكون حيضًا، لما ذكر.

فإن كان دمها أي: المبتدأة غير متميز فإما أن تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، لعموم: «**تحيَّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة**»، أو تجلس عادة نسائها؛ لأن مشابهتها لأقرب نسائها أقرب من مشابهتها لغالب النساء.

قوله: (والمعتادةُ أيامَ العادةِ) هذا النوع الثاني من المستحاضة وهي المعتادة. والمعتادة هي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، ثم أصيبت

(١) انظر: "خلق الإنسان" ص(٨٩).

بمرض واستحيضت، وهذه غير مبتدأة لكن طرأت عليها الاستحاضة.

فلو أن امرأة كانت عادتها المطردة سبعة أيام من أول كل شهر، ثم أصيبت بنزيف، يبقى معها أكثر الشهر، فهذه مستحاضة معتادة تجلس أيام عادتها سبعة أيام من أول كل شهر، ثم تغتسل، وتصلي، ولو كان دم الاستحاضة معها.

وظاهر كلام المصنف: أن المعتادة تجلس أيام عادتها، سواء أكانت مميزة أم غير مميزة، أي: دمها يتميز فيه الحيض عن غيره، كأن ترى في أيام استحاضتها دمًا أسود.

ودليل ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، وفي رواية للبخاري: «**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**»[1].

فردها الرسول ﷺ إلى عادتها، ولم يسألها عن تغير دمها فيرجعها للتمييز، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنها تعمل بالتمييز، وتقدمه على العادة، وهذا قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «**إِنَّ دَمَ الحَيضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ**

(١) تقدم تخريجه في باب "الغسل" . ورواية البخاري هذه برقم (٣٢٥).

الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»[1].

قالوا: ولأن عادتها قد تتغير فتكون في آخر الشهر بدلاً من أول الشهر.

والقول الأول: وهو رجوعها إلى العادة أرجح، لأنه الثابت في "الصحيحين"، ولأنه أسهل على المرأة، وأبعد لها عن الاضطراب، لأن الدم الأسود ربما يضطرب ويتغير أو ينتقل آخر الشهر أو أوله أو يتقطع فيكون يومًا أسود ويوم أحمر. فجلوسها أيام عادتها أسهل عليها وأضبط لها، لأن العادة لا تبطل دلالتها أبدًا.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة ففيه مقال، وعلى القول بتحسينه فهو محمول على المستحاضة المبتدأة التي ليس لها عادة ترجع إليها، ولكنها مميزة، فهذه ترجع إلى التمييز، وهو أولى من ردها إلى عادة غالب النساء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤)، والنسائي (١/١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١/١٧٤) عن عائشة رضي الله عنها. وفي إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص، قال عنه في "التقريب": "صدوق له أوهام" ولعل هذا من أوهامه، فإن قوله: «أسود يعرف» ليس في الصحيحين. وإنما الذي فيهما أن الرسول ﷺ رد فاطمة إلى عادتها، كما تقدم قبل هذا. فتكون هذه اللفظة تفرد بها محمد بن عمرو، وهو ممن لا تحتمل مخالفته، ولذا قال أبوحاتم كما في "العلل" (١/٤٩): "لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر". وكذا قال النسائي بعد سياقه الحديث. وقد صححه جماعة منهم: الحاكم، وابن حبان، وابن حزم، والنووي. وقد ذكر الألباني في "الإرواء" (١/٢٢٤) أنه لا يصل إلى رتبة الصحيح، وإنما هو من قبيل الحسن، لما تقدم.

والمتحيِّرةُ غَالِبَهُ، وباقي الأيام تغسلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وتتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ

قوله: (والمتحيِّرةُ غَالِبَهُ) وهي التي تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز. قال بعضهم: وتسمى محيِّرة -بكسر الياء- لأنها تحير الفقيه في أمرها.

فهذه تجلس غالب الحيض، لأنه ليس لها تمييز وليس لها عادة، ودليل ذلك ما تقدم من قوله ﷺ لحمنة رضي الله عنها : «**تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سَبعَةً**»[1].

والقول الثاني: أنها ترجع إلى عادة نسائها، وتقدم ذلك.

قوله: (وباقي الأيام تغسلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ وتتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ) المراد بـــ(**باقي الأيام**): التي حُكم على الدم فيها بأنه استحاضة.

وقوله: (تغسلُ فَرْجَهَا) أي: بالماء، فلا يكفي تنظيفه بالمناديل ونحوها، ليزول الدم وأثره، لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : «**اغسِلِي عَنكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[2]، لكن إن تضررت بغسله، أو قرر الأطباء ذلك جاز تنظيفه بالمناديل أو غيرها.

وقوله: (وَتَعْصِبُهُ) أي: تشده بخرقه، لمنع الخارج حسب الإمكان، ويسمى التلجُّم والاستثفار، ودليله: قول النبي ﷺ لحمنة رضي الله عنها حين شكت إليه كثرة الدم: «**أنعَتُ لَكِ الكُرسُفَ فَإِنَّهُ يُذهِبُ الدَّمَ**»[3]، وتقوم الوسائل

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه في "الغسل".

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

المعروفة اليوم لمنع الخارج مقام الاستثفار، وهي أسهل منه بكثير.

وقوله: (وتتوضأُ) أي: يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا إن خرج منها شيء، فإن لم يخرج منها شيء بقيت على وضوئها الأول، وهذا مبني على أن خروج دم الاستحاضة ناقض من نواقض الوضوء، وبه قالت الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها -المتقدم- في قصة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وفي آخره: «**ثُمَّ تَوَضَئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلكَ الوَقْتُ**»[2].

والقول الثاني: أنه لا يجب الوضوء على المستحاضة، بل يستحب، بناءً على أن دم الاستحاضة ليس حدثًا ناقضًا للوضوء، وهذا قول المالكية[3]، ورواه

---

(١) "حاشية ابن عابدين" (١/٥٠٤)، "مغني المحتاج" (١/١١١)، "المغني" (١/٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨) من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بهذه الزيادة، وأخرجه مسلم (٣٣٣) من طريق حماد بن زيد، عن هشام... بدونها، وأشار إلى أنه حذف هذه الزيادة، لأنها غير محفوظة، وإنما هي من كلام عروة، وكذا قال النسائي (١/١٨٦)، والبيهقي (١/١١٦) وآخرون، والحديث مداره على هشام ابن عروة، وقد رواه عن هشام خلق كثير، وأكثرهم لا يذكر هذه الزيادة، وبعض من زادها -كأبي معاوية- اضطرب في ذكرها. انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٢/٦٩)، "منحة العلام شرح بلوغ المرام" حديث (٦٨).

(٣) "التمهيد" (١٦/٩٨-٩٩) (٢٢/١٠٩).

وكذا دائمُ الحدثِ الذي لا ينقطعُ قَدْرَ الوضوءِ والصلاةِ.....

أبو داود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[١]، وهو قول عكرمة، وأيوب، وطائفة، واختاره الشوكاني[٢]، لأنه لم يصحَّ دليل في إيجاب وضوء المستحاضة، وأجابوا عن رواية «**ثُمَّ تَوَضَئِي**» بأنها غير محفوظة.

ويؤيد هذا القول أن المستحاضة حدثها دائم ، ولو تطهرت فلن يرتفع بالوضوء، لأنها لا تتمه إلا وقد حصل الحدث بعد ذلك في الأغلب، وإذا كان كذلك صار الوضوء في حقها مستحبًا لا واجبًا، ثم إن دم الاستحاضة دم عرق -كما تقدم- ودم العرق لا ينقض الوضوء -على القول الراجح، كما تقدم في النواقض- ولا يؤثر على ذلك خروجه من الفرج، لأنه كالمني المحكوم بطهارته، والاستحاضة قد تكررت في زمن النبي ﷺ، ولو كان الوضوء واجبًا لما سكت عنه النبي ﷺ، ولأمر به كل واحدة، ونُقل نقلاً صحيحًا، كما نُقل الأمر بالغُسل، والوضوء لكل صلاة لا يخلو من المشقة، لكن من يفتي بذلك من العلماء قديمًا أو حديثًا يرى أن الروايات الواردة في الوضوء يشد بعضها بعضًا، والوضوء أحوط، وأبرأ للذمة، وتصلي به ما شاءت من الفروض والنوافل.

قوله: (وكذا دائمُ الحدثِ الذي لا ينقطعُ قَدْرَ الوضوءِ والصلاةِ) أي:

(١) "سنن أبي داود" (٨٢/١).

(٢) في رسالته "القول الواضح في صلاة المستحاضة وغيرها من أهل العلل والجرائح".

وأكثرُ النفاسِ أربعون يومًا.....

مثلُ المستحاضة في كونها تتوضأ لكل صلاة دائمُ الحدث، وهو مَنْ حدثه مستمر، ولا يمكن حفظ طهارته، كمن به سلس البول، أو المذي، أو الريح، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وذو الرعاف الدائم، وهذا على القول الأول، أما على القول الثاني فإنه لا يجب عليه الوضوء وإن خرج منه شيء، ما لم يحدث حدثًا معتادًا، وإن أمكن أن يعصب أو يستخدم وسيلة لحفظ الخارج فَعَلَ، وإلا صلى على حسب حاله.

قوله: (وأكثرُ النِّفَاسِ أربعونَ يَومًا) النِّفاس: بكسر النون، وهو في اللغة: مصدر نُفِست المرأة بضم النون وكسر الفاء، وهو الأفصح، ويجوز فتح النون، ومعناه: ولدت، فالنفاس هو الولادة. وسميت الولادة نفاسًا من التنفس، وهو التشقق والانصداع، أو من قولهم: نفَّسَ الله كربته، وقيل سمي نفاسًا، لما يسيل من الدم، والدم هو النفْس بسكون الفاء، فسمي الدم الخارج نفاسًا، لكونه خارجًا بسبب الولادة التي هي النفاس، من باب تسمية المُسَبَّبِ باسم السبب، ويقال لمن بها النفاس: نفساء، بضم النون وفتحها.

وهو شرعًا: دم ترخيه الرحم بسبب الولادة إما معها، أو بعدها، أو قبلها مع أمارة إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله.

والدليل على أن أكثره أربعون يومًا حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَت النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ

أَرْبَعِينَ لَيلَةً»[١].

وعلى هذا فإذا تم للمرأة أربعون يومًا وجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم، لأن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، وهذا هو المذهب وقول أبي حنيفة، وبه قال كثير من أهل العلم[٢].

وقال مالك والشافعي: أكثره ستون يومًا. وحكى ابن عقيل عن أحمد

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٦/٣٠٠) من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة رضي الله عنها وقد ضعف الحديث بسبب جهالة مُسَّة الأزدية، فقد قال عنها ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٣/٣٢٩): "لا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في علله". وكذا قال ابن حزم في "المحلى" (٢/٢٠٤). وذكرها الذهبي في "الميزان" (٤/٦٤٠) في المجهولات. وكذا قال الحافظ في "التلخيص"(١/١٨١). لكن أثنى على حديثها البخاري. فأقل أحواله أن يكون حسنًا، وله شواهد كلها فيها مقال، ومن أحسنها ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «النفساء تنتظر نحوًا من أربعين يومًا» أخرجه الدارمي (١/١٨٥)، وابن الجارود (١١٩)، والبيهقي (١/٣٤١) وإسناده صحيح. قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٣/٢٥٠): "وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد، إلا من قال: بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت من غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق". وانظر: "نيل الأوطار" (١/٣٣٢).

(٢) "المغني" (١/٤٢٧).

رواية مثل قولهما[١]. وذكر ابن رشد أن مالكًا رجع عن قوله، وقال: يُسأل عنه النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول[٢]، لأن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد وجد من يصل نفاسها إلى شهرين، كما قال الأوزاعي وغيره[٣].

وحملوا حديث أم سلمة رضي الله عنها على الغالب، وهذا القول فيه وجاهة، فقد رأينا من النساء من يزيد دمها على الأربعين بطبيعته وصفته، والغالب أن زيادته على الأربعين يسيرة كيومين أو ثلاثة، وقد ترى أمارة على انقطاعه، فهذه تنتظر حتى تطهر.

وقد قررت الندوة الثالثة للفقه الطبي في الكويت بأن أقصى النفاس السوي ستة أسابيع، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة، وقد يكون حيضًا، فإن وافق عادتها فهو حيض، وما زاد عليها فهو استحاضة حتى يتبين أمرها[٤].

ولا يثبت النفاس إلا إذا ولدت ما تبين فيه خلق إنسان؛ كيد ورجل ونحو ذلك، وهذا لا يكون إلا بعد تسعين يومًا في الغالب، فإذا وضعت لتسعين

---

(١) المصدر السابق.

(٢) "بداية المجتهد" (١/١٣٩).

(٣) "المغني" (١/٤٢٧).

(٤) "الدماء الطبيعية" ص (٥٢)، "الحيض والنفاس والحمل" ص (٣٨) ففيه قرار الندوة الثالثة للفقه الطبي.

وَلا حَدَّ لأَقَلِّه.....

فهو نفاس على الغالب. كما ذكره ابن حمدان، والمجد، وابن تيمية وغيرهم[١]، وأكثر من تسعين هو نفاس يقينًا، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبت، لحديث ابن مسعود ﷺ وفيه: «أربَعُونَ يَومًا نُطفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مُضغَةً مِثلَ ذَلِك»[٢]، فالمضغة من واحد وثمانين، والمضغة قد تكون مخلقة أو غير مخلقة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[الحج:٥] فلا بد من التثبت، أما لو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها فإنه لا يثبت له حكم النفاس.

وقد ذكر الأطباء أن الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة ، إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته: الجنين وأغشيته ، ويكون السقط في هذه الحالة محاطًا بالدماء غالبًا. أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً، وينْزل منها الحمل، ثم تتبعه المشيمة[٣].

قوله: (وَلا حَدَّ لأَقَلِّه) أي: ليس لأقل النفاس حد بزمن معين، لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع فيه إلى الوجود وقد وجد قليلاً وكثيرًا.

فمتى انقطع دمها اغتسلت وصلّت، كما لو انقطع دم الحيض في عادتها،

---

(١) " شرح العمدة لابن تيمية" (١/٥٢٣)، "الإنصاف" (١/٢٨٧).

(٢) تقدم تخريجه في باب "الغسل".

(٣) انظر: "الحيض والنفاس والحمل" ص(٣٧).

وتَعُدُّ مِنَ اليومِ الأولِ.

وجاز وطؤها على الراجح، لأن العلة في المنع من الوطء قد زالت، وهي وجود الدم، لكن لو انتظر فهو أحوط، لأنه لا يؤمن أن يعود الدم. ولا دليل لمن قال: بكراهة وطئها، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

وإن عاودها الدم قبل الأربعين فالظاهر أنه نفاس فتجلس له، لأنه عاد في زمن النفاس، إلا إن وجد ما يدل على أنه ليس بدم نفاس، فقد يكون دم حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة.

قوله: (وتَعُدُّ مِنَ اليومِ الأولِ) أي: تحسب مدة النفاس من اليوم الأول للولادة، وما رأته قبل الولادة بأمارة فهو نفاس -كما تقدم- ولكن لا يحسب من مدة النفاس[1].

وكون النفاس يحسب من اليوم الأول يؤيده معنى النفاس، فهو من التنفس، أي: الولادة، وقبلها لم يحصل تنفس، وعند الشافعية: أن ما رأته قبل الولادة ليس بنفاس، بل تصوم وتصلي حتى تلد، وتقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، والله أعلم.

---

(١) "الإنصاف" (١/٣٥٧).

(٢) انظر: "المجموع"(٢/٥٢١)، "الإنصاف"(١/٣٥٧، ٣٨٧)، "الشرح الممتع"(١/٦٠٢).

كتاب الصلاة

لما فرغ المصنف من كتاب الطهارة شرع في كتاب الصلاة، وتقديم الطهارة من باب تقديم الصلاة، لأن الطهارة مفتاحها وشرطها، كما في الحديث: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١).

والصلاة في اللغة: هي الدعاء بالخير، قال تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادع لهم. وقال ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**»(٢)، وسميت الصلاة الشرعية صلاة: لاشتمالها على الدعاء، قال النووي: "هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق"(٣).

وشرعًا: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، أولها التكبير، وآخرها التسليم.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي هو العموم والخصوص، فالتعريف اللغوي عام، والشرعي خاص، لأن فيه زيادة قيود على المعنى اللغوي.

---

(١) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (٢/٢٩٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي ﷺ مرفوعًا، قال الترمذي: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) وابن عقيل تقدم الكلام عليه في "التيمم"، والحديث له شواهد ضعيفة.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) "المجموع" (٣/٢).

إنّما فُرِضَ الخمسُ على مُكَلّفٍ.....

وقد فرض الله تعالى الصلاة على نبيه ﷺ ليلة المعراج[١]، وقبل الهجرة بثلاث على المشهور، بلا واسطة، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، وأفضل الأعمال بعدهما، وهذا يدل دلالة واضحة على محبة الله تعالى لها، وعنايته بها، لأن لها ثمرات عظيمة، فهي صلة بين العبد وربه، وفيها انشراح الصدر، وقرة العين، والانزجار عن الفحشاء والمنكر.

وكان النبي ﷺ يصليها ركعتين ركعتين، إلا المغرب فثلاث ركعات، ليوتر بها النهار، فلما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر إلى أربع ركعات إلا الفجر، وأقرت صلاة السفر ركعتين، إلا المغرب. وقد ثبت هذا في حديث عائشة رضي الله عنها[٢].

قوله: (إنّما فُرِضَ الخمسُ على: مُكَلّفٍ) عبّر المصنف بـ(فُرِضَ) دون (وَجَبَ). لأن الأول أقوى؛ فإن الفرض: ما ثبت طلبه من الشارع طلبًا جازمًا بدليل قطعي، فهو آكد من الواجب، وهذا قول الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، والجمهور يسوون بين الفرض والواجب، لكن الفرض أقوى من حيث الدلالة اللغوية، وتقدم ذلك في باب الوضوء. والظاهر

---

(١) هذا ثابت في "الصحيحين"، البخاري (٣٤١)، ومسلم (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠)، (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

وهو المسلمُ، العاقلُ، البالغُ.....

أن المصنف اعتمد الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، فلذا عبر بالفرض[١].

وقوله: (الخَمسُ) أي: الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، بدليل الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة.

وقوله: (على مكلف) التكليف: إلزام ما فيه كلفة. قال في "القاموس": "التكليف: الأمر بما يشق عليك"[٢].

وهو اصطلاحًا: إلزام مقتضى خطاب الشرع. قاله في "مختصر التحرير"[٣].

والمعنى الاصطلاحي متفق مع المعنى اللغوي؛ إلا أن المشقة الملازمة للتكليف في الشرع مشقة معتادة يسهل تحملها، أما المشقة التي يصعب تحملها فغير مأمور بها، لما تتضمنه من الحرج والعسر، وهما منتفيان شرعًا لأدلة معلومة.

قوله: (وهو المسلمُ، العاقلُ، البالغُ) ذكر المصنف ثلاثة أوصاف للمكلف:

الأول: الإسلام، وهذا مبني على اشتراط الإسلام للتكليف، فالكافر غير مكلف، فهو غير مخاطب بالأوامر والنواهي. وهذه رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في "شرح الكوكب المنير". وهي مسألة خلافية، والصواب فيها: أن الكافر مكلف بالأوامر والنواهي، إلا أن الأداء لا يصح منه، لأنه

---

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (١/٣٥١).

(٢) "ترتيب القاموس" (٤/٧٥).

(٣) "مختصر التحرير" (٩٣).

متوقف على الإيمان والإسلام[١].

ولعل المصنف يريد: أن اشتراط الإسلام في التكليف محمول على اشتراطه في نوع من التكليف، وهو الأداء دون الوجوب، ولذا قال النبي ﷺ للرجل: «**أَسْلِم ثُمَّ قَاتِل**»[٢]، ولو صح منه القتال وهو على الكفر لما منعه منه رسول الله ﷺ .

وقوله: (العاقل) هذا الوصف الثاني للمكلف، ويخرج به غير العاقل، وهو المجنون، فلا تلزمه الصلاة، ولو صلى ما صحت صلاته، لأنه لا بد من قصد الامتثال، وكذا الهَرِمُ الذي لا يعقل، لأنه في معنى المجنون الذي لا قصد له، ومن لا قصد له لا نية له، ودليل ذلك قوله ﷺ : «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبلغَ**»[٣].

وقوله: (البالغ) هذا الوصف الثالث، ويخرج به غير البالغ، وهو

---

(١) انظر: "شرح الكوكب المنير" (١/٥٠٣)، "الإنصاف" (١/٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجة (٢٠٤١) من حديث عليّ ﷺ . وقد علقه البخاري في "الطلاق" (٩/٣٨٨)، و"الحدود" (١٢/١٢٠) "فتح"، وقد جاء مرفوعًا من عدة طرق يقوي بعضها بعضًا، وروي موقوفًا، ومثله لا يقال بالرأي، كما قال الحافظ في "فتح الباري" (١٢/١٢١)، كما أنه ورد عن عدد من الصحابة ﷺ، وقد تلقاه أهل العلم بالقبول، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١١/١٩١).

لا حائضٌ ونفساءُ ويُؤْمَرُ بها ابنُ سبْعٍ، ويُضربُ على تركِها ابنُ عشْرٍ.....

الصغير، فلا تلزمه الصلاة. لكن إن كان مميزًا أُمر بها -كما سيأتي- وتصح عبادته، ويثاب عليها عند جمهور العلماء[1].

قوله: (لا حائضٌ ونفساءُ) أي: فلا تجب عليهما الصلاة، لقوله ﷺ في الحائض: «**أَلَيسَ إذَا حَاضَتْ لَم تُصَلِّ وَلَمْ تَصُم؟**»[2]، والنُّفَساء كالحائض في ذلك بالإجماع.

قوله: (ويُؤْمَرُ بها ابن سبْعٍ) أي: يؤمر بالصلاة من تم له سبع سنين، وهذا ليس أمر تكليف، وإنما هو أمر تأديب، ليعتادها وينشأ عليها، وأمره بها واجب لا مستحب، فيجب على الولي أن يأمر ابن سبع بالصلاة، ويلزمه بالطهارة وستر العورة.

وقوله: **(يؤمر)** مبني للمجهول، لأن الآمر لا يتعين، سواء كان وليه أبًا أو جدًا أو أخًا، أو غير ذلك.

قوله: (ويُضربُ على تركِها ابنُ عشْرٍ) أي: إذا بلغ عشر سنين ضرب على ترك الصلاة وجوبًا. وهذا الضرب غير شديد، لأن المقصود تأديبه حتى

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١١/١٩١)، "الفروع" (١/٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ واللفظ له. وساق الإمام مسلم إسناده دون متنه (١٣٢) (٨٠) وأحال على حديث ابن عمر ﷺ، وقد ساقه في كتاب "الإيمان" برقم (١٣٢) (٧٩).

فإن بلغَ فيها أو بعدَها في وقتها أعادها.....

يألفها ويعتادها، لقوله ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبعَ سِنِين...**»[(١)].

وفي حديث آخر: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَينَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[(٢)].

ولفظ: «أَوْلادَكُمْ» شامل للذكر والأنثى، كما قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ**﴾[النساء:١١].

وأما لفظ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبعَ سِنِين**» فقال النووي: "إنه يتناول الصَّبِيَّةَ بلا خلاف"[(٣)]. ومن الأدلة: قوله ﷺ: «**وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيكَ حَقًّا**»[(٤)].

قوله: (فإن بلغَ فيها أو بعدَها في وقتها أعادها) أي: إذا بلغ الصبي -وهو ابن عشر- **(فيها)** أي: تمت مدة بلوغه وهو في أثناء الصلاة **(أو بعدها في وقتها)** أي: تمت مدة بلوغه بعد انتهائه من الصلاة، ولكن الوقت

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة ﷺ وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) هذا حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢٨٤/١١)، وسنده حسن.

(٣) "المجموع" (١١/٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٣).

وما قبلهَا إن جُمِعتْ إليها، كالحائضِ تَطْهُرُ.....

باقٍ، (**أعادها**) أي: يلزمه إعادتها، لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة، وقد خُوطب بالفريضة والوقت باقٍ. وهذا هو المذهب[١].

وتحديد وقت بلوغه أثناء الصلاة قد يتم إذا حددتْ ولادته بالساعة. ولعل هذا موجود في زمانهم، فإن ابن حزم ذكر في "المحلَّى" في باب (المسح على الخفين) لفظ الدقيقة[٢].

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يعيد الصلاة، وهو تخريج لأبي الخطاب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، لأنه مأمور بها قبل البلوغ أمر ندب مضروب على تركها، وقد صلى على الوجه الذي أُمر به، فلا يؤمر بها ثانية. وهذا هو الصحيح -إن شاء الله- لقوة مأخذه.

قوله: (وما قبلهَا إن جُمِعتْ إليها) أي: إذا أعاد الصلاة التي بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع إليها، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء.

قوله: (كالحائضِ تَطْهُرُ) أي: مثل الحائض تطهر في وقت العصر فتجب عليها صلاة الظهر، أو تطهر في وقت العشاء الآخرة فتجب عليها

(١) "الإنصاف" (١/٣٩٧).

(٢) "المحلى" (٢/٩٥).

(٣) انظر: "الهداية" لأبي الخطاب (١/٢٥)، "الإنصاف" (١/٣٩٧).

والكافرِ يُسْلِمُ، والمجنونِ يُفيقُ، ولو صلَّى كافرٌ أسلمَ.....

المغرب، لأنه قول ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهما من الصحابة ﷺ ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر؛ فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية.

والقول الثاني: أنه لا يجب على الحائض إلا ما أدركت وقته وهو العصر أو العشاء الآخرة فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، حكاه النووي[1]، لقوله ﷺ : «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[2]. ولم يقل النبي ﷺ : فقد أدرك الظهر والعصر، ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة، ولأنه قد خرج وقت الأولى في حال عذرها فلم تجب عليها.

قوله: (والكافرِ يُسْلِمُ، والمجنونِ يُفيقُ) أي: كالكافر إذا أسلم في الوقت، لزمته الصلاة وما يجمع إليها، وكذا المجنون إذا أفاق.

قوله: (ولو صلَّى كافرٌ أسلمَ) أي: حكم بإسلامه، لأن العصمة تثبت بالصلاة، لحديث: «**العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلاةُ**»[3]، وهي لا تكون بدون

---

(١) "المجموع" (٣/٦٦)، وانظر: "الشرح الممتع" (٢/١٢٩-١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي(١/٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد(٥/٣٤٦، ٣٥٥)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

ووَقْتُ الظهرِ مِنَ الزوالِ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلَهُ بَعْدَ الذي زالتْ عليهِ الشمسُ.....

الإسلام، فلو مات عقب الصلاة يغسل ويصلى عليه، وتركته لأقاربه المسلمين. لكن لو قال: صليت مستهزئًا؛ فإننا نحكم بردته، لأننا حكمنا بإسلامه بصلاته. فنطالبه بالإسلام وإلا قُتل ، بخلاف الكافر الأصلي، لكن لا تصح صلاته ظاهرًا لفقد شرطها، وهو الإسلام، وقيل: تصح ظاهرًا، لكن إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات، والمذهب أنه يسلم إذا أذَّنَ في وقته ومحله[1].

قوله: (ووَقْتُ الظهرِ مِنَ الزوالِ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلَهُ بَعْدَ الذي زالتْ عليهِ الشمسُ) شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر مواقيت الصلاة. وقد أجمع المسلمون على أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة، فمن صلى قبل الوقت فصلاته غير صحيحة، سواء كان عالمًا أو جاهلاً، لكن إن كان عالمًا أثم، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا أو غافلاً لم يأثم، وتجب عليه الصلاة إذا دخل وقتها.

والمراد بالوقت: الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه. والأوقات خمسة لمن لا يجمع، لكل صلاة وقت خاص، وثلاثة أوقات لمن يجمع.

---

(١) "الإنصاف" (١/٣٩٥).

وبدأ المصنف بالمواقيت، لأنها سبب للوجوب، وشرط للأداء، فكان لها جهتان في التقديم، فهي أهم شروط الصلاة. وبدأ بوقت الظهر لأن جبريل عليه السلام بدأ بها حين أمَّ النبي ﷺ [1]. ومنهم من يبدأ بالفجر، وهذا أجود، لأن الصلاة الوسطى هي العصر -على القول الصحيح- وإنما تكون الوسطى إذا كان الفجر هو الأول. والأمر في هذا سهل، لأن المقصود معرفة الأوقات.

وقوله: (من الزوال) هذا بداية وقت الظهر، والزوال: مصدر زالت الشمس تزول زوالاً، وزوال الشمس: ميلها عن كبد السماء للغروب، ويعرف ذلك بأن يُنصب شاخص، وهو الشيء المرتفع؛ كعصا في أرض مستوية ويُعَلَّم على رأس الظل؛ فما دام الظل ينقص من الخط فالشمس لم تزل، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء، وإن عاد الظل إلى الطول عُلِمَ أن الشمس زالت، ودخل وقت الظهر.

وقوله: (إلى مصير ظل الشيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس) أي: يستمر وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله، أي: طوله، فقس من ابتداء عودة طول الظل، فإذا كان الظل طول الشاخص فقد خرج وقت صلاة الظهر.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (٢٦٣/١)، وأحمد (٣٣٠/٣)، من حديث جابر رضي الله عنه. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب".

ثُمَّ يَعْقُبُهُ العصرُ وهي الوُسْطَى.....

وقوله: (بعد الذي زالت عليه الشمس) أي: إن الظل الذي زالت عليه الشمس لا يحسب، فإن الظل إذا تناهى قصره بدأ يطول. وهذا علامة الزوال. فإذا ضبط الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر.

والظل يقصر في الصيف، لارتفاع الشمس إلى كبد السماء، ويطول في الشتاء لمسامتتها[1] للمنتصب، ولهذا يظهر في الشتاء ظل لكل شاخص من ناحيته الشمالية، لأن الشمس تميل إلى الجنوب.

قوله: (ثُمَّ يَعْقُبُهُ العصرُ) أي: يأتي بعد وقت الظهر العصر، وهذا يفيد أن وقت العصر متصل بوقت الظهر، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، فوقت العصر من كون ظل الشيء مثله، وتسميتها بالعصر، لأن العصر اسم للوقت، فسميت الصلاة به كالظهر.

قوله: (وهي الوُسْطَى) أي: الفضلى مؤنث الأوسط، والوسط الخيار. والقول بأن صلاة العصر هي الوسطى قال به أكثر العلماء من الصحابة؛ فمن بعدهم، وهذا هو الصحيح من المذهب[2]، وذكر الحافظ ابن حجر عشرين قولاً في تعيينها، عند تفسير قوله تعالى: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ**

(١) يقال: سامته مسامتةً: قابله ووازاه "المصباح المنير" ص (٢٨٧).

(٢) "الإنصاف" (١/٤٣٢).

والْمُختارُ إلَى مصيْرِ ظلِّ الشيءِ مِثْلَيه، ويَبْقَى وَقْتُ الضّرورةِ إلَى الغُروبِ

لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[البقرة:١٣٨] (١).

ومن أدلة ذلك: قوله ﷺ يوم الأحزاب: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ أجوَافَهُم وَقُبُورَهُمْ نَارًا...**»(٢). وقد رجَّح هذا القول الحافظ ابن كثير، وجمعٌ من المحققين(٣).

قوله: (والمختارُ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مِثْلَيه، ويَبْقَى وَقْتُ الضّرورةِ إلى الغُروبِ) أي: إن صلاة العصر لها وقتان:

الأول: وقت اختيار، أي: الوقت الذي تُختار الصلاة فيه، وهو من نهاية وقت الظهر إلى مصير ظل الشيء مثليه، أي: يكون ظل الشيء مثلين. ودليل ذلك: حديث جابر ﷺ في صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ، وفيه: «**ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيءٍ مِثْلَ ظِلِّه... وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيه...**»(٤)، فهذا يدل على أن الوقت الاختياري إلى

---

(١) "فتح الباري" (٨/١٩٦-١٩٧)، وانظر: "اللفظ الموطَّأ في بيان الصلاة الوسطى" تأليف: العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (م١٠٣٣).

(٢) أخرجه مسلم(٦٢٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. وورد ذلك عند البخاري (٤٥٣٣)، ومسلم (٦٢٧) من حديث علي ﷺ.

(٣) انظر: "تفسير ابن كثير" (١/٤٣٤)، " اللفظ الموطَّأ " ص (٤٧).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

مصير ظل كل شيء مثليه.

ولكن ورد في "صحيح مسلم" عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ...**»[1] الحديث.

وهذا يفيد أن الوقت يمتد إلى أكثر من أن يكون ظل كل شيء مثليه، لأن امتداده إلى ما لم تكن الشمس صفراء يزيد على ذلك، وهذه الزيادة على ما في حديث جابر زيادة مقبولة، وذلك لأربعة أمور:

الأول: أنه في "صحيح مسلم"، وحديث جابر رضي الله عنه في بعض السنن.

والثاني: أن حديث ابن عمرو متأخر، وإمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ كانت في أول الفرض بمكة.

الثالث: أنه اشتمل على زيادة لم ترد في حديث جابر رضي الله عنه والأخذ بالزيادة لا ينافي ذلك.

الرابع: أن حديث ابن عمرو قول، وحديث جابر فعل.

وقوله: (ويبقى وقت الضرورة إلى الغروب) هذا الوقت الثاني لصلاة العصر، وهو وقت الضرورة، وسُمِّيَ بالضرورة لأنه مختص بأرباب الضرورات، من غفلة، أو نوم، أو إغماء، أو حيض، ونحو ذلك، فمن كان كذلك فقد

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣)، وله ألفاظ كثيرة ساقها مسلم.

ثُمَّ يَعْقُبُهُ المغربُ وهي الوِتْرُ، ويمتدُّ إلى غروبِ الشَّفقِ الأحمرِ.....

صلاها في هذا الوقت أداء، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»(١).

فإن قيل: لِمَ لَمْ نأخذ بهذه الزيادة على حديث عبد الله بن عمرو؟ فالجواب: لأنه ﷺ حدد وقت العصر، وقال: «**مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**» فيجمع بينهما بأن لها وقتين.

قوله: (ثُمَّ يَعْقُبُهُ المغربُ) أي: وقت المغرب يلي العصر بدون فاصل بينهما، والمغرب في الأصل: مصدر غربت الشمس غروبًا ومغربًا، ثم سميت الصلاة مغربًا، لدخول وقتها بغروب الشمس.

قوله: (وهي الوِتْرُ) أي: وتر النهار، لاتصالها به، كأنها فُعِلَت فيه، فهي نهارية حكمًا، وإن كانت ليلية حقيقة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**صَلاةُ المَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلاةَ اللَّيلِ**»(٢).

قوله: (ويمتدُّ إلى غروبِ الشَّفقِ الأحمرِ) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه: «**وَوَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ...**» والشفق: هو ما يكون بعد غيبوبة الشمس في مغربها من شعاع أحمر.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد (٨/٤٥٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٨٢) مختصرًا، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة -أيضًا- موقوفًا (٢/٢٨٢).

ثم يعقُبه العِشاءُ، ويُختارُ إلى ثُلثِ الليلِ.....

فخرج بالأحمر في كلام المصنف: الأبيض، فإن الشفق الأبيض يبقى بعد الأحمر زمنًا قليلاً، ولم يرد قيد الأحمر في لفظ الحديث، لأن المعروف لغة: أن الشفق هو الحمرة، كما ذكره الجوهري والأزهري وغيرهما. وقد نقل النووي عن بعض الصحابة والتابعين وأئمة اللغة أنه الحمرة[١].

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَلاةُ**»[٢].

قوله: (ثم يعقُبه العِشاءُ) أي: يلي المغرب وقت العشاء، فيدخل وقتها بعد مغيب الشفق، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما -المتقدم-.

قوله: (ويُختارُ إلى ثُلثِ الليلِ) أي: إن الوقت المختار والأفضل لصلاة العشاء يمتد إلى ثلث الليل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العِشَاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ أو نِصْفِهِ**»[٣].

والليل في اللغة: يراد به ما بين غروب الشمس إلى طلوعها، وما بين

---

(١) "تهذيب الأسماء واللغات" (٣/١٦٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٦٩) مرفوعًا وموقوفًا. قال البيهقي في "السنن" (١/٣٧٣): "الصحيح: موقوف"، وقال في"معرفة السنن والآثار" (٢/٢٠٥): "إنه لا يصح فيها شيء عن النبي ﷺ".

(٣) رواه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

ووقتُ الضَّرورةِ إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياضُ المعترضُ في المشرقِ

غروب الشمس إلى طلوع الفجر. قاله في "القاموس" وغيره.

وأما في الشرع فالظاهر أنه ينتهي بطلوع الفجر[١]، فتحسب الساعات من الغروب إلى الفجر، ويعرف ثلث الليل أو نصف الليل.

قوله: (ووقتُ الضَّرورةِ إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياضُ المعترضُ في المشرقِ) هذا الوقت الثاني لصلاة العشاء، وتقدم معنى الضرورة، والوقت المختار.

وقوله: (الفجر الثاني) أفاد أن هناك فجرًا أولاً، وهو يطلع قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعًا أو قريبًا من ذلك، على ما ذكره بعض أهل العلم[٢]، والذي يستفاد من كلام بعض الباحثين في دراسة الشفق أنه أقل من ذلك.

والفجر الثاني **(هو البياض المعترض)** أي: في الأفق من الشمال إلى الجنوب، ومن صفته أنه يزداد نورًا وإضاءة. بخلاف الأول فهو ممتد من الشرق إلى الغرب مدة قصيرة ثم يظلم.

والدليل على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر، حديث أبي قتادة ﷺ

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٥/٤٧٠)، "ترتيب القاموس" (٤/١٩١)، "الشرح الممتع" (٢/١١٠).

(٢) "الشرح الممتع" (٢/١٠٧).

أن النبي ﷺ قال: «**ليسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ أَخَّرَ الصَّلاة حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى**»(١). قالوا: هذا يدل على أن وقت كل صلاة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر بالإجماع، فلا يمتد إلى الظهر، فيكون آخر وقت العشاء الآخرة وقت طلوع الفجر، وهذا قول الأكثرين.

القول الثاني: أن وقت العشاء إلى نصف الليل، ولا يمتد وقتها إلى طلوع الفجر، وقد روي هذا عن مالك(٢)، لحديث عبد الله بن عمرو -المتقدم- وفيه: «**وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ**». فهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، ولم يرد ما يدل على امتداده إلى ما بعد ذلك، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ**﴾[الإسراء:٧٨]. والغسق: سواد الليل وظلمته، وهذا أشد ما يكون في منتصف الليل. وهذا القول هو الراجح، لقوة دليله، كما تقدم.

وأما حديث أبي قتادة ﷺ فلا دلالة فيه لأمرين:

الأول: أنه محمول على صلاتين وقتهما متصل كالظهر والعصر، ولهذا لا تدخل فيه صلاة الفجر مع صلاة الظهر بالإجماع.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٢) "بداية المجتهد" (١/٢٤١).

ثم يعقُبه الفجرُ، ويبقى إلى طلوعِ الشمسِ، ويُدرك الوقتُ بتكبيرةٍ، كالجماعة

الثاني: أن الحديث ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك، وإنما هو لبيان إثم من يؤخر الصلاة عامدًا حتى يخرج وقتها، لأن الحديث ورد في الفجر حينما نام الرسول ﷺ ومعه أصحابه عنها في السفر، ولو كان الحديث لبيان ما ذكروه لكان دليلاً على امتداد وقت الصبح إلى الظهر، وهم لا يقولون به، فكيف يصح استثناؤها ؟

قوله: (ثم يعقُبه الفجرُ، ويبقى إلى طلوعِ الشمسِ) لم يبين المؤلف بداية وقت الفجر، لأنه يرى أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر الثانِي وهو وقت الضرورة. ولهذا قال: **(ثم يعقبه الفجر إلى طلوع الشمس)**.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما -المتقدم- وفيه: «**وَوَقتُ صَلاةُ الصُّبحِ مِن طُلُوعِ الفَجرِ مَا لم تَطلُع الشَّمسُ**».

قوله: (ويُدرك الوقتُ بتكبيرةٍ، كالجماعة) أي: يدرك وقت الصلاة بإدراك تكبيرة، والمراد بها: تكبيرة الإحرام، فإذا كبَّر قبل خروج الوقت ولو وقت الضرورة كالعصر والعشاء -على رأي المصنف ومن وافقه- أدرك الوقت، لأن إدراك جزء من الوقت كإدراك الكل، لأن الصلاة لا تتبعض، فتكون صلاته أداءً.

وما ذكره المؤلف هو المشهور من مذهب الإمام أحمد [1]، لحديث أبي

---

(١) "الإنصاف" (١/٤٣٩).

هريرة ﷺ: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ**»[(١)]، ولأنه أدرك جزءًا من الوقت فاستوى قليله وكثيره ، فلا ينبغي أن يفرق بين تكبيرة وركعة.

والقول الثاني: أنه لا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة. وهذا رواية عن الإمام أحمد، ومذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، لقوله ﷺ: «**مَن أدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاة فَقَد أدرَكَ الصَّلاة**»[(٣)]، فهذا نص صريح في أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، ومفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة.

وأما تكبيرة الإحرام فلم يعلق بها الشارع حكمًا من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا في الجماعة، فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره، وإنما الاعتبار بالركعة.

وأما دليل الأولين فعنه جوابان:

الأول: أن رواية «**سَجدَةً**» مختلف فيها على رواتِها. وأما رواية «**ركعة**»

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦).

(٢) "الإنصاف"(٤٣٩/١)، "مجموع الفتاوى"(٢٥٦/٢٣-٢٥٧)، "حاشية الخرشي" (٤٠٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فلم يختلف فيها، فيكون الاعتماد على ما اتفق عليه، لا ما اختلف فيه.

الثاني: أنه ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: «**والسَّجدَةُ إنَّمَا هِيَ الرَّكعَةُ**»[١]، فدلَّ على أن المراد بالسجدة: الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة[٢]، وقد ورد في نصوص الشرع هذا الإطلاق، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**صَلَّيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ سَجدَتَينِ قَبلَ الظُّهرِ...**» الحديث[٣]، وقال: «**حَدَّثَتْني حَفْصَةُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجدَتَينِ خَفيفَتَينِ بَعدَمَا يَطلُعُ الفَجرُ**»[٤].

وقد بوَّب البخاري على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به الأولون بقوله: "باب من أدرك الركعة من العصر قبل الغروب". قال الحافظ: "فكأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بقوله فيه: «**سجدة**» أي: ركعة"[٥].

واعلم أنه يترتب على هذا الإدراك أمران:

الأول: أن الصلاة تصير أداءً لا قضاءً. لكن لا يعني ذلك أن يؤخر بعض الصلاة عن الوقت، لأنه يجب فعل الصلاة جميعها في الوقت.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٩).

(٢) "أعلام الحديث" للخطابي (١/٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) لكن عنده «ركعتين» بدل «سجدتين».

(٥) "فتح الباري" (٢/٣٨).

الثاني: أن المكلف إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة وجبت عليه، سواء كان ذلك من أول الوقت أم من آخره، فلو حاضت امرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فأكثر و لم تصل المغرب فإنها تجب عليها، فإذا طهرت فعليها قضاؤها، لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض، ولو طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، لأنها أدركت من وقتها جزءًا يتسع لركعة.

وقوله: (كالجماعة) أي: كذلك تدرك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام، وهذه هي الرواية المشهورة عن أحمد، اختارها أكثر أصحابه[1].

وهو قول الحنفية، والشافعية[2]، لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة، ولأنه بهذا الإدراك عدَّ نفسه مأمومًا، فينبغي أن يدرك فضل الجماعة، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «...**فَمَا أدرَكتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا**»[3] ومن أدرك الإمام ساجدًا أو جالسًا في التشهد يسمى مدركًا فيتم ما فاته، فيكون من كبَّرَ قبل سلام الإمام مدركًا للجماعة.

والقول الثاني: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وهذا رواية عن

---

(١) "الإنصاف" (٢/٢٢١).

(٢) "حاشية ابن عابدين" (٢/٥٩)، "المجموع" (٤/٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٣).

والجُمُعَةُ بركعةٍ.....

الإمام أحمد، وقول المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبدالرحمن السعدي[١]، لحديث أبي هريرة ﷺ: «**مَن أدْرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإمَامِ فَقَد أدرَكَ الصَّلاة**»[٢]، وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، ولأن ما دون الركعة لا يعتد به في الصلاة؛ فإن المسبوق يستقبل جميع صلاته منفردًا، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئًا يحتسب له به، ولأن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع حكمًا من الأحكام لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، كما تقدم.

وأما تعليل أصحاب القول الأول فهو في مقابل النصوص الشرعية، فتقدم عليه في باب الاستدلال.

قوله: (والجُمُعَةُ بركعةٍ) أي: تدرك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، لحديث أبي هريرة ﷺ -المتقدم-: «**مَن أدْرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَد أدرَكَ الصَّلاة**» والجمعة من الصلاة، فمن أدرك ركعة منها فقد أدركها.

---

(١) "الإنصاف" (٢/٢٢٢)، "مختصر خليل" ص (٣١)، "مجموع الفتاوى" (٢٣/٣٣٠) ، "آداب المشي إلى الصلاة" ص (٢٥)، "المختارات الجلية" ص (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١٦٢/٦٠٧) واللفظ له. لأن قوله: «مع الإمام» ليس عند البخاري.

وأَوَّلَهُ أفضلُ، إلا العِشاءَ الآخرةَ ما لم يَشُقَّ.....

ويترتب على هذا الإدراك أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، وصارت جمعة، ومن أدرك أقل من ركعة فاتته الجمعة وصلى أربعًا.

قوله: (وأَوَّلَهُ أفضلُ، إلا العِشاءَ الآخرةَ ما لم يَشُقَّ) الضمير يعود إلى الوقت، أي: الصلاة أول الوقت أفضل، لقوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ**﴾ [آل عمران:١٣٣]. وقوله تعالى: ﴿**فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ**﴾[البقرة:١٤٨]، والصلاة من أسباب المغفرة ومن الخيرات التي يستبق إليها، والمسارعة والاستباق تعني المبادرة بها، ولأن المبادرة بها أبرأ للذمة، وأدلُّ على الطاعة والانقياد، والإنسان لا يدري ما يعرض له، وما كان كذلك فالمبادرة به أولى.

فيصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر قبل أن يتغير بياضها، والمغرب إذا غابت، والفجر بغلس، لحديث جابر ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوْا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[1].

والهاجرة: شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال. والغَلَسُ: بالتحريك، اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

وقد استثنى المصنف صلاتين، التأخير فيهما أفضل:

الأولى: (**صلاة العشاء الآخرة**) ووَصْفُها بـ(**الآخرة**) يخرج المغرب، فإنها عشاء. قال الجوهري: "والعشاءان: المغرب والعتمة"[(١)].

وقد ورد في السنة وصفها بالآخرة، كحديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ**»[(٢)].

ويجوز أن يقال: العشاء فقط، من غير وصف بالآخرة، قال تعالى: ﴿**وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ**﴾[النور:٥٨].

وتأخيرها عن أول وقتها إلى ثلث الليل أفضل، ما لم يشقَّ على الناس، لحديث أبي برزة ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَستَحِبَ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ»[(٣)]. وفي حديث جابر -المتقدم-: «إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوْا أَخَّرَ»[(٤)]. وفي حديث عائشة ﷺ أنه ﷺ تأخر ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، فقام إليه عمر فكلمه فقال: يا رسول الله؛ رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر، وقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[(٥)].

---

(١) "الصحاح" (٦/٢٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧) (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢).

والظُّهرَ في حَرٍّ أو غَيمٍ لمنْ يَقصِدُ الجَمَاعَةَ.....

فإذا كان الجماعة محصورين، أو في نزهة -مثلاً- فالأفضل التأخير، ويؤخرون الأذان، لحديث أبي ذر ﷺ الآتي.

قوله: (والظُّهرَ في حَرٍّ أو غَيمٍ لمنْ يَقصِدُ الجَمَاعَةَ) هذه هي الصلاة الثانية التي يسن تأخيرها، وهي الظهر، وذلك في حالين:

الأول: في شدة الحر، فتأخيرها أفضل، إلى أن ينكسر الحر، ويتسع الظل في الحيطان، لتؤدى الصلاة براحة وخشوع، والدليل: قوله ﷺ : «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ**»[1]، ومعنى قوله: «**مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ**» أي: من وهج حرها، وسعة انتشارها وتنفُّسها.

وعن أبي ذر ﷺ قال: كُنّا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن. فقال له: «**أَبرِد**»، ثم أراد أن يؤذن. فقال له: «**أبرد**»، ثم أراد أن يؤذن. فقال له: «**أَبرِد**». حتى ساوى الظل التُّلول. فقال النبي ﷺ : «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ**». وفي رواية: «حَتَّى رَأَينَا فَيءَ التُّلُولِ»[2].

وظاهر قوله: «حتى ساوى الظل التُّلول»: أنه أخر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله. وهذا نهاية وقت الظهر -كما تقدم- لكن المراد بالحديث:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩) (٦٢٩)، ومسلم (٦١٦).

سوى فيء الزوال؛ إذ لو حسب فيء الزوال لخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، أو أن المراد: المساواة في الظهور، لا في المقدار، أي: ظهر الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهرًا، أو يقال: إنه أخَّر الظهر حتى العصر للجمع، وعلى أي حال فقد أَمَرَ بالإبراد.

أما ما ورد من أنه ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة -كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه- فقد كان هذا في أول الأمر، ثم أمر بالإبراد بعد ذلك[١].

وأما حديث أنس رضي الله عنه: وأنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ في شدة الحر قال: «فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ يُصَلِّي عَلَيهِ»[٢]، فهذا لا يعارض حديث الإبراد، لأن حرارة الأرض تبقى بعد برودة الجو[٣].

والحال الثاني لاستحباب تأخير صلاة الظهر: حال الغيم لمن يقصد الجماعة، لأنه وقت يخاف فيه المطر، فَطُلِبَ الأسهل بالخروج للظهر والعصر معًا، وهذا هو الصحيح من المذهب[٤].

---

(١) انظر: "فتح الباري" (٢/١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٣٠).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٢/١٦).

(٤) "الإنصاف" (١/٤٣١).

وظاهر قوله: (**لمن يقصدُ الجماعة**) أنه عائد إلى المسألتين: مسألة الحر، ومسألة الغيم، فيكون تأخير الظهر إلى انكسار الحر وحصول الإبراد خاص بمن يصلي جماعة ، أما من يصلي وحده -ويدخل في هذا النساء- فالأفضل لهم تعجيلها، لأن علة التأخير حتى انكسار الحر واتساع ظل الحيطان منتفية في حق من يصلي في بيته، فلا حاجة به إلى التأخير.

ولكن هذا التقييد بكونه يصلي في جماعة يحتاج إلى دليل، والحديث جاء مطلقًا: «**إذَا اشتَدَّ الحَرُّ فَأَبرِدُوا بِالصَّلاةِ**» والخطاب للجميع، وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الله ورسوله، ولهذا ترجم البخاري على حديث الإبراد ترجمة مطلقة فقال: "باب الإبراد بالظهر في شدة الحر"[(١)]، فالصواب أن التأخير في حق الجميع، لأنه لا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة[(٢)].

وكذا الحال الثاني وهو حال الغيم فالراجح أنه غير مستثنى، والعمل على عموم أدلة أفضلية أول الوقت، وقد تحصل غيوم عظيمة ولا ينزل مطر، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، فلا تؤخر لغيم، وفاقًا لمالك، والشافعي، وهو ظاهر كلام الخرقي[(٣)].

---

(١) "فتح الباري" (٢/١٥).

(٢) انظر: "الأوسط" لابن المنذر (٢/٣٦٠) ، "المغني" (٢/٣٧) ، "فتح الباري" لابن رجب (٤/٢٤٠).

(٣) "المغني" (٢/٣٢).

وحَرُمَ تأخِيرُهَا أو بَعضِهَا عَنْ وقتِهَا بغيرِ عُذْرِ جَمْعٍ، وشُغْلٍ بِشَرْطِهَا.....

وما روي عن الإمام أحمد في هذا فهو محمول على أنه أراد بالتأخير في يوم الغيم لتيقن دخول الوقت، ولا يصلي مع الشك، وقد نقل عنه أبوطالب أنه قال: "يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يُشَكّ أنها قد حانت ويعجل العصر"[1].

قوله: (وحَرُمَ تأخِيرُهَا أو بَعضِهَا عَنْ وقتِهَا بغيرِ عُذْرِ جَمْعٍ، وشُغْلٍ بِشَرْطِهَا) أي: يَحرم تأخير الصلاة عن وقتها، لأنها مؤقتة بوقت محدد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، أي: فرضًا موقتًا، وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:٧٨].

ولأن تأخيرها عن وقتها من تعدي حدود الله تعالى والاستهزاء بآياته، فمن فعل ذلك بدون عذر فهو آثم، وصلاته مردودة غير مقبولة، ولا مبرئة لذمته، لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُو رَدٌّ»[2].

وقوله: (أو بعضها) أي: يحرم تأخير بعض الصلاة، كأن يؤخرها حتى إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة صلّى، لأن الواجب إيقاع الصلاة جميعها في الوقت، كما تقدم.

---

(١) المصدر السابق (٢/٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وقوله: (**عن وقتها**) يشمل وقت الضرورة، ووقت الاختيار فيما له وقتان، كالعصر -كما تقدم-.

وقوله: (**بغير عذرِ جَمعٍ**) أي: إلا من جاز له الجمع، لعذر من سفر ونحوه، فيباح له التأخير، لأن وقت الثانية يصير وقتًا لهما.

وهذا الاستثناء يشبه أن يكون صوريًا ، لأنه إذا جاز الجمع صار وقت الصلاتين وقتًا واحدًا، ولا يقال: أخرها عن وقتها.

وقوله: (**وشغل بشرطها**) هذا الثاني مما يستثنى من جواز التأخير، وهو أن يشتغل بشرط من شروط الصلاة، كأن يشتغل بخياطة ثوبه الذي ليس عنده غيره ولا يفرغ من خياطته حتى يخرج الوقت، فعلى ما ذهب إليه المصنف يشتغل بخياطته، ثم يصلي ولو بعد خروج الوقت، ومثله: لو وصل إلى الماء عند غروب الشمس، ولا يمكن استخراجه حتى يخرج الوقت، فعلى ما ذهب إليه المصنف يشتغل بإخراجه، ثم يصلي ولو بعد خروج الوقت، وهذا فيه نظر.

والقول الثاني: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مطلقًا، ولا يستثنى من ذلك شيء، وإذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله ولو أمكنه تحصيل الشرط بعد الوقت، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣]. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال عن التأخير:"هذا خلاف إجماع المسلمين؛ بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب

فإنْ أخَّرَهَا جُحُودًا كَفَرَ.....

الإمكان، وما عَجَزَ عنه من واجبات الصلاة يسقط عنه". وقال عن تأخيرها للشغل: "إنه خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وقال: لا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه، بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة"[1].

وقول المصنف: **(عن وقتها)** مفهومه: أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها، وهو صحيح، إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة، ومنهم من قيد ذلك بما إذا لم يظن حصول مانع، كحيض، أو إجراء عملية في البدن، أو قتل، أومن أُعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضيء عَدِمَ الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، والله أعلم.

وذكر الفقهاء في أبواب صلاة الخوف جواز تأخيرها لشدة الخوف إذا تعذر أداؤها على أي حال من الأحوال؛ بحيث لا يتمكن الإنسان من الصلاة ولا يدري ما يقول. لأن رسول الله ﷺ أخَّر صلاة العصر يوم الخندق حتى صلاها بين المغرب والعشاء[2]. فيكون هذا موضعًا ثانيًا يستثنى فيه التأخير، إضافة إلى ما تقدم من جواز التأخير للجمع.

قوله: (فإنْ أخَّرَهَا جُحُودًا كفَرَ) أي: إذا أخَّر الصلاة عن وقتها جاحدًا لوجوبها: كفر، لأنه مكذب لله ولرسوله ﷺ وللإجماع القطعي من

(١) انظر. "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٤٦) (٢٢/٥٧)، "الاختيارات" ص (٣٣).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

أو تَهَاوُنًا دُعيَ إليها، فإن أبَى وجَبَ قتلُهُ.....

هذه الأمة، ومن أنكر الإجماع القطعي فهو كافر إذا كان مثله لا يجهل.

قوله: (أو تَهَاوُنًا دُعيَ إليها) أي: وإن أخرها عن وقتها تَهاونًا بها لا جحودًا دعي إليها، والظاهر أن هذا عائد إلى المسألة الثانية، لأن الدعوة تناسب المتهاون لا الجاحد، وقد حكم عليه المصنف بالكفر، لكن بشرطين كما سيتبين -إن شاء الله-.

والداعي هو الإمام أو نائبه أو غيرهما، فيدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، وهذا هو الشرط الأول، ومفهومه: أنه إن لم يُدْعَ لفعلها لم يجب قتله، قال الزركشي: "بلا نزاع"[(١)]، لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها عن مثله، لكن إذا دعي إليها وأخَّر علمنا أنه ليس بمعذور.

قوله: (فإن أبَى وجَبَ قتلُهُ) أي: فإن أبى أن يصلي وجب قتله، لأنه مرتد[(٢)]. وعلى هذا فلا يُغسل، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

وذكر الآجري أنه يكفر بترك الصلاة، ولو لم يُدْعَ إليها، قال في "الفروع": "وهو ظاهر كلام جماعة"[(٣)].

وقال الحافظ ابن رجب: "ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين

---

(١) "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" (٢/٢٧٥).

(٢) انظر: "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص (٣٢).

(٣) "الفروع" (١/٢٩٧)، "الإنصاف" (١/٤٠٢، ٤٠٤).

إذا ضاقَ وقتُ التي بَعدَها.....

يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها كَفَرَ بخروج الوقت عليه، ولم يعتبروا أن يستتاب، ولا أن يدعى إليها، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا، لقوله ﷺ: «**بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلاة**»"[1].

وذلك لأن وصف الإصرار ودعاء الإمام له ليس عليه دليل، لأن الأدلة في الترك لا في الإصرار، ويرى بعض أهل العلم أن استتابته ترجع إلى اجتهاد الحاكم[2].

قوله: (إذا ضاقَ وقتُ التي بَعدَها) هذا الشرط الثاني في هذه المسألة، وهو أن يضيق وقت الصلاة التي بعدها، كأن يُدعى إلى الظهر -مثلاً- فيأبى حتى يضيق وقت العصر عنها، فيقتل كفرًا، ووجه ذلك: أنه قد يظن جواز الجمع من غير عذر، فلاحتمال هذا الظن لا نحكم بكفره.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يقتل ولا يكفر إذا ترك صلاة واحدةً حتى خرج وقتها، بل لا بد من ترك فريضتين، ومنهم من قال: يقتل بترك فريضة واحدة، لعموم الأدلة في قتل تارك الصلاة، وهذا تارك لها، ومنهم من قال: بترك فريضتين إن كانت الثانية تجمع إلى الأولى، فإذا ترك الظهر يكفر بخروج وقت العصر، وإذا ترك الفجر يكفر بخروج وقتها، وهذا قريب من

---

(١) نقله عنه العنقري في "حاشيته" (٩٦/١)، والحديث أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) انظر: " الشرح الممتع" (٣٤/٢).

ولا يُقتلُ حتى يُستتابَ ثَلاثًا، فإن تابَ وإلا قُتِلَ.....

كلام المصنف. قال الموفَّق: "وهو قول حسن"[١]، وذلك لوجود الشبهة، ورجَّح هذا ابن القيم[٢]. وقيل: ثلاث صلوات، لأن الموجب للقتل هو الإصرار، ولا يكون إلا بثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة.

قوله: (ولا يُقتلُ حتى يُستتابَ ثلاثًا) أي: لا يقتل تارك الصلاة تهاونًا ولا جاحدها حتى يستتيبه من له الأمر، فيقول له: تب إلى الله وصلِّ، ونحو ذلك، مدة ثلاثة أيام، وذلك لاحتمال رجوعه[٣]، ودليل ذلك: أثر عن عمر ﷺ : "أنه ذُكِرَ له رجل ارتد، فَقُتِلَ، فقال لهم: فهلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفًا واستتبتموه، لعله يتوب، ويراجع الله، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني"[٤].

قوله: (فإن تابَ وإلا قُتِلَ) أي: لكفره على الراجح من القولين، لأنه ترك الصلاة، وتاركها كافر. وهذا قول الإمام أحمد في أصح الروايتين،

---

(١) "المغني" (٣/٣٥٤).

(٢) "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص (٢٥-٢٦).

(٣) "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص (٢٣).

(٤) أخرجه مالك (٢/٧٣٧)، وعبد الرزاق (١٠/١٦٥)، والبيهقي (٨/٢٠٧)، وأعلّه الألباني في "الإرواء" (٨/١٣١)بـــ: محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريِّ، فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان، فهو في حكم مجهول الحال. وانظر: "التمهيد"(٥/٣٠٦)، و"الاستذكار"(٢٢/١٤١).

وأحد قولي الشافعي، كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[مريم:٥٩][(١)]، وذكر ابن القيم: أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعي، وأن الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه[(٢)]، وعلى هذا القول جمهور الصحابة ﷺ، بل حكى غير واحد إجماعهم عليه، قال عبد الله ابن شقيق: "كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"[(٣)]. وهو مروي عن: عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي الدرداء، وغيرهم، ولا مخالف لهم ﷺ[(٤)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾[التوبة:١١]، فقد دلت الآية بمفهومها على أنهم إن لم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا بإخوان لنا، ومن انتفت عنه أخوة المؤمنين فهو من الكافرين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾[الحجرات:١٠].

فإن قيل: هل تارك الزكاة يكفر بمقتضى هذا المفهوم؟

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/٢٣٨).

(٢) "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص(٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، ولبعض المعاصرين رسالة في هذا الأثر فلتراجع.

(٤) انظر: "كتاب الصلاة" لابن القيم، ص(٣٣، ١٥٠).

فالجواب: أنه قال به بعض أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، ولكن الراجح أنه لا يكفر، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة، بدليل حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع الزكاة، ثم قال في آخر الحديث: «**ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى الجَنَّةِ وَإمَّا إلى النَّار**»[٢]، ولو كان كافرًا ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدمًا على مفهوم آية التوبة -كما في الأصول-.

ومن السنة: حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّركِ وَالكُفرِ تَركُ الصَّلاة**»[٣].

وعن بريدة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العَهدُ الذي بَيْنَنَا وَبَينَهُم الصَّلاةُ، فَمَن تَرَكَهَا فَقَد كَفَرَ**»[٤]، فدل ذلك على كفر تارك الصلاة من وجهين:

الأول: أنه عطف الكفر على الشرك، لتأكيد كونه كافرًا.

الثاني: أن المراد بالكفر هنا الكفر المخرج من الملة، لأن النبي ﷺ جعل

---

(١) انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٢٢/١)، "الإنصاف" (٤٠٣/١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين.

وقد ورد عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنكر ، فقال الصحابة: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، مَا صَلَّوا**»[١]. وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: أفلا ننابذهم؟ قال: «**لا، مَا أَقَامُوا فِيكُم الصَّلاةَ**»[٢]، فدل الحديثان على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، وفي حديث عبادة رضي الله عنه: وألاَّ ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»[٣]، فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي ﷺ منابذتهم بالسيف كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان.

وقالت جماعة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من أهل الكوفة، وسفيان الثوري، والمزني -صاحب الشافعي-: إنه لا يكفر إذا تركها تَهاونًا مع إقراره بوجوبها، فلا يقتل؛ بل يُعزر، ويحبس حتى يصلي، واستدلوا على عدم كفره بحديث: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى العِبَادِ فِي اليوم والليلة، مَن حَافَظَ عَلَيهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ،**

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٢).

وَمَنْ لَمْ يُحَافِظ عَلَيهِنَّ لَم يَكُن لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»[1].

ووجه الدلالة: أنه جعل غير المحافظ تحت المشيئة، وهذا دليل على أنه لا يكفر، لأن الكافر لا يكون تحت المشيئة.

واستدلوا على أنه لا يقتل بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»**[2] قالوا: فلم يذكر الصلاة، فدل على أن تركها غير موجب للقتل.

وأجابوا عن أدلة الأولين بأن المراد بالكفر في الأحاديث المذكورة: كفر دون كفر، وليس الكفر المخرج من الملة، لأنه ورد أحاديث كثيرة جاء فيها التصريح بالكفر، ولا يراد به الكفر المخرج من الملة، مثل: **«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**[3]، **«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ،**

---

(١) أخرجه مالك (١/١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/٣١٥، ٣١٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»[١].

والقول الأول أرجح، لقوة أدلته. أما أدلة القول الثاني فالجواب عنها: أن حديث: «خَمسُ صَلَوَاتٍ...» لا دلالة فيه، لأن النبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ، لا من تَرَكَهَا، وفرق بين الأمرين. وأما حديث: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...» فهو عام يُخَصَّصُ بالأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة.

وأما قولهم: إن المراد كفر دون كفر فهذا اعتذار ضعيف لأمور ثلاثة:

أولاً: وجود الفرق بين لفظي (كفر) و (الكفر) المعرَّف بـــ(أل) فإنها تفيد أن المراد بالكفر حقيقة الكفر، بخلاف كلمة (كفر) فتفيد أن هذا العمل كفر، ولا يعد صاحبه كافرًا حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته، فالحديث دليل واضح على أن المراد الكفر المخرج من الملة[٢].

ثانيًا: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المخرج من الملة، لأنه هدم ركنًا من أركان الإسلام، بخلاف إطلاق الكفر على من فعل فعلاً من أفعال الكفر.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧).

(٢) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/٢١١).

ثالثًا: أن النبي ﷺ جعل الصلاة حدًا فاصلاً بين الكفر والإيمان، وهذا يمنع من حمل اللفظ على كفر دون كفر، لأن المحدودين متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر[١].

وما تقدم هو فيما إذا ترك الصلاة بالكلية، فأما إذا ترك بعضها بأن صلى أحيانًا وترك أحيانًا، فمثل هذا قد اجتمع فيه إيمان ونفاق، فتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام ، لأنها إذا جرت على المنافق المحض كابن أُبَيٍّ وأمثاله فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى، لأن النبي ﷺ قال: «**بينَ الرَّجُلِ وَالشِّركِ وَالكُفرِ تَركُ الصَّلاة**» ولم يقل: (ترك صلاة). وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

وأما من أخَّرها حتى خرج وقتها المشترك كالظهرين والعشاءين، أو فَوَّت الفجر حتى تطلع الشمس، فمن أهل العلم من قال: إنه يكفر، لأنه تأخير محض، ومنهم من قال: لا يكفر إلا بترك الصلاة دائمًا، لما تقدم[٣]، وأما تأخير الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء فلا يكفر، لأنه تأخير إلى

---

(١) انظر: "رسالة في حكم تارك الصلاة" لابن عثيمين، ص (٥).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/٤٩)، "الشرح الممتع" (٢/٢٦). وانظر: "فتاوى ابن باز" (١٠/٢٨٧، ٣٣٠).

(٣) انظر: "منهاج السنة" (٥/٢٣٠)، "كتاب الصلاة" ص (٢٥).

ويجبُ القضاءُ على الفورِ.....

وقت مشترك[١]، لكنه فاسق، وعليه إثم عظيم، وإن كان قد فعلها في وقت هو وقتها في الجملة لكنه غير معذور[٢]. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنْكَرُ، فقال الصحابة: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، مَا صَلَّوا**»[٣]. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَن وَقتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقتِهَا، ثُمَّ اجعَلُوا صَلاتَكُم مَعَهُم نَافِلَةً**»[٤].

فهم أخروا الصلاة عن وقتها الخاص ، فيؤخرون الظهر إلى وقت العصر، ومع هذا نَهى عن قتالهم، لأن ما فعلوه ترك للمحافظة عليها، حيث ضيعوا وقتها، ومن ضيع وقتها وصلاها يصدق عليه أنه ملتزم لوجوبها، لا تارك لها وإن ضيع بعض حقوقها، فهذا فاسق. والفاسق لا يقاتل.

قوله: (ويجبُ القضاءُ على الفورِ) أي: قضاء الصلوات الفائتة، سمي قضاء، لأنه فِعْلُ العبادة بعد خروج وقتها، وإن كان من أهل العلم من يقول: إنها أداء، لأن هذا وقتها في حق النائم والناسي. قال ابن القيم: "والنِّزاع

---

(١) انظر: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (٤/٣٢٠-٣٢٢).

(٢) انظر: "منهاج في السنة" (٥/٢١٠، ٢١٨)، "كتاب الصلاة" ص(٢٥، ٢٧).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٨).

لفظي"[١]اهـ. وهذا اصطلاح فقهي حادث، لأن الله تعالى سمَّى فعل العبادة في وقتها قضاء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]. وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ...﴾[النساء:١٠٣]، فإذا صلى النائم أو الناسي وقت ذكر الصلاة فقد صليا في الوقت الذي أُمرا به، فإن سمي قضاء فهو من الخلاف اللفظي.

وقوله: (على الفور) أي: في أول وقت الإمكان.

والدليل على وجوب القضاء فورًا : حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَنْ نَامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٢]، واللام للأمر، وهو للوجوب، فدل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة الفائتة.

وأما ما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ لم يصل الصلاة الفائتة وهي الفجر بعد الاستيقاظ مباشرة؛ بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر فصلى فيه[٣]، فليس فيه دلالة على التأخير المستمر، لأن حديث أنس ﷺ وغيره نص صريح في الوجوب على الفور، وأما حديث أبي هريرة

---

(١) "كتاب الصلاة" ص (٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠)، (٣٠٩).

ﷺ فمحمول على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملاً معرضًا عن القضاء، بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة، أو انتظار رفقة، أو جماعة لتكثير أجر الصلاة، ونحو ذلك[١].

وقال بعض العلماء: إن هذا التأخير لأن المكان حضر فيه الشيطان -كما في رواية عند مسلم-[٢].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين المعذور كالنائم والناسي، وغير المعذور، وهو المتعمد. وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، كما ذكر ذلك ابن القيم[٣]، واستدلوا بحديث أنس ﷺ -المتقدم- ووجه الدلالة: أنه إذا أُمر النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران، فإيجابه على المفرط العاصي أولى وأحرى، ولو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لما نفع قضاؤها في حق النائم والناسي[٤].

كما استدلوا بعموم : «**فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ أن يُقضَى**»[٥] ، فهو اسم جنس مضاف إلى معرفة، فهو عام في كل دين.

---

(١) انظر: "كتاب الصلاة" ص (٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠)، (٣١٠)، وانظر: شرح النووي عليه.

(٣) "كتاب الصلاة" ص (٧٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، ويأتي بتمامه في كتاب "الصيام".

مرتَّبًا.....

وقال آخرون: إن أخَّر الصلاة عن وقتها لعذر قضاها، وإن أخرها لغير عذر فلا قضاء، ولا تقبل منه، وهذا من باب التغليظ عليه، لأن الصلاة مؤقتة بوقت محدود. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] أي: مفروضًا في أوقات عينها الشرع، كما تقدم.

فإذا كانت لا تصح قبل وقتها فكذا لا تصح بعد وقتها، لأن الكل أمر غير مشروع، قال النبي ﷺ: «مَن عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عَليهِ أمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١). فكما أنه لا يؤخر رمضان إلى شوال فكذا الصلاة، ولأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، ولم يأت أمر جديد بقضاء التارك عمدًا، وهذا قول ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد العزيز بن باز (٢).

قوله: (مرتَّبًا) أي: يبدأ بالقضاء بالترتيب، فإذا كان عليه خمس صلوات تبتدئ بالظهر صلى الظهر ثم العصر...، لحديث جابر ﷺ يوم الخندق: «فَصَلَّى العَصرَ بَعدَمَا غَرَبَت الشَّمسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَهَا المَغرِبَ»(٣)، ولحديث عبد الله بن مسعود ﷺ: «أن المُشرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) "المحلى" (٦/١٨٣-١٨٤)، "الاختيارات" (٣٤، ١٠٩)، وانظر: "منهاج السنة" (٥/٢٢٣)، "فتاوى ابن باز" (١٠/٣١٥).

(٣) تقدم تخريجه.

إلا إن خَشِيَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ.....

صَلَوَاتِ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ العَصْرَ، ثُمَّ المَغْرِبَ، ثُمَّ العِشَاءَ»[1].

قوله: (إلا إن خَشِيَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ) هذه مسألة مستثناة من وجوب ترتيب الفوائت في القضاء، وهي ما إذا تذكر الفائتة في قدر لا يتسع لهما معًا؛ بل لأحدهما. فإنه يصلي الحاضرة محافظة على الوقت، وبعدها يؤدي الفائتة، لأنه لو أخر الحاضرة لصارتا فائتتين، ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت، وهذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم.

وقوله: (فوت حاضرة) أي: فوت وقتها، وظاهره أن المراد خروج وقتها، ويدخل فيه خروج وقت الاختيار، فإنه يبيح ترك الترتيب[2].

أما إذا لم يخش فوات الحاضرة فإنه يصلي الفائتة أولاً.

كما يسقط الترتيب بالجهل والنسيان، لعموم الأدلة، فمن صلى ناسيًا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (١/٢٩٧)، (٢/١٧)، وأحمد (١/٣٧٥، ٤٢٣) وهو من رواية أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وهو لم يسمع منه، لكنه في حكم الموصول، ولذا قال الترمذي: "ليس بإسناده بأس". والحديث متنه صحيح، فقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند أحمد (٣/٢٥، ٤٩، ٦٧)، والنسائي (٢/١٧) وإسناده صحيح. وانظر: "فتح الباري" (٦٩، ٧٠)، و"أضواء البيان" للشنقيطي (٤/٣٢٨).

(٢) "الإنصاف" (١/٤٤٥).

وإلا أتَمَّهَا نفلاً، ثم رَتَّبَ .

للفائتة، ولم يذكرها حتى فرغ، فصلاته صحيحة ليس عليه إعادتها، فيصلي الفائتة. ويسقط الترتيب -أيضًا- بخوف فوات الجماعة على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]. وهذا مبني على أنه لا يجوز أن يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر. أما القول بالجواز -وهو الراجح- فإنه يصلي معهم، فإذا كان عليه ظهر فائتة لعذر صلاها خلف من يصلي العصر، ثم صلى العصر بعد فراغه، ويصح أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فإذا قام الإمام إلى الرابعة جلس، وانتظر الإمام ثم سلَّم معه، وله أن يسلم ثم يدخل مع الإمام في صلاة العشاء[٢].

وعلى قول المؤلف يسقط الترتيب -أيضًا- لخوف فوات الجمعة، لأن فواتها كفوات الوقت، لكونها لا تقضى جمعة.

قوله: (وإلا أتَمَّهَا نفلاً، ثم رَتَّبَ) يعني: إذا أحرم بالصلاة الحاضرة كالعصر -مثلاً- ثم ذكر في أثنائها أن عليه صلاة الظهر والوقت متسع -كما يفهم من كلام المصنف- فإنه يتم التي هو فيها نفلاً ، ويقضي الفائتة، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، وهذا معنى قوله: **(ثم رتَّب)**، وظاهر

---

(١) "الفتاوى" (٢٢/١٠٥)، "الإنصاف" (١/٤٤٤).

(٢) "فتاوى ابن عثيمين" (١٢/٢٢١-٢٢٢).

كلام المصنف أنه يتم التي هو فيها ولا يقطعها، كما قال بعض العلماء.

والقول الثاني: أنه يتم الصلاة التي هو فيها ويقضي الفائتة لا غير، وهذا قول الشافعي، والحسن، وأبي ثور[1]، وهذا فيه وجاهة، لأنه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب قضاؤها، لأنه معذور بالنسيان، فكذا هنا، وكذا قالوا: لو خشي بإتمامها نفلاً أن يخرج وقت الحاضرة، والله أعلم.

(١) "المغني" (٢/٣٣٨).

بابُ الأَذانِ والإقامةِ

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[التوبة:٣] أي: إعلام. والأذان: الإعلام بالصلاة، يقال: أذَّن المؤذن تأذينًا وأذانًا، أي: أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر.

وشرعًا: الإعلام بحضور وقت فعل الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة: مصدر (أقام) وهو متعدي (قام) وحقيقته: إقامة القاعد.

وشرعًا: الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كأن المؤذن أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم، ولذا سمي الذكر المخصوص: إقامة.

وقد شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الراجح من قولي أهل العلم، وقد ورد أحاديث تفيد أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، ولكنها أحاديث معلولة، لا يصح منها شيء[1].

والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله في صفاته وأفعاله. ثم ثنى بالتوحيد وإثبات الإلهية الحقة لله تعالى ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة للرسول ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح وهو اسم جامع لكل مطلوب مرغوبٍ

(١) انظر: "فتح الباري" (٢/٧٨-٧٩).

وهما فَرْضُ كِفَايةٍ، على الرِّجالِ.....

وسلامةٍ من كل مكروه، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما ذُكر توكيدًا[١].

قوله: (وهما فَرْضُ كِفَايةٍ) هذا بيان لحكم الأذان والإقامة، وأنهما فرض كفاية، وفرض الكفاية هو ما يتحتم أداؤه على جماعة المكلفين، فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، بخلاف فرض العين، فهو ما يتحتم أداؤه على كل مكلف بعينه، ففي فرض الكفاية ينظر للعمل، وفي فرض العين ينظر للعامل. ودليل ذلك: قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ﷺ : «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» [٢].

قوله: (على الرِّجالِ) أي: دون النساء، فلا يجب عليهن أذان ولا إقامة، لأن الأذان شُرع له رفع الصوت، والمرأة لا ترفع صوتها، والمشهور من المذهب الكراهة، وعليه الجمهور لما ذُكر، وفي رواية أحمد: يباحان لها، وفي رواية: يستحبان، وفي رواية استحباب الإقامة، دون الأذان[٣]، وهذا فيه وجاهة، لأن الإقامة لا تحتاج فيها إلى رفع صوتها.

وظاهر قوله: **(على الرجال)** أنه يشرع الأذان لكل رجل منهم، سواء صلى في جماعة أو منفردًا، وهذا صحيح، لكن لا يجب الأذان على المنفرد، بل

---

(١) "المفهم" (٢/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) "الإنصاف" (١/٤٠٦).

للصّلواتِ الخمسِ.....

يستحب، لحديث عقبة بن عامر ﷺ: «**يَعْجَبُ رَبُّكم مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّة جَبَلٍ يُؤَذِّنُ بالصَّلاة وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلتُهُ الجَنَّةَ**»[1] وهذا يفيد الاستحباب.

كما أن ظاهر هذا أنه لا فرق بين الحضر والسفر، وهذا صحيح أيضًا، فإن الأذان واجب على المقيمين والمسافرين، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث وصحبه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[2] وهم وافدون على الرسول ﷺ، مسافرون إلى أهليهم، ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حضرًا ولا سفرًا.

قوله: (للصّلواتِ الخمسِ) ظاهر هذا أنها سواء كانت حاضرة أو فائتة، أما الحاضرة فدليلها تقدم، وأما الفائتة فلحديث أبي قتادة في نوم النبي ﷺ والصحابة عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم أمر بلالاً أن يؤذن ويقيم[3].

لكن إن كانوا في بلد وناموا عن الصلاة لم يجب عليهم الأذان،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢/٢٠)، وأحمد (٢٨/٥٤٧، ٤٦٩) وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١).

وَيُقَاتَلُ أهلُ المِصْرِ بتركِهِمَا.....

لسقوط الواجب بأذان أهل البلد، وإنما عليهم الإقامة.

ومفهوم ذلك أنه لا يؤذن لغير الصلوات الخمس، كالنافلة مثل التراويح، والمنذورة، والجنازة، والاستسقاء، والعيدين، والكسوف، ولا يُنادَى لها، إلا الكسوف بقوله: "الصلاة جامعة". وأما النداء للعيد ونحوه فهو من البدع المحدثة في الدين، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «**لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلا إِقَامَةَ وَلا نِدَاءَ وَلا شَيءَ، لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقَامَةَ**»[1]. قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات، ولا في شيء من النوافل في التطوع" [2].

قوله: (وَيُقَاتَلُ أهلُ المِصْرِ بتركِهِمَا) المِصر: بكسر الميم، اسم لكل مدينة، وجمعه: أمصار، والذي يقاتلهم هو الإمام أو نائبه، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، وقتالهم إلى أن يُؤَذِّنُوا، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال : «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا**

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) وهذا لفظه.

(٢) "الاستذكار" (١٢/٧)، وانظر: "زاد المعاد" (٤٤٢/١)، "الاعتصام" للشاطبي (٢٨٣)، "الإبداع في مضار الابتداع" (٥٩، ١٧١).

وهو خَمْسَ عَشْرَةَ.....

أَمْسَكَ، وَإِلا أَغَارَ...» الحديث[١].

قوله: (وهو خَمْسَ عَشْرَةَ) أي: الأذان خمس عشرة جملة، فالتكبير في أوله أربع، والشهادتان أربع، والحيعلتان أربع، والتكبير في آخره مرتان، والتوحيد مرة واحدة، فالمجموع خمس عشرة جملة. وهذا مذهب الإمام أحمد، وهذا أذان بلال ﷺ، كما رآه عبد الله بن زيد ﷺ في المنام[٢].

وفي حديث أبي محذورة ﷺ[٣] زيادة ترجيع الشهادتين، بأن يكررهما ويخفض بهما صوته، ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته، والمراد بالخفض: أن يسمع مَنْ بِقُرْبِهِ، فتكون الجمل تسع عشرة جملة.

والأفضل الاقتصار على صفة واحدة وهي خمس عشرة جملة، وهو أذان بلال الذي كان يسمعه منه النبي ﷺ حضرًا وسفرًا، ولو أُذِّن على

(١) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤٠٢/٢٦)، وابن خزيمة (٣٧١)، وقال الترمذي: "حديث عبد الله بن زيد حديث صحيح". وقال ابن خزيمة: "إنه ثابت من جهة النقل" اهـ. وقال الحاكم (٢٧٩/٣): "تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج في "الصحيحين"، لاختلاف الناقلين في أسانيده".

(٣) حديث أبي محذورة ﷺ أخرجه مسلم (٣٧٩) وفيه الاقتصار على تكبيرتين في أوله، وأخرجه أصحاب السنن، والتكبير في أوله أربع. ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن زيد ﷺ.

وهي إحدى عَشْرَةَ .....

الصفة الأخرى على قاعدة تنوع صفات العبادة، لكان وجيهًا[١]، إذا لم يحصل تشويش أو فتنة.

قوله: (وهي إحدى عَشْرَةَ) أي: ألفاظ الإقامة إحدى عشرة جملة، لأن التكبير في أولها مرتين، والتشهد للتوحيد والرسالة مرتين، والحيعلة مرتين، وقد قامت الصلاة مرتين، والتكبير مرتين، والتوحيد مرة، فهذه إحدى عشرة. وهذا ما اختاره الإمام أحمد والإمام الشافعي، وهي إقامة بلال ﷺ ، كما في حديث عبد الله بن زيد ﷺ[٢].

والصفة الثانية: أنها سبع عشرة جملة، فَيُجْعَلُ التكبيرُ في أولها أربعًا، والتشهدان أربعًا، والحيعلة أربعًا، وقد قامت الصلاة مرتين، والتكبير مرتين، والتوحيد مرة، وقد أخذ بهذا أبو حنيفة، لأنها إقامة أبي محذورة ﷺ، فقد ورد عند أصحاب السنن أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة [٣].

الصفة الثالثة: أنها تسع جمل، وهذه صفة مستنبطة، فيجعلها جملة

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٢/٤، ٥)، وابن ماجه (٧٠٨)، وأحمد (٣/٤٠٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

ويسنُّ مؤذّنٌ، صَيِّتٌ.....

جملة، إلا (قد قامت الصلاة) فهي مرتين ، وقد ورد عن أنس ﷺ قال: «**أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إلا الإِقَامَةَ**»(١).

ومن قال: إحدى عشرة أجاب عن الحديث بأن تكرار التكبير في أولها مرتين بمنْزلة الوتر بالنسبة لتكراره أربعًا في الأذان. ذكر ذلك النووي عن بعض الشافعية (٢).

قوله: (ويسنُّ مؤذّنٌ، صَيِّتٌ) ذكر المصنف بعض صفات المؤذن، وهي مستفادة من أحاديث الأذان، أو من عمومات أخرى، فالصفة الأولى من صفات المؤذن: أن يكون صيتًا، أي: رفيع الصوت، لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، ولقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «**أَلْقِهِ عَلى بِلالٍ فَإِنَّهُ أَندَى صَوتًا مِنكَ**»(٣). ولأنه أعظم للأجر، فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَغْفِرُ اللَّهُ لِلمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوتَهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٤/٣٢١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (١٠/٣٣٦) وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٢/٤١١) -أيضًا- فالحديث صحيح.

وقد ظهر في هذا الزمان مكبرات الصوت، وهي من نعم الله تعالى على عباده، لما فيها من المصالح العظيمة، من تبليغ الأذان، وخطبة الجمعة، والعيدين، وغير ذلك، وليست من البدع -كما قد يظن بعض الناس- لأن البدعة هي الطريقة المحدثة في الدين مضاهاة للشريعة الإسلامية، واستعمال المكبرات لا يقصد به القربة ولا الزيادة في الثواب، وإنما المقصود تكبير الصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت المؤذن أو الخطيب، بل قد يكون قُربَة من القُرَب إذا احتيج إلى ذلك[1].

فإذا أذن في البلد أو في بادية ونحوها استحب له أن يجهر بأذانه، أما إن أخر الصلاة عن أول وقتها كالعشاء، وأذن في غير وقت الأذان كقضاء فائتة. فإنه لا يجهر، لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى.

ويسن أيضًا أن يكون حسن الصوت، لأن ذلك أبلغ في دعوة الناس إلى الصلاة، وأدعى للخشوع، والإقبال على سماع الأذان وإجابة المؤذن.

ومن حسن الصوت: حسن الأداء، وليس من ذلك الإفراط في المدّ كما عليه بعض المؤذنين، فإن أقصى المد ست حركات، وما زاد عليها فهو

(١) انظر: "فتاوى ابن إبراهيم" (١٢٧/٢)، "فتاوى ابن عثيمين" (٩١/١٣).

عَالِمٌ بالوقتِ، يُثوِّبُ بَعْدَ الحيعلةِ في الصّبحِ.....

تمطيط خارج عن حدود الشرع ولسان العرب[١].

وليس من حسن الصوت -أيضًا- التلحين والتطريب، وهو التغني بالأذان، وإيقاعه على نَغَم الألحان، فهذا مُحرم بالإجماع[٢].

قوله: (عَالِمٌ بالوقتِ) هذه الصفة الثانية مما ذكر المؤلف، وهي أن يكون المؤذن عالمًا بالوقت، ليتحراه فيؤذن في أوله، لأنه إذا لم يكن عالمًا به لا يؤمن عليه الخطأ، وإذا كان المؤذن أعمى وله من يخبره بدخول الوقت صح أذانه، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة، وقد كان ابن أم مكتوم ﷺ رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: "أصبحت، أصبحت"[٣].

وحديث مالك بن الحويرث ﷺ يدل على أنه لا يشترط في المؤذن غير الإسلام، لقوله: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» لكن هذه صفات كمال في الأذان دلت عليها عموم الأدلة في هذا الباب.

قوله: (يُثوِّبُ بَعْدَ الحيعلةِ في الصّبحِ) التثويب: هو قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم)، وأصل التثويب: الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه، مشتق من ثاب فلان إلى كذا: إذا رجع إليه. وثوب الداعي: إذا كرر

---

(١) "فتاوى ابن إبراهيم" (١/١٢٥)، "تصحيح الدعاء" ص (٣٧٧).

(٢) "تلبيس إبليس" ص (١٣٧)، "الإبداع في مضار الابتداع" ص (١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم(١٠٩٢)، وانظر: "الأوسط" لابن المنذر (٣/٤٢).

ذلك، وسمي ذلك تثويبًا، لأنه دعا إلى ذكر الصلاة بعدما فرغ منه.

والحيعلة: حكاية قول المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح). ومعنى حيّ: هَلُمَّ وَعَجِّل إلى الصلاة، وهي من الكلمات المنحوتة، والنحت هو أن تعمد إلى كلمتين أو جملة فتنزع من مجموع حروف كلماتها كلمة فذة تدل على ما كانت تدل عليه الجملة نفسها.

وقوله: (في الصبح) أي: في أذان الصبح الذي يكون بعد طلوع الفجر، وقد ورد في حديث أبي محذورة ﷺ: «**فَإِن كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ قُلتَ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ**»[(١)].

فقوله في الحديث: « **صَلاةُ الصُّبْحِ**» يفيد أن التثويب يكون في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر، وأما الأذان الأول فلا يوصف بكونه لصلاة الصبح، وإنما هو كما في الحديث: «**لِيُوقِظَ النَّائِم، وَيُرَجِع القَائِم**»[(٢)]. أما ما ورد في بعض ألفاظ الحديث: «**إِذَا أَذَّنتَ الأَوَّلَ لِصَلاةِ الصُّبحِ فَقُل: الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ**»[(٣)] فقد استدل به من قال: إن التثويب يكون في

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، وأحمد (٢٤/٩٥-٩٦)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/٧)، وأحمد (٢٤/٩١-٩٢)، وهو حديث صحيح بطرقه.

الأذان الأول، لا في الأذان الثاني، وظاهر الحديث أنه في الثاني لا في الأول، حتى في دليله هذا، فإنه قال: «**لصلاة الصبح**» ومعلوم أن الأذان الذي في أواخر الليل وقبل الثاني ليس لصلاة الصبح -كما تقدم- فإن صلاة الصبح لا يؤذن لها إلا بعد طلوع الصبح، لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»(١).

أما قوله: «**إِذَا أَذَّنتَ الأَوَّلَ**» فالظاهر أن المراد به الأذان، والإقامة هي الأذان الثاني، لأن الإقامة أذان(٢)، أي: إعلام، لقوله ﷺ: «**بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ**»(٣).

وقد ورد عن السائب بن يزيد ﷺ قال: «**إِنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ...**»(٤) الحديث. وليس في الجمعة سوى أذانين وإقامة.

ويؤيد ذلك ما ورد عن عائشة ﵂ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يتبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: "حاشية السندي على النسائي" (٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٩١٣).

ولا يُؤذَّنُ قبلَ الوقتِ، إلاَّ لها.....

للإقامة"[١].

قال الحافظ: "والمراد بـ«**الأول**» الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثانٍ باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاء التأنيث إما من قِبَلِ مؤاخاته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة، أو الدعوة التامة..."[٢].

قوله: (ولا يُؤذَّنُ قبلَ الوقتِ) أي: لا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول وقتها، لقوله ﷺ: «**إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» والصلاة إنما تحضر بدخول وقتها، ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلا يشرع قبل الوقت، لعدم حصول المقصود، وقد يحصل به تغرير من يسمعه، فلو أذن قبل دخول الوقت لنحو سهو أو غفلة، أو تغرير ساعةٍ فإنه يؤذن إذا دخل الوقت.

قوله: (إلا لها) أي: إلا للصبح، فيؤذن قبل دخول وقتها، وقد دلت السنة أنه يكون قبل طلوع الفجر قريبًا من طلوع الفجر، لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦)، وانظر: "صحيح مسلم" رقم (٧٣٩).

(٢) "فتح الباري" (٢/١٠٩).

وإنَّمَا يَجُوزُ مُرَتَّبًا.....

حَتَّى تَسْمَعُوا تأذينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»[١].

وظاهر كلام المصنف: أنه يجوز الأذان للصبح قبل الوقت، ولو لم يؤذن إذا دخل، وهذا فيه نظر، والصواب: أنه لا بد من مؤذن آخر يؤذن إذا دخل الوقت، وإلا لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود من الأذان، ولأن الحديث المتقدم فيه دليل على أن ابن أم مكتوم يؤذن إذا طلع الفجر. فالأول يؤذن لِيُرْجِعَ القَائمَ إلى السحور، ويوقظ النائم، فليس أذانه لصلاة الصبح. والثاني يؤذن لدخول الوقت، ولهذا يقال فيه: (الصلاة خير من النوم) -كما تقدم-.

فالأظهر في هذه المسألة: أن الأذان الأول ليس لصلاة الفجر، بدليل قوله ﷺ: «**إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» وهذا عام لا يستثنى منه شيء، ولا يعارضه قوله ﷺ: «**إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ**» لأن هذا الأذان ليس لصلاة الفجر، وإنما هو «**لِيُوقِظَ النَّائِمَ، وَيُرَجِعَ القَائِمَ**» ولهذا قال: «**يؤذن بليل**»، فهذا وجه مشروعيته.

قوله: (وإنَّمَا يَجُوزُ مُرَتَّبًا) أي: إنما يجزئ الأذان ويصح إذا كان مرتبًا، والترتيب: أن يبدأ بالتكبير، ثم التشهد، ثم الحيعلة، ثم التكبير، ثم التوحيد، لأنه ذِكرٌ معتد به ورد على هذه الصفة، فلا يجوز الإخلال بنظمه،

---

(١) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

لا بِفَصلٍ كثيرٍ، ومُحَرَّمٍ، ويقولُ مُستمعُهُ مثلَهُ.....

فإن نَكَّسهُ لم يعتد به.

قوله: (لا بِفَصلٍ كثيرٍ) أي: لا بد أن يكون الأذان متواليًا لا يفصل بعضه عن بعض، لأنه عبادة واحدة، فلا يصح أن تتفرق أجزاؤها، ولأنه لا يحصل المقصود وهو الإعلام بدخول الوقت من الأذان إلا بالترتيب وعدم الفصل، لكن لو حصل فاصل اضطراري كعطاس أو سعال صح أذانه، وبنى على ما سبق، لأنه فاصل بدون اختياره.

وقد قيد المصنف الفصل بالكثير، لأن الفصل الكثير يبطل الأذان، سواء كان الفصل بسكوت طويل، أو بكلام كثير مباح، لفوات الموالاة، فإن كان قليلاً كإجابة سائل ونحوه لم يبطل، لكن لا ينبغي لغير حاجة، ولو قليلاً[1].

قوله: (ومُحَرَّمٍ) أي: الفصل بكلام محرم يبطل الأذان، ولو كان يسيرًا، كقذف وغيبة؛ لأنه فعل محرمًا فيه، وهذا أحد القولين.

قوله: (ويقولُ مُستمعُهُ مثلَهُ) لم يصرح المصنف بحكم إجابة المؤذن، فالجمهور على الاستحباب، وأهل الظاهر على الوجوب، وحكاه الطحاوي عن قوم من السلف[2]، لقوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»[3]،

(١) انظر: "فتح الباري" (٢/٩٧).

(٢) "شرح معاني الآثار" (١/١٤٦)، "فتح الباري" (٢/٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

وهذا أمر، والأمر للوجوب.

واستدل الجمهور بأن النبي ﷺ سمع مؤذنًا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «**عَلى الفِطرَةِ**»، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**»[1]. ولم ينقل أنه أجابه ولا تابعه، لكن هذا ليس بصريح، فإنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة، فاقتصر على نقل القول الزائد [2].

وأصرح منه قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» فهذا يدل على أن المتابعة غير واجبة، لأن المقام مقام تعليم، والحاجة داعية إلى بيان كل ما يحتاجه هؤلاء، وقد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي ﷺ في متابعة المؤذن، فلما ترك التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه دلَّ على أن الإجابة غير واجبة [3].

وقوله: (**مستمعه**) شامل للذَّكرِ والأنثى، ويجيبه ولو في طواف، أو قراءة، أو ذِكر، لعموم الأدلة، لأن موافقة الأذان عبادة مؤقتة يفوت وقتها،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢).

(٢) "فتح الباري" (٢/٩٣).

(٣) "الشرح الممتع (٢/٧٥).

إلاَّ في حيعلةٍ فيُحَوْقِل.....

وهذه لا تفوت[١]، وقطع الموالاة فيها لسبب شرعي جائز. ويفهم منه أنه لو رآه يؤذن ولم يسمعه، لبعد أو صَمَمٍ فإن المتابعة لا تُسَن، لقوله ﷺ: «إذَا سَمِعتُم» ولو سمعه ولم يره فإنه يتابعه، للحديث.

قوله: (إلاَّ في حيعلةٍ فيُحَوْقِل) هذان مصدران منحوتان -كما تقدم.

فالحيعلة من: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" والحوقلة أو الحولقة هي من قول: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

والمعنى أنه يتابعه في جميع الألفاظ بمثل ما يقول، ما عدا الحيعلة فلا يتابعه فيها، بل يقول مكانها: لا حول ولا قوة إلا بالله، وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مِنْ قَلبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[٢].

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).

والإجابة في الحيعلة بالحولقة أو الحوقلة في غاية الحسن، وتمام المناسبة، فإن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول من ألفاظ الذكر والثناء على الله تعالى، وأما في النداء إلى حضور الصلاة فالمناسب أن العبد يظهر أنه عاجز عن حضور الجماعة والقيام بها إلا إذا قواه الله تعالى وأعانه، فهو يقول: أنا أجيب هذا النداء، وأحضر الجماعة، ولكن بحول الله وقوته، وإعانته وتوفيقه.

ويستفاد من كلام المصنف: أن المؤذن إذا قال في الفجر: (الصلاة خير من النوم) يقول سامعه مثله، لعموم الحديث. وأما قول السامع: صدقت وبررت أو نحو ذلك فلا أصل له، كما ذكر الحافظ في "التلخيص"[1]، لعدم وروده، لأن إجابة المؤذن عبادة يُقتفى فيها ما ورد عن الشرع.

وبقي ذكر مشروع أثناء الأذان لم يذكره المصنف، وهو ما ورد عن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**» قال ابن رمح في روايته: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ**»[2] وفي هذه الرواية

(١) "التلخيص الحبير" (١/٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٦)، وانظر: "جامع الترمذي" (٢١٠)، "عمل اليوم والليلة" للنسائي (٧٣)، "صحيح ابن خزيمة" (٤٢١-٤٢٢)، "شرح النووي على مسلم" (٤/٣٢٩).

وَيَسْأَلُ بَعْدَهُ الوسيلةَ.....

فائدة وهي أنه يقول ذلك عقب قول المؤذن: (أشهد أن لا إله إلا الله) لأن الواو حرف عطف، فيعطف قوله على قول المؤذن [١].

قوله: (وَيَسْأَلُ بَعْدَهُ الوسيلةَ) أي: يسأل المؤذن والمستمع بعد فراغ الأذان الوسيلة، وهي منْزلة في الجنة، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»[٢]. وهذا الحديث فيه فائدة، وهي: زيادة الصلاة على النبي ﷺ بعد متابعة المؤذن، وقبل الدعاء المأثور.

وسؤال الوسيلة ليس مفردًا، بل بنص الدعاء الوارد عنه ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**» [٣] وهذا الدعاء يقال بعد فراغ المؤذن وبعد الصلاة على النبي ﷺ، لما تقدم في حديث

(١) انظر: "مسند أبي عوانة" (١/٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤).

وتُسَنُّ له الطّهارةُ.....

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وإن كان ظاهره أنه يقال حال سماع الأذان، لكن دلّ حديث ابن عمرو على المراد[١]، والله أعلم.

قوله: (وتُسَنُّ له الطّهارةُ) أي: من الحدثين الأكبر والأصغر، لأن الأذان عبادة وذكر لله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «**إنِّي كَرِهتُ أن أذكُرَ الله إلا عَلى طُهْرٍ**» أو قال: «**عَلى طَهَارَةٍ**» [٢].

أما الحدث الأصغر فلا نزاع في أنها لا تجب الطهارة منه. قال إبراهيم النخعي: "لا بأس أن يؤذن على غير وضوء"[٣].

قال النووي: "هذا أصح ما يحتج به على شرعية الطهارة للأذان"اه[٤].

ولأن عدم الطهارة يحوج المؤذن للخروج من المسجد بعد الأذان، وقد

---

(١) ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي (١/٤١٠)، زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» وهي من طريق محمد بن عوف بن سفيان الطائي، حدثنا علي بن عياش، وقد انفرد بها عن بقية الرواة عن ابن عياش، وهم أحد عشر نفسًا، منهم البخاري، وأحمد، وأبو داود، وآخرون، وقد قال عنه الحافظ في "التقريب": "ثقة حافظ". فحكم عليها بعض المحدثين بالشذوذ بناءً على أن الشاذ مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، انظر: "تصحيح الدعاء" ص (٣٨٢)، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: "إن سندها حسن"، " تحفة الأخيار" ص (٣٨).

(٢) تقدم تخريجه في باب "الغسل".

(٣) علقه البخاري (٢/١١٤ "فتح") ووصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة (١/٢١١).

(٤) "المجموع" (٣/١٠٥).

وقِيَامُهُ مُسْتَقْبِلاً.....

يشغله شاغل فيأتي الإمام وهو لم يتوضأ. والإقامة من باب أولى، فتسن لها الطهارة؛ لقربها من الدخول في الصلاة، ولو أقام وهو على غير طهارة صح، لكن إن كان طاهرًا فهو أفضل، حتى يتمكن من الدخول مع الإمام من أول الصلاة.

وأما الحدث الأكبر فيكره أذان الجنب، ومنهم من قال: لا يصح أذانه، بل يعيده إذا تطهر، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي[1]. والصحيح من المذهب: أنه يصح[2]. وهذا إذا كانت المنارة خارج المسجد، فإن كانت في المسجد لم يصح إلا بوضوء، لتحريم اللبث فيه -كما تقدم- وفي زماننا هذا لا يمكن الأذان إلا داخل المسجد، والأظهر أنه لا تلازم، فيحرم اللبث، ويصح الأذان، نظير الصلاة في الدار المغصوبة.

قوله: (وقِيَامُهُ مُسْتَقْبِلاً) أي: يسن أن يؤذن قائمًا، وهذا لا خلاف فيه، وقد استدل بعض العلماء كابن المنذر، والقاضي عياض [3] وغيرهما على مشروعية القيام حال الأذان، بقوله ﷺ: «**يَا بِلالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ**» [4].

---

(١) "المغني" (٦٧/٢).

(٢) "المغني" (٦٨/٢)، "الإنصاف" (٤١٥/١).

(٣) انظر: "الأوسط" (١٢/٣)، "إكمال المعلم" (٢٣٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

وقد ردَّ هذا النووي وقال: "إن المراد اذهب إلى موضع بارز فناد بالصلاة"[١].

قال الحافظ: "وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح"[٢]. قال ابن المنذر: "و لم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالسًا"[٣].

وقوله: (مستقبلاً) أي: القبلة، لأنها أشرف الجهات، وهذا سنة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر[٤]. واستقبالها حال الأذان هو المنقول سلفًا وخلفًا.

وقد ثبت الاستقبال في الأذان من المَلَكِ الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ في المنام. فقد ورد في مسند إسحاق بن راهويه عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: «جاء عبد الله بن زيد، فقال: يا رسول الله، إني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جِذْمِ حائط، فاستقبل القبلة...» فذكر الحديث[٥].

---

(١) "شرح النووي على مسلم" (٣/٣١٨).

(٢) "فتح الباري" (٢/٨١).

(٣) "الأوسط" (٣/٤٦).

(٤) "الأوسط" (٣/٢٨)، "المغني" (٢/٨٤).

(٥) انظر: "التلخيص" (١/٢١٤)، "الإرواء" (١/٢٥٠).

على عُلُوٍّ، يَجْعَلُ إصْبَعَيهِ في أُذُنَيْهِ .....

قوله: (**على عُلُوٍّ**) أي: على موضع عالٍ، كالمنارة وهي المئذنة، لأن ذلك أبعد للصوت، وأبلغ في الإعلام، سواء كان العلو بذات المؤذن، أو بصوته، كما هو موجود الآن بواسطة مكبرات الصوت.

وقد ورد من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها في أذان ابن أم مكتوم بعد بلال، قالت: «لم يَكُنْ بَيْنَهُمَا إلا أَن يَنْزِلَ هَذَا وَيَرقَى هَذَا»[(١)]، فهذا يدل على أن أذانهما كان على منارة، أو على مرتفع[(٢)].

وعن امرأة من بني النجار قالت: «**كَانَ بَيتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، وَكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيهِ الفَجْرَ**»[(٣)].

قوله: (**يَجْعَلُ إصْبَعَيهِ في أُذُنَيْهِ**) المراد بـ(**إصبعيه**): طرف السبابتين، لأنه أقوى للصوت ، ولأنه علامة للمؤذن ، وليراه من كان بعيدًا فيعرف أنه يؤذن، أو من لا يسمع، وذلك لما ورد في حديث أبي جُحيفة قال: «**رَأَيتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيهِ**» [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٨)، ومسلم (١٠٩٢)، وانظر: "فتح الباري" (٢/١٠٥).

(٢) "الأوسط" (٣/٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩) وقال الألباني في "صحيح أبي داود" (١/١٠٥): "سنده حسن".

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٧)، وأحمد (٣١/٥٢)، من طريق سفيان الثوري، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، ورواه وكيع، عن سفيان، -

مُلتَفتًا في حَيعَلَتِه يمينًا وشمالاً.....

قال الترمذي: "وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة - أيضًا- يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي"(١).

لكن قول الأوزاعي في الإقامة ليس عليه دليل من السنة، وقياسه على الأذان قياس مع الفارق، لأن الأذان للبعيدين، والإقامة للحاضرين، والله أعلم.

قوله: (مُلتَفتًا في حَيعَلَتِه يمينًا وشمالاً) أي: يسن أن يلتفت في الحيعلة إلى جهة اليمين والشمال، ولم يبين المصنف صفة الالتفات، فالجمهور على أنه يلتفت يمينًا لـ(حي على الصلاة)، وشمالاً لـ(حي على الفلاح)، وقال

= عن رجل، عن أبي جُحيفة ﷺ، وأخرجه ابن ماجه (٧١١) من طريق حجاج بن أرطاة، وهو مدلس. لكن تابعه سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، كما في التخريج قبله. والحديث في الصحيحين، وليس فيه الاستدارة ولا وضع الإصبع، وقد علقه البخاري في "صحيحه" (٢/١١٤فتح) فقال: "ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه"، وَحَكَى عن ابن عمر أنه لا يجعل إصبعيه في أذنيه، ووصله ابن أبي شيبة (١/٢١٠-٢١١)، وظاهر صنيع البخاري أنه غير مستحب، لأنه حكى تركه عن ابن عمر رضي الله عنهما، انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٥/٣٧٦-٣٨١).

(١) "جامع الترمذي" (١/٣٧٧)، وانظر: "مستدرك الحاكم" (١/٢٠٢)، "تحفة الأحوذي" (١/٥٩١).

آخرون: يمينًا وشمالاً في (حَيَّ على الصلاة) ، ومثلها في (حَيَّ على الفلاح)، ليعطِيَ كل جهة حظها من اللفظين.

ودليل الجمهور حديث أبي جُحيفة ﷺ قال: «رأيت بلالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ»[1].

فإن ظاهره يفيد أنه يلتفت يمينًا لـــ(حي على الصلاة) في المرتين جميعًا، وشمالاً لـــ(حي على الفلاح) في المرتين جميعًا [2].

وللالتفات فائدتان:

الأولى: أنه أرفع للصوت، وأبلغ في الإعلام، لاسيما في الحيعلتين، لأنهما خطاب ونداء، وغيرهما من ألفاظ الأذان ذكر وثناء.

الثانية: أنه علامة على المؤذن ليعرف من يراه أنه يؤذن، وهذا إذا كان يؤذن في المنارة، أو على الأرض، أما إذا كان يؤذن في مكبر الصوت -كما هو الآن- فهل تبقى سنية الالتفات؟ هذا مبني على حكم الالتفات هل هو سنة مطلقًا ولو كان منفردًا، أو أنه لعلة إسماع مَنْ على اليمين والشمال؟ فعلى أنه معلَّل بالإسماع، فالظاهر أنه لا يلتفت؛ لأن ذلك يضعف صوته،

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) واللفظ له.

(٢) انظر: "شرح النووي" (٣/٤٦٦).

ولا يُزِيلُ قدميهِ، وتَرَسُّلُهُ.....

فتفوت حكمة الالتفات وهي رفع الصوت وتوزيعه، وعليه فيكون وجهه مقابل مكبر الصوت، وصوته يتوزع في جميع الجهات بواسطة المكبرات الموزعة على الجهات في أعلى المنارة، وعلى أن الالتفات سنة مطلقًا نقول: إنه يلتفت، لأن الالتفات قد يكون لمقاصد أخرى، ثم إن العلة التي ذُكرت مستنبطة[1]، ويمكن أن المؤذن يلتفت ويبقى صوته على قوته.

قوله: (ولا يُزِيلُ قدميهِ) أي: لا يستدير في منارة ولا غيرها، والمعنى أنه لا يولي ظهره القبلة، وقيل: يزيل قدميه فيستدير، لأنه أبلغ في الإعلام، وفي زماننا هذا ظهرت مكبرات الصوت في المنائر فحصل توزيع الصوت في كل جهة، وتمَّ المقصود، ولله الحمد.

قوله: (وتَرَسُّلُهُ) هذا معطوف على قوله: **(وقيامُه)** وما ذكر بعد قوله: **(وقيامه)** فهو تبع له، والضمير يعود على المؤذن، والترسل: التأني والتمهل، من قولهم: جاء فلان على رِسْلِهِ، أي: على مهله، ولأن الأذان إعلام للغائبين، فالتأني فيه أبلغ في الإعلام، لأن بعض الناس قد لا ينتبه لأوله فينتبه لآخره.

وليس من التمهل في الأذان المبالغة في التمطيط والتلحين الذي عليه بعض المؤذنين، بل يكون أذانه سمحًا، سكتاته خفيفة، ومده واضح -كما تقدم-.

---

(١) انظر: "أحكام الأذان والنداء والإقامة" ص (٢٣٨).

وينبغي أن يقف على كل جملة ويؤديها بنَفَسٍ واحد، فيكون التكبير في أوله أربع جمل، والتكبير في آخره جملتين، لأن التكبيرة الثانية إنشاءٌ ثانٍ لا توكيد. قال إبراهيم النخعي: "شيئان مجزومان لا يعربان: الأذان والإقامة"[١]، وأما قَرْنُ كل تكبيرتين بنفس واحد فقد قال به بعض العلماء[٢] استدلالاً بحديث أنس ﷺ: «**أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**»[٣] وهذا الاستدلال ليس في محله، وإنما المراد بالحديث: أن جمل الأذان مشفوعة، أي: مثناة، لا وِتْرٌ، سوى التهليل، فهو مرة واحدة، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: "بَابٌ الأذانُ مثنى مثنى"[٤].

كما استدلوا بحديث عمر ﷺ مرفوعًا: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِنُ: اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُم: اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ...**» الحديث، وقد تقدم، فإن ظاهره أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين.

وهذا غير وجيه لأمور ثلاثة:

١- أن الرسول ﷺ أراد جنس التكبير، ولهذا لم يذكر إلا تكبيرتين، و لم

---

(١) انظر: "المغني" (٢/٦٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٢٩)، بلفظ: "الأذان جزم".

(٢) انظر: "شرح النووي على مسلم " (٣/٣٢١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) "فتح الباري" (٢/٨٢).

يذكر شهادة أن لا إله إلا الله إلا مرة واحدة، وكذا شهادة أن محمدًا رسول الله.

٢- أن هذا الحديث في إجابة المؤذن لا في بيان صفة الأذان، ولم يترجم عليه أحد بهذا المفهوم، ولم يقرر ذلك أحد من الشراح.

٣- أنه لا يُدرى هل جمع النبي ﷺ بين التكبيرتين في نفس واحد أو فرَّق بينهما.

وعليه فالأظهر أن السنة في الأذان أن يقف على كل تكبيرة لأمور ثلاثة أيضًا:

١- أن النبي ﷺ لما علَّمَ أبا محذورة ﷺ الأذان قال: «**تَقُولُ: اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ...**» ولم يقل: تقرن بين كل تكبيرتين، والمقام مقام تعليم وبيان.

٢- أن من سنن الأذان الترسل والتمهل -لما تقدم- وهذا يناسبه سكوت المؤذن على كل جملة.

٣- أن هذا عمل السلف الصالح، فإنه لم ينقل خلافه، ولو نُقل لاشتهر، وقد أنكر وصل الأذان بعض علماء المالكية، وهو محمد بن أحمد الراعي المتوفَّى سنة (٨٥٣هـ) واعتبر ذلك مخالفًا للسنة، وما درج عليه السلف الصالح، وهذا يدل على أن وصل التكبير كان موجودًا منذ القرن

وحَدْرُهَا .

التاسع، والله أعلم[١].

قوله: (وحَدْرُهَا) هذا معطوف على ما قبله. والضمير يعود على الإقامة، والحدر: الإسراع. قال الجوهري: "حَدَرَ في قراءته وفي أذانه، يَحْدُرُ حدرًا: إذا أسرع "، وهو مأخوذ من سرعة المشي في الهبوط.

وإنما كانت سنة الإقامة الإسراع لأنها دعوة للحاضرين، فلا يحتاجون فيها ما يحتاج إليه البعيد، فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة، فيأتي بالمقصود وهو الصلاة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق مِسْعَرٍ، عن أبي بكر بن حفص قال: "كان ابن عمر يَحْذِمُ الإقامة"[٢]، والحذم: الإسراع في المشي، وكلُّ شيء أسرعت فيه فقد حذمته، والله أعلم.

---

(١) انظر: "انتصار الفقير السالك" ص(٣٣٦)، "تحفة الأحوذي" (١/٥٨٨)، "تصحيح الدعاء" ص (٣٨٤).

(٢) "المصنَّف" (١/١٩٥) وإسناده صحيح.

بابُ شـروط الصّـلاة

الشروط لغة: جمع شرط وهو: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه، والشَرَط -بالتحريك- العلامة، والجمع: أشراط، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[محمد:١٨] أي: علاماتُها.

واصطلاحًا: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء. والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية.

فالطهارة شرط من شروط الصلاة، يلزم من عدمها عدم الصلاة، فلا يصلي إلا إذا تطهر -كما سيأتي- ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي.

والشروط نوعان: شروط صحة، وشروط وجوب.

فشرط الوجوب: كالزوال لصلاة الظهر. وشرط الصحة: كالطهارة.

وشروط الصلاة: ما يعتبر في صحتها متقدمًا عليها، ومستمرًا فيها، أما الأركان فتوافق الشروط في أن الصلاة لا تصح إلا بها، لكن تخالفها في أنها تكون في صلب الصلاة لا متقدمة عليها، وفي أنها لا تستمر، لأن المصلي ينتقل من ركن إلى آخر.

هي ستةٌ: دخولُ الوقتِ، والطّهارةُ مِنَ الحدثِ، ومِنَ الخَبَثِ.....

قوله: (هي ستةٌ) أي: بالاستقراء، وهي: دخول الوقت، والطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث، وستر المنكبين والعورة، واستقبال القبلة، والنية.

ولم يذكر المصنف -كصاحب المقنع وغيره-: الإسلام، والعقل، والتمييز، لأنها شروط في كل عبادة، إلا التمييز في الحج، فإنه ليس بشرط، بل يصح ممن لم يميز، وكذا الزكاة، تلزم المجنون والصغير على القول الراجح، فتكون الشروط تسعة.

قوله: (دخولُ الوقتِ) هذا الشرط الأول، ومعنى كونه شرطًا: أن الصلاة لا تصح قبل الوقت، لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[الإسراء:٧٨] وتقدم الكلام فيه.

قوله: (والطّهارةُ مِنَ الحدثِ) هذا الشرط الثاني، وهو الطهارة من الحدث -الأكبر والأصغر- لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...﴾[المائدة:٦]، ولقوله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1]، والحدث: نجاسة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء. وتقدم ذلك في أول كتاب "الطهارة".

قوله: (ومِنَ الخبثِ) هذا الشرط الثالث، والخَبَثُ -بالتحريك- هو

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) وهذا لفظه.

بَدَنًا، وثَوْبًا.....

النَّجَس، وهو قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول.

قوله: (بَدَنًا) أي: لا بد أن يكون بدن المصلي طاهرًا، وقد استدل الفقهاء على شرطية طهارة البدن بالأدلة على وجوب التنزه من البول، كحديث: «**تَنَزَّهُوا مِنَ البَولِ، فَإنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبرِ منهُ**»[(١)]، وكذا الأدلة على وجوب الاستنجاء أو الاستجمار، لأن ذلك تطهير للمحل الذي أصابته النجاسة، ولأن النبي ﷺ أمر بغسل المذي[(٢)].

قوله: (وثَوْبًا) أي: لا بد أن يكون ثوب المصلي طاهرًا، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، على أن المراد بالثياب: الثياب المعروفة، وأنه مأمور بتطهيرها من جميع النجاسات في جميع الأوقات، خصوصًا عند الصلاة. واختار ذلك ابن جرير الطبري، وتبعه على ذلك الشوكاني، وهذا على أحد الأقوال في تفسير الآية.

والقول الثاني: أن المراد بالثياب: الأعمال كلها، قال الشوكاني: "والأول أولى، لأنه المعنى الحقيقي"[(٣)]، والله أعلم.

ولأن النبي ﷺ قال للحائض في الدم يصيب الثوب: «**حُتِّيه، ثُمَّ اقرُصِيهِ،**

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٢٧)، من حديث أنس ﷺ. وله شواهد.

(٢) تقدم تخريجه في "باب النجاسات".

(٣) "تفسير ابن كثير" (٨/٢٨٩)، "فتح الباري" (٨/٦٧٩)، "فتح القدير" (٥/٣٢٤).

ومَوْضِعًا، لا إنْ عَجَزَ.....

ثُمَّ اغسليه بالماء»، وعند الترمذي: «وَصَلِّي فيه»[(١)].

ولأن النبي ﷺ خلع نعليه لما أخبره جبريل أن فيهما أذى[(٢)].

قوله: (ومَوْضِعًا) أي: لا بد أن يكون مكان المصلى طاهرًا، لأن النبي ﷺ أمر بصب ذَنُوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، وقال: «**إنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلا القَذَرِ، إنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ ، وَالصَّلاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**»[(٣)]. فهذه ثلاثة لا بد من طهارتها: البدن، والثوب، والموضع.

قوله: (لا إنْ عَجَزَ) أي: إلا إن عجز المكلف عن هذا الشرط صَحَّت صلاته، فإذا كان المريض لا يستطيع أن ينتقل عن مكانه إلى مكان طاهر، فإنه يصلي، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، ولا يتيمم لشيء من ذلك لعدم زوال النجاسة بالتيمم -كما تقدم في بابه- ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا**﴾[النساء:١٠٣]، بل يصلي على حسب حاله، لقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[البقرة:١٥٨]، وقوله: ﴿**فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾

---

(١) تقدم تخريجه في "باب النجاسات"، وهذا لفظ الترمذي (١٣٨).

(٢) تقدم تخريجه في "باب النجاسات".

(٣) تقدم تخريجه في "باب النجاسات".

وسَتْرُ مَنْكِبَيهِ وعَوْرَتِه.....

[التغابن:١٦]، وقوله ﷺ: «...**إذَا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم**»[١].

قوله: (وسَتْرُ مَنْكِبَيهِ وعَوْرَتِه) هذا أحسن من التعبير بـــ(ستر العورة)، لأنه ليس كل ما يستره المصلي عورة، فهو مأمور بستر المنكب -كما سيأتي- وهو ليس بعورة[٢]، وهذا الشرط الرابع.

والستر: بمعنى التغطية، ومنكبيه: تثنية منكب، والمنكب: مجتمع عظم العضد والكتف، والعورة تطلق في اللغة على معان منها: الخلل، والسوأة، والشيء المستقبح، وكل ما يستحيا منه[٣].

والعورة شرعًا: كل ما حرَّم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه.

وقد دلَّ كلام المصنف على أنه لا بد في الصلاة من ستر شيئين:

الأول: المنكب، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقَيهِ مِنْهُ شَيءٌ**»، وفي لفظ: «**عَاتِقِه**» بالإفراد[٤]. وعند أبي داود: «**مَنكِبَيهِ**»[٥]. والعاتق: موضع الرداء من المنكب إلى العنق،

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) "حجاب المرأة ولباسها في الصلاة" لابن تيمية، ص (٢٦).

(٣) انظر: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (٢/٥٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٢٦).

فأوجب ستر العاتق، مع أنه ليس بعورة بالاتفاق، فيكون ستره من باب أخذ الزينة وتمام اللباس.

وظاهر كلامه: أن ستر المنكبين شرط؛ لأنه عطف قوله: (وعَورَتِه) عليهما، وعن الإمام أحمد: أن سترهما واجب، وهذه الرواية اختارها القاضي، وبعض الحنابلة، وبه قال ابن المنذر، وجماعة من السلف[١].

ومذهب الجمهور: أن ستر أحد العاتقين سُنَّة وليس بشرط، وهو رواية عن أحمد؛ لما رواه محمد بن المنكدر قال: «رَأَيتُ جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ»[٢]، ولأنهما ليسا بعورة، فأشبها بقية البدن.

والظاهر في هذه المسألة الأخذ بحديث جابر ﷺ: «**إِذَا صَلَّيتَ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[٣]، ففي هذا الحديث جمع بين الأدلة ، فإنه يفيد أنه إذا كان الثوب واسعًا فإنه يلتحف به -أي: يتغطى- فيتزر به، ويرفع طرفيه فيلتحف بهما، فيكون بمنزلة الإزار والرداء. وإن كان ضيقًا جاز الاتزار به من دون كراهة[٤]، وهذا يدل على أنه يجوز أن يصلي وليس على عاتقه شيء.

---

(١) "الإنصاف" (١/٤٥٦)، "فتح الباري" (١/٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣)، وانظر: "الشرح الممتع" (٢/١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٦).

(٤) انظر: "نيل الأوطار"(٢/٨٠)، "المختارات الجلية" ص(٢٩)، "فتاوى ابن باز"(١٠/٤١٥).

بِمَا لا يَصِفُ البَشَرَةَ.....

وعلى هذا فالأفضل للمسلم أن يأخذ بالأحوط فيصلي في ثوبين، ومن الثوبين الإزار والرداء، ويستر عاتقه أو بعضه متى كان قادرًا على ذلك.

والثاني مما يجب ستره: العورة، ودليل سترها قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، والمراد بالزينة: ما يستر العورة، والمراد بالمسجد: الصلاة، أي: استروا عورتكم عند كل صلاة، والآية وإن نزلت في شأن الطواف فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي الآية تعليق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة، إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس في الصلاة أحسن ثيابه وأجملها للوقوف بين يدي الله تعالى.

وقد نقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن من صلى عُريانًا مع قدرته على اللباس فصلاته باطلة، وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

قوله: (بِمَا لا يَصِفُ البَشَرَةَ) هذا شرط الثوب الساتر ، وهو: ألا يصف البشرة، أي: لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها، لأن ما وصف سواد الجلد، أو بياضه ليس بساتر له. كبعض الثياب الشفافة إذا لم يكن تحته سراويل، أو إزار يستر ما بين السُّرة والركبة، فإن سَتَرَ اللون ووَصَفَ حجم الأعضاء فلا بأس، لأن البشرة مستورة.

---

(١) "التمهيد" (٣٧٦/٦)، "المغني" (٢٤٨/٢)، "مجموع الفتاوى" (١١٧/٢٢).

مِنْ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتَيهِ.....

وهناك شرط آخر، وهو أن يكون طاهرًا، وهذا مستفاد من قوله - فيما تقدم-: (والطهارةُ بدنًا وثوبًا).

والشرط الثالث: أن يكون مباحًا، وسيأتي الكلام فيه -إن شاء الله-.

قوله: (مِنْ سُرَّتِهِ إلى رُكْبَتَيهِ) هذا بيان لموضع عورة الرجل، والمراد به: البالغ، وهي من سُرَّته إلى ركبتيه. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

وظاهر كلامه: أن السرة والركبة ليستا عورة، بل العورة ما بينهما، ولو عبر بـــ(ما بين) لكان أظهر، لأن العورة ما بينهما، قال الوزير ابن هبيرة: "اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة"[٢].

وأما الركبة فالمذهب أنها ليست من العورة [٣]. وقد نص الإمام أحمد في مواضع على أن الفخذ عورة ، والسُّرَّة والركبة ليستا من العورة، فقال ابنه عبدالله: "سألت أبي عن الفخذ من العورة؟ قال: نعم، حديث جَرْهَدَ عن النبي ﷺ قال: «**الفَخِذُ عَورَةٌ**...» قلت: الفخذ ما حدُّه؟ قال: فوق الركبة، وأشار"،

(١) "المغني" (٢/٢٨٤).

(٢) "الإفصاح" (١/١١٨)، "نيل الأوطار" (٢/٧٣).

(٣) "الإنصاف" (١/٤٥١)، " نيل الأوطار" (٢/٧٣).

وقال: "سألت أبي عن السرة من العورة؟ قال: لا"[١].

وعلى هذا فالعورة هي: الفرجان والفخذ، ودليل ما ذكره المصنف حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «...**فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ العَوْرَةِ**»[٢].

وإذا قلنا: إن الركبة ليست من العورة، فإن من الاحتياط سَتْرَ الجزء الملاصق منها للعورة، لأن الركبة ملتقى عظم الساق وعظم الفخذ، وعظم الفخذ عورة، وعظم الساق ليس بعورة، فاجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة وكونها غير عورة، فوجب سترها احتياطًا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وذكر البخاري تعليقًا عن ابن عباس رضي الله عنهما وجرهد، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الفَخِذَ عَورَةٌ**»[٣].

والأدلة على أن الفخذ عورة لا تخلو أسانيدها من مقال[٤]، لكن بعضها

---

(١) "مسائل الإمام أحمد" رواية ابنه عبد الله، ص (٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦)، وأحمد (٣٦٩/١١)، والدارقطني (٢٣٠/١-٢٣١) وغيرهم، وله طرق. وسنده حسن على أرجح الأقوال في عمرو بن شعيب أن حديثه من قبيل الحسن، إلا ما كان من مناكيره، وقد احتج بحديثه أحمد، وابن المديني، والبخاري، وإسحاق، وغيرهم.

(٣) انظر: "فتح الباري" (٤٧٨/١).

(٤) انظر: "نصب الراية" (٢٩٦/١).

يقوي بعضًا وتصلح للاحتجاج بها، لأن عللها تدور بين الاضطراب، والجهالة، والضعف المحتمل، وقد صحح بعضها الحاكم، وحسَّن بعضها الترمذي، وعلقها البخاري[١].

أما ما ورد من الأدلة التي تدل على أن الفخذ ليس بعورة، كحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله ﷺ وسوَّى ثيابه، وقال: «**ألا أَسْتَحِي مِن رَجُلٍ تَستَحِي مِنهُ المَلائِكَةُ؟**»[٢].

وحديث أنس رضي الله عنه في غزوة خيبر وفيه: «...ثُمَّ حَسَرَ الإزَارَ عَن فَخِذِهِ حَتَّى إنِّي أَنظُرُ إلى فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ »[٣]، فالجواب عنه:

١- أن هذا حكاية فعل لا تنهض على معارضة الأحاديث القولية الدالة على أن الفخذ عورة، لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي، وإظهار شرعٍ عام، فكان العمل بها أولى[٤].

---

(١) انظر: "جامع الترمذي" (٤/١٩٧)، "المستدرك" (٥/٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٥)،ومسلم (٢٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) انظر: "فتح الباري" (١/٤٨٠).

٢- أنه وقع في حديث عائشة عند مسلم: «...كَاشِفًا عَن فَخِذَيهِ أو سَاقَيهِ» على الشَّك، والساق ليس بعورة إجماعًا، وفي حديث أنس عند مسلم: «فَانحَسَرَ الإزَار...»[١].

٣- إن غاية ما في هذه الواقعة أن تكون خاصة بالنبي ﷺ، لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك.

وعلى هذا فالراجح: أن الفخذ عورة، وذلك لأن الأدلة قولية من جهة، وحاظرة من جهة أخرى. وأدلة من قال: إنه ليس بعورة فعلية من جهة، ومبيحة من جهة أخرى. والقول مقدم على الفعل، لاحتمال الخصوصية وغيرها، مع أن بعضها لا يظهر فيه تعمد كشف الفخذ، كحديث أنس ﷺ، والحاظر مقدم على المبيح[٢].

وسلك آخرون من أهل العلم كابن قتيبة، وابن القيم وغيرهما مسلك الجمع بين الأدلة، وهو أن السوأتين عورة مغلظة، والفخذين عورة مخففة، فالأمر بغض البصر عنهما لكونهما عورة، وجواز كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله أعلم[٣].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/٤٨٠).

(٢) انظر: "نيل الأوطار" (٢/٧٠).

(٣) انظر: "تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة" ص (٣٢٣)، "تهذيب مختصر السنن" (٦/١٧)، "المغني" (٢/٢٨٦).

والأَمَةُ ونَحْوُهَا مثلُهُ.....

قوله: (والأَمَةُ ونَحْوُهَا مثلُهُ) الأمة خلاف الحُرَّة، والجمع: إماء، وهي من ضُرِبَ عليها الرّق، أو وُلِدَتْ من أمٍّ رقيقة و لم يطرأ عليها تحرير.

وقوله: (ونحوها) أي: كأم الولد، وهي: الأَمَة التي أتت من سيدها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيدها، فإذا مات عتقت بموته. وكذا المعتق بعضُها، والمكاتبة، والمدبَّرة، وغيرها.

وقوله: (مثله) أي: مثل الرجل، عورتها من السرة إلى الركبة. فلو صلت الأمة مكشوفة البدن ما عدا ما بين السُّرَّة والركبة صحَّت صلاتها إذا لم يكن عندها إلا سيدها أو امرأة.

واختار طائفة من أهل العلم منهم: ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية عدم التفريق بين الأمة والحُرَّة في العورة، خاصة إذا خيفت الفتنة بالأمة.

وهذا القول رواية في المذهب عند الحنابلة[١]، وهو الأصح عند محققي الشافعية[٢]. قال ابن حزم: "وأما الفرق بين الحُرَّة والأمة فدين الله تعالى واحد ، والخلقة والطبيعة واحدة، مثل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص بالفرق بينهما في شيء فيوقف عنده"[٣].

(١) "الإنصاف" (٨/٢٧).

(٢) "نهاية المحتاج" (٦/١١٩٠).

(٣) "المحلى" (٣/٢٨١)، "حجاب المرأة ولباسها في الصلاة" ص(٣٨).

والحرَّةُ سِوى وجْهِهَا وكفَّيهَا.....

قوله: (والحرَّةُ سِوى وجْهِهَا وكفَّيهَا) أي: كل المرأة الحرة عورة في الصلاة، لحديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: «المَرأَةُ عَورَةٌ فَإذَا خَرَجَت استَشرَفَهَا الشَّيطَانُ»[(١)]، سوى وجهها وكفَّيها فليسا بعورة، فإذا صلَّت كاشفة عن وجهها وكفَّيها صحَّت صلاتها، بشرط ألا يكون بحضرتها رجال أجانب.

وعلى هذا فيجب على المرأة إذا صلَّت أن تستر قدميها، لأنهما عورة على قول المصنف، لأنه لم يستثن إلا الوجه والكفين.

أما الوجه فهو قول الأكثرين، قال ابن المنذر: "أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحُرَّة أن تصلي مكشوفة الوجه"[(٢)]، وهذا مقيد بما إذا لم يرها أجنبي.

وأما الكَفَّان فيجوز كشفهما في الصلاة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية. وهو قول الأئمة الثلاثة [(٣)].

واستدلوا على استثناء الوجه والكفين بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها أن

(١) أخرجه الترمذي (٤/٣٣٧) وقال: "حديث حسن غريب".

(٢) "الأوسط" (٥/٦٩)، وانظر: "شرح ابن بطال"(٩/١١)، "كشاف القناع"(١/٢٦٦).

(٣) "المغني" (٢/٣٢٦)، "حجاب المرأة ولباسها في الصلاة" ص (٢٩).

المراد: الوجه والكفان[١].

والرواية الثانية: أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف كفيها في الصلاة، لعموم الحديث المتقدم، وهذه الرواية اختارها الأكثر، وجزم بها الخرقي، وهي الصحيح من المذهب[٢].

والأظهر -والله أعلم- أنه يجوز للمرأة في الصلاة أن تكشف عن يديها، كما يجوز لها أن تكشف عن قدميها، لأن عورة النظر غير عورة الصلاة.

والمرأة الحُرَّة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

والأمر بتغطية الكفين والقدمين في الصلاة إذا لم يكن عندها أجانب يحتاج إلى دليل، قالوا: وإنما هي مأمورة بالخمار مع القميص، لقوله ﷺ: **«لا يَقبَلُ اللَّه صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ»**[٤] فإنه يدل على أن البالغة لا تصلي

---

(١) "تفسير الطبري" (١١٨/١٨).

(٢) "المغني" (٣٢٦/٢).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١١٥/٢٢، ١١٧، ١١٨)، "الإنصاف" (٤٥٢/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، والحاكم (٢٥١/١) وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة"، وسكت عنه الذهبي، وقد جاء من طريق آخر مرسلاً، وقد علقه أبو داود بعد روايته المتصل، كأنه يعلُّه به، انظر: "منحة العلام" (٢٠٧).

وَالدُّبُرُ أولى، والعورةُ أولى مِنَ المَنْكِبِ.....

إلا بخمار.

لكن عموم قوله ﷺ: «المَرأَةُ عَورَةٌ» قد يدل على أن سترهما في الصلاة أحوط، والله أعلم.

ويستحب للمرأة أن تصلي في قميص سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق القميص، والغرض من ذلك الستر، لأن الجلباب تجافيه راكعة وساجدة، لئلا تَصِفَها ثيابها، فتبين عجيزتها ومواضع عورتها، وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذَا صَلَّتِ المَرأةُ فَلتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا، الدِّرع والخِمَار وَالمِلحَفَة»[1].

قوله: (وَالدُّبُرُ أولى) أي: إذا لم يجد المصلي سترة كافية لجميع عورته، وهو ما بين السرة والركبة للرجل، وجميع بدن المرأة سوى وجهها وكفيها، فإذا لم يجد ما يكفي ذلك فإنه يستر الفرجين، وهما القبل والدبر، فإن لم يكفهما سَتَرَ الدّبر وترك القبل، لأن الدبر أفحش وينفرج في الركوع والسجود، والقبل إذا انضم عليه سَتَرَه.

قوله: (والعورةُ أولى مِنَ المَنْكِبِ) أي: إذا لم تكف السترة للعورة والمنكب ستر العورة وترك المنكب مكشوفًا، وصلى قائمًا وجوبًا، لحديث

(١) "المصنف" (٢/٢٢٥) بإسناد صحيح.

فلو عَدِمَ فقاعدًا إيماءً، وإن صَلَّى قائمًا جاز.....

جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَينَ طَرَفَيهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ**»[1] ، وهذا بناءً على القول بأنه لا بد من ستر المنكب في الصلاة.

قوله: (فلو عَدِمَ فقاعدًا إيماءً) أي: فلو عدم ما يستر عورته فإنه يصلي قاعدًا ولو كان قادرًا على القيام، لأنه أستر لعورته، لأن القاعد يمكن أن ينضم، وحيث صلى جالسًا فالصحيح من المذهب أنه لا يتربع، بل ينضام بأن يضم إحدى فخذيه على الأخرى [2].

وقوله: (إيماءً) الإيماء هو الإشارة، أي: لا يسجد على الأرض، بل يومئ في الركوع والسجود، لئلا تظهر عورته، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

قوله: (وإن صَلَّى قائمًا جاز) أي: وإن صلى قائمًا وركع وسجد صحت صلاته، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب الحنفية، وهذا يدل على أن الصلاة لا تسقط إذا كان المصلي عادمًا للساتر [3].

وقالت الشافعية، والمالكية: يجب أن يصلي قائمًا بركوع وسجود،

---

(١) تقدم تخريجه، والحَقْوُ: موضع شدِّ الإزار، وهو الخاصرة.

(٢) "الإنصاف" (١/٤٦٥).

(٣) "شرح فتح القدير" (١/٢٦٤)، "المغني" (٢/٣٢١).

ويَحْرُمُ على الرّجلِ الذّهبُ، ومَا هُوَ أو غَالِبُهُ حَرِيرٌ.....

واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي[١]. قالوا: لأنه مستطيعٌ القيام من غير ضرر، فلم يجز تركه، وسقوطه عنه يحتاج إلى دليل بَيِّن، وإذا كان لا بد من انكشاف العورة فصلاته قائمًا أولى.

قوله: (ويَحْرُمُ على الرّجلِ الذّهبُ) لما ذكر المصنف السترة في الصلاة، ذكر ما يحرم من اللباس، فيحرم أن يلبس الرجل خاتمًا من ذهب، أو ساعة، أو سلسلة، وغير ذلك، لحديث أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِم**»[٢].

قوله: (ومَا هُوَ أو غَالِبُهُ حريرٌ) أي: ويحرم على الرجل ما هو حرير، وهذا بالإجماع، لقوله ﷺ: «**لا تَلبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»[٣].

وقوله: (أو غَالِبُهُ حَرِيرٌ) أي: إذا كان الحرير مشوبًا بغيره، والغلبة للحرير بأن كان أغلب ظهورًا فهو محرَّم، كالخالص، لأن الأكثر ملحق

---

(١) انظر: "المدونة" (١/١٨٦)، "المهذب" (١/٩٦)، "المختارات الجلية"، ص(٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي(٨/١٦١، ١٩٠)، وأحمد (٤/٤٩٤)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". قال الألباني: "رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أنه منقطع..." والحديث له شواهد كثيرة كما قال الترمذي. انظر: "إرواء الغليل" (١/٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (١١/٢٠٧٣).

فلا تصحُّ الصلاةُ فيه.....

بالكل في أكثر الأحكام. والمراد بالحرير هنا: الحرير الطبيعي، وهو ما يخرج من دودة القز، وهو ثمين وناعم. بخلاف الحرير الصناعي، فيجوز لبسه.

ومفهوم قوله: (**أو غالِبُهُ**) أنهما إذا استويا، أو كانت الغلبة لغير الحرير بأن كان الحرير أقل فليس بحرام، كأن يكون في الثوب خطوطُ حريرٍ نسبتها إلى الثوب الثلثُ مثلاً، والراجح المنع فيما زاد عن أربع أصابع، لحديث عمر ﷺ أنه لم يرخِّص في الحرير إلا موضع أربع أصابع فما دونها [1]، وأما إن تساويا ففيه روايتان:

الأولى: التحريم، لأنه إذا اجتمع حاظر ومبيح غُلِّب جانب الحظر. وهذا اختيار ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

والرواية الثانية: الجواز، وهذا هو المذهب، لأن الأصل الإباحة حتى نعلم أن هذا مما يدخله التحريم [2].

قوله: (فلا تصحُّ الصلاةُ فيه) أي: في ثوب الحرير، لأن النهي عائد إلى شرط الصلاة، وهو ستر العورة. وهذا ستر عورته بثوب غير مأذون فيه، والنبي ﷺ يقول: «**مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3] ولأن الصلاة

---

(١) رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥).

(٢) "الإنصاف" (١/٤٧٥).

(٣) تقدم تخريجه في أول كتاب "الصلاة".

كالمغصوبِ، والحُشِّ، والحمَّامِ.....

قربة، وقيام هذا وقعوده في ثوب منهي عنه محرم عليه، فكيف يكون متقربًا بما هو عاصٍ به، مأمورًا بما هو منهي عنه.

قوله: (كالمغصوبِ) أي: لا تصح صلاته في ثوب مغصوب -لما تقدم- وهذا هو المذهب، وعن الإمام أحمد: صحة الصلاة مع التحريم، اختارها ابن عقيل، والخلال، والطوفي، وهو قول الجمهور [1].

وذلك لأن الجهة منفصلة، فإن الصلاة من حيث هي مأمور بها، والغصب من حيث هو غصب منهي عنه، وكل من الصلاة والغصب معقول بدون الآخر، فالتحريم لا يختص بالصلاة، والنهي لا يعود إليها فلم يمنع صحتها.

والأرجح قول الجمهور، لأن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية، فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه.

قوله: (والحُشِّ) شرع المصنف في بيان الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها. والحُشّ: بضم الحاء وفتحها: البستان. ويطلق على الكنيف، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت بيوت الخلاء في الحضر حشوشًا لذلك.

قوله: (والحمَّامِ) بالتشديد، واحد الحمَّامات، وهو مكان الاغتسال

---

(١) "الإنصاف" (١/٤٥٧)، "أحكام العورة" ص (٢٤٤-٢٥٤).

والمَقْبَرَةِ، وَعَطَنِ الإبلِ.....

بالماء الحار، وهو قد يكون عامًا لكل الناس، وقد يكون خاصًا لأهل البيت لا يدخله غيرهم، أما الحمام في هذه الأزمنة فهو المكان المعد لقضاء الحاجة.

قوله: (**والمَقْبَرَةِ**) بفتح الميم والباء وسكون القاف، وهي الموضع الذي يدفن فيه الموتى، ولو كان قبرًا واحدًا على الصحيح من قولي أهل العلم[1] لوجود العلة، كما سيأتي.

قوله: (**وَعَطَنِ الإبلِ**) بفتح العين والطاء يجمع على معاطن، وهي مبارك الإبل حول الحوض والبئر، ثم توسع في ذلك فصار اسمًا لما تقيم فيه وتأوي إليه.

فهذه أربعة أماكن لا تصح الصلاة فيها. أما المقبرة فلحديث أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**لا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيهَا**»[2]، فإذا نهي عن الصلاة إلى القبور، فالنهي عن الصلاة عندها من باب أولى.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلا الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَةَ**»[3]، ولأن الصلاة في المقبرة من أعظم وسائل

(١) " الاختيارات" ص (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣١٢/١٨) -

الشرك، ومشابهة المشركين.

أما الحُشُّ فَنُهِيَ عن الصلاة فيه ، لأنه موضع الأجسام الخبيثة ، وهي الشياطين، ولأنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام، فلا يصلح أن يكون مكانًا لعبادة الله تعالى.

وأما الحَمَّام فتقدم الدليل، لأن الرسول ﷺ استثناه من عدم جواز الصلاة على الأرض، وأما أعطان الإبل، فلحديث جابر بن سمرة ﷺ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[1]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم تَجِدُوا إلا مَرَابِضَ الغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ**»[2].

= وإسناده على شرط الشيخين. لكنه مختلف في وصله وإرساله، فقد وصله حماد بن سلمة، وعبدالواحد بن زياد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به. ورواه مرسلاً سفيان الثوري، وقد رجح الإرسال كبار الأئمة أمثال الدارقطني، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم، ورجح الوصل ابن دقيق العيد، وابن تيمية، وأحمد شاكر، والألباني، وابن باز. قال ابن تيمية في "الفتاوى" (٢١/٣٢٠): "إن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة" وقال في "الاقتضاء"(٢/٦٧٧): "أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه".

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (١٥/٥١١)، وهو حديث صحيح، وله عدة شواهد.

وإنَّمَا تصحُّ في الكعبةِ وعلى ظهرِهَا نفلاً، الخامسُ: استقبالُ عينِ الكعبةِ للقريبِ، وجِهتِها للبعيدِ.....

قوله: (**وإنما تصحُّ في الكعبةِ وعلى ظهرِهَا نفلاً**) أي: ومن الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة: الكعبة، لكن هذا مقيد بالفريضة، أما النافلة فتصح داخل الكعبة، أو على ظهرها، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن الرسول ﷺ صلى داخل الكعبة ركعتين، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[1].

والقول الثاني: صحة الفريضة داخل الكعبة كالنافلة، إذ لا فرق بين الفريضة والنافلة ما لم يقم دليل التخصيص[2]، لكن يشكل على هذا أن الحديث فعل، والفعل لا عموم له.

ومن صلّى على ظهرها لم يُشترط في حقه استقبال شيء منها، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، ولهذا تصح على جبل أبي قُبَيس، وهو أعلى منها.

قوله: (**الخامسُ: استقبالُ عينِ الكعبةِ للقريبِ وجِهتِها للبعيدِ**) أي: الخامس من شروط الصلاة، وصرَّح به دون ما قبله لطول الفصل، والمراد بالقريب من أمكنه مشاهدة الكعبة ، والبعيد: من لا يمكنه مشاهدة الكعبة.

فالبعيد يستقبل الجهة، وهي تختلف باختلاف الجهات، والدليل قوله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٢/٢٥١).

وإن اشتَبَهَتْ سفرًا اجتَهَدَ بشمسٍ، وقمرٍ، ونجومٍ.....

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة:١٤٤] والشطر: هو الجهة، وقال النبي ﷺ : «مَا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ قِبلَةٌ»(١).

قوله: (وإن اشتَبَهَتْ سفرًا اجتَهَدَ بشمسٍ، وقمرٍ) أي: إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر اجتهد في تحديدها بالشمس والقمر، لأن الشمس والقمر كلاهما يطلع من المشرق، ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غربًا فالقبلة شرقًا، وإذا كنت شرقًا فهي غرب ، وإذا كنت شمالاً فالقبلة جنوبًا، وإذا كنت جنوبًا فهي شمال.

قوله: (ونجومٍ) أي: يستدل بالنجوم على معرفة القبلة، قال تعالى:﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[النحل:١٦] ولا يعرف ذلك إلا خواص الناس.

وأهم النجوم: القطب، لكنه نجم خفي لا يراه إلا حديد البصر، ويقع بالنسبة لنا في القصيم في الشمال الشرقي، وبقربه الجدي، وهو أوضح منه، وهو أقوى الأدلة وأعمها لمن يعرف النجوم، لأنه يستدل به في جميع الأماكن، وهو لا يتحرك إلا يسيرًا . فيجعل في اليمن قبالة الوجه، وفي نحو الشام خلف الظهر، وفي نحو العراق وعندنا في القصيم خلف الأذن اليمنى، وفي نحو مصر خلف الأذن اليسرى.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وقواه البخاري.

وريحٍ، ومياهٍ، وحضرًا بخبرِ ثقةٍ، عَن علمٍ.....

قوله: (**وريحٍ**) أي: يستدل بالريح ومهابِّها، وهي من أضعف الأدلة، لاختلافها[١].

قوله: (**ومياهٍ**) أي: مياه الأنهار، فكلها بخلقة الأصل تجري من مهب الشمال من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل، إلا نَهرًا بخراسان ونَهرًا بالشام عكس ذلك، فلهذا سمي الأول المقلوب، والثاني العاصي، ولكن هذا الضابط غير واضح، فلهذا لم يذكره أكثر الفقهاء[٢].

وفي زماننا هذا ظهرت آلات دقيقة يستدل بها على القبلة، وهذا من رحمة الله تعالى، ونعمه على عباده.

قوله: (**وحضرًا بخبرِ ثقةٍ**) أي: إذا اشتبهت القبلة في الحضر استدل عليها بخبر ثقة، والثقة من تثق النفس به، وتقبل روايته، وظاهر كلامه: ولو امرأة فإنه يؤخذ بقولها.

وقوله: (**ثقة**) يفيد أنه لا يشترط التعدد، فلا يشترط اثنان، بل يكفي واحد، لأن هذا خبر ديني، فهو كالأذان.

قوله: (**عَن علمٍ**) أي: يخبر الثقة عن القبلة عن علم، أي: عن مشاهدة. وخرج بذلك ما لو أخبره عن اجتهاد فإنه لا يعمل بقوله، وهذا هو الصحيح

---

(١) انظر: "كشاف القناع" (١/٣٠٨-٣٠٩).

(٢) "المغني" (٢/١٠٦).

ومَحَاريبِ مُسْلِمٍ، والعَاجِزُ يُقلِّدُ عَارِفًا، فلو اختلفا قلَّدَ أوثقَهُما عندهُ ....

من المذهب.

والصواب: أنه يؤخذ بقول الثقة مطلقًا، سواء أخبره عن علم ويقين، أو عن اجتهاد[1]، لأنه يقبل قول الثقة بالاجتهاد في مسائل الدين، وهذا منها.

قوله: (ومَحَاريبِ مُسْلِمٍ) أي: ويستدل على القبلة في الحضر بمحاريب مسلم، وهو جمع محراب. وذلك بأن يجد المحاريب الإسلامية في المساجد متجهة إلى جهةٍ ما فيصلي إليها، لأنها لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بالقبلة.

ولا بأس باتخاذ المحراب في صدر المسجد، ومنتصف قبلته، وهو إشارة إلى أنه مكان صلاة الإمام، واتجاه القبلة، إذا لم يكن فيه ارتفاع عن مكان المأمومين، وليس بمخفٍ الإمام عن مأموميه، ولم يزل الناس عليه إلى يومنا هذا من غير نكير، ولكن لا تنبغي المبالغة فيه بتفخيمه وتزيينه بالنقوش والكتابة، والأنوار بما يلهي المصلين عن الخشوع.

قوله: (والعَاجِزُ يُقلِّدُ عَارِفًا) المراد بالعاجز: من لا يستطيع الاستدلال على القبلة إما لجهل أو عمى، والمعنى: أنه يقلد عارفًا بالأدلة، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣].

قوله: (فلو اختلفا قلَّدَ أوثقَهُما عندهُ) أي: لو اختلف مجتهدان في القبلة

(١) "الإنصاف" (٢/١٠).

ويجدِّدُهُ، ولا يعيدُ ولو أخطأ.....

فقال أحدهما: القبلة ههنا وأشار إلى ناحية، وقال آخر: القبلة ههنا وأشار إلى ناحية أخرى، وعندهما رجل ثالث، فإنه يقلد ويتبع أوثقهما عنده، والمراد به: أعلمهما عند المقلد في أدلة القبلة وأصدقهما وأشدهما تحريًا لدينه، وإنما يتبعه لأن الصواب إليه أقرب.

ومفهومه: أنه لا يقلد غير الأوثق، فإن قلده فصلاته باطلة، لأنه يعتقد بطلانها.

قوله: (ويجدِّدُهُ) أي: يجدد العارف بأدلة القبلة الاجتهاد لكل صلاة تحضر من الخمس أداءً كانت أو قضاءً[1]، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها. ويصلي بالاجتهاد الثاني، لأنه ترجح في ظنه.

والقول الثاني: أنه لا يلزمه تجديد الاجتهاد ما لم يكن سبب، كشكٍّ في الاجتهاد الأول إما من الغير أو منه، والحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها لم يلزمه إعادة الاجتهاد.

قوله: (ولا يعيدُ ولو أخطأ) أي: ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة بواسطة الاجتهاد الثاني فإنه لا يعيد الصلاة التي صلاها بالاجتهاد الأول، وهذا هو المذهب، لأنه تَرَكَ القبلة بعذر، فأشبه تركها في حال القتال[2].

---

(١) "المغني" (٢/١٠٧).

(٢) "الإنصاف" (٢/١٧).

إلاَّ الحاضرَ، ويسقط لعجزٍ، ويُصَلِّي كيفَ أمكنَ، وتوجَّه، كنفلِ السّفرِ للسَّائِرِ.....

قوله: (إلاَّ الحاضرَ) أي: وإن صلى بصير حضرًا فأخطأ، أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خبر ثقة أعادا، لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب، ولأنه يجد من يخبره بيقينٍ غالبًا.

وهذا هو الصحيح من المذهب، وعنه: لا يعيد إذا كان عن اجتهاد. واحتج أحمد بقصة أهل قباء، فإنهم استداروا في أثناء الصلاة من الشام إلى الكعبة[1]. وهذا هو الراجح -إن شاء الله- وعليه فلا فرق بين السفر والحضر في الاجتهاد لتحديد القبلة.

قوله: (ويسقط لعجزٍ) أي: يسقط استقبال القبلة لعجز كالمربوط لغير القبلة، وعند اشتداد الحرب، وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة فيعجز عن الاستقبال، فتصح صلاتهم إلى غير القبلة إجماعًا، لأنه شرط عَجَزَ عنه فسقط.

قوله: (ويُصَلِّي كيفَ أمكنَ، وتوجَّه) أي: يصلي العاجز عن الاستقبال كيف أمكن، فله أن يومئ بالركوع والسجود، وإلى أيِّ جهة توجه.

قوله: (كنفلِ السّفرِ للسَّائِرِ) أي: كما يسقط الاستقبال عن المتنفل في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (٥٢٦)، وانظر: "الإنصاف" (٢/١٥).

والهارِبِ من سيلٍ أو سَبُعٍ، السَّادسُ: النيّةُ، فيُعَيِّنُ المُعَيَّنةَ.....

السفر إذا كان سائرًا، لا نازلاً، ويصلي إلى أيِّ جهة توجه، لفعل النبي ﷺ[1].

وظاهر كلامه: أنه لا يلزم افتتاح الصلاة إلى جهة القبلة.

قوله: (والهارِبِ من سيلٍ أو سَبُعٍ) أي: كذا يسقط الاستقبال عن هذين، لما تقدم.

قوله: (السّادسُ) أي: من شروط الصلاة، وهذا آخرها.

قوله: (النيّةُ) النية في اللغة: تدور في تصاريفها على معنى القصد، يقال: نوى الشيء ينويه أي: قصده.

وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى. والنية تتميز بها العبادات عن العادات، كما تتميز العبادات بعضها عن بعض، فإن الأعمال تتفق في كثير من الأحيان في مظهرها فلا تتميز إلا بالنية. فتتميز صلاة الظهر عن العصر، وراتبة الفجر عن صلاة الفجر إذا صلاهما منفردًا، ويتميز القضاء عن الأداء، وحج الفريضة عن النافلة، والإمساك عن الطعام والشراب والنكاح قد يكون عبادة وطاعة، وقد يكون حمية وعلاجًا، إلى غير ذلك.

قوله: (فيُعَيِّنُ المُعَيَّنةَ) أي: يجب على المصلي أن ينوي عين الصلاة المعينة كالظهر والعصر، أو الوتر، أو راتبة الفجر، فإن كانت غير معينة

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠)، (٣٩).

وَيُقَارِنُ بِها التَّكبيرَ، فإن تَقَدَّمَتْ يسيرًا جازَ ما لم يَفْسَخْها.....

كالنفل المطلق فينوي أنه يريد أن يصلي فقط، بدون تعيين.

وأفاد بذلك أنه لا يشترط تعيين نية الفرض اكتفاءً بنية التعيين.

قوله: (وَيُقَارِنُ بِها التَّكبيرَ) ذَكَرَ هنا محل النية وأنها تقارن تكبيرة الإحرام، لتكون النية مقارنة للعبادة.

قوله: (فإن تَقَدَّمَتْ يسيرًا جازَ ما لم يَفْسَخْها) أي: فإن تقدمت النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير جاز ذلك، بشرط ألا يفسخ النية، أي: ينوي قطع الصلاة، والمرجع في اليسير إلى العرف، ودليل ذلك قوله ﷺ : «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويًا، ولأن شرط المقارنة لا يخلو من حرج.

ومفهوم كلامه: أنه إذا كان الزمن طويلاً لم تصح النية، لوجود الفصل بينها وبين المنوي.

والراجح: صحة الصلاة إذا لم يفسخها، كمن قام يتوضأ ليصلي الظهر -مثلاً- ثم عزبت النية عن خاطره، ثم لما أقيمت الصلاة دخل في الصلاة بدون نية جديدة، فهذا تصح صلاته، لأنه لم يفسخ النية الأولى.

---

(١) تقدم تخريجه في باب "الوضوء".

ويَجِبُ استصحابُ حُكمِهَا، ويُسنُّ ذِكْرُهَا .

قوله: (ويَجِبُ استِصحَابُ حُكمِهَا) الاستصحاب: مصدر استصحب الشيء، أي: لازمه، واستصحاب حكم النية عند الفقهاء: أن ينوي في أول العبادة، ثم يستمر عليها، فلا يقطعها، ولا يأتي بما ينافيها ويبطلها[1]، ومن ذلك أن يقلب نيته ويغيرها، كأن ينتقل أثناء صلاته من فرض إلى فرض، أو ينتقل من نفل إلى فرض، فهذا لا يصح.

فإن انتقل من فرض إلى نفل مع اتساع الوقت، أو من انفراد إلى إمامة، أو من انفراد إلى إئتمام، أو من إئتمام إلى انفراد لعذر، فهذا يصح[2]، على ما فيها من خلاف، سيأتي شيء منه إن شاء الله.

قوله: (ويُسنُّ ذِكْرُهَا) أي: ويسن استصحاب تذكر النية في جميع صلاته، بحيث لا تغيب عن باله، لتكون أفعاله مقرونة بالنية، فإن غابت عن بعض أجزاء عبادته فإنه لا يضر، لأن إيجاب استصحاب ذكرها في جميع أجزاء العبادة يخرج عن وُسْعِ المكلف غالبًا، لاشتغاله بالقراءة والذكر والتفهم لما يقول، ولأن المصلي لا يسلم من خواطر وأفكار، فتعزب نيته عما نواه، ولذا عَبَّر المؤلف بالسُّنِيَّة بدل الوجوب، ولو عبَّر بالاستحباب لكان أولى.

---

(١) "المطلع" ص (١٩).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٢/٢٩٤).

والذكر: بضم الذال وكسرها، وهو بالقلب، قال ابن مالك: "وقال الكسائي: بالكسر للذكر في اللسان، وبالضم للذكر في القلب، وقال غيره: هما لغتان"[١].

وأما التلفظ بالنية كقول بعضهم: نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات لله تعالى...إلخ فهو من البدع المحدثة في الدين، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ التلفظ بها في الصلاة ولا في غيرها، ولا أمر الرسول ﷺ أحدًا من أمته بذلك، والنية محلها القلب، وذلك لا يحتاج إلى نطق، والذين يتلفظون بالنية إما جاهلون، أو مقلدون لمن قال بذلك من أهل العلم، وهم المتأخرون من الشافعية والحنابلة وغيرهم، الذين قالوا باستحباب التلفظ بالنية ليوافق اللسان القلب، وقد غلَّطهم المحققون، وبينوا أن هذا مخالف لهدي النبي ﷺ، والعبادات مبناها على الاتباع لا على الابتداع، والأئمة كالشافعي وأحمد لم يقولوا بمشروعية التلفظ بالنية، ومن نسب إليهم ذلك فقد تقوَّل عليهم[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: "إكمال الإعلام" (١/٢٣٠)، "كشاف القناع" (١/٩٠).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢١٧)، "إغاثة اللهفان" (١/١٣٦)، "كشاف القناع" (١/٨٧).

بابُ صفةِ الصَّلاةِ

يَمشي إليها بسكينةٍ ووقارٍ.....

المراد بصفة الصلاة: كيفيتها من التكبير إلى التسليم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، وقد بين النبي ﷺ صفة الصلاة بقوله وفعله، فينبغي للمسلم أن يتأسى بنبيه ﷺ في صفة صلاته، لأن ذلك أقوى في إيمانه، وأدلُّ على اتباعه لرسول الله ﷺ، وأكمل في عبادته.

قوله: (يَمشي إليها بسكينةٍ ووقارٍ) السكينة هي: التأني في الحركات واجتناب العبث. والوقار: غَضُّ البصر وخفض الصوت، وعدم الالتفات، لقوله ﷺ: «**إِذَا سَمِعتُم الإِقَامَةَ فَامشُوا إلى الصَّلاةِ وَعَليكُم السَّكِينةُ وَالوَقَارُ، وَلا تُسرِعُوا، فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فأَتمُّوا**»(٢)، وفي رواية لمسلم: «**فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إلى الصَّلاةِ فَهُوَ في صَلاةٍ**»(٣).

والمشي على هذه الصفة فيه راحة وطمأنينة، لأنه إذا أسرع ودخل في الصلاة على هذه الحال فإنه يثور نَفَسُهُ، فلا يحصل له تمام الخشوع في القراءة وغيرها.

---

(١) هذه الجملة وردت في حديث مالك بن الحويرث ﷺ، وقد انفرد بها البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٦٠٣) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥١).

بتقريبِ خُطاهُ.....

قوله: (بتقريبِ خُطاهُ) أي: ينبغي له أن يقارب خطاه، لتكثير الأجر، لقوله ﷺ : «**إنَّ لَكُم بِكُلِّ خُطوَةٍ دَرَجَةٌ**»(١).

ويستفاد من هذا أن الأفضل للمصلي أن يذهب للمسجد ماشيًا لا راكبًا ولو كانت داره بعيدة، ما لم تكن مشقة أو عذر من كِبَرٍ ونحوه، لما ثبت في ذلك من الأجر العظيم. ومن ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ في بَيتِه ثُم مَشَى إلى بَيتٍ مِن بُيوتِ اللهِ لِيَقضِي فَرِيضَةً من فَرَائِضِ اللهِ، كَانت خُطوَتَاهُ إحدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخرَى تَرفَعُ حَسَنَةً**»(٢).

وعن أُبيّ بن كعب ﷺ قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكانت لا تخطئه صلاة، فقيل له -أو قلت له-: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يَسُرُّني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي . فقال رسول الله ﷺ : «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»(٣).

ومع هذه الفضائل وغيرها فإن في المشي إلى المسجد -أيضًا- صحة للبدن، ووقاية -بأمر الله- من كثير من الأمراض، وعلاجًا لكثير من الأدواء.

---

(١) أخرجه مسلم بتمامه (٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦٣).

قائلاً ما وردَ، غَيرَ مُشبِّكٍ.....

قوله: (**قائلاً ما وردَ**) وهو ما ورد في حديث أبي حُميد أو أبي أُسيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دَخَلَ أحدُكمُ المسجدَ فليقلِ: اللهمَّ افْتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ، وإذا خَرَجَ فليقلِ: اللهمَّ إني أسألكَ مِنْ فَضْلِكَ**»[(١)] وهذا هو المشهور عند الفقهاء، ويحتمل أنه يريد ما في حديث ابن عباس ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل، وفيه: فأذَّن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «**اللهُمَّ اجْعَل فِي قَلبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَل فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَل فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَل مِنْ خَلفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَل مِنْ فَوقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا**»[(٢)].

قوله: (**غَيرَ مُشبِّكٍ**) أي: بين أصابعه، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا تَوَضَّأَ أحَدُكُم فِي بَيتِهِ ثُمَّ أتَى المسجِدَ كَانَ فِي صَلاة حَتَّى يَرجِعَ، فَلا يَفعَلْ هَكَذَا**» وشبّك بين أصابعه[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٧١٣)، وانظر: "أحكام حضور المساجد" ص (٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣) وأصله في البخاري (٦٣١٦)، لكن جاء بدل قوله: "فخرج إلى الصلاة وهو يقول...": "وكان يقول في دعائه...". وانظر: "شرح النووي على مسلم" (٢٩٥/٦)، و"فتح الباري" (١١٦/١١)، و"تحفة الأحوذي" (٣٦٧/٩)، وقد ذكره الشيخ محمد بن عبدالوهاب في "آداب المشي إلى الصلاة" ص (٤)، وانظر: "الأذكار" للنووي ص (٣١).

(٣) أخرجه الدارمي (١٦٧/١)، والحاكم (٢٠٦/١) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني في "الإرواء" (١٠٢/٢).

ويقومُ عندَ كلمةِ الإقامةِ إن رأى الإمامَ، وإذَا أُقيمَتْ فَلا صلاةَ إلاَّ المكْتُوبَةُ

قوله: (**ويقومُ عندَ كلمةِ الإقامةِ إن رأى الإمامَ**) كلمة الإقامة: (قد قامت الصلاة) وهذا على الصحيح من المذهب، وهو أنّ المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام، فإن لم يره لم يقم، وهذا مراد به إذا لم يكن الإمام في المسجد، وقد ورد في حديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذَا أُقِيمَت الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[(١)].

قوله: (**وإذا أُقيمَتْ فَلا صلاةَ إلاَّ المكْتُوبَةُ**) هذا لفظ حديث رواه أبوهريرة ﷺ، وهو حديث صحيح[(٢)]. فتكون هذه الجملة مسألة ودليلاً في آن واحد. ومعناه: إذا أقيمت الصلاة: أي: شرع المؤذن في الإقامة، وليس المراد الانتهاء منها ، ويدل على ذلك رواية ابن حبان بلفظ: «**إِذَا أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ**»[(٣)].

وقوله: (**فَلا صلاةَ**) أي: لا صلاة صحيحة، فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الفريضة، لأن من شَرَعَ في نافلة وقت إقامة الفريضة خالف الناس من وجهين: أنه في نافلة والناس في فريضة، وأنه يصلي وحده والناس يصلون جماعة. ولا فرق في ذلك بين الراتبة وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٣) "صحيح ابن حبان" (٣٠٧/٣) ورجال إسناده ثقات.

ثم يُسوِّي الإمامُ صفَّهُ.....

والمراد بالمكتوبة: المفروضة التي أقيمت، دل على ذلك رواية الإمام أحمد: «**فلا صَلاةَ إلا الَّتي أُقيمَتْ**»[١].

قوله: (ثم يُسوِّي الإمامُ صفَّهُ) هذه العبارة مخالفة لعبارة كثير من فقهاء الحنابلة في كتبهم، وعبارتهم: ثم يسوي الإمام الصفوف[٢].

وهذه التسوية سنة على الصحيح من المذهب. وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الوجوب[٣]، وهو قول قوي، لأن النبي ﷺ أمر به، وتوعد على مخالفته. وهذا دليل الوجوب. قال ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**»، وفي رواية: «**من إِقَامَةِ الصَّلاةِ**»[٤].

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَو لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَينَ وُجُوهِكُمْ**»[٥]، فيأثم الجماعة إذا لم يسووا صفوفهم، وصلاتهم صحيحة.

وتسوية الصفوف المطلوبة تتم بما يلي:

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/٢٧١) وفيه راوٍ مجهول. لكن معناه -بهذا السياق- صحيح.

(٢) "الإنصاف" (٢/٣٩).

(٣) "الاختيارات" ص (٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس ﷺ، والرواية الثانية للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٤٣٦).

ويكبِّرُ جَهرًا.....

١- إتمام الصف الأول، وسدُّ الفرج بالتراص.

٢- استقامة الصف وتعديله بالمحاذاة بين الأعناق والمناكب والرُّكب والأكعب.

٣- التقارب فيما بين الصفوف، وفيما بين الصف الأول وبين الإمام، فإن هذا من تسوية الصفوف[١].

قوله: (ويكبِّرُ جَهرًا) أي: يقول: الله أكبر، رافعًا بها صوته، ليسمع مَنْ خلفه من المأمومين، ليتابعوه فيه، لقوله ﷺ: «**إذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[٢]. ورفعه الصوت حسب ما تقتضيه الحال من قلة المأمومين أو كثرتهم.

فإن كان لا يُسْمَعُ صوته استعان بمن يكبر وراءه من المأمومين، لفعل أبي بكر رضي الله عنه معه ﷺ في مرضه، حيث كان صوته لا يسمعه المأمومون[٣]. أما إذا كان الإمام يَبْلُغُ صوته المأمومين كلهم، لم يُستحب لأحد من المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين، لعدم الحاجة إليه، بل إن فيه تشويشًا على المصلين.

ولا بأس باستعمال مكبر الصوت إذا احتاج الإمام إلى ذلك لسعة المسجد وكثرة المصلين، أما بدون حاجة فالأحسن تركه، ومن استعمله

---

(١) "الشرح الممتع" (٣/١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤)، وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣/٤٠٢).

وغَيرُهُ سِرًّا.....

عليه مراعاة ما يلي:

١- أن يحذر من التشويش على المساجد والبيوت المجاورة، وهو يحصل بفتح الصوت على المكبرات في المنارة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ**» أو قال: «**فِي الصَّلاةِ**»[(١)].

٢- أن الإمام إنما يصلي بمن كان داخل المسجد، لا بمن كان خارجه، وحينئذٍ يكون إظهار الصوت من مكبرات المنارة عديم الفائدة[(٢)]. وهذا وصف ينبغي أن تُنَزَّهَ عنه الصلاة.

٣- أن بعض الأئمة يبالغ في القرب من لاقطة الصوت فيجعلها مقابل فيه، وهذا يؤدي إلى حركات كثيرة عند الركوع والسجود والقيام ليبتعد عنها، وهي حركات متوالية ليست الصلاة بحاجة إليها، ويخشى أن تخلَّ بها.

قوله: (وغَيرُهُ سرًّا) أي: غير الإمام يكبر سرًّا، والمراد به: المأموم والمنفرد، فيسر بذلك؛ لأنه لا حاجة لرفع صوته، وربما لَبَّس على المأمومين.

---

(١) أخرجه أبو داود(١٣٣٢)، والنسائي في "الكبرى"(٧/٢٨٨-٢٨٩)، وأحمد (١٨/٣٩٢-٣٩٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث البياضي، أخرجه مالك (١/٨٠)، والنسائي في "الكبرى"(٣/٣٨٦)، وأحمد (٣١/٣٦٣)، انظر: "التمهيد" (٢٣/٣٠٩)، "السلسلة الصحيحة" رقم (١٥٩٧)، (١٦٠٣).

(٢) انظر: "فتاوى ابن عثيمين" (١٣/٧٤).

كالقِرَاءة، ويَرْفَعُ يديهِ عندَ ابتداءِ التكبيرِ حَذْوَ منكبيهِ.....

ولا يشترط أن يُسْمِعَ نفسه على الصحيح، وهو وجه في المذهب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فيكفي الإتيان بالحروف وإبانتها، ولو لم يُسمع نفسه[1].

قوله: (كالقِرَاءة) عائد على المسألتين، أي: إن الإمام يسمع من خلفه التكبير كما يسمعهم القراءة في أُوليي غير الظهرين، والمأموم ينطق بالحروف سِرًا في التكبير كما يفعل في القراءة.

قوله: (ويَرْفَعُ يديهِ عندَ ابتداءِ التكبيرِ حَذْوَ منكبيهِ) حَذْوُ الشيء: مقابله، فمعنى حذو منكبيه: مقابلهما. ومنكبيه: واحدها منكب، وهو مجتمع عظم العضد والكتف. ودليل هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[2].

وظاهر هذا: أنه حكم عام للرجال والنساء، لعدم الدليل على تخصيصه بالرجل، فإن وجد مانع من الرفع رفع حسب استطاعته، فإن كان لا يستطيع الرفع بواحدة رفع الأخرى.

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا

---

(١) "الإنصاف" (٢/٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

ثُمَّ يَضَعُ اليُمنَى على كُوعِ اليُسرى تحتَ سُرَّتِه.....

كبَّر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه...»[١] فهذه صفة أخرى للرفع.

وقوله: (عند ابتداء التكبير) يؤيد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «فرفع يديه حين يكبر»[٢] فيرفع يديه مع ابتداء التكبير ويخفضهما مع نهايته، لأن الرفع للتكبير.

وقد ورد صفات أخرى، فبعضها يدل على أنه يرفع يديه ثم يكبر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر»[٣]، وبعضها على أنه يكبر ثم يرفع، لما رواه أبو قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبَّر ثم رفع يديه... وقال في آخره: «هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل»[٤]، فهذه صفات ثلاث.

قوله: (ثُمَّ يَضَعُ اليُمنَى على كُوعِ اليُسرى تحتَ سُرَّتِه) هذا بيان لكيفية وضع اليدين ومكانهما. والكوع: مفصل الكف من الذراع، ويقابله الكرسوع، وبينهما الرُّسْغُ، فالذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوع، والرسغ بينهما[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١/٢٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤).

(٥) انظر: رسالة "القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع" للزبيدي.

فالسُّنة للمصلي أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد. لحديث وائل بن حجر ﷺ: «أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». وفي رواية: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[(١)]. وكان أحيانًا يقبض باليمنى على اليسرى[(٢)].

فهاتان صفتان: قبض، ووضع، ودلَّ ذلك على أن السنة عدم إرسال اليدين، وقد ورد عن سهل بن سعد ﷺ قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[(٣)].

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاء أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّر سُحُورنَا، وَأَنْ نُمْسِك بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلنَا فِي الصَّلاة**»[(٤)].

وقوله: (تحتَ سُرَّتِه) السُّرَّة هي الموضع الذي في وسط البطن، يقطع

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١)، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (١٢٦/٢) وإسناده صحيح. وانظر: "التلخيص" (٢٣٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٣)، والنسائي(١٢٥/٢) وإسناده صحيح، قال في "التلخيص" (٢٣٨/١): "وأصله في صحيح مسلم".

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٧/٥)، والطبراني في "الكبير" (١١٤٨٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما ذكر الحافظ ابن رجب (٣٦٠/٦).

منه السِّرُّ بعد الولادة.

ودليل ذلك قول علي ﷺ: «من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة»[١]. وهذا هو المذهب[٢]. وعن الإمام أحمد: أنه يضعهما فوق سرته[٣].

والقول الثالث: أنه يضعهما على صدره، ودليل ذلك حديث وائل ابن حجر ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره»[٤].

والقول الرابع: أن المصلي مخير في وضعهما فوق السرة أو تحتها أو عليها، وهذا رواية عن الإمام أحمد أيضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد (٢/٢٢٤) "زوائد المسند"، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وزياد بن زيد السُّوائي مجهول. قال النووي في "الخلاصة" (١/٣٥٩): "اتفقوا على تضعيفه، لأنه من رواية عبد الرحمن الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه". وقد روى ابن جرير الضبي عن أبيه قال: "رأيت عليًا ﷺ يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة" رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به، وحسنه البيهقي (٢/١٣٠). فهذا يدل على ضعفه. وكذا ما ورد عن الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله قال: "رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة".

(٢) "الإنصاف" (٢/٤٦).

(٣) "المغني" (٢/١٤١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، والبيهقي (٢/٣٠)، ولفظة (في صدره) غير محفوظة، والحديث عند مسلم (٤٠١) بدون هذه اللفظة، انظر: "منحة العلام" (٢٧٨).

ناظرًا مَوْضِعَ سُجُودِهِ.....

وقد حكى الترمذي عن أهل العلم من الصحابة ﷺ فمن بعدهم القول بالتخيير في وضعهما تحت السُّرَّة، أو على الصدر، وأن ذلك واسع عندهم[١]. وكذا نقل ابن القيم عن الإمام أحمد[٢].

ووضع اليدين على إحدى هذه الصفات دليل على التذلل بين يدي الله تعالى، لأنها صفة السائل الذليل، وهي أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع.

قوله: (ناظرًا مَوْضِعَ سُجُودِهِ) أي: لأنه أخشع لقلبه، وأكف لبصره، وأبلغ في الخضوع، واستدل الفقهاء على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعبَةَ وَمَا خَلَفَ بَصَرَهُ مَوضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنهَا»[٣]، والحديث ليس فيه ذكر أن هذا كان في الصلاة.

والمذهب: أن النظر إلى موضع السجود مستحب في جميع صلاته، وقال القاضي: إلا حال إشارته في التشهد[٤]، لما ورد من أنه ﷺ كان يرمي ببصره إليها[٥].

---

(١) "جامع الترمذي" (٢/٣٣).

(٢) "بدائع الفوائد" (٣/٩١)، وانظر: "المغني" (٢/١٤١).

(٣) أخرجه الحاكم (١/٤٧٩) وعنه البيهقي (٥/١٥٨) وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" وسكت عنه الذهبي، وقال أبو حاتم: "هذا حديث منكر". "العلل" (٨٩٥).

(٤) "الإنصاف" (٢/٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/٩٣)، وأحمد (٢٦/٢٥)، وابن خزيمة (٧١٨) =

ثم يقولُ: سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ.....

ولا فرق في نظره إلى موضع سجوده بين المسجد الحرام أو غيره من المساجد، لعدم المخصص، والنظر إلى الكعبة يشغل المصلي، ولاسيما إذا كان قريبًا من الكعبة، فقد ينشغل برؤية الطائفين إذا كان يصلي نافلة.

ويستثنى من ذلك صلاة الخوف، فإنه ينظر إلى جهة عدوه الذي في قبلته، لكمال الاحتراز.

قوله: (ثم يقولُ: سبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ) أي: تنْزيهًا لك يا الله عما لا يليق بك من النقائص والعيوب ومماثلة المخلوقين، وبحمدك: الواو عاطفة على محذوف، والتقدير: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به وبحمدك سبحتك. أو تكون الواو للمعية، والمعنى: نزهتك تنزيهًا مقرونًا بالحمد، والباء للمصاحبة، فالمعنى: أسبحك تسبيحًا مصحوبًا بالحمد، والحمد: ذكر أوصاف المحمود الكاملة، وأفعاله الحميدة، مع المحبة له والتعظيم. وفي ذكره مع التسبيح جمع بين نفي النقص عن الله سبحانه، وإثبات الكمال له تعالى.

= وغيرهم، من طريق محمد بن عجلان، قال: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه ﷺ به. وسنده حسن، والحديث أصله في مسلم من طريق عثمان بن حكيم، عن عامر به بنحوه (٥٧٩)، لكن ليس فيه موضع الاستدلال، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن خزيمة (٧١٩) بإسناد صحيح، وأصله في مسلم (٥٧٩) (١١٦)، وليس فيه موضع الشاهد.

وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالَى جدُّكَ، ولا إله غيرُكَ.....

قوله: (وتبارَكَ اسمُكَ) أي: كثرت بركاته. والمراد: جميع أسماء الله تعالى، لأنه مفرد مضاف، وإذا تبارك الاسم تبارك المسمى.

قوله: (وتعالَى جدُّكَ، ولا إله غيرُكَ) الجَد -بفتح الجيم- والمراد هنا: العظمة. و(تعالى) أي: ارتفع. و(**لا إلهَ غيرُكَ**) أي: لا إله يستحق أن يعبد غيرك.

وهذا هو دعاء الاستفتاح، وهو سنة عند الجمهور. ودليل الأخذ به ما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(١).

أو يقول: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلجِ وَالْبَرَدِ**»(٢).

وفي السنة استفتاحات أخرى، والأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة أخرى، لأن في ذلك إحياءً للسنة، وهو أحضر للقلب، وأدعى لفهم ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي (٢/١٣٢) ، وابن ماجه (٨٠٦)، والحاكم (١/٢٣٥) وصححه، وسكت عنه الذهبي. والحديث له عدة طرق عن عمر، وأبي سعيد، وعائشة ﷺ. وقد أخرجه مسلم (٣٩٩) بسند فيه انقطاع، لكنه أورده عرضًا لا قصدًا. وفي رفع هذا الحديث مقال لأهل العلم، وقد صحَّ عن عمر موقوفًا، وله حكم الرفع، وقد اختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح لعشرة أوجه، انظر: "زاد المعاد" (١/٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

ثم يتعوَّذُ، ثم يُسَمِّي سِرًّا.....

يقول، وهذا ينبغي في كل عبادة وردت على وجوه متعددة [١].

قوله: (**ثم يتعوَّذُ**) أي يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهو سنة عند الجمهور من سلف الأمة، وقال داود الظاهري وأصحابه، وعطاء بن أبي رباح بوجوبه، ونصره ابن حزم أخذًا بظاهر الأمر في الآية [٢].

وهذه الاستعاذة للقراءة، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[النحل:٩٨]. وللاستعاذة صيغ كثيرة، وفي الأمر سعة، والسنة تنويع الاستعاذة على القاعدة المتقدمة.

قوله: (**ثم يُسمِّي سرًّا**) أي: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

وقوله: (**سِرًّا**) أي: إذا كانت الصلاة جهرية فيسر بالبسملة، فلا يسمعه أحد وإن كان الإمام يجهر بالقراءة، وذلك لأن أكثر الأدلة تفيد أنه كان ﷺ يقرأُها سِرًّا. ففي حديث أنس ﷺ قال: «إن النبي ﷺ ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[٣]. وعند مسلم: «لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها»[٤].

---

(١) انظر: "قواعد ابن رجب"(١/٧٣)، "فتاوى ابن تيمية"(٢٢/٤٥٩)، "جلاء الأفهام" ص(١٧٧).

(٢) "المحلى" (٣/٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، وانظر: "صحيح مسلم" رقم (٣٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢).

ثم يقرأُ الحمدَ، بإحدَى عَشْرَة شَدَّةً، مُرَتَّبَةً متواليةً.....

وقد ورد الجهر في أدلة، لكنها معلولة، فيكون الراجح الإسرار بالبسملة، لصحة أحاديثها وصراحتها، وتُحمل أحاديث الجهر -على فرض صحتها- على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان؛ ليعلم من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تجتمع الأحاديث[1].

قوله: (ثم يقرأُ الحمدَ) أي: الفاتحة، وهي أعظم سورة في كتاب الله تعالى، وقراءتها ركن من أركان الصلاة، لقوله ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَن لم يَقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[2].

قوله: (بإحدَى عَشْرَة شَدَّةً) بلا خلاف، وهي في: (الله)، (ربِّ)، (الرَّحمن)، (الرَّحيم)، (الدِّين)، (إيَّاك)، (وإيَّاك)، (الصِّراط)، (الَّذين)، وفي (الضَّالِّين) اثنتان.

فلو ترك شدة منها لم تصح، لأن الحرف المشدد عن حرفين، فإذا ترك التشديد نقص حرفًا.

قوله: (مُرَتَّبَةً متواليةً) أي: يجعل كل آية وكلمة في مرتبتها على نظمها المعروف، لأنه توقيفي، **(متوالية)** أي: يتابع بينها، لأنه مناط الإعجاز، ولا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو التأمل، فإن قطعها

---

(١) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٠٦)، "فتح الباري" (٢/٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

فإن لم يُحْسِنْهَا تَعَلَّمَهَا، فإنْ ضاقَ الوقتُ قرأ قَدْرَهَا، ولو عَلِمَ آيةً كرَّرَها، فإنْ لم يُحسِنْ قُرآنًا ذَكَرَ اللهَ.....

بذكر أو سكوت مشروع لم يضر، وبنى على ما قرأ منها، كسكوته لقراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه، أو ذكر مشروع كسؤال الرحمة عند آية الرحمة، أو قوله عند قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾: اللهم اجعلني منهم، وهذا مشروع في صلاة النفل على أحد القولين.

قوله: (فإن لم يُحْسِنْهَا تَعَلَّمَهَا) أي: إذا لم يحسن الفاتحة تعلمها، لأنها واجبة في الصلاة متى أمكنه تعلمها كشرط من شروطها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: (فإنْ ضاقَ الوقتُ قرأ قَدْرَهَا) أي: إن ضاق الوقت ولم يتسع لتعلم الفاتحة قرأ قدرها من أي سورة شاء.

قوله: (ولو عَلِمَ آيةً كرَّرَها) أي: ولو علم آية من القرآن كررها بقدر عدد آيات الفاتحة، وهذا اجتهاد من الفقهاء، لا دليل عليه.

قوله: (فإنْ لم يُحسِنْ قُرآنًا ذَكَرَ اللهَ) أي: من لم يحسن آية من القرآن ذَكَرَ الله تعالى كقوله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. بدليل حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني منه، قال: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلا**

وإنْ لم يعرِفْ وَقَفَ قَدْرَهَا، ثُمَّ يُؤَمِّنُ جهرًا فِي الجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقرأ سورةً، في الصُّبحِ من طِوَالِ المُفَصَّلِ.....

بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ»[1].

قوله: (وإنْ لم يعرِفْ وَقَفَ قَدْرَهَا) أي: وإن لم يعرف شيئًا من قرآن ولا ذكر وقف بقدر الفاتحة، وهذا اجتهاد لا دليل عليه.

قوله: (ثم يُؤَمِّنُ جهرًا في الجَهْرِيَّةِ) أي: يقول: آمين بعد الفاتحة، ومعناه: اللهم استجب لنا.

قوله: (ثُمَّ يَقرأ سورةً، فِي الصُّبحِ مِن طِوَالِ المُفَصَّلِ) طِوال -بكسر الطاء-: لا غير، والمفصل: اسم مفعول من فَصَّلتُ الشيء جعلته فصولاً متمايزة، وطوال المفصل من سورة (ق) إلى سورة (عبس).

وقوله: (سورة) ظاهره أنها كاملة، وقد ذكر ابن القيم أنه لم يكن من هديه ﷺ أنه كان يقرأ آيات من أثناء السورة[2].

والصواب: أنه لا مانع، لأنه ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وابن خزيمة (٢٧٣/١)، وأحمد (٣٥٣/٤) وإسناده حسن. انظر: "منحة العلام" حديث (٢٨٥).

(٢) انظر: "زاد المعاد" (٢١٥/١).

(٣) رواه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت ﷺ، ورواه النسائي (١٧٠/٢) من حديث عائشة ﷺ بسند صحيح.

والمغربِ من قِصَارِه، والباقي من أوساطِه.....

وقرأ في سنة الفجر آيات من البقرة، وآل عمران[١]. وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل، ولقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل:٢٠].

قوله: (والمغربِ من قِصَارِه) بكسر القاف جمع قصيرة، ككرام وكريمة. وهو من سورة الضحى إلى آخر القرآن.

قوله: (والباقي من أوساطِه) أي: باقي الصلوات، كالظهرين والعشاء من أوساطه، جمع وَسَطٍ، بتحريك السين، وهو من سورة (عبس) إلى (الضحى).

وهذا فعله ﷺ في بعض الأحيان، ولم يكن يداوم على قصار المفصل في المغرب، فقد ورد أنه قرأ فيها بالطور، والمرسلات، وقرأ بـــ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[محمد:١]، وقرأ بالأعراف[٢]، وورد أنه قرأ في الفجر من قصار المفصل. فمرة صلاها بـــ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ قرأها في الركعتين كلتيهما، حتى قال الراوي: «فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا؟»[٣]. وقرأ مرة في السفر بالمعوذتين[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧) (٩٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٠٩ - ٢١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٢/٣٩٠) بسند صحيح، كما قال الألباني في "صفة الصلاة" ص (١١٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٦٢)، وأحمد (٢٨/٥٢٨)، وابن خزيمة (٥٣٤)، وإسناده صحيح.

ويَجهرُ الإمامُ بالصّبحِ، وَأُولَيَي المغربِ والعشاءِ، ثم يرفَعُ يَدَيهِ ويركع مكبرًا

قوله: (ويَجهرُ الإمامُ بالصّبحِ، وَأُولَيَي المغربِ والعشاءِ) أي: إن الإمام يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعة الأولى والثانية من المغرب والعشاء، وهذا الجهر من سنن الهيئات، وعلى هذا درج السلف والخلف[١].

قوله: (ثم يرفَعُ يَدَيهِ ويركع مكبرًا) أي: بعد فراغه من القراءة، وهذا الموضع الثاني الذي ترفع فيه الأيدي وهو عند الركوع، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[٢]. فيرفع يديه مع ابتداء الركوع، وتقدمت صفة الرفع.

وعبَّر المصنف بـ(ثم) لأنها تفيد الترتيب والتراخي، فيدل على أنه يسكت سكتة بقدر ما يتراد إليه نفسه، لأنه ﷺ كان إذا فرغ من القراءة سكت سكتة[٣]. وقدَّرها ابن القيم وغيره بما تقدم[٤].

قال الإمام أحمد: "لم يكن ﷺ يصل قراءته بتكبير الركوع"[٥].

---

(١) انظر: "الإفصاح" (١/١٢٩)، "الممتع شرح المقنع" (١/٤٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٧-٧٧٩)، والترمذي(٢١٥)، وابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٥/١١، ٢٠)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

(٤) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٠٨).

(٥) "المغني" (٢/١٦٩).

مَادًّا ظَهْرَهُ، مستويًا رَأْسُهُ حِيَالَهُ، واضعًا يديه على ركبتيهِ مفرَّجَتَي الأصابع

وقوله: (ويركع) الركوع هو حَنْيُ الظهر في الصلاة تعظيمًا لله تعالى على صفة مخصوصة، كما ورد في السنة.

وقوله: (مكبرًا) أي: قائلاً: الله أكبر. وهي حال من فاعل يركع. وهي حال مقارنة، أي: يكبر في حال هَوِيِّهِ إلى الركوع. فلا يقدمه على الركوع ولا يؤخره عنه. لقول أبي هريرة ﷺ : «كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع»[(١)].

قوله: (مَادًّا ظَهْرَهُ، مستويًا رَأْسُهُ حِيَالَهُ، واضعًا يديه على ركبتيهِ مفرَّجَتَي الأصابع) ذكر أن الركوع الموافق للسُّنة ما جمع أربع صفات:

الأولى: (مَادًّا ظهره) ومدَّ الشيء يمده مدًا إذا أطاله، ومدَّ الشيء: بسطه، فالمعنى: أنه يطيل ظهره ويبسطه، ولا يهصره بحيث ينزل وسطه. وقد جاء ذلك في صفة صلاته ﷺ : «كان إذا ركع بسط ظهره وسواه»[(٢)]، وفي حديث وابصة بن معبد ﷺ: «كان يسويه حتى لو صب عليه الماء لاستقر»[(٣)].

وأما في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ : «ثم هصر ظهره»[(٤)] فقال

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي بسند صحيح، كما قال الألباني في "صفة الصلاة" ص (١٣٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢) وفي سنده مقال، لكن له شواهد تؤيده.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨).

الحافظ -فيما نقله عن الخطابي-: "معناه: ثناه في استواء من غير تقويس"[١].

الثانية: (مستويًا رأسه حياله) أي: يجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه عن محاذاة ظهره. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه، ولم يُصَوِّبه، ولكن كان بين ذلك»[٢] ومعنى لم يُشْخِصْهُ: لم يرفعه. ولم يُصَوِّبه: لم ينزله ويخفضه، ولكن بين ذلك.

الثالثة: (واضعًا يديه على ركبتيه): وهما مثنى ركبة، وجمعها رُكَب، وهي البارز من عقدة مفصل الساق والفخذ، والمراد بيديه: الكفان، لأن اليد إذا أطلقت فهي الكف إلا بدليل، لما روى البخاري: «أنه كان ﷺ يضع كفيه على ركبتيه»[٣]. ولحديث: «أنه كان يُمَكِّنُ يديه من ركبتيه، كأنه قابض عليهما»[٤]، وهذا يفيد أنه يضع الكفين على الركبتين معتمدًا عليهما.

الصفة الرابعة: (مفرَّجَتي الأصابع) أي: مفرقًا بينها فلا يضمها، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا

---

(١) "فتح الباري" (٢/٣٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) وقال: "حديث حسن صحيح".

فيقول: سُبحانَ رَبِّيَ العَظيمِ ثلاثًا.....

سجد ضم أصابعه»[(١)].

وبقي صفة خامسة، وهي: أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لحديث أبي حميد الساعدي، وفيه: «ووتَّر يديه، فتجافى عن جنبيه»[(٢)] ومعناه: جعل يديه كوتر القوس، وتوتير القوس: شَدُّ وَتَرِهَا، شبَّه يد الراكع إذا مدَّها قابضًا على ركبتيه بالقوس إذا أُوترت.

وهذا مقيد بما إذا لم يؤذ جاره، فإن كان فيه أذية تركه. والواجب من الركوع أن ينحني بحيث يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، فإذا رأيته عرفت أنه راكع. وحدَّده بعض أهل العلم بما إذا أمكنه مسُّ ركبتيه بيديه[(٣)].

قوله: (فيقول: سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثلاثًا) هذا الذكر المشروع في الركوع، و(**سُبحَانَ**) اسم مصدر من سبحت الله تسبيحًا، أي نزهته عن النقائص، وما لا يليق به، وعن مشابهة خلقه، وهو لا يُستعمل إلا مضافًا،

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم (١/٢٢٧)، والطبراني في "الكبير" (٢٢/٢٦) وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وقال الهيثمي (٢/١٣٥): "إسناده حسن".

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) "منتهى الإرادات" (١/٢١٤)، "المجموع" (٣/٤٠٦).

ثُمَّ يَرفعُ قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه.....

وهو منصوب بفعل مقدر وجوبًا. ومعنى (**العظيم**): أي: في ذاته وصفاته.

ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: لما نزلت: ﴿**فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ**﴾[الواقعة:٧٤] قال رسول الله ﷺ: «**اجعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فلما نزلت: ﴿**سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى**﴾[الأعلى:١] قال: «**اجعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[(١)]. وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «**سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمدِه**» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: « **سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى وَبِحَمدِه**» ثلاث مرات[(٢)]. وفيه أذكار أخرى للركوع دلَّت عليها السنة[(٣)].

قوله: (**ثم يَرفعُ**) أي: رأسه وظهره من الركوع، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ قَائِمًا**»[(٤)].

وقوله: (**قائلاً**) حال من فاعل (يرفع)، وهي حال مقارنة -كما

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٥٥/٤)، والطيالسي (١٠٩٣)، والحاكم (٢٢٥/١) وغيرهم، وهو حديث حسن، وله شواهد.

(٢) هذه الزيادة عند الطبراني (٣٢٢/١٧)، وعند أبي داود (٨٧٠)، وقال: "هذه الزيادة يُخاف ألا تكون محفوظة"، لكن من يقول بها يرى أنها وردت من طرق يقوي بعضها بعضًا. انظر: "التلخيص" (٢٥٨/١)، "صفة الصلاة" للألباني ص (١٣٢).

(٣) انظر: "صفة الصلاة" ص (١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

ويرفعُ يَدَيه، فيقولُ: رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ.....

تقدم- فيكون القول في حال الرفع، لأنه من أذكار الرفع، فلا يقال قبله ولا يؤخر لما بعده.

وقوله: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه**) الفعل (سمع) يتعدى بنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾[آل عمران:١٨١] وإنما عدي باللام هنا لتضمنه معنى: (استجاب له)، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ...﴾ [آل عمران:١٩٥].

والحمد: تقدم معناه، ومن حَمِدَ ربه فقد رجا ثوابه وإحسانه، فيكون متضمنًا للدعاء. فيناسب ذلك تفسير سمع بـــ(استجاب) ويكون المراد بالسماع هنا: سماع القبول والاستجابة، وهذا يقوله الإمام والمنفرد.

قوله: (**ويرفعُ يَدَيه**) أي: بعد رفعه من الركوع، وهذا الموضع الثالث كما ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

قوله: (**فيقولُ: رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ**) هذا ذكر الرفع بعد الركوع، وهذا يقوله الإمام، والمأموم، والمنفرد.

وقد اقتصر المصنف على هذه الصيغة، ودليلها حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: «**وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ**»[1]. أو يقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).

مِلْءَ السَّماءِ وَمِلْءَ الأَرضِ.....

«رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ»[١]. أو يقول: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ»[٢]. أو يقول: «اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ»[٣]، والأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة، ليكون متَّبِعًا للسنة ومحافظًا عليها -كما تقدم-.

قوله: (مِلْءَ السَّماءِ وَمِلْءَ الأرضِ) الملء -بكسر الميم-: الاسم، وبفتحها: المصدر، من قولك: ملأت الإناء أملؤه مَلأً.

وقوله: (السماء) بالإفراد وكذا (الأرض) وقد وردت هكذا في رواية عند مسلم[٤]. وقد ورد جمع السموات وإفراد الأرض وهو الذي عليه أكثر الرواة[٥] وهو الموافق للقرآن، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[الطلاق:١٢].

وملء: بالنصب على المشهور، صفة لمصدر محذوف، كأنه قال: لك

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، ومسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٥) وانظر: "فتح الباري" (٢/٢٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٦)، (٢٠٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) من حديث علي، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد، وابن عباس ﷺ.

وَمِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعدُ.....

الحمد حمدًا مَلأَ السماء، وقال ابن علان: "إنه حال بتقدير مالئًا"[١]، والمعنى -على ظاهر اللفظ-: حمدًا يملأ السموات والأرض، ويجوز رفعه على أنه صفة لقوله: (**لَكَ الحَمدُ**)، لأنه مرفوع، والمشهور النصب.

قوله: (وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعدُ) ظرف مبني على الضم. والمعنى: وملءَ ما شئت من شيء بعد ذلك مما لا منتهى له، ولا يحصيه عادٌّ، ولا يجمعه كتاب، ففيه إحالة الأمر على مشيئة الله تعالى، قال تعالى: ﴿**وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل:٨].

وله أن يزيد ما ورد من الأذكار في هذا الموضع، مما ثبت عن رسول الله ﷺ نحو: «**وَملء مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»[٢]. وقوله: «**أهلَ الثَّناءِ**» بالنصب على الاختصاص، أو منادى، أي: يا أهل الثناء، ويجوز رفعه على أنه خبر[٣]. وقوله: «**أَحَقُّ مَا قَالَ العَبدُ**» بالرفع: مبتدأ، خبره «**لا مَانِعَ لَمَا أعطَيتَ**»، وجملة «**وَكُلُّنَا لَكَ عَبدٌ**» اعتراضية، لتأكيد التفويض لله تعالى.

---

(١) "شرح الأذكار" (٢/٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٣) "عقود الزبرجد" للسيوطي (٢/١٧٦).

وظاهر قوله: (**قائلاً: سَمِعَ اللَّه لِمَن حَمِدَه... فَيقولُ: رَبَّنَا**) أن هذا الذكر للإمام، والمأموم، والمنفرد. وهذا يؤيده عموم حديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]. لكن حديث عائشة رضي الله عنها: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ**» يخصص هذا العموم، ويفيد أن كلاً من الإمام، والمنفرد يجمع بينهما، والمأموم يقتصر على قوله: (**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ**).

ولم يذكر المصنف موضع اليدين إذا رفع المصلي رأسه من الركوع، وظاهر السنة أنه يضع اليمنى على اليسرى، كحاله قبل الركوع، لعموم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتقدم: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، فقوله: «فِي الصَّلاةِ» يتناول ما قبل الركوع وما بعده، لأن السنة دلت على أن المصلي في حالة الركوع يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود يضعهما على الأرض، وفي حال الجلوس يضعهما على فخذيه وركبتيه، فلم يبق إلا حال القيام، سواء كان القيام قبل الركوع أو بعده، لأنه لم يرد أن النبي ﷺ فرَّق بينهما، ومن فرّق فعليه الدليل.

ونقل ابن مفلح عن الإمام أحمد أن المصلي بعد الرفع مخيَّر بين الوضع والإرسال[2]، ولعله يرى أن النص الوارد مراد به ما قبل الركوع، وما بعد

---

(١) تقدم تخريجه أول هذا الباب.

(٢) "النكت على المحرر" (٦٢/١).

ثم يسجدُ مُكَبِّرًا، بركْبَتَيهِ، ثم يَديهِ، ثم جبهتِهِ وأنْفِهِ.....

الرفع لم يرد فيه شيء، فيكون المصلي مخيرًا.

قوله: (ثم يسجدُ مُكَبِّرًا) أي: قائلاً: (الله أكبر)، وهي حال من فاعل (يسجد)، وهي حال مقارنة -كما تقدم- ولم يذكر رفع اليدين عند السجود؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ولا يفعل ذلك -أي الرفع- حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»[1]، وابن عمر رضي الله عنهما من أشد الصحابة رضي الله عنهم حرصًا على السنة، وتأسيًا بأفعال النبي ﷺ، وهو نفي مسبوق بتفصيل وبيان لمواضع رفع اليدين، فيكون قد حقق المسألة.

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه : «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»[2]، لكن قوله: «وإذا سجد... » غير محفوظ.

قوله: (بركْبَتَيهِ، ثم يَديهِ، ثم جبهتِهِ وأنْفِهِ) أي: يبدأ بركبتيه، مثنى «ركبة» ثم جبهته: وهي ما فوق الحاجب من الوجه. وأنفه: بفتح الهمزة

---

(١) تقدم تخريجه، وانظر: "فتح الباري" لابن رجب (٦/٣٥١).

(٢) أخرجه النسائي(٢/٢٠٥-٢٠٦)، وأحمد (٢٤/٣٦٦) من طريق قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وصححه الألباني في "صفة الصلاة" ص (١٤٠) مع أن فيه عنعنة قتادة، وقوله: "وإذا سجد...الخ" شاذ، ولذا أعرض الشيخان عن هذه الزيادة.

وسكون النون، والواو بمعنى (مع)، لأن الأنف تابع للجبهة مصاحب لها، والمراد باليدين: الكفان.

وقد أفاد المصنف أن المصلي يبدأ بالركبتين في السجود، وهو الموافق للوضع المناسب للبدن، فإن الأسفل منه ينزل قبل الأعلى، كما أنه أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين، ودليل ذلك: حديث وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[1].

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، (٨٣٩)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (٢/٢٠٧)، وابن ماجه (٨٨٢) من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به. وقد ضعف هذا الحديث قوم ، وصححه آخرون. فممن ضعفه: البيهقي، والدارقطني، والألباني، وغيرهم، وحجتهم تفرد شريك بن عبد الله القاضي به، وليس هو بالقوي. وممن صححه: الترمذي، فقد قال: "حسن غريب"، والطحاوي، والبغوي، والخطابي، وابن القيم، وغيرهم. وهذا هو الأظهر -إن شاء الله- فإن شريك بن عبد الله تكلم فيه علماء الجرح والتعديل ما بين مضعف له، وهم قلة، وموثّق له مطلقًا، أو موثق له مع جواز الغلط والوهم عليه، فيكون ثقة خفيف الضبط، والأكثرون على هذا. وخلاصة ما قيل فيه : إنه ثقة صدوق يهم ، فإن حدّث من كتابه فصحيح ، وإن حدّث من حفظه فإن كان قبل ولايته القضاء فصحيح-أيضًا- إذا لم يعنعن، وإن كان بعدها ففي حديثه تخليط واضطراب، لأنه تغير وساء حفظه، لكن ما ذكر في هذا الحديث ليس مما يُضيَّع، فإنه يتردد عليه في اليوم والليلة خمس مرات غير النوافل، فمثل هذا يحفظ، على أنه روى هذا الحديث عنه يزيد بن هارون الواسطي-كما تقدم- وسماعه منه قديم، قبل-

وقد عارضه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيهِ» وفي لفظ: «كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ» وفي لفظ: «وَلا يَبْرُك بُرُوكَ البَعِيرِ»[1].

= ولايته القضاء، كما صرّح بذلك ابن حبان في "الثقات"(٦/٤٤٤)، وكذا غيره، وقد رواه بالعنعنة، لكن تابعه همام بن يحيى البصري من ثلاث طرق عند أبي داود(٨٣٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١/٢٥٥)، والبيهقي(٢/٩٨، ٩٩)، والطريق الثالث مرسل صحيح. وله شاهد من حديث أنس ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ كبّر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه" أخرجه الدارقطني (١/٣٤٥)، والحاكم (١/٢٢٦)، والبيهقي (٢/٩٩)، وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة"، وسكت عنه الذهبي. وقد أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٤/١٧٩) محتجًا به في مقام المعارضة لمذهبه، ولم يذكر له علة، ولو علمها لبادر بذكرها، لأن ذلك ينفعه في مقام تضعيف الدليل المعارض. وقد ضعفه بعض العلماء بجهالة العلاء بن إسماعيل، وقد تفرد به، وبقية رجاله رجال الصحيح. ولحديث وائل شاهد -أيضًا- من حديث أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وهما حديثان ضعيفان. لكن تعدد الرواة، وكثرة الطرق يدل على أن الحكم له أصل، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/٢٠٧) وأحمد (٢/٣٨١)، من طريق الدراوردي، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ ، وهو كحديث وائل بن حجر، صححه قوم، وضعفه آخرون. فممن صححه: السيوطي، وعبدالحق الإشبيلي، وأحمد شاكر، والألباني، وغيرهم. وقال النووي: "إسناده جيد"، وقال الحافظ: "هو أقوى من حديث وائل بن حجر". وحجة من ضعفه تفرد الدراوردي وشيخه محمد بن عبدالله المعروف بالنفس الزكية، وقد تكلم العلماء فيهما، كالبخاري، والدارقطني، =

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن العمل بحديث وائل بن حجر ﷺ أرجح لما يلي:

١- وجود متابع له وشواهد، وإن كان فيها مقال فأقل أحوالها أن تفيد أن هذا الحكم له أصل مع تعدد الطرق والرواة، وحديث أبي هريرة ﷺ فيه ضعف، ولا متابع له على التحقيق.

٢- أن حديث وائل ﷺ يوافق حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه نهي المصلي عن بروك كبروك الجمل، لأن المصلي إذا قدَّم ركبتيه لم يشابه الجمل الذي يقدم يديه، والنهي في الحديث نهي عن الكيفية، لأنه قال: «**كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ**»، وفي رواية: «**كَبُرُوكِ البَعِيرِ**» والبعير إذا برك يقدم يديه، بدليل أنه يثني خفيه أولاً قبل ركبتيه، فيبرك مقدمه قبل مؤخره، وهذا مشاهد، وركبتا البعير وكل ذوات الأربع في اليدين، ولو كان المراد بالحديث نهي المصلي أن يقدم ركبتيه وأمْرَه بأن يقدم يديه لكان لفظه: "فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير" لأن البعير يبرك على ركبتيه، ويكون المعنى: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه.

وبهذا يكون حديث أبي هريرة ﷺ موافقًا لحديث وائل ﷺ من حيث

= والبيهقي، وغيرهم. إضافة إلى اضطراب متنه، ولا شاهد له ولا متابع. وانظر: "فتح المعبود بصحة تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود" للشيخ: فريح بن صالح البهلال.

ويكونُ على أطرافِ أصابعِه، مُجافيًا.....

المعنى، فكل منهما دال على النهي عن الكيفية والصفة، لا عن العضو الذي يسجد عليه. وآخره انقلب على بعض الرواة، وصحته: «**وليَضَع رُكْبَتَيهِ قَبْلَ يَدَيه**» حتى يوافق آخره أوله، وحتى يتفق الحديثان.

٣- أن تقديم الركبتين أرفق بالمصلي، وأقرب إلى الوضع المناسب للبدن، فإن أول ما يلي الأرض منه ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، والنهوض بعكس ذلك.

٤- أن هذا هو الموافق للمنقول عن الصحابة ﷺ كعمر بن الخطاب وابنه، وعبد الله بن مسعود، وكذا جماعة من التابعين -رحمهم الله- منهم أصحاب ابن مسعود ﷺ ، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم[1].

قوله: (ويكونُ على أطرافِ أصابعِه) أي: يكون حال السجود على أطراف أصابع رجليه، فيوجهها إلى القبلة، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، كما في حديث مالك بن الحويرث ﷺ [2].

قوله: (مُجافيًا) أي: مباعدًا عضُديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، فالتجافي معناه: لا يضم عضوًا إلى عضو، بل يباعد ما بينهما. والعضُد -بالضم: ما بين المرفق والكتف. والجَنْبُ: من تحت إبط الإنسان إلى أليته.

---

(١) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٢٢)، "فتاوى ابن باز" (١١/١٥٩)، "الشرح الممتع" (٣/١٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

واضعًا يديهِ حَذْوَ مَنكِبيهِ، ويجبُ سجودُه على هذه الأعضَاءِ السّبعةِ.....

والفخذ -بفتح الفاء وكسر الخاء-: من ركبة الإنسان إلى أليته.

ودليل ذلك حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيهِ انْبِسَاطَ الكَلبِ**»[(١)]. وحديث عبد الله بن بُحينة ﷺ : «كَان ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيهِ»[(٢)]. وهذه المجافاة مشروط فيها ألا يؤذي من بجانبه، فإن حصل ذلك ترك المجافاة.

قوله: (واضعًا يديهِ حَذْوَ مَنكِبيهِ) لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ : «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»[(٣)]، ويستحب له أن يسجد أحيانًا بين كفيه، لحديث وائل بن حجر ﷺ: «فلما سجد سجد بين كفيه»[(٤)]، وأحيانًا يجعلهما: «**حذو أذنيه**»[(٥)]، على قاعدة تنوع صفة العبادة.

قوله: (ويجبُ سجودُه على هذه الأعضَاءِ السّبعةِ) وهي: الرجلان، والركبتان، واليدان، والجبهة مع الأنف، لقوله ﷺ : «**أُمِرنَا أنْ نَسجُدَ عَلى**

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠) وقال: "حديث حسن صحيح".

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٣)، والترمذي (٢٧١) وقال: "حديث حسن صحيح".

(٥) أخرجه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٢/٢١١) بسند صحيح.

ثم يقولُ: سبحانَ ربِّيَ الأَعلى ثلاثًا.....

سَبعَةِ أعظُمٍ -أو أعضَاءٍ- عَلَى الجَبهَةِ -وأشار بيده إلى أنفه- **والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين»**[(١)].

وينبغي للمصلي أن يباشر الأرض بجبهته إلا إن كان الحائل منفصلاً، كفراش المسجد فيجوز، فإن كان متصلاً كطرف ثوبه كُرِهَ السجود عليه إلا لحاجة، كبرد أو حرٍّ، أو شوك، ونحو ذلك[(٢)].

قوله: (ثم يقولُ: سُبحانَ ربِّيَ الأَعلى ثلاثًا) أي: حال سجوده، ووصف الرب بالعلو في هذه الحالة غاية في المناسبة، لأن الإنسان أذل ما يكون لربه، وأخضع له حيث يضع أشرف شيء فيه وهو وجهه على التراب خشوعًا لربه، واستكانة له، وخضوعًا لعظمته، وهو في ذلك أقرب ما يكون من ربه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنواع من الأذكار والأدعية[(٣)]، وكان يقول: **«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»**[(٤)].

وفي السجود فضل عظيم، فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ المَلائِكَةَ أَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) "الفتاوى" (٢٢/١٦٥-١٧٢)، "الشرح الممتع" (٣/١٦١).

(٣) انظر: "صفة الصلاة" للألباني ص (١٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢).

ثم يَرْفَعُ مكبرًا، ويجلسُ مُفْتَرِشًا، يَفْرِشُ يُسراهُ فيجلسُ عليهَا، وينصبُ يُمناهُ

يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ»[1].

قوله: (ثم يَرْفَعُ مكبرًا) أي: يرفع رأسه وما يتبعه من البدن. مكبرًا: أي في حال رفعه، فيكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه، لقول أبي هريرة ﷺ عن صفة صلاته ﷺ: «ثم يكبر حين يرفع رأسه»[2].

قوله: (ويجلسُ مُفْتَرِشًا يَفْرِشُ يُسراهُ فيجلسُ عليهَا وينصبُ يُمناهُ) هذه كيفية الجلوس بين السجدتين. والمراد بقوله: **(يُسراهُ)** أي: يسرى رجليه، فيبسطها ويجلس عليها، وهذا معنى الافتراش، وقوله: **(وينصبُ يُمناهُ)** أي: يقيمها ويجعل بطون أصابعها على الأرض، لحديث عائشة رضي الله عنها: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى»[3].

والفقهاء يقتصرون على هذه الصفة في الجلوس بين السجدتين. وقد ورد في "صحيح مسلم": أن طاوسًا قال: "قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هي السنة. فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرَّجُلِ، فقال ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فيقولُ: رَبِّ اغفرْ لي ثلاثًا.....

عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ "[١].

ومعناه: أن يجعل أليتيه على عقبيه، وقد فعل ذلك ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ [٢]. وقال الإمام أحمد: "إن أهل مكة يفعلون ذلك"[٣].

لكن الذين وصفوا صلاة الرسول ﷺ لم يذكروا هذه الصفة، فالأولى الاقتصار على الصفة التي ذكر المصنف، وما ذكره ابن عباس ﷺ فقد أخذ به بعض أهل العلم، مع احتمال أن ابن عباس ﷺ ذكر ما كان أولاً، كالتطبيق في الركوع [٤]، والله أعلم.

قوله: (فيقول: ربِّ اغفر لي ثلاثًا) الرب: هو الخالق، المالك، المدبر لشئون خلقه، والمغفرة: ستر الذنب، والتجاوز عنه، من قولهم: غفرت المتاع، أي: غطيته وسترته.

واقتصر المؤلف على الواجب، لحديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رَبِّ اغفِر لِي، رَبِّ اغفِر لِي**»[٥] وقد وردت الزيادة

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٦)، وانظر: "إكمال المعلم" (٢/٤٥٩).

(٢) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/٢٨٥)، "المغني" (٢/٢٠٦).

(٣) انظر: "تهذيب اللغة" للأزهري (٣/٣١)، "السلسلة الصحيحة" رقم (٣٨٣).

(٤) انظر: رسالة "الأسوس في كيفية الجلوس" لابن قُطْلُوبُغا، "الشرح الممتع" (٣/١٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم (١/٢٧١) وصححه، وسكت عنه الذهبي.

على ذلك، لأن المقام مقام دعاء، فقد ورد: «**رَبِّ اغفِر لِي، وَارحَمنِي، وَاجبُرنِي، وارفَعنِي، وَاهدِنِي، وَعافِنِي، وَارزُقنِي**»[(١)].

ولم يذكر المصنف الإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدتين، لعدم ثبوت ذلك صريحًا عن النبي ﷺ ، ولهذا لم يصرح بمشروعيتها أحد من السلف، ولا يوجد في كتب الحديث أيُّ ترجمة لها. ولم تُذكر في كتب الفقه، وهذا يدل على أنه لم يرد نصٌّ صريحٌ في مشروعيتها. وما ورد من نصوص عامة فهي من العام الذي أُريد به الخصوص، أو أنها من باب حمل المطلق على المقيد.

وما أحسن ما قاله ابن رُشَيد: "...إذا أُطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد: جلوس التشهد"[(٢)]. وهذا واضح جدًا، فإنه يقال: الجلوس بين السجدتين، فيأتي مقيدًا.

ومن قال بها من أهل العلم[(٣)] استدل بعموم الأحاديث التي ورد فيها تحريك السبَّابة في الجلوس في الصلاة، كما في حديث وائل رضي الله عنه ، وفيه: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى،

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/٢٧١) وصححه، وسكت عنه الذهبي.

(٢) "فتح الباري" (٢/٣١٠).

(٣) انظر: "زاد المعاد"(١/٢٣٨)،"الشرح الممتع"(٣/١٧٧)،"فتاوى ابن عثيمين"(١٣/٤١٠).

وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبَّابته، ووضع الإبهام على الوسطى، حلَّق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد...»[(١)]. فإن قوله: «ثم سجد» يفيد: أن ما قبلها في الجلوس بين السجدتين.

ومن الأدلة: حديث عبد الله بن الزبير ﷺ ولفظه: «كان رسول الله

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٦٨، ٦٩)، وعنه أحمد (٣١/١٥٠)، والطبراني في "الكبير" (٢٢) رقم (٣٣) من طريق الثوري ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: "رمقت النبي ﷺ فرفع يديه في الصلاة... الحديث". وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢) رقم (٧٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي: حدثنا سفيان به. ولم يذكر لفظة: "ثم سجد"، وقد تابعه عبد الله بن الوليد: حدثني به سفيان. أخرجه أحمد (٣١/١٦٣) وهو صدوق، ربما أخطأ، لكن روايته بمتابعة الفريابي له أرجح من رواية عبد الرزاق، عن سفيان، ويتأيد هذا بأمور ثلاثة:

الأول: أن الفريابي كان ملازمًا للثوري، كما ذكر الحافظ في "تهذيبه" (٩/٤٧٣).

الثاني: أن العلماء استنكروا على عبد الرزاق أحاديث، أحدها رواها عن الثوري. كما ذكر الحافظ -أيضًا- (٦/٢٨١) فلعل هذه الزيادة من أوهامه.

الثالث: أنه قد تابع الثوري في روايته المحفوظة جمع كثير من الثقات الحُفَّاظ منهم: عبدالواحد بن زياد، وشعبة، وزائدة بن قدامة... وغيرهم. ولم يذكروا لفظة: "ثم سجد"، بل إن بعضهم ذكرها قبيل الإشارة، كما ذكر الألباني في "الصحيحة" (٥/٣٠٦). وعليه: فهذه اللفظة شاذة، كما قرر الشيخان: ابن باز ، والألباني ، أو يكون ذكرها بـــ(ثم) في هذا الموضع من باب الترتيب الذكري، والله تعالى أعلم. انظر: رسالة: "لا جديد في أحكام الصلاة" ص(٣٨).

ثم يسجدُ الثانيةَ كذلك، ثم يرفعُ مكبرًا فيقومُ على صدورِ قدميهِ معتمدًا على ركبتيهِ.....

ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه»[1]. ولفظ: «قعد» مطلق لم يقيد في التشهد.

ومن قال: إنه لا يشير بالسبَّابة بين السجدتين أجاب عن حديث وائل بأن لفظة: «ثم سجد» غير محفوظة ، وأن المراد : جلوس التشهد، وعليه يحمل حديث ابن الزبير رضي الله عنهما، فإن الجلوس المذكور فيه هو جلوس التشهد الأخير، كما ذكره ابن القيم[2]، والله أعلم.

قوله: (ثم يسجدُ الثانيةَ كذلك) أي: كالسجدة الأولى في الهيئة والدعاء الوارد. قال العلماء: وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره، لأنه أبلغ ما يكون في التواضع، وأفضل أركان الصلاة الفعلية، وسرّها الذي شرعت لأجله.

قوله: (ثم يرفعُ مكبرًا، فيقومُ على صدورِ قدميهِ معتمدًا على ركبتيهِ)

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٨٨)، وقد بوب عليه بقوله : "باب الإشارة في التشهد" والإمام مسلم أورده مع الأحاديث التي جاء فيها ذكر التشهد، كحديث ابن عمر: «كان إذا قعد في التشهد...».

(٢) "زاد المعاد" (١/٢٤٣).

أي: يرفع رأسه من السجدة الثانية.

وقوله: (**مكبرًا**) أي: مع ابتداء رفع رأسه من السجود. وينهيه عند اعتداله قائمًا.

وقوله: (**فيقومُ**) فيه بيان صفة القيام إلى الركعة الثانية، وأنه ينهض على صدور قدميه، ويعتمد بيديه على ركبتيه، فلا يعتمد بيديه على الأرض.

وقوله: (**صدورِ قدميه**) الصدور: جمع صدر، وصدر كل شيء: أوله، وصدر القدم : ما تحت الأصابع من أسفل الرجل ، والقدمان ليس لهما سوى صدرين، لكن جاء على لفظ الجمع، لأنه أضيف إلى مثنى، أو لأن كل شيء معناه مضاف إلى متضمنه يختار فيه لفظ الجمع على لفظ الإفراد، كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[الطلاق:٤] .

ودليل هذه الصفة: حديث وائل بن حجر ﷺ -وقد تقدم-: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[(١)].

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، منهم: عليّ، وابن عمر، وابن مسعود ﷺ [(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه. وانظر: "فتح الباري" (٢/٣٠٣).

(٢) انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (١/٣٩٤)، "الأوسط" لابن المنذر(٣/١٩٤-١٩٨).

وقد ورد في حديث مالك بن الحويرث ﷺ : «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»[١].

وهذا يفيد مشروعية الجلوس قليلاً إذا نَهض من السجود إلى القيام، وتسمى جلسة الاستراحة، ولا ريب أن النبي ﷺ فعلها، ولكن هل فَعَلَها على أنها من سنن الصلاة، أو للحاجة إليها لَمَّا أَسَنَّ؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، ولعل سبب ذلك اختلاف الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ. فبعضها ذكرت هذه الجلسة، وبعضها لم تذكرها. فمن أهل العلم من قال: إنها غير مشروعة إلا عند الحاجة إليها لكبر أو ضعف[٢]، لأن مالك بن الحويرث ﷺ إنما قدم على النبي ﷺ بعد أن كبر النبي ﷺ وكان يجلس هذه الجلسة لكبره، ويؤيده حديث: «**لا تُبَادِرُونِي بِالقِيَامِ والقُعودِ فَإِنِي قَد بَدَّنْتُ**»[٣] ، ولأنه لم يذكر هذه الجلسة كل واصف لصلاته ﷺ.

ومع هذه الاحتمالات لا تثبت مشروعيتها وأنها سُنة من سُنن الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٤).

(٢) انظر: "المغني" (٢/٢١٣)، "زاد المعاد" (١/٢٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وأحمد (٤/٩٢، ٩٨) وغيرهم، وهو حديث صحيح. وله شاهد من حديث أنس ﷺ عند مسلم (٤٢٦)،(١١٣) وفيه: «...يا أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود».

مطلقًا.

وقال آخرون: لا يجلس أصلاً، بل يقوم على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه مشى المصنف، فلم يذكر هذه الجلسة، ودليلهم ما تقدم من حديث وائل ﷺ وغيره ممن وصفوا صلاة النبي ﷺ، وكذا عمل عدد من الصحابة ﷺ وهذا قول الجمهور[١].

وقال آخرون: بل هي سنة في الصلاة مطلقًا، أخذًا بظاهر الدليل[٢]، لكن من كان مأمومًا فإن متابعته للإمام أفضل من محافظته على جلسة الاستراحة، بدليل أن الإمام لو ترك التشهد الأول تابعه المأموم وتركه، فكيف يتابعه في ترك الواجب، ولا يتابعه في ترك السنة؟. والنبي ﷺ قال: «**إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[٣]. ومقتضى هذا أن فعل المأموم يقع بعد فعل الإمام مباشرة بلا مهلة، بدليل الفاء الدالَّة على الترتيب والتعقيب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب، والله أعلم"[٤].

---

(١) انظر: "المغني" (٢/٢١٢)، "الإنصاف" (٢/٧١).

(٢) انظر: "المغني" (٢/٢١٣).

(٣) تقدم تخريجه أول الباب.

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٤٥٢).

ما لم يَشُقَّ فبالأرضِ، ثم يُصلي الثانيةَ كالأولى، سوى الاستفتاحِ والتحريمِ

وعلى القول بها فصفتها أنها جلسة خفيفة كالجلوس بين السجدتين، وإذا جلس للاستراحة فإنه يقوم بلا تكبير، ويكفيه التكبير للرفع من السجود.

قوله: (ما لم يَشُقَّ فبالأرضِ) أي: فإن شقَّ اعتماده على صدور قدميه لكبر، أو ضعفٍ، أو مرضٍ، أو بَدَانةٍ، أو نحوه، اعتمد بيديه على الأرض. وعلى هذا فلا يجلس على الأرض ثم يقوم.

قوله: (ثم يُصلي الثانيةَ كالأولى، سوى الاستفتاحِ والتحريمِ) أي: ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى في القيام، والركوع، والسجود، والجلوس، وما يقال فيها. لحديث المسيء، فإن النبي ﷺ لما وصف له الركعة الأولى قال: **«ثُمَّ افعَل ذَلكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»**[1].

وقوله: (سوى الاستفتاحِ) وهو: سبحانك اللهم، ونحوه. فلا يشرع في الركعة الثانية، لأن الاستفتاح تفتح به الصلاة.

وقوله: (والتحريمِ) أي: تكبيرة الإحرام. فلا تعاد إجماعًا، لأنها للدخول في الصلاة، وهو منتفٍ هنا.

وسكت عن الاستعاذة، ولعله أخذ بقول من قال: لا يتعوذ في الركعة الثانية، لأن الصلاة جملة واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سكوت، فالقراءة

---

(١) تقدم تخريجه.

ثم يَجلسُ مُفْتَرِشًا، يَضَعُ يَديهِ على فَخِذَيهِ، يَقْبِضُ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ من يُمناهُ مُحلِّقًا إبْهَامَهُ مَعَ الوسطى.....

فيها كالقراءة الواحدة[1]. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يتعوذ أولَ كلِّ قراءة[2]. والأمر في هذا واسع -إن شاء الله-. ويستثنى من ذلك ما إذا لم يتعوذ في الركعة الأولى، كما لو أدرك الإمام راكعًا، فيتعوذ إذا قام للقراءة. وأما البسملة فتسن كل ركعة، لأنها تستفتح بها السور.

وظاهر كلامه: أن القراءة في الركعة الثانية كالقراءة في الركعة الأولى.

والصواب: أن الركعة الثانية دون الركعة الأولى في القراءة، لأن النبي ﷺ كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية[3].

قوله: (ثم يَجلسُ مُفْتَرِشًا، يَضَعُ يَديهِ على فَخِذَيهِ، يَقْبِضُ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ من يُمناهُ) هذه كيفية الجلوس للتشهد الأول. والافتراش تقدم. والخنصر: بكسر الخاء والصاد، الإصبع الصغرى، والبِنصِر: بكسر الباء والصاد، الإِصْبَعُ التي تلي الخنصر.

قوله: (مُحَلِّقًا إبْهَامَهُ مَعَ الوسطى) أي: يجمع بين طرفي الإبهام

---

(١) "المغني"(٢/٢١٦).

(٢) "الاختيارات" ص(٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)،(٧٦٢)،(٧٧٨)،(٧٧٩)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة ﷺ.

مشيرًا بِسَبَّاحَتِهَا في تشهُّده.....

والوسطى[١] فيحكي بهما الحَلَقة، والإبهام: الإصبع الكبيرة التي في طرف الأصابع، وهي بكسر الهمزة وسكون الباء. والوسطى: معروفة من الأصابع.

وقد بيّن المصنف صفة اليمنى، ولم يبيّن صفة اليسرى، وقد ورد ما يدل على صفتها، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها» وفي رواية: «ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»[٢]. وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «وَيُلقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ»[٣].

قوله: (مشيرًا بِسَبَّاحَتِهَا في تشهّده) السَّبَّاحَةُ: هي الإصبع التي تلي الإبهام، لأنها كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات وحدانية الله تعالى. وتسمى: السَّبَّابة، لأنهم كانوا يشيرون بها عند السَّبِّ والمخاصمة.

وقوله: (في تَشَهُّده) أي: في ألفاظ التشهد، وسمي تشهدًا، لأن فيه لفظ الشهادتين، والمراد قول: التحيات لله...إلخ. وأطلق عليه اسم التشهد من باب إطلاق البعض على الكل، لكون التشهد أهم ما فيه.

وظاهر قوله: **(مشيرًا)** أنه يشير بسباحته، ولا يحركها، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو الصحيح -أيضًا- في مذهب الشافعية، وهو

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠)، (١١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠)، (١١٤)، (١١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩)، (١١٣).

قول الحنفية، واختاره بعض المالكية، ومنهم: ابن رشد، وابن العربي، واختاره ابن حزم[١].

ودليل ذلك: حديث ابن الزبير رضي الله عنهما وفيه: «وَأَشَارَ بإِصْبَعِه السَّبَّابة...»، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَأَشَارَ بإِصْبَعِهِ التِي تَلِي الإِبْهَامَ»[٢].

---

(١) "المغني" (٢/٢١٩)، "الإنصاف"(٢/٧٦)، "المجموع" (٣/٤٥٤)، "عارضة الأحوذي" (٢/٨٥)، "بداية المجتهد" (١/٣٣٤)، "المحلى" (٤/٢٠٨)، "تزيين العبارة" لعلي القاري ص (٤٨)، (٨٩).

(٢) تقدم تخريجهما قبل هذا، وقد جاء حديث ابن الزبير بلفظ: «كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها» أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (٣/٣٧) وغيرهما من طريق حجاج بن محمد المصِّيصي الأعور، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما به. وقد صححه ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (١/١٣٩)، والنووي في "المجموع" (٣/٣٩٨)، وهذا فيه نظر -كما ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" (١/٢٣٨)- وذلك لأن الإمام مسلمًا أخرج الحديث بطوله من طريق عثمان بن حكيم: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه به. ولم يذكر هذه الزيادة: «ولا يحركها». والظاهر أنها من ابن جريج، فإن ستة من الحفاظ الثقات رووا الحديث عن محمد بن عجلان، ولم يذكرها واحد منهم. وهم: سفيان بن عيينة، عند أبي يعلى (٦٨٠٦)، وروح بن القاسم، عند الطبراني في "الكبير" (١٣/١٠١)، والليث بن سعد، عند مسلم (١١٣/٥٧٩)، ويحيى بن سعيد القطان، عند أحمد (٢٦/٢٥)، وأبي داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/٣٩)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤) وغيرهم، وأبو خالد الأحمر عند مسلم (٥٧٩)، (١١٣) وغيره، وسليمان ابن بلال، عند الطبراني في "الكبير"(١٣/١٠)، وعلى هذا فهي زيادة غير محفوظة، وللشيخ فريح ابن صالح البهلال بحث في هذا الحديث، لم يطبع وقت تحرير هذا الكلام. والله أعلم.

وقال ابن القيم بتحريك الإصبع عند الدعاء بها، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة والمالكية، مستدلين بحديث وائل بن حجر ﷺ، وفيه: «ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها»[(١)]. وقد سئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: "نعم، شديدًا"[(٢)]، واختار هذا القول الشيخ عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين، والألباني[(٣)].

---

(١) هذه الزيادة جاءت من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، قال: أخبرني أبي أن وائل بن حجر ﷺ قال:...الحديث، أخرجه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٢/١٢٦-١٢٧)، (٣/٣٧)، وأحمد (٣١/١٦٠)، وإسناده صحيح.

وقد اختلف الأئمة في لفظة «يحركها»، فمنهم من أوَّلها كالبيهقي (٢/١٣٢) فإنه قال: "يحتمل أن يكون المراد بالتحريك: الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم".

ومنهم من طعن في صحتها كابن خزيمة (١/٣٥٤) ، فإنه قال : "ليست في شيء من الأخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره"، فزائدة انفرد بهذه اللفظة من بين أصحاب عاصم بن كليب، وهم ثقات أثبات، يزيدون على عشرة أنفس، كلهم يقتصر على ذكر الإشارة بالسبابة دون تحريكها، مما يدل على أن زائدة وَهِمَ فيها، ثم إن روايتهم مؤيدة بالأحاديث الصحيحة، التي فيها الإشارة بالسبابة بدون تحريك، ومنها حديث ابن عمر، وابن الزبير ﷺ، كما تقدم.

(٢) "مسائل الإمام أحمد" لابن هانئ، ص (٨٠).

(٣) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٣٨)، "فتاوى ابن باز" (١١/١٨٥)، "فتاوى ابن عثيمين" (١٣/٢٢٣)، "الشرح الممتع" (٣/٢٠١)، "صفة صلاة النبي ﷺ " للألباني ص (١٥٨).

فيقولُ: التحيّاتُ للهِ، والصّلواتُ والطّيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّهَا النَّبِيُّ.....

وقال القرطبي بجواز الأمرين: التحريك، أو الإشارة بدون تحريك، لأن كلاً منهما ورد في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ، واختار ذلك الصنعاني[1].

قوله: (فيقولُ: التحيّاتُ للّهِ) جمع تحية، والتحية: التعظيم، وهي كل قول أو فعل دال على التعظيم. وقيل: السلام. وقيل: السلامة من الآفات. و(أل) للاستحقاق والاختصاص، وجمعت لاختلاف أنواعها. والمعنى: أن الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله عز وجل، مملوكة له ومختصة به.

قوله: (والصّلواتُ) أي: جميع الصلوات لله تعالى، لا أحدَ يستحقها، فرضها ونفلها، وما هو أعم من ذلك.

قوله: (والطّيباتُ) أي: من الأقوال والأفعال لله تعالى. فكل ما طاب من صفة، أو قول، أو فعل، فهو ثابت لله تعالى، لأن الله طيب، وصفاته وكلماته وأفعاله طيبة، ولا يقبل إلا الطيب.

قوله: (السلامُ عليكَ أيُّهَا النَّبِيُّ) أي: السلامة من كل آفة ومكروه. وهي جملة خبرية متضمنة معنى الدعاء، ولهذا اختير لفظ السلام، الذي هو

---

(١) "تفسير القرطبي" (١/٣٦١)، "سبل السلام" (١/٣٦٨).

ورحمةُ اللَّهِ، وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصّالحين.....

اسم الله الذي يذكر على الأعمال، لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الشر عنه، فيكون اسم مصدر بمعنى السلامة.

وأتى بلفظ الخطاب للحاضر تنزيلاً له منزلة المواجه، لقربه من القلب، وقوة استحضارك له حين السلام عليه، كأنه أمامك تخاطبه.

وهذا الدعاء شامل للسلامة من مخاوف الدنيا والآخرة، ولهذا شُرِعَ حتى بعد وفاة الرسول ﷺ.

وقوله: (أَيُّهَا النَّبِيُّ) أي: الموحى إليه بالشرع من البشر. ويقرأ بالهمزة من النبأ، لأنه ينبئ الناس، أي: يخبرهم عن الله. وبلا همزة إما تسهيلاً، أو من النبوة، وهي الرفعة، لرفعة منزلته وشرفه على الخلق، ولا مانع من اعتبار المعنيين.

قوله: (ورحمةُ اللَّهِ) الرحمة من صفات الله تعالى اللائقة بجلاله، ومن آثارها إنعامه وإحسانه على مخلوقاته، الذي لا يُعَدُّ ولا يحصى. وهذا دعاء للنبي ﷺ بحصول المطلوب، وهي الرحمة بعد الدعاء بالسلامة من المرهوب.

قوله: (وبركاتُه) جمع: بركة، أي: خيراته الكثيرة المستمرة، وأصل البركة: النماء والزيادة، وبركاته على نبيه ﷺ في حال حياته ما يبارك له في مطعمه ومشربه وجميع أحواله، وبعد مماته بكثرة أتباعه وانتشار شريعته.

قوله: (السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصّالحين) علينا، أي: معشر الأمة

أشهدُ أن لا إِلهَ إلا اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

الإسلامية، ومنهم المصلي نفسه، ومن معه من المصلين، إن كان في جماعة، وسبق معنى السلام.

والعباد: جمع عبد، وهو المتذلل لله تعالى بالطاعة. والصالحين: جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

قال الترمذي الحكيم: "من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يُسَلِّمُهُ الخلق في الصلاة فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حُرِمَ هذا الفضل العظيم"[1].

قوله: (أشهدُ) الشهادة في الأصل: هي الخبر القاطع، والمعنى: أقر بقلبي، ناطقًا بلساني، أي: أقر إقرارًا جازمًا كالمشاهد لما أُقِرُّ به. والمشاهدة: المعاينة.

وقوله: (أن لا إِلهَ إلا اللَّه) (أن) مخففة من الثقيلة، وهي ساكنة، تُكتب مفصولة وتدغم باللام، واسمها: ضمير الشأن محذوف، والخبر: جملة (لا إله إلا الله)، والمعنى: لا معبود حق إلا الله. ولفظ (الله) مرفوع على البدلية من خبر (لا) المحذوف المقدر بـــ(حق).

قوله: (وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه) هو ابن عبد الله بن عبدالمطلب، القرشي، الهاشمي. **(عبدُه)** المتذلل له بالطاعة، وتبليغ رسالته والدعوة إليه.

(ورسوله) المرسل من عنده بشرعه إلى جميع الناس.

---

(١) "فتح الباري" (٢/٣١٤).

وهذا هو التشهد الأول، وهو تشهد ابن مسعود ﷺ، وقد ورد التشهد بألفاظ مختلفة علَّمها النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وأبا موسى، وعمر بن الخطاب، وعائشة ﷺ [١].

والأولى بالمسلم أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما بَيَّنَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يلفق صيغة تشهد واحد من مجموع الصيغ [٢].

وقد اقتصر المؤلف على هذا القدر من التشهد، مشيرًا إلى عدم مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وهذا هو المذهب[٣]، وهو قول الجمهور. وهو ظاهر السنة، لأن الرسول ﷺ لما علَّم ابن عباس، وابن مسعود ﷺ التشهد، لم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ.

وأما قولهم: «يا رسول الله، عَلِمْنَا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟»[٤]. فالظاهر أنه سؤال عن الكيفية، وليس سؤالاً عن الموضع، ولهذا قال ابن القيم: "وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جدًا حتى كأنه على الرَّضْف[٥] -وهي: الحجارة المحماة- ولم ينقل

(١) انظر: "صفة الصلاة" للألباني ص (١٦١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٢/٣٣٥، ٤٥٨).

(٣) "الإنصاف" (٢/٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٥) هذا ورد في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي =

عنه في حديث قط أنه صلَّى عليه وعلى آله في هذا التشهد"[١].

وذهب الإمام الشافعي إلى مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فقال: "والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي: (التشهد): التشهد والصلاة على النبي ﷺ لا يجزيه أحدهما عن الآخر"[٢].

وصرَّح النووي بأنه الصحيح عند الشافعية[٣] ، وقال الوزير ابن هبيرة الحنبلي: "وهو الأولى عندي" [٤]. وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز، حيث ذكر ذلك في "صفة صلاة النبي ﷺ "[٥].

وحجة ذلك: أن الأحاديث في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد عامة في كل تشهد، وليس فيها تخصيص بالتشهد الأول، والله تعالى أعلم.

= (٣٦٦)، والنسائي (٢/٢٤٣)، وأحمد (٦/١٦٨)، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، وهو لم يسمع من أبيه، لكن الظاهر أنه في حكم الموصول، لأنه كان شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره. انظر: "فتاوى ابن تيمية" (٦/٤٠٤)، "تهذيب مختصر السنن" (٦/٣٥٠)، "شرح العلل" لابن رجب (١/٢٩٨)، "تهذيب التهذيب" (٥/٦٦).

(١) "زاد المعاد" (١/٢٤٥).

(٢) "الأم" (١/١٠٢).

(٣) "المجموع" (٣/٤٦٠).

(٤) "الإفصاح" (١/١٣٣).

(٥) "صفة الصلاة" ص (٢٢، ٢٣).

فصلٌ

ثم يُصلّي الثالثةَ والرابعةَ كالثانيةِ.....

فصل

قوله: (ثم يُصلّي الثالثةَ والرابعةَ كالثانيةِ) لم يذكر المصنف كيف يقوم إلى الركعة الثالثة بعد فراغه من التشهد الأول. ولعله اكتفى بما ذكره في صفة القيام من السجود إلى الركعة الثانية. لأنه انتقال إلى قيام، فأشبه القيام من سجود الأولى.

أما رفع اليدين، فإنه يرفع يديه. وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، والمشهور من المذهب: أنه لا يرفع [2]. وهو ظاهر ما مشى عليه المصنف.

والصواب: الأول، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما إلى نبي الله ﷺ [3].

---

(١) "الاختيارات" ص (٥٥).

(٢) "الإنصاف" (٢/٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩).

بالحمدِ فقط.....

قوله: (**بالحمدِ فقط**) أي: يقتصر فيهما على الحمد، وهي الفاتحة، ويُسِرُّ بالقراءة بالإجماع، فلا يجهر في الثالثة والرابعة.

والدليل على الاقتصار على الحمد حديث أبي قتادة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»[(١)].

لكن ورد في حديث أبي سعيد ﷺ قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ (السَّجْدَة) وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَينِ قَدْرَ النِّصْفِ مِن ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَينِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَينِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِن ذَلِكَ»[(٢)].

وعنه قال: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهرِ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ قَدرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخرَيَينِ قَدرَ خَمْسَ عَشرَةَ آيةً، أو قال: نِصف ذَلِك، وفِي العصرِ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ فِي كُلِّ رَكعةٍ قَدرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشرَةَ آيةً، وفِي الأُخرَيَينِ قَدرَ نِصف ذَلِكَ»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧/٤٥٢).

ثم يَجْلِسُ مُتَورِّكًا، يَفْرِشُ اليسرى، وينصبُ اليمنى، وأليتَاهُ على الأرضِ..

وهذا يدل على أنه كان يزيد على الفاتحة في الركعتين الأخريين أحيانًا، وأحيانًا لا يزيد، وفي هذا جمع بين الأحاديث.

قوله: (ثم يَجْلِسُ مُتَورِّكًا، يَفْرِشُ اليسرى، وينصبُ اليمنى، وأليتَاهُ على الأرضِ) هذه صفة الجلوس للتشهد الأخير، وقد فسَّر المصنف التورك بأنه: فرش الرجل اليسرى، ونصب اليمنى، وأليتاه على الأرض، ولم يذكر إخراج الرِّجْل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة. لكنه لما ذكر أن الألية على الأرض، فُهِمَ من ذلك أنه يخرجها، ولا يجلس عليها. ولهذا عبَّر بقوله: (يفرش) ولم يقل: (يفترش).

وقوله: (أليتاه) واحدتهما ألية بفتح الهمزة وسكون اللام، وهي: العجيزة.

والورِك: بكسر الراء، ما فوق الفخذ، والتورك: الاتكاء على إحدى وَرِكَيه، وهو في الصلاة: القعود على الورك الأيسر. ودليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاته ﷺ، فإنه قال: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى، وَنَصَبَ الأُخرَى، وَقَعَدَ عَلى مَقْعَدَتِه»[1].

وهذا التورك جعل فرقًا بين الجلوس في التشهد الأول الذي هو أخف من الثاني، فيكون الجالس فيه متهيئًا للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني

---

(١) تقدم تخريجه عند الكلام على الركوع.

الذي يكون الجالس فيه على هيئة المستقر[١].

وجاء في إحدى روايات الحديث: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وقعد متوركًا على شقه الأيسر»[٢]. وظاهر ذلك أنه يتورك في صلاة الصبح كما يتورك في غيرها. وهذا قول الإمام الشافعي[٣].

وذهب الإمام أحمد إلى أن التورك يكون في كل صلاة فيها تشهدان، ودليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي ﷺ هذا، فإنه ذكر التورك في الجلسة التي فيها التشهد الثاني. وقد ذكر قبله صفة جلوسه في التشهد الأول، ولفظه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته»[٤].

وأما الرواية المذكورة فإنه وإن كان ظاهرها أن التورك في كل تشهد يليه سلام، لكنه ليس بصريح في الدلالة. وإنما المراد به: التشهد الذي يليه السلام من الرباعية والثلاثية، لأن أبا حميد ﷺ ذكر قبل ذلك صفة جلوسه

---

(١) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٣) بإسناد صحيح.

(٣) "زاد المعاد" (١/٢٥٤)، "فتح الباري" (٢/٣٠٩).

(٤) تقدم تخريجه. وهذا لفظ البخاري (٨٢٨).

للتشهد الأول. وهذا صريح رواية البخاري [١].

وقد جاء في مسائل الإمام أحمد لابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن التورك في الصلاة؟ قال: في الظهر، والعصر، والمغرب، وعشاء الآخرة[٢].

وفي مسائل ابنه عبد الله، قال: سألت أبي عن التورك في الصلاة؟ فقال: حديث أبي حميد ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يتورك في الرابعة، قلت لأبي: ففي الفجر وفي صلاة الجمعة يتورك؟ قال: لا يتورك في الفجر ولا في الجمعة، إنها جلسة واحدة، قلت لأبي: فإن الشافعي يقول: يتورك، لأن التورك إنما جعل من طول القعود. قال أبي: ليس هو عندي كذا، لا يتورك الرجل إلا في الصلاة التي يجلس فيها جلستين[٣]، وما ذكره المصنف هو إحدى صفات التورك.

والصفة الثانية: أن يفرش قدميه ويخرجهما من الجانب الأيمن. وقد ورد ذلك في حديث أبي حميد ﷺ وفيه: «فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة»[٤].

---

(١) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٥٤).

(٢) "مسائل الإمام أحمد" لابن هانئ، ص (٧٩).

(٣) "مسائل الإمام أحمد" لابنه عبد الله، ص (٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٦٥)، والترمذي (٣٠٤) وقال: "حديث حسن صحيح".

والصفة الثالثة: أن يفرش اليمنى، ويجعل اليسرى بين فخذه وساقه فيظهر أصابع القدم اليسرى فيما بين الفخذ والساق، فيجعل ظهرها مما يلي الساق، وبطنها مما يلي الفخذ. وهذه الصفة مخالفة للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن وفي نصب اليمنى.

ودليل ذلك حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش اليمنى»[(١)].

لكن ورد الحديث عند أبي داود بإسناده عند مسلم، وفيه: «جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وسَاقِه، وفرش قدمه اليمنى»[(٢)].

ومعنى: «وفرش قدمه اليمنى» أي: جعل ظهرها على الأرض وليس المراد أنها منصوبة[(٣)].

ولا يمكن مع اتحاد مخرج الحديث تعدد الصفة، فلعل البينية في رواية مسلم هي بمعنى (التحت) في لفظ أبي داود [(٤)]، أو يعمل بالترجيح، فيُرَجَّح

---

(١) أخرجه مسلم(٥٧٩)،(١١٢)، والبيهقي(٢/١٣٠) من طريق أبي هشام المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد، وأخرجه ابن خزيمة(١/٣٤٥) من طريق العلاء بن عبد الجبار، عن عبد الواحد.

(٢) برقم (٩٨٨) من طريق عفّان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد.

(٣) انظر: "إكمال المعلم" (٢/٥٢٩)، "المنهل العذب المورود" (٦/١٠٣).

(٤) انظر: "لا جديد في أحكام الصلاة" ص (٤٩).

ثم يتشهّدُ، ويزيدُ: اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ.....

ما أخرجه ثلاثة حفاظ -وهم: مسلم، وابن خزيمة، والبيهقي- من طريقين، على ما أخرجه أبو داود من طريق واحد، والله أعلم [١].

قوله: (**ثم يتشهّدُ**) أي: يقول التشهد المتقدم.

قوله: (**ويزيدُ: اللهم صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ**) **اللهم:** أصلُها: يا الله، فحذفت (ياء) النداء، وعوضت عنها الميم.

صلِّ: أي: أثْنِ عليه بالذكر الجميل في الملأ الأعلى. لأن أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ﷺ ما ذكره البخاري عن أبي العالية أنه قال: "صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه عند الملائكة" [٢]، كما تقدم أول الكتاب.

والمراد بـــ(آله): أتباعه على دينه منذ بعث إلى يوم القيامة، ويدخل فيهم دخولاً أوليًا أتباعه من قرابته، ومما يدل على أن الآل يراد بهم الأتباع على الدين قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر:٤٦] أي: أتباعه على دينه، فإن قُرن الآل بالأتباع فقيل: آله وأتباعه فُسِّر الآل بالمؤمنين من آل بيت النبي ﷺ.

---

(١) انظر: "فتاوى ابن عثيمين" (١٣/٤١٧).

(٢) ذكره في كتاب "التفسير" من "صحيحه" (٨/٥٣٢ "فتح")، ووصله القاضي إسماعيل الجهضمي، في كتابه: "فضل الصلاة على النبي ﷺ " ص (٨٢) وسنده حسن، كما قاله محققه الألباني.

كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ.....

وأقدم من يُروى عنه أن الآل هم الأتباع هو جابر بن عبد الله ﷺ[1].

قوله: (كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ) الكاف للتشبيه. وهذا هو المشهور عند كثير من أهل العلم. لكن يرد عليه القاعدة البلاغية وهي: أن المشبَّه به أقوى من المشبَّه، وهنا بالعكس، لأن محمدًا ﷺ وآله أفضل من إبراهيم وآله.

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة متعددة [2] أكثرها لا يخلو من ضعف، ومن أحسنها قولهم: إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله ومنهم الأنبياء، حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ، فيحصل له من المزية ما لا يحصل لغيره.

أو يقال: إن محمدًا ﷺ من آل إبراهيم، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فكأن المصلي سأل لرسول الله ﷺ الصلاة مرتين، مرة بلفظ: (اللهم صلِّ على محمد) ومرة بلفظ: (كما صليت على آل إبراهيم). وهذا الجواب

(١) أخرجه البيهقي (١٥٢/٢)، وانظر: "جلاء الأفهام" ص (١٠٩).

(٢) انظر: "جلاء الأفهام" ص(١٥٠)، "فتح الباري" (١٦١/١١).

إنك حميدٌ مَجيد، وباركْ على مُحمدٍ، وعلى آلِ مُحمدٍ، كمَا بارَكتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيد.....

استحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[1].

وقيل: إن الكاف للتعليل، وما مصدرية، أي: كصلاتك على آل إبراهيم، كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي: لهدايته إياكم. والمعنى: كما أنعمت بالصلاة على آل إبراهيم فأنعم بالصلاة على محمد وآل محمد، فهو من باب التوسل إلى الله تعالى بنعمه السابقة على نعمه المطلوبة، وهذا جيد، ويسلم من الإيراد السابق، ومجيء الكاف للتعليل مقرر في كتب "النحو"[2].

قوله: (إنك حميدٌ مَجيد) الجملة تعليلية. وحميد بمعنى: محمود، وذلك لما له سبحانه من صفات الكمال، وجزيل الإفضال. أو بمعنى: حامد لمن يستحق الحمد من عباده ممن أطاعه وقام بأمره.

ومجيد: بمعنى ماجد. والمجد كمال العظمة والسلطان.

قوله: (وباركْ على مُحمد...) أي: أنزل البركة عليه، والبركة بمعنى النماء والخير المستمر، ولا ريب أن بركة النبي ﷺ لا نظير لها، لأن أمته أكثر الأمم، واجتهادهم في الخير أكثر من اجتهاد غيرهم.

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/٤٦٦)، "جلاء الأفهام" ص(١٥٨).

(٢) انظر: "مغني اللبيب" (١/١٧٦)، "فتح الباري" (١١/١٦١).

اللهم إني أعوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهنَّمَ، ومن عذاب القبر، ومن فِتْنَةِ المحيَا والمَمَاتِ.....

ودليل ذلك: حديث كعب بن عجرة ﷺ وفيه: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1]. وفي رواية: « **كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»[2].

قوله: (اللهم إني أعوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهنَّمَ) أي: أعتصم بك، وهذا خبر بمعنى الدعاء، وجهنَّم: اسم من أسماء النار-أعاذنا الله منها- ومعناه: النار العظيمة البعيدة القعر، وهي مقر الكافرين في الآخرة، والعذاب في الأصل: الضرب والنكال والعقوبة، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة.

قوله: (ومن عذاب القبر) القبر: مكان دفن الميت. والمراد هنا ما بين الموت وقيام الساعة وإن لم يدفن الميت، وعذابه: أي ألم نكاله، فيكون استعاذ من العذاب الذي يحصل للإنسان بعد موته إلى قيام الساعة سواء دفن أو لم يدفن.

قوله: (ومن فِتْنَةِ المحيَا والمَمَاتِ) الفتنة: الامتحان والاختبار. وفتنة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) هذه الرواية للبخاري برقم (٣٣٧٠).

ومن فتنة المسيحِ الدَّجَّال.....

الحياة: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، ومن ذلك: كل ما يصد عن شرع الله إما لجهل يحول بينه وبين معرفة الشرع، وإما لهوى يحول بينه وبين اتباعه.

وفتنة الموت: أي: فتنة الاحتضار عند الوفاة، أضيفت إلى الموت لقربها منه، وقيل: المراد ما يحصل للميت في قبره من سؤال الملكين. ولا مانع من اعتبار المعنيين، لأن ذلك أعظم فتنة ترد على الإنسان.

قوله: (ومن فتنة المسيحِ الدَّجَّال) المسيح يطلق على الدَّجَّال وعلى عيسى عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به. والمراد بفتنته: صدُّه الناس عن شرع الله تعالى بما يأتي به من أسباب الفتنة، والمسيح الدجال رجل أعور، مكتوب بين عينيه: (ك ف ر) أي: كافر، يقرؤها المؤمن، وإن لم يكن قارئًا. سمي مسيحًا، لأنه ممسوح العين، أو لأنه يمسح الأرض بسيره فيها، وسمي دَجَّالاً: لكثرة دَجَله، والدَّجل هو الكذب، والتمويه، وتغطية الحق بالكذب.

والجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة الدَّجَّال، وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام، ونظائره كثيرة.

ودليل هذا الدعاء: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِن التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِن أَرْبَعٍ: مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِن**

ويدعو[١] بما ورد، ثُمَّ يُسلِّمُ عن يَمينِه ثُمَّ عن يسارِه.....

عَذَابِ القَبْرِ، وَمِن فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِن شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٢].

قوله: (ويدعو بما ورد) أي: يدعو في نهاية التشهد بما ورد في الكتاب والسنة، والوارد أفضل من غيره، لاسيما إذا كان فيه ما يريد من المطالب.

ولو قال: (بما أحبَّ) لكان أقرب لموافقة حديث ابن مسعود ﷺ وفيه: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيهِ فَيَدْعُو**»[٣]. قال الحافظ: "واستُدِلَّ به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة"[٤].

قوله: (ثُمَّ يُسلِّمُ عن يَمينِه ثُمَّ عن يسارِه) أي: بعد التشهد والدعاء يُسلِّم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وكذا عن يساره، وإن زاد أحيانًا: (وبركاته) جاز، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[٥]، لكن لا يداوم عليها،

---

(١) وقع في المخطوطة (يدعوا) بإثبات الألف في كل موضع ورد فيه هذا الفعل وما شابهه، وهذه طريقة لبعض المتقدمين من الكُتَّاب، والمختار عند المتأخرين حذفها. انظر: "أدب الكتَّاب" للصولي، ص (٢٥٨)، "باب الهجاء" لابن الدهان النحوي، ص (٤)، "المطالع النصرية" للهوريني، ص (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) "فتح الباري" (٢/٣٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر ﷺ. قال الحافظ في "بلوغ المرام" (١/٨٤): "بسند صحيح". انظر: "منحة العلام" حديث (٣٢٠).

ويستغفر ثلاثًا، ويقول: اللهمَّ أنتَ السلامُ، وَمنكَ السَّلامُ، تَباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام.....

لأنها لم ترد في أكثر أحاديث السلام.

وأما صفة السلام فقد ورد عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدِّه»[1]. وعن ابن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه «**السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ**» حتى يرى بياض خدِّه الأيمن، وعن يساره «**السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ**» حتى يرى بياض خدِّه الأيسر[2]. وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار.

قوله: (ويستغفر ثلاثًا) أي: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ولعل الحكمة من مشروعية الاستغفار إظهار هضم النفس وأنها لم تقم بحق الصلاة، ولم تأت بما ينبغي لها، فكانت في غاية التقصير، والمقصر يستغفر ربه، لعله أن يتجاوز عنه.

قوله: (ويقول: اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، وَمنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ يا ذَا الجَلالِ والإكرَامِ) ودليل ذلك: ما رواه ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٢) أخرجه النسائي (٣/٦٤) وسنده صحيح.

إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهمَّ أنتَ السلامُ، وَمنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ ذَا الجَلالِ والإكرَامِ**»[١]. وفي رواية من حديث عائشة رضي الله عنها: «**يا ذَا الجَلالِ والإكرَامِ**»[٢].

ومعنى: «**أنتَ السَّلامُ**» أي: السالم من التغيرات والآفات، أو: معطي السلامة لمن تشاء من عبادك.

«**وَمنكَ السَّلامُ**» أي: يُرجى ويستوهب ويتوقع. قال السيوطي: "السلام الأول: من أسماء الله تعالى، والثاني: السلامة، ومعناه: أن السلامة من المهالك إنما تحصل لمن سَلَّمه الله تعالى"[٣].

«**تبارَكتَ**» أي: تعاظمت وكثرت صفات جلالك وكمالك. والبركة هي: الزيادة، والنماء، والكثرة، والاتساع، والمعنى: ثبتت أوصافك العلى ونعوتك الحسنى. أو أن البركة تُنالُ وتُكتسب بذكرك.

«**يا ذَا الجَلالِ والإكرامِ**» هذه إحدى روايات مسلم -كما تقدم-. وفي رواية: «**ذَا الجَلالِ**» بحذف حرف النداء، وذو: بمعنى صاحب، وهو لكونه كناية أبلغ منه، والجلال معناه: العظمة والسلطان، والإكرام: مصدر

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٣) "حاشية السيوطي على النسائي" (٣/٦٩).

أكرم، ومعناه: أن الله تعالى مُكْرَمٌ -بوزن اسم المفعول- وإكرامه أن تَقْدُرَهُ حق قدره، وتعظمه حق تعظيمه، وتقوم بطاعته، لا لاحتياجه ذلك، ولكن ليمنَّ عليك بالثواب. ومُكْرِمٌ -بوزن اسم الفاعل- أي: يكرم أهل ولايته، ويرفع درجاتهم بالتوفيق لطاعته في الدنيا، ويجلهم بأن يتقبل أعمالهم، ويرفع في الجنان درجاتهم.

ثم يقول بعد ذلك ما ورد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: «**لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَلا نَعْبُدُ إِلا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَو كَرِهَ الكَافِرُونَ**» قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يُهلل بهنَّ دبر كل صلاة[1].

ويقول ما ثبت في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

ثم يقول: «**سُبحَانَ اللهِ ثَلاثًا وثلاثين، وَالحَمدُ للهِ ثلاثًا وثلاثين، واللهُ أَكبرُ ثلاثًا وثلاثين، وَيَقُولُ تَمَامَ المائَة: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**»كما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ[(١)]. أو «**يُسبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِين، وَيَحمَدُ ثلاثًا وَثلاثِين، وَيُكَبِّرُ أَربَعًا وَثلاثِين**» كما ورد في حديث كعب بن عجرة ﷺ[(٢)]. أو يقول: «**سُبحَانَ اللَّهِ خَمسًا وَعِشرِينَ، وَالحَمدُ للَّهِ خَمسًا وَعِشرِينَ، وَلا إِلهَ إِلا اللَّهُ خَمسًا وَعِشرِينَ، وَاللَّهُ أكبَرُ خَمسًا وَعشرِينَ، فَيَكُونُ الجَميعُ مَائَة**»كما ورد في حديث زيد ابن ثابت ﷺ[(٣)].

أو يسبح عشرًا ، ويحمد عشرًا ، ويكبر عشرًا ، كما في حديث أبي هريرة ﷺ[(٤)].

وينبغي للمصلي أن يحافظ على هذه الأنواع، فيأتي بهذا تارة، وهذا تارة، ليكون عاملاً بالسنة، متأسيًا بالنبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (٧٦/٣)، وأحمد (١٨٤/٥، ١٩٠)، والحاكم (٢٥٣/١) وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح"، وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ عند النسائي (٧٦/٣) وسنده حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٩).

ويقول بعد المغرب والفجر: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ» عشر مرات. كما في حديث أبي ذر ﷺ (١).

ويقرأ آية الكرسي: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ إلى ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة/٢٥٥] . لحديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «مَن قَرَأَ آيَةَ الكُرسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكتُوبَةٍ لم يَمنَعهُ مِن دُخُولِ الجَنَّةِ إلا أن يَمُوتَ»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٢٧)، وهذا لفظ الترمذي، وزاد النسائي: «بيده الخير»، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، ونقله عنه النووي في "الأذكار" ص (٧٠) وأقرَّه. والحديث رجاله كلهم ثقات إلا شهر بن حوشب، فقد قال عنه الحافظ في "التقريب": "صدوق كثير الإرسال والأوهام". ونقل الحافظ في "تهذيبه" (٣٢٥/٤) عن الترمذي، عن البخاري أنه قال: "شهر حسن الحديث، وَقَوَّى أمره"، وذكر ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣٢١/٣) بأنه قد وثقه قوم، وضعفه آخرون، ثم قال: "ولم أسمع لمضعفيه حجة". ثم إن الحديث ورد من عدة طرق، مما يدل على أنه حفظه، انظر: "الصحيحة"(١١٣)، و"رسالة الشيخ فريح البهلال" في هذه المسألة.

(٢) أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٠)، وابن السني (١٢٤)، والطبراني في "الكبير" (١٣٤/٨) من طريق محمد بن حمير، حدثني محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت أبا أمامة يقول: فذكره...، ومحمد بن حمير وثقه ابن معين، وقال النسائي والدارقطني: "لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به". وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤٤١/٧)، وقال يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٣٠٩/٢): "ليس بالقوي"، وعلى هذه الجملة اعتمد ابن الجوزي فذكر الحديث في "الموضوعات" (٢٤٤/١)، وردَّ عليه الحفاظ كابن -

والمرأةُ كالرَّجُلِ.....

ثم يقرأ المعوذتين[١]. لحديث عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اقرَؤُوا المُعَوِّذَات في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ» وفي لفظ:«أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن أَقْرَأَ بالمُعَوِّذَتَينِ في دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ»[٢].

قوله: (والمرأةُ كالرَّجُلِ) أي: مثل الرجل في صفة الصلاة، لعدم الدليل

= عبدالهادي في "المحرر" (١/١٩٨)، وابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢/٢٩٥). وقد صحح الحديث جمع من الأئمة منهم: المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/٤٥٣)، وابن عبد الهادي (١/١٩٨)، وابن القيم في "زاد المعاد" (١/٣٠٣)، و"الوابل الصيب" ص (٢٢٩)، وابن كثير في "تفسيره" (١/٤٥٤)، وابن حجر في "النتائج"، وانظر: "الصحيحة" للألباني (٩٧٢).

(١) ورد في حديث أبي أمامة ﷺ - المتقدم في قراءة آية الكرسي - عند الطبراني في "الكبير" (٨/١٣٤) زيادة: "وقل هو الله أحد"، وهي زيادة منكرة، تفرد بها محمد بن إبراهيم الحمصي -كما ذكر الطبراني- وهو متهم، كما يستفاد من "الكامل" لابن عديّ (٦/٢٨٨)، و"المقتنى" للذهبي (٨٣٢)، وغيرهما. وأما قول المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢/٤٥٣): "وإسناده بهذه الزيادة جيد". وكذا قول الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/١٠٢) فهو مردود، لما تقدم، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (٣/٥٨)، وأحمد (٢٩/٣٣٠) من طريق حنين بن أبي حكيم، عن عُليّ بن رباح، عن عقبة مرفوعًا، إلا أن لفظ الترمذي: "بالمعوذتين"، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وكذا حسنه الألباني، حنين بن أبي حكيم: صدوق، وبقية رجاله ثقات، وقد تابعه يزيد بن محمد القرشي عند أحمد (٢٨/٦٣٣). انظر: "الصحيحة" (١٥١٤).

لكن تَجْمَعُ نَفْسَهَا ركوعًا وسجودًا، وتَجلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أو سَادِلَةً.....

على التفريق، بل إن عموم قوله ﷺ:«**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)] يشملهنَّ.

ولو كان لها حكم يختلف عن الرجل لما ترك الرسول ﷺ بيانه [(٢)]، إلا أنها مأمورة بكل ما هو أستر لها.

قوله: (لكن تَجْمَعُ نَفْسَهَا ركوعًا وسجودًا) هذا استدراك على قوله: **(والمرأةُ كالرَّجُلِ)** والمعنى: أنها تضم نفسها في الركوع والسجود، فلا تجافي عضديها عن الجنبين، ولا الفخذين عن الساقين، بل تلصق مرفقيها بجنبيها، وبطنها بفخذيها، لأن ذلك أستر لها، وهذا تعليل.

وأما الدليل: فما رواه أبو داود في "المراسيل" عن يزيد بن أبي حبيب: أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: «**إذَا سَجَدتُمَا فَضُمَّا اللحمَ إلى الأَرضِ، فَإنَّ المَرأةَ لَيسَت فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ**»[(٣)].

وعن عليٍّ ﷺ قال: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها»[(٤)].

قوله: (وتَجلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أو سَادِلَةً) أي: إذا جلست في التشهد، أو بين

---

(١) تقدم تخريجه أول الباب.

(٢) "المحلى" (١٢٢/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في "المراسيل"ص (١٩١)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٣/٢)، والمرسل لا حجة فيه.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٢٢/٢) وهو موقوف ضعيف جدًا، لأنه من رواية الحارث بن عبدالله الأعور، كذبه الشعبي وغيره.

وله ردُّ المَارِّ.....

السجدتين تجلس متربعة، أو تسدل رجليها في جانب يمينها. قالوا: وهو أفضل من تربعها، لأنه أشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الضم، وأسهل عليها.

ودليل ذلك: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يأمر نساءه أن يتربعن في الصلاة»[1].

والصواب: أن المرأة كالرجل في كل شيء، فترفع يديها عند التكبير، وتجافي، وتمد ظهرها حال الركوع. وقد ورد عن مكحول قال: «كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة»[2].

والأصل في الأحكام الشرعية -ومنها الصلاة- أن المرأة تشارك الرجل فيها، فما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة، إلا ما دلَّ الدليل على استثنائه، مثل مسألة ستر العورة وحدودها، ومسألة الجهر في القراءة، ومسائل ستأتي -إن شاء الله-.

قوله: (وله ردُّ المَارِّ) الضمير يعود على المصلي. واللام لام الإباحة كما في الأصول، أي: يباح للمصلي أن يرد المار بين يديه، ومعنى ذلك: أنه

(١) "مسائل الإمام أحمد" لابنه عبد الله ص (٧٩) وإسناده ضعيف، لأنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وانظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (١/٢٧٠)، و عبد الرزاق (٣/١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في "التاريخ الصغير" (٩٦)، وسنده صحيح، وعلقه في "صحيحه" (٢/٣٠٥ "فتح")، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٠).

لو لم يرده فلا حرج، وهذا خلاف المذهب. قال في "الإنصاف": "الصحيح من المذهب أنه يستحب له رد المار بين يديه، سواء كان آدميًا أو غيره..."[١].

وعن أحمد رواية أنه يجب ردُّ المار [٢]، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَن يَجْتَازَ بَينَ يَدَيهِ فَليَدْفَعْهُ، فَإِن أَبَى فَليُقَاتِلهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**»، وفي رواية: «**فَلْيَدْفَعْ فِي نَحرِهِ**»[٣]. وفي حديث ابن عمر ﷺ: «**فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**»[٤].

فقوله: «**فَليَدْفَعْهُ**» أمر، والأمر للوجوب، ويقوي الوجوب قوله: «**فَإِن أَبَى فَليُقَاتِلهُ**»، ومقاتلة المسلم حرام، والمراد بالمقاتلة هنا: مدافعته بشدة، لا قتله حقيقة.

وذكر النووي أن الأمر أمر ندب متأكد، وقال: "لا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه، بل صرَّح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب"[٥].

قال الحافظ بعد سياق كلام النووي: "وقد صرَّح بوجوبه أهل الظاهر،

---

(١) "الإنصاف" (٢/٩٣).

(٢) "الفروع" (١/٤٧١)، "الإنصاف" (٢/٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٠٦).

(٥) "شرح صحيح مسلم" (٣/٤٧١).

فكأن الشيخ -يعني النووي- لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يَعتدَّ بخلافهم"[١].

وقال الشوكاني: "ظاهر الحديث مع من أوجب الدفع" [٢].

وظاهر كلام المصنف: أن المصلي يرد المار مطلقًا، سواء اتخذ سترة أم لا، وهذا ظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد، وظاهر حديث أبي سعيد ﷺ المتقدم أن الدفع مشروط بكون المصلي يصلي إلى سترة، وإلا فلا يدافعه، لأنه مفرط بترك السترة التي تحميه من الناس، لكن ورد حديث أبي سعيد ﷺ عند البخاري من طريق آخر ولفظه: «**إِذَا مَرَّ بَينَ يَدَي أَحَدِكُم شَيءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمنَعهُ...**» الحديث[٣]، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان يصلي إلى سترة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ، فَإِن أَبَى فَلْيُقَاتِلهُ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**»[٤] وليس فيه شرط صلاته إلى سترة.

فمن أهل العلم من حمل المطلق على المقيد، وأنه لا يدافعه إلا إذا اتخذ سترة.

وقال آخرون: لا يحمل المطلق على المقيد، لأن هذا قيد أغلبي، فلا

---

(١) "فتح الباري" (١/٥٨٤).

(٢) "نيل الأوطار" (٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٤).

(٤) تقدم تخريجه.

وإن نَابَهُ شَيءٌ سَبَّحَ، وَصَفَّقَتْ.....

مفهوم له في أنه إذا صلى إلى غير سترة لا يَرُدُّ، بل يرده مطلقًا، إذ لا تعارض بين المطلق والمقيد، فالمقيد يبقى على تقييده، فَيَدْفَعُ إن اتخذ سترة، ويبقى المطلق على إطلاقه، فيرد ولو لم يتخذ سترة، لأن المصلي مأمور بالصلاة إلى سترة، ومأمور بدفع المار، سواء امتثل فوضع سترة، أو لم يمتثل فلم يضع سترة. وهذا القول وجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز[1]، أما المرور فظاهر الأحاديث يقتضي تحريمه، والله أعلم.

ولا فرق في رد المار بين مكة وغيرها، لعموم الأدلة الثابتة والصريحة في رد المار بين يدي المصلي. ويستثنى من ذلك حال الزحام فلا يدفع المار لوجود المشقة والحرج ومضاعفة الزحام، والله أعلم.

قوله: (وإن نَابَهُ شَيءٌ سَبَّحَ، وَصَفَّقَتْ) الضمير يعود على المصلي، ومعنى **(نَابَهُ)** أي: عرض له، و**(شيء)** نكرة في سياق الشرط فتعم كل شيء، سواء تعلق بالصلاة أو بأمر خارجها، كاستئذان أحدٍ عليه، وسهو إمامه، أو خوفه على إنسان أن يقع في شيء يضره، ونحو ذلك.

وقوله: (سَبَّحَ) أي: رجل، ومعناه: قال: سبحان الله، وَمَنعُ الرجال

(١) انظر تعليقه على "فتح الباري" (٥٨٢/١).

وَإن لَم تَكُن سِتْرَةٌ قَطَعَهَا مُرورُ كَلبٍ أسوَدَ بَهيمٍ.

من التصفيق، لأنه من شأن النساء، فإن حصل المقصود بمرة واحدة اقتصر عليها، لأنه ذكرٌ مشروع لسبب، فيزول بزوال السبب، وإلا كرره.

وقوله: (**وَصَفَّقَتْ**) أي: امرأة، وهذا يدل على أنها ممنوعة من التسبيح، لأنها مأمورة بخفض صوتها لما يخشى من الافتتان، ودليل ذلك: حديث سهل بن سعد ﷺ وفيه: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيءٌ فِي الصَّلاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**»[(١)].

وفي لفظ لهما: «**إِنَّمَا التَّصفِيحُ لِلنِّسَاءِ**»، وفي لفظ: «**إِنَّمَا التَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[(٢)]، وصفة ذلك أن تضرب ببطن كفها على ظهر الأخرى، أو تضرب ببطن إحداهما على الأخرى، والتصفيح: هو التصفيق، وقيل: الضرب بأصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى[(٣)].

وظاهر كلام المصنف: أن المرأة تصفق مطلقًا، سواء كان معها رجال أم لا. وقال بعض العلماء: إذا لم يكن معها رجال فإنها تسبح كالرجال. والأحوط: الأخذ بما دل عليه ظاهر النص: «**فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**» وإن كان ظاهره أن المراد إذا كان معهن رجال.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩١)، ومسلم (٤٢١).

(٣) انظر: "إكمال المعلم" (٣٣٣/٢).

وهل يجوز التنبيه بنحنحةٍ؟. روايتان، والأرجح عدم ذلك، وأما ما ورد أن عليًا ﷺ كان له مدخلان من رسول الله ﷺ واحد بالليل، والثاني بالنهار، فإذا دخل عليه وهو يصلي تنحنح له. فهو حديث ضعيف [١]. قال في "الإنصاف": "لا يكره تنبيه الإمام بقراءة، وتكبير، وتهليل، وتسبيح"[٢].

قوله: (وَإن لَم تَكُن سِتْرَةٌ قَطَعَهَا مُرورُ كَلبٍ أسوَدَ بَهيمٍ) أي: وإن لم يضع المصلي سترة **(قَطَعَهَا)** أي: الصلاة، ومعنى قَطْعِهَا: بطلانها، فيعيدها. والمراد بالمرور: أن يمشي من يمين المصلي إلى يساره، أو من يساره إلى يمينه، ومفهومه: أنه لو صعد بين يدي المصلي على شيء، أو كان جالسًا أمامه فلا قطع.

وقوله: (كَلبٍ) يخرج غير الكلب، كالبعير، والشاة، ونحوهما.

وقوله: (أسوَدَ) بالفتح، لأنه وصف للكلب ممنوع من الصرف، وهذا يخرج غير الأسود، كالأحمر، والأبيض، وغيرهما.

---

(١) أخرجه النسائي (١٢/٣)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٤٣/٢)، من طريق أبي بكر ابن عياش، عن مغيرة، عن الحارث العُكلي، عن ابن نُجيّ قال: قال علي ﷺ:...فذكره. وهذا سند ضعيف للكلام في بعض رواته، وفي سنده اختلاف، وفي متنه اضطراب، ولهذا ضعفه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(٨/٥)، والبيهقي في "السنن" (٢٤٧/٢)، والنووي في "المجموع" (٨٠/٤)، والألباني في "تمام المنة" ص (٣١٢).

(٢) "الإنصاف" (١٠١/٢).

وقوله: (بَهيمٍ) البهيم: هو الذي لا يخالط لونه لون آخر. ولا يختص بالأسود، بل يقال: أسمرُ بهيم، وأبيضُ بهيم.

وخرج بكلام المصنف: المرأة، والحمار، لأنه خص القطع بالكلب الأسود البهيم، وهذا هو المشهور من المذهب، فلا تبطل بمرور المرأة والحمار. جاء في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله: سألت أبي: ما يقطع الصلاة؟، قال: الكلب الأسود[1].

ودليل ذلك: ما رواه عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُن بَيْنَ يَدَيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ: الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلبُ الأَسْوَدُ**» قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكَلبُ الأَسوَدُ شَيطَانٌ**»[2]. وآخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كُور البعير[3].

---

(١) "مسائل الإمام أحمد" ص (١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٣) الكُور: بالضم، هو المركب المعدّ للراكب، وهو بمنزلة السرج للفرس، ويكون في آخره خشبة قائمة بمقدار نصف ذراع، وقد تزيد أو تنقص، يستند إليها الراكب.

وهذا دليل يقتضي أن الذي يقطع الصلاة ثلاثة، وليس الكلب الأسود فقط، لكنهم قالوا: إن هذا الحديث منسوخ بأدلة تخرج المرأة والحمار.

أما المرأة فحديث عائشة رضي الله عنها لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة من الكلب والحمار والمرأة، فقالت: «شبهتمونا بالحمر والكلاب! لقد كنتُ أنام بين يدي النبي ﷺ معترضة وهو يصلي بالليل»[1].

وأجيب عنه بأنه حديث يطرقه احتمالات عديدة، ومنها: أن عائشة رضي الله عنها لم تَمُرَّ، وإنما كانت نائمة، وفرق بين المرور واللبث، وإنكارها رضي الله عنها إنما هو بحسب علمها وفهمها، وقد حفظ غيرها ما لم تحفظه، وهو: أن المرأة تقطع الصلاة[2].

وأما كون الحمار يقطع فمنسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنَزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ»[3].

قالوا: فهذا ناسخ لما قبله، لأنه في حجة الوداع في آخر حياته ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢)، (٢٧٠).

(٢) انظر: "فتاوى ابن باز" (٢٤/٢١-٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

وأجيب عن ذلك:

١ - أننا لا نعلم تأخر الناسخ، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمن المحتمل أن يكون حديث أبي ذر رضي الله عنه وما معه بعد حجة الوداع.

٢ - أن مرور ابن عباس رضي الله عنهما كان بين يدي بعض الصف، ولم يمر بين يدي الرسول ﷺ، والمرور بين يدي الصف لا يقطع الصلاة، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

فالراجح في هذه المسألة: أن الصلاة تبطل بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وهذا القول هو مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها مجد الدين ابن تيمية،وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو قول الشوكاني، واختيار الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي[1]، لأن حديث أبي ذر رضي الله عنه نص صريح على أن الثلاثة تقطع الصلاة، وقد سيق مساق التشريع العام للأمة. ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**يَقْطَعُ الصَّلاةَ: المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»[2].

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: « **يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلبُ**

---

(١) انظر: "المحلى" (١١/٤)، "تصحيح الفروع" (٤٧٢/١)، "زاد المعاد" (٣٠٦/١)، "نيل الأوطار" (١٢/٣)، "المختارات الجلية" ص (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥١١).

وَالحِمَارُ والمَرأَةُ»[١].

وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ**»[٢]. فهو حديث ضعيف، ومعارض بما هو أصح منه سندًا -كما تقدم- وورد -أيضًا- عن أنس بن مالك، وأبي أمامة ﷺ وغيرهم، وكلها ضعيفة، كما قال ذلك ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والنووي، وابن الجوزي، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، وغيرهم[٣].

قال ابن القيم عن أحاديث القطع: "معارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارضٍ هذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٥١)، وأحمد (٨٦/٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٥٨/١)، وابن حبان (٢٣٨٦)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٩) من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد ﷺ. وهو ضعيف جدًا، مجالد بن سعيد. قال فيه أحمد: "ليس بشيء". وقال ابن معين: "لا يحتج به". وأبو الوداك -هو جبر بن نوف البكالي-. وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وضعفه ابن حزم كما في "المحلى" (١٨/٤)، ووثقه ابن معين، وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق يهم". ثم إن مجالدًا قد اضطرب في هذا الحديث، فمرة رفعه -كما هنا- ومرة أوقفه كما عند أبي داود -أيضًا- (٧٢٠).

(٣) انظر: "إتحاف الإخوة بأحكام الصلاة إلى السترة" ص (١٧٩).

شأنه"[١].

وقال ابن عبد الهادي: "وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ : «**لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ**» لا يعارض به حديث أبي ذر، وأبي هريرة، وابن مغفل ﷺ، لأنها خاصة، فيجب تقديمها على العام"[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) "زاد المعاد" (١/٣٠٦).

(٢) "تنقيح التحقيق" (٢/٩٥٥).

بابٌ

أركانُها اثْنَا عَشَرَ:.....

بابٌ في أركان الصلاة وواجباتها

ذكر المصنف في هذا الباب أركان الصلاة وواجباتها، كما ذكر بعض ما يكره للمصلي وما يباح، وذِكْرُ الأركان والواجبات من اجتهاد العلماء لتقريب المعلومات وحصرها وترتيبها.

قوله: (أركانُها اثْنَا عَشَرَ) الأركان جمع ركن، وهو في اللغة: جانب الشيء الأقوى. وأركان الصلاة: أجزاؤها التي لا تتم الصلاة إلا بها، فتنعدم بعدمها، وتكون ناقصة بنقصان بعضها، وقد جرى المصنف على ما مشى عليه صاحب "المقنع"[(١)] وغيره، فعدَّ الأركان اثني عشر، وعدَّها بعضهم كصاحب "الإقناع" و"المنتهى"[(٢)] أربعة عشر، بزيادة الجلوس بين السجدتين، والصلاة على النبي ﷺ، ومن حذف الجلوس قال: يغني عنه الاعتدال من السجود، أو يحذف الاعتدال ويغني عنه الجلوس بين السجدتين، لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسًا»[(٣)].

---

(١) "المقنع" (١/١٦٦).

(٢) "الإقناع" (١/٢٠٢)، "المنتهى" (١/٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

القيامُ.....

وعدَّها صاحب الكافي وغيره خمسة عشر، بزيادة الرفع من الركوع، فعدَّه ركنًا، والاعتدال منه ركنًا آخر[١].

قوله: (القيامُ) هذا الركن الأول، وبدأ به المصنف، لأنه سابق على جميع الأركان، فهو ركن في صلاة الفريضة لقادر على القيام، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] أي: قفوا في صلاتكم لله تعالى خاشعين بقلوبكم وجوارحكم، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِن لم تَستَطِعْ فَقَاعِدًا**»[٢].

وحدُّ القيام المجزئ: ألا يصير إلى حدِّ الركوع المجزئ -كما تقدم- ولا يصح أن يعتمد على شيء بحيث لو أزيل لسقط، لأن هذا يزيل مشقة القيام، ويجعله كالمستلقي.

ويسقط وجوب القيام عند العجز عنه، أو الخوف به، أو في النافلة، كما يسقط إذا صلى خلف إمام عاجز عنه، كما سيأتي في "الإمامة" -إن شاء الله-.

---

(١) "الكافي" (١/١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

والتحريمُ، والفاتِحةُ لغير مأمومٍ.....

قوله: (والتحريمُ) أي: تكبيرة الإحرام، وهو قوله: (الله أكبر)، لا يجزئ غيرها. وهذا الركن الثاني، لقوله ﷺ : «**تَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ**»[(١)]. وقال للمسيء: «**إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّر**»[(٢)]. والتحريم : جعل الشيء محرمًا، سميت بها لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع.

قوله: (والفاتِحةُ لغير مأمومٍ) أي: قراءة الفاتحة في الفرض والنفل. وهذا الركن الثالث، لحديث عبادة بن الصامت ﷺ : «**لا صَلاةَ لِمَن لم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[(٣)]. أي: لا صلاة مجزئة.

وقوله: (لغير مأموم) أي: إن المأموم لا تلزمه قراءة الفاتحة. وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب [(٤)].

وظاهر إطلاقه أنها لا تلزمه لا في السرية ولا في الجهرية، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **مَن كَانَ لَهُ إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإمامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه أول كتاب "الصلاة".

(٢) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

(٣) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

(٤) "الإنصاف" (١١٢/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٨٠)، وأحمد (١٢/٢٣)، وآخرون، من طريق الحسن بن صالح، عن -

وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف ذات يوم من صلاة جَهَرَ فيها بالقراءة فقال: «**مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ؟**» قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ [(١)].

والقول الثاني: وجوب الفاتحة في السرية دون الجهرية. وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية [(٢)]، ودليله: حديث أبي هريرة ﷺ هذا.

= أبي الزبير، عن جابر به، وسنده ضعيف لانقطاعه، لأن الحسن بن صالح لم يسمعه من أبي الزبير، وله طرق أخرى وشواهد عن جماعة من الصحابة ﷺ ، ذكرها البيهقي في "القراءة خلف الإمام" ص (١٤٧)، وأعلّها كلها، لكن من يستدل به يرى أن هذه الطرق والشواهد يقوي بعضها بعضًا، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦/١) ، من طريق موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»وله عن موسى بن أبي عائشة عدة طرق ، وهذا مرسل صحيح الإسناد ، بل هو الصواب في رواية حديث جابر ﷺ، كما نص على ذلك الدارقطني (٣٢٥/١) وغيره ، والمرسل إذا اعتضد بالمسند الضعيف، أو بقول صحابي فإنه يتقوى، كما هو مقرر في المصطلح، وانظر: "إرواء الغليل"(٢٦٨/٢).

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٦- ٨٢٧)، والترمذي(٣١٢)، والنسائي(١٤١/٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وذَكَرَ أن قوله: "فانتهى الناس...إلخ"، مدرج من كلام الزهري، وبين ذلك أبو داود في سننه، وعزى ذلك -أيضًا- الحافظ في "التلخيص" (٢٤٦/١)، إلى البخاري، والخطيب، وغيرهما، والحديث متكلم فيه، لأنه من رواية ابن أكيمة الليثي، وهو مختلف فيه.

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى "(٢٦٥/٢٣-٢٢٦).

والقول الثالث: وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ في السِّرِّيَّة والجهريَّة، إمامًا أو مأمومًا، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، واختاره البخاري، والشوكاني. قال في "الفروع": "وهو أظهر"[(١)]. لأن حديث عبادة ﷺ نص صريح في الموضوع، حيث جاء بصيغة العموم، وهي الاسم الموصول، فيشمل المنفرد، والإمام، والمأموم. وقوله: «**لا صَلاةَ**» نفي للصحة لا للكمال، بدليل رواية: «**لا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يُقرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ**»[(٢)]. وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَن صَلَّى صَلاةً لم يَقْرَأ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثلاثًا- غَيرُ تَمَامٍ...**» الحديث[(٣)].

والخِداج: النقصان، يقال: خَدَجَت الناقة، إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تام الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل[(٤)].

---

(١) انظر: "جامع الترمذي" (٢/١١٨)، "المحلى" (٣/٣٢٦)، "الفروع" (١/٤٢٧)، "الإنصاف" (٢/٢٢٨)، "نيل الأوطار" (٢/٢٣٤)، "فتاوى ابن باز" (١١/٢١٧).

(٢) هذا اللفظ للدارقطني (١/٣٢١-٣٢٢)، من حديث عبادة بن الصامت، وقال الدارقطني: "هذا إسناد صحيح "قال ابن عبد الهادي في "التنقيح " (٢/٨٣٧): (انفرد زياد بن أيوب بن دلويه بلفظ: «ولا تجزئ»، ورواه الجماعة: «لا صلاة لمن لم يقرأ...» وهو الصحيح، وكأن زيادًا رواه بالمعنى) ، وقد وقع هذا اللفظ عند ابن حبان (٥/٩١) في حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٤) "النهاية "، لابن الأثير (٢/١٢-١٣).

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] وحديث أبي موسى ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا»[(١)] فهذه أدلة عامة للفاتحة وغيرها. وحديث عبادة ﷺ خاص بقراءة الفاتحة، ولا تعارض بين العام والخاص. فإن الخاص يخصص به العموم، كما في الأصول[(٢)].

ودليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت ﷺ : أن النبي ﷺ صلَّى ذات يوم صلاة الفجر. فلما انصرف قال: «لَعَلَّكُم تَقرَؤُونَ خَلفَ إمَامِكُم؟» قالوا: نعم، قال: «لا تَفعَلُوا إلا بِأُمِّ القُرآنِ، فَإنهُ لا صَلاةَ لمن لم يَقرَأ بِهَا»[(٣)].

وأما حديث جابر ﷺ المتقدم فقد تكلم العلماء على أسانيده وأنها معلولة، وعلى فرض صحته، فلعله محمول على ما زاد عن الفاتحة، جمعًا بين الأدلة، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ : «فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ» ففي سنده كلام، وعلى القول بصحته فالمراد به: انتهوا عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (١/١٤١)، وابن ماجه (٨٤٦)، والحديث في مسلم (٤٠٤) بدون هذه الجملة.

(٢) انظر: "فتاوى ابن باز "(١١/٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٣٧/٣٦٨)، والبخاري في "جزء القراءة خلف الإمام" ص (٦١) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وانظر: "التلخيص" (١/٢٤٦)، "منحة العلاَّم" رقم (٢٧٩).

بل تُسَنُّ في سَكَتَاتِ إمَامِهِ وإسرَارِهِ.....

قراءة ما سوى الفاتحة، فقد كانوا في الأول يقرؤون كما يقرأ الإمام، لقوله ﷺ: «**مَا لِي أُنازَعُ القُرآنَ؟**».

ويستثنى من وجوب القراءة على المأموم إذا أدرك الإمام راكعًا فإنه يكبر للإحرام ثم يركع، وتسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة -على قول الجمهور، وهو الراجح إن شاء الله-[1]، لحديث أبي بكرة ﷺ: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرصًا وَلا تَعُد**»[2]، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة، فدلَّ ذلك على أنه معذور، لأنه لم يدرك محل القراءة، وهو القيام.

قوله: (بل تُسَنُّ في سَكَتَاتِ إمَامِهِ وإسرَارِهِ) أي: يسن للمأموم ويستحب له أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، أي: في الصلاة الجهرية، وفي إسراره: أي في الصلاة السرية.

وسكتات الإمام ثلاث: قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وبعد فراغه من الفاتحة وقبل السورة في الركعتين وهي يسيرة جدًا، وقبل الركوع بعد فراغه من القراءة، وهي سكتة يسيرة أيضًا[3] وتقدم ذكرها. وهذا مبني على ما

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٣/٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٣) انظر: "زاد المعاد" (١/٢٠٧-٢٠٨)، "الشرح الممتع" (٣/١٠١).

والركوعُ، والسجودُ، واعتدالُهُ عنهما.....

مشى عليه المؤلف أن المأموم لا تجب عليه قراءة الفاتحة، وأن عليه أن ينصت إذا قرأ إمامه، لأن مفهوم قوله: «فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه...» أنهم يقرؤون في غيره، وقد تقدم الراجح في ذلك.

قوله: (والركوعُ) هذا الركن الرابع، والركوع: تقدم تعريفه. والدليل: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧] وهذا أمر، والأمر للوجوب، وإذا كان الركوع المجرد غير مشروع دلَّ على أن المراد: الركوع في الصلاة، وقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ اركَع حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا**»[1].

قوله: (والسجودُ) هذا الركن الخامس، والسجود: وضع الجبهة وبقية أعضاء السجود على الأرض في الصلاة على صفة مخصوصة، كما ورد في السنة، والدليل كما تقدم.

قوله: (واعتدالُهُ عنهما) أي: عن الركوع والسجود، وعبَّر بالاعتدال دون الرَّفع، لبيان أنه لا بد من القيام التام من الركوع والسجود. وهذا هو الركن السادس والسابع، ودليله: قوله ﷺ للمسيء: «**ثُمَّ ارفَع حَتَّى تَطمَئِنَّ قَائِمًا**»[2]. فأمره بالرفع إلى القيام مع الطمأنينة.

---

(١) تقدم تخريجه في "صفة الصلاة".

(٢) تقدم تخريجه.

وطُمَأنينتُهُ في الكلِّ، والتّشَهُّدُ الأخيرُ.....

ويستثنى من ذلك العاجز عن الرفع من الركوع لمرض ونحوه، ودليل الاعتدال من السجود: قوله ﷺ للمسيء: «**ثُمَّ ارفَع** -يعني من السجود- **حَتَّى تَطمَئِنَّ جَالسًا**»[(١)].

قوله: (وطُمَأنينتُهُ في الكلِّ) هذا الركن الثامن، والطُمأنينة: بضم الطاء وبهمزة بعد الميم، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفًا، والفعل اطمأن بالهمزة، ومعناها: السكون وإن قلَّ، وقَدَّرَ بعض العلماء هذا السكون بقدر الذكر الواجب، ليتمكن من الإتيان به، فيلبث في الركوع لبثًا أقله تسبيحة، وكذا في السجود، وكذا في الاعتدال، وهذا معنى قوله: **(في الكل)** أي: في كل ما تقدم من الأركان الفعلية، ودليلها: قوله ﷺ للمسيء: « **حَتَّى تَطمَئِنَّ**...»[(٢)].

قوله: (والتّشَهُّدُ الأخيرُ) هذا الركن التاسع، ودليله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبرائيل وميكائيل، السلام على فلان وفلان»[(٣)]. فإن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١/٣٧٨)، والدارقطني (١/٣٥٠)، وعنه البيهقي (٢/١٣٨)، قال الدارقطني: (هذا الإسناد صحيح) ووافقه البيهقي، وكذا قال الحافظ في "فتح الباري "(٢/٣١٢)، والحديث أصله في "الصحيحين" دون قوله: "قبل أن يفرض"انظر: "إرواء الغليل" (٢/٢٤).

وجَلسَتُهُ، والتسليمةُ الأولى.....

قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» يتضمن الأمر به، ثم هو يدل على أنهم فهموا أن التشهد فرض في الصلاة.

ولا يرد على ذلك التشهد الأول، فإنه واجب وليس بركن، لأن الرسول ﷺ لما تركه جبره بسجود السهو، وإلا فحديث ابن مسعود ﷺ يشمل كلا التشهدين.

قوله: (وجَلسَتُهُ) بفتح الجيم. أي: الجلوس للتشهد الأخير. وهذا الركن العاشر، فلو قرأ التشهد وهو قائمٌ لم تصح صلاته، لأنه ترك ركنًا.

قوله: (والتسليمةُ الأولى) هذا الركن الحادي عشر، ومفهومه: أن التسليمة الثانية ليست بركن، بل هي من الواجبات، وسيذكر ذلك، وما مشى عليه المصنف رواية عن الإمام أحمد، صححها القاضي أبو يعلى، وقدّمها في "الفائق"[1]. وسيأتي الدليل على عدم ركنيتها.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا بد من التسليمتين، لأن النبي ﷺ واظب عليهما، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»[2]. وفي حديث علي ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[3]. أي: التسليم المعهود، وهو

(١) "الإنصاف "(٢/١١٧).

(٢) تقدم تخريجه أول باب "صفة الصلاة".

(٣) تقدم تخريجه أول كتاب "الصلاة".

والترتيبُ.....

السلام عليكم ورحمة الله، عن اليمين، السلام عليكم ورحمة الله، عن اليسار.

وهذا هو المشهور من المذهب، وهو الأحوط للمسلم، فَيُسَلِّم تسليمتين في الفرض والنفل، لِيُحكم بصحة صلاته على جميع الأقوال[1].

وقد ورد ما يدل على إجزاء التسليمة الواحدة في النَّفل. وهو حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئًا» وفي رواية: «أن هذا في صلاة الليل»[2].

قوله: (والترتيبُ) هذا الركن الثاني عشر، أي: ترتيب أركان الصلاة من القيام، ثم الركوع، ثم الاعتدال منه، ثم السجود...إلخ. ودليل الترتيب: أن النبي ﷺ علَّم المسيء في صلاته الصلاة مستعملاً حرف العطف (ثم)، وهي تدل على الترتيب، ولأنه ﷺ واظب على ذلك، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**» وعليه فلو سجد -مثلاً- قبل ركوعه عمدًا، بَطلت صلاته، وسهوًا لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد.

---

(١) انظر: "فتاوى ابن باز" (٢٤٢)، "الشرح الممتع" (٤٢٨/٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، والحاكم (٢٣٠/١) ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين "وسكت عنه الذهبي، وكذا صححه ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (١٤٤/١)، وقد جاء ذلك في صلاة الليل، كما ورد عند ابن حبان على ما ذكره الحافظ في "التلخيص "(٢٨٨/١)، وانظر: "الإرواء "(٣٣/٢).

وواجباتُها تسعةٌ: باقي التَّكبيرِ، والتَّسميعُ، والتَّحميدُ.....

قوله: (وواجباتُها) جمع واجب، وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسقط سهوًا ويسجد له، وتسميته بذلك اصطلاحًا، وإلا فإن الأركان واجبة، لكنها آكد من الواجبات، حيث إنها لا تسقط سهوًا.

قوله: (تسعةٌ) وبعضهم يعدها ثمانية، فيسقط الصلاة على النبي ﷺ.

قوله: (باقي التَّكبيرِ) هذا الواجب الأول، وهو تكبيرات الانتقال، كالتكبير للركوع والسجود، والرفع منهما... عدا تكبيرة الإحرام، ولذا قال: **(باقي التكبير)**. وتستثنى تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا فسنة، للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام، وكذا الزوائد في العيد، والاستسقاء، فهي سنة -أيضًا-. وتكبيرات الجنازة أركان. وسيأتي ذلك -إن شاء الله-.

ودليل الواجبات قوله ﷺ: «**إذا كبَّر الإمام فكَبِّروا**»[1]، ولأنه شعار الانتقال من ركن إلى آخر، ولأنه ﷺ كان يُكبِّرُ ويقول: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**».

قوله: (والتَّسميعُ، والتَّحميدُ) هذان الواجبان الثاني والثالث، أي: قول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، والتحميد: ربنا ولك الحمد، للإمام والمأموم والمنفرد، لأن النبي ﷺ واظب على ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

والتَّسبيحُ والاستغفارُ مرةً، والتَّشهدُ الأولُ.....

ومحل التكبير والتسميع والتحميد ما بين الركنين، فما كان للركوع وهو: (سمع الله لمن حمده) فهو بين القيام والركوع، وما كان للسجود وهو: (الله أكبر) فهو بين القيام والسجود، ولا يشترط استيعاب ما بين الركنين على القول الراجح، بل المقصود أن يأتي بالذكر فيما بين الركنين، وذلك لمشقة تكرره، ولأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر.

قوله: (والتَّسبيحُ) هذا الواجب الرابع، أي: التسبيح في الركوع والسجود، وهو قوله: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود.

والدليل: حديث عقبة بن عامر ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿ **فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ** ﴾ قال النبي ﷺ : «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم**»[1].

قوله: (والاستغفارُ مرةً) هذا الواجب الخامس. أي: سؤال المغفرة، ومحل ذلك بين السجدتين، كما تقدم في "صفة الصلاة".

وقوله: (مرة) أي: الواجب من ذلك مرة واحدة. ودليل ذلك ثبوته عنه ﷺ مع قوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**».

قوله: (والتشهدُ الأولُ) هذا الواجب السادس. والتشهد الأول هو

(١) تقدم تخريجه في "صفة الصلاة".

وجَلسَتُهُ، والصلاةُ على محمد ﷺ.....

التحيات إلى قوله: (عبده ورسوله). ودليله حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم.

قوله: (وجَلسَتُهُ) هذا الواجب السابع، والمراد: الجلوس له، وهو بفتح الجيم -كما تقدم- وليس بالكسر، لأنه يصير اسم هيئة. فيكون المراد: أن الافتراش واجب مع أنه سُنّة، وإنما الواجب الجلوس، فلو جلس للتشهد الأول متربعًا أجزأ. والمعنى: أنه لا بد أن يجلس للتشهد، فلو تشهد قائمًا أو ساجدًا لم يصح؛ لأنه ترك واجبًا.

قوله: (والصلاةُ على محمد ﷺ) هذا الواجب الثامن، وهو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير. ودليل ذلك أن الصحابة ﷺ سألوا النبي ﷺ: عَلمنَا كيف نسلم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى آل مُحَمَّدٍ...**»[1]. والأمر يقتضي الوجوب، ويحتمل أنه إرشاد وتعليم.

وما مشى عليه المصنف من أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة وليست بركن رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي والمجد[2]. ومنهم من قال: إنها ركن، وهو المشهور من المذهب، ولهذا عدَّها بعضهم مع الأركان، كما تقدم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) "الإنصاف "(١١٦/٢).

والتسليمةُ الثانِيةُ، فَتَبطُلُ بِفَواتِ رُكنٍ أو شرطٍ، لا إن نَسِيَ نَجاسةً.....

والقول الثالث: أنها سُنّة، وهو قول الجمهور، ورواية عن أحمد، إذ ليس في المسألة دليل صريح في الوجوب[١]. واختار هذا ابن المنذر، ورجّحه الشوكاني[٢].

قوله: (والتسليمةُ الثانِيةُ) هذا هو الواجب التاسع. والقول بوجوب التسليمة الثانية رواية عن الإمام أحمد. والرواية الثانية : أنها ركن. والرواية الثالثة: أنها سنة. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[٣]، ورده صاحب الإنصاف وقال: "هذه مبالغة منه"[٤].

قوله: (فَتَبطُلُ بِفَواتِ رُكنٍ أو شرطٍ) هذا بيان حكم الأركان والشروط والواجبات، فتبطل الصلاة بفوات ركن، أي: بتركه، كأن يسجد قبل أن يركع، أو بفوات شرط، كأن يصلي عريانًا وهو قادر على السترة، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين العامد وغيره، وهو كذلك بالنسبة للشروط والأركان.

قوله: (لا إن نَسِيَ نَجَاسَةً) أي: إلا إن صلى بالنجاسة ناسيًا لها،

---

(١) "المغني "(٢/٢٢٨).

(٢) انظر: "الأوسط "(٣/٢١٢-٢١٣)، "نيل الأوطار "(٢/٣١٨-٣٢١).

(٣) "الأوسط "(٣/٢٢٣).

(٤) "الإنصاف "(٢/١١٨).

أو فَوتِ وَاجبٍ عمدًا.....

وهذا عائد إلى الشروط، لأن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة. فمن صلى بها ناسيًا فصلاته صحيحة على القول الرّاجح، وهو ما مشى عليه المصنف، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ولحديث أبي سعيد ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره. فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : «**مَا حَمَلَكُم عَلى إِلقَائِكُم نِعَالَكُم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ : «**إنَّ جبرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخبَرَنِي أنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**» أو قال: «**أذَىً**»، وقال: «**إذا جَاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَليَنظُر، فَإنْ رَأَى فِي نَعلَيهِ أذَىً أو قَذَرًا فَليَمسَحهُ وَليُصَلِّ فِيهِمَا**»[2].

وإذا لم يُبطل ذلك أول الصلاة فإنه لا يُبطل بقية الصلاة، لكن لو نسيَ الوضوء لم تصح صلاته، لأن تَرْكَ الوضوء من باب ترك المأمور، وهذه من باب التخلي عن المحظور.

قوله: (أو فَوتِ وَاجبٍ عمدًا) هذا معطوف على قوله: (**بفواتِ**

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٢/١٨٤-١٨٥).

(٢) تقدم تخريجه في باب "النجاسات".

وكُرِهَ رَفْعُ بَصَرِهِ إلى السَّماءِ.....

ركنٍ) أي: وتبطل بفوت واجب عمدًا، كأن يترك التشهد الأول عمدًا، ثم يندم ويرجع ليأتي به فتبطل صلاته، لأنه تعمد تركه.

وقوله: (**عمدًا**) احتراز مما لو تركه سهوًا، فإن صلاته صحيحة، ويسجد للسهو، كما سيأتي -إن شاء الله-.

قوله: (**وكُرِهَ رَفْعُ بَصَرِهِ إلى السَّماءِ**) شرع المصنف في ذكر مكروهات الصلاة، وهي ما ينبغي للمصلي أن يبتعد عنها، ولا تُبطل الصلاة، فيكره للمصلي: أن يرفع بصره إلى السماء، سواء في حال القراءة، أو في حال ركوعه، أو رفعه من الركوع، لأن عبارة المصنف مطلقة غير مقيدة.

والدليل على ذلك: حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**مَا بَالُ أقوَامٍ يَرفَعُونَ أبصَارَهُم إلى السَّمَاءِ في صَلاتِهم**» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «**لَيَنتَهُنَّ عَن ذَلك أو لَتُخطَفَنَّ أبصَارُهُم**»(١). وفي حديث جابر بن سمرة ﷺ: «**أَو لا تَرجِعُ إلَيهِم**»(٢) يعني: أبصارهم.

وهذا وعيد شديد، ونَهي أكيد عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة. وقد نُقل الإجماع في كراهة ذلك (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٣) "شرح ابن بطال على البخاري" (٢/٣٦٤).

والإقعاءُ.....

وظاهر هذا الدليل التحريم، لأن الرسول ﷺ حذَّر منه. واشتد قوله فيه، ثم ذكر الوعيد بالعقوبة: «**أو لَتُخْطَفَنَّ أبصَارُهُم**»، «**أو لا تَرجِعُ إلَيهِم**». ومثل ذلك لا يقال في أمر مكروه، وهو كقوله ﷺ : «**أَمَا يَخْشَى الذي يرفعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَو يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟**»[(١)]. فالقول بالتحريم قوي جدًا. وهو قول ابن حزم، بل بالغ وقال ببطلان الصلاة[(٢)]. وحكى صاحب "الإنصاف" القول بالبطلان أيضًا[(٣)].

والمقصود: أن المصلي لا يرفع بصره، بل ينظر إلى موضع سجوده - كما تقدم- وفي حالة التشهد ينظر إلى سبَّابته، لحديث: «لا يجاوز بصره إشارته»[(٤)]. فلا ينظر إلى السماء، ولا ينظر أمامه، أو عن يمينه أو شماله. مما يسبب السهو وحديث النفس وعدم الخشوع، قال عياض: "رفع البصر إلى السماء في الصلاة إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة" [(٥)].

قوله: (والإقعاءُ) أي: يكره في الصلاة الإقعاء، وهو مصدر أقعى إقعاءً:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) "المحلى" (١٧/٤)، "فتح الباري "(٢٣٤/٢).

(٣) "الإنصاف "(٩١/٢).

(٤) تقدم تخريجه في أول "صفة الصلاة".

(٥) "إكمال المعلم" (٣٤١/٢).

وافتراشُ ذراعيهِ في السجودِ.....

إذا ألصق أليتيه بالأرض، ونصب ساقيه وفخذيه، ووضع يديه على الأرض، كما يُقعي الكلب. لما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نَهى عن إقعاءٍ كإقعاءِ الكلب»[(١)]، وهذا هو الإقعاء عند العرب كما نقله أبو عبيد[(٢)].

وفيه صفة أخرى للإقعاء، وهي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وهذا تفسير الإمام أحمد[(٣)]، وتقدم صفة ثالثة وهي أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، وهذه الصفة هي التي وردت في حديث ابن عباس ﷺ المتقدم في الجلسة بين السجدتين.

قوله: (وافتراشُ ذراعيهِ في السجودِ) أي: يكره للمصلي أن يفترش ذراعيه حال السجود، أي: يمدهما على الأرض، لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيهِ انبِسَاطَ الكَلبِ**»[(٤)].

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ**

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٨/١٣)، وحسنه الألباني في "صفة الصلاة "، وانظر: "المسند" (١١٢/٢١)، و"الصحيحة" رقم (١٦٧٠).

(٢) انظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد (٢٦٥/١).

(٣) انظر: "المغني" (٢٠٦/٢)، "شرح النووي على صحيح مسلم" (٢٢/٥)، "الروض بحاشية ابن قاسم" (٨٩/٢)، "الشرح الممتع" (٣١٧/٣).

(٤) تقدم تخريجه في "صفة الصلاة".

وصَلاتُهُ حَاقِنًا.....

كَفَّيكَ، وَارفَعْ مِرفَقَيكَ»[١].

فالمشروع للمصلي أن يكون حال سجوده معتدلاً، ناصبًا ذراعيه على أكمل هيئة من النشاط والتباعد عن الكسل، بعيدًا عن التشبه بالحيوان، لاسيما في حال الصلاة.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه إذا طال السجود وشقّ عليه فله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «**استَعِينُوا بالرُّكَبِ**» قال ابن عجلان -أحد رواته-: "وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيى"[٢].

قوله: (وصَلاتُهُ حَاقِنًا) أي: يكره أن يصلي حاقنًا. والحاقن: هو الحابس لبوله.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وأحمد (١٨٢/١٤)، من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، وروي من طريق سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسلاً. أخرجه البخاري في "تاريخه الكبير"(٢٠٣)، و"الصغير"ص (١٣٩)، وأخرجه البيهقي (١١٧/٢)، وصحح البخاري إرساله في الموضعين، وكذا الترمذي، وأبو حاتم كما في "العلل" لابنه (٥٤٦)، والدارقطني كما في "العلل" (٨٥/١٠-٨٦).

أو حَاقِبًا، أو بحضرة طعامٍ لتائقٍ.....

قوله: (أو حَاقِبًا) أي: يكره أن يصلي حاقبًا. والحاقب: من احتبس غائطه، قال العلماء: ومثل ذلك حبس الريح.

قوله: (أو بحضرة طعامٍ لتائقٍ) أي: يكره أن يصلي بحضرة طعام. والباء للمصاحبة، أي: مع حضور طعام.

وقوله: (لتائق) التائق إلى الشيء: من اشتاقت نفسه إليه.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صَلاة بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1].

وإنما نُهي عن الصلاة في هذه الأحوال الثلاثة، لأن حضور الطعام لتائق ومدافعة البول والغائط يمنع حضور القلب في الصلاة، والصلاة صلة بين العبد وربه، ولا تتم هذه الصلة إلا إذا حضر القلب وتفرغ من الشواغل، كما أن في حبس البول والغائط ضررًا على البدن.

وظاهر كلام المصنف أنه يبدأ بالخلاء والأكل وإن فاتته الجماعة، لأنه معذور. قال في "الإنصاف": "وهو كذلك"[2].

فإن خَشيَ خروج الوقت، فإن كانت الصلاة تجمع لما بعدها فليقض

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) "المغني "(٢/٣٧٥)، "الإنصاف "(٢/٩٣). .

حاجته وينوي الجمع لجوازه في مثل هذه الحال. وإن لم تكن تجمع كالفجر والعصر، فالجمهور على أنه يصلي حاقنًا محافظة على الوقت.

والقول الثاني: يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت، وهذا قول الظاهرية، وحكاه النووي عن بعض الشافعية [١]، وهذا وجيه جدًا.

وقد اشترط المؤلف في موضوع الطعام شرطين:

الأول: أن يكون حاضرًا.

الثاني: أن تتوق نفسه إليه.

وهل قوله ﷺ : «**لا صَلاةَ**» لنفي الكمال، أو لنفي الصحة؟

الجمهور على أنه لنفي الكمال، فلو صلى في هذه الحال فصلاته صحيحة مع الكراهة.

والقول الثاني: أنه لنفي الصحة، فلو صلى في هذه الحال فصلاته غير صحيحة، لأنه الأصل في نفي الشرع، وهذا قول الظاهرية [٢].

وهنا مسألة: وهي أيهما أفضل للحاقن: أن يصلي بوضوئه حاقنًا، أو يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من

---

(١) "المحلى"(٤/٤٧)، "شرح النووي على صحيح مسلم"(٥/٤٩)، "فتح الباري" (٢/١٦١).

(٢) انظر: "المحلى" (٤/٤٦).

والعَبَثُ، والتَّخَصُّرُ، وفَرْقَعةُ الأصابِعِ.....

صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها، وفي صحتها روايتان. وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق، والله أعلم"[١].

قوله: (والعَبَثُ) أي: يكره للمصلي العبث في صلاته. وهو بفتح العين والباء، مصدر عَبِثَ يعبث عبثًا من باب تَعِبَ. ومعناه: اللعب والحركة التي ليست لها فائدة. سواء كان العبث بيدٍ أو رجلٍ، أو لحيةٍ، أو ثوبٍ، أو غير ذلك، لأن العبث ينافي الخشوع والإقبال على الله تعالى.

قوله: (والتَّخَصُّرُ) أي: يكره للمصلي التخصُّر، وهو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، والخاصرة: جنب الإنسان أسفل إبطه، إلى ما فوق رأس الورك.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ نَهى أن يُصلي الرجل مختصرًا»[٢] . وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله»[٣].

قوله: (وفَرْقَعةُ الأصابِعِ) أي: يكره للمصلي فرقعة أصابعه. ومعناه:

---

(١) "الفتاوى" (٢١/٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

وتَشْبِيكُهَا.....

شَدُّ الأصابع أو لَيُّ مفاصلها حتى تُصَوِّتَ، والفرقعة: بفتح فسكون، من فَرْقَعَ الشيءُ: بدا له دويٌّ. والفرقعة عبث لا يليق بالمصلي، وهو دليل على عدم الخشوع، إذ لو خشع القلب لخشعت الجوارح وسكنت، وقد ورد عن شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت إلى جنب ابن عباس رضي الله عنهما، ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: لا أُمَّ لك، تفقع أصابعك وأنت تُصلي؟»[1].

قوله: (وتَشْبِيكُهَا) أي: يكره للمصلي تشبيك أصابعه. ومعناه: إدخال بعضها في بعض. ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فِي بَيتِهِ ثُمَّ أَتَى المَسجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يَرجِعَ، فَلا يَفعَل هَكَذَا**» وشبَّك بين أصابعه[2]، وتقدم في أول "صفة الصلاة".

ووجه الدلالة: أنه إذا كان قاصد المسجد للصلاة منهيًا عن تشبيك الأصابع. فنهي المصلي حال الصلاة من باب أولى، لأن هذه الهيئة لا تلائم الصلاة، ولا تشاكل حال المصلي.

وأما بعد الصلاة فلا يكره تشبيك الأصابع، لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين في موضوع سجود السهو، وفيه: «فقام -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٤٤) وسنده حسن.

(٢) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

وله عَدُّ الآي، وَقَتْلُ الحشرات.....

يعني النبي ﷺ- إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبَّك بين أصابعه»[(١)].

قوله: (وله عَدُّ الآي) اللام للإباحة، أي: يباح للمصلي عَدُّ الآي: جمع آية، والمراد: أن يعد الآيات بقلبه ويضبط عددها بضميره من غير أن يتلفظ به، فإنه متى تلفظ به فبان حرفان بطلت.

قوله: (وقَتْلُ الحشرات) أي: وللمصلي أن يقتل الحشرات من حية أو عقرب، ونحوهما، وتعبير المصنف باللام هنا الدالة على الإباحة لبيان رفع الحرج، فلا ينافي أن يكون ذلك مستحبًا، لأن النبي ﷺ أمر بذلك فقال: «**اقتُلُوا الأسوَدَينِ في الصَّلاةِ: الحَيَّةُ وَالعَقرَبُ**»[(٢)]. وعن زيد بن جبير قال: سأل رجلٌ ابن عمر رضي الله عنهما: «ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيّا، والغراب، والحية، قال: وفي الصلاة أيضًا»[(٣)].

ويَجوز للمصلي أن يذهب إلى النعل أو نحوه فيأخذه ويقتل به الحية

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣)، وسيأتي في باب "سجود السهو".

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٠).

ولُبْسُ الثوبِ، ما لم يَطُلْ .

والعقرب، وكذا سائر ما يحتاج إليه من الأفعال، نصّ على ذلك الإمام أحمد[١].

قوله: (ولُبْسُ الثوب) أي: للمصلي أن يلبس ثوبه وهو في الصلاة، لكن إن كان سترة للمصلي، مثل: أن يكون عريانًا ليس معه ثوب، ثم جيء إليه بثوب في أثناء الصلاة فإنه يجب لبسه لستر العورة. وإلا فالأولى عدم فعله إلا لحاجة، كدفع برد، ونحوه.

ودليل ذلك: حديث وائل بن حجر ﷺ : «أن النبي ﷺ صلى فرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم التحف بثوبه ووضع يده اليمنى على اليسرى»[٢].

قوله: (ما لم يَطُلْ) أي: يباح ما ذكر من قتل الحشرات، ولبس الثوب، ما لم يطل الفعل. فإن طال بطلت صلاته. والمرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العُرف، فما عُدَّ في العرف كثيرًا فهو كثير، وما عدّ في العرف يسيرًا فهو يسير. وهذا المذهب.

والقول الثاني: قدر الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة. والمعنى: إذا رأينا شخصًا يتحرك ويغلب على ظننا أنه ليس في صلاة، فهذا هو

---

(١) "الإنصاف "(٢/٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١).

الضابط للكثير، لأن هذا هو الذي ينافي الصلاة، أما الشيء اليسير الذي لا ينافيها فلا يبطلها[١]. وهذا فيه وجاهة.

ويمكن تقسيم الحركة في الصلاة إلى ثلاثة أقسام مستفادة من الأدلة وهي:

١- حركة مأمور بها، وهي كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة أو كمالها، **فالأول**: كما لو رأى على عباءته أو غطاء رأسه نجاسة فألقاها، وكما لو استدار إلى القبلة لما تبين له الصواب. ومن أدلة ذلك استدارة الصحابة ﷺ إلى الكعبة لما أُخْبِروا بتحويل القبلة إليها[٢]. وإدارة النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما من ورائه إلى يمينه لما وقف عن يساره[٣] -على القول بوجوب ذلك-.

والثاني: وهو ما يتوقف عليه كمال الصلاة كالتقدم إلى مكان فاضل، كسد فرجة في الصف، أو تَحَرُّكٍ لتسوية صف.

٢- حركة منهي عنها، فإن كانت كثيرة متوالية لغير حاجة فهي مبطلة للصلاة، وإلا فهي مكروهة، وهي كل حركة يسيرة لغير حاجة، كما

---

(١) انظر: "الإنصاف "(٤٠١).

(٢) تقدم تخريجه في "شروط الصلاة".

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

عليه كثير من الناس من العبث بالساعة، أو النظر إليها، أو تسوية غطاء الرأس، أو العبث باللحية، ونحو ذلك. فكل هذا مكروه، لأنه ينافي الخشوع في الصلاة، فإن كثر وتوالى فهو محرم مبطل للصلاة.

٣- حركة مباحة، وهي اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة. فالأولى: كما في حديث أبي قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»[(١)].

والكثيرة للضرورة كما في حالة الخوف إذا لم يتمكنوا معه من أداء الصلاة على الوجه المطلوب، فإنهم يصلون وهم مشاة على أرجلهم، أو راكبون على مراكبهم، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩].

ومن الحركة المباحة أن يحك جسده، أو يصلح إزاره إذا استرخى، وقد نقل ابن رجب عن الإمام أحمد أنه سأله حرب عن الرجل يصلي فَتَحْتَكُّ ساقه فيحكه، فكأنه كرهه، قلت: يحكه بقدمه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

ونقل عن بعض متأخري الحنابلة أنه قال: الحكُّ الذي لا يصبر عنه المصلي لا تبطل صلاته به وإن كثر[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) انظر: "فتح الباري" لابن رجب (٢٨٥/٩).

باب سجود السهو

إضافة السجود إلى السهو من إضافة الشيء إلى سببه، أي: باب السجود الذي سببه السهو، وهذا الباب من أدق أبواب الصلاة، لانتشار مسائله واشتباهها، ولكن المصنف اختصر مسائله واقتصر على أهمها.

والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا: الغفلة عن شيء من الصلاة. قال ابن الأثير: "السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون:٥]"(١).

فالأول من السهو الذي هو النسيان في الصلاة، وهذا ليس فيه مؤاخذة ولا إثم، لأنه بغير اختيار الإنسان، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد قال الله تعالى: «قَدْ فَعَلتُ» في جواب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦](٢).

أما الثاني: فهو تركها وإضاعتها، وفيه مؤاخذة وعقاب، لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥]. ومعنى (ساهون): غافلون معرضون.

وسجود السهو: سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل في صلاته سهوًا بزيادة أو نقصان أو شك.

---

(١) "النهاية" لابن الأثير (٢/٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠).

لا يُشْرَعُ لِعَمْدٍ.....

قوله: (**لا يُشْرَعُ لِعَمْدٍ**) أي: لا يجب ولا يُسن سجود السهو لعمدٍ من تَرْكِ ركن أو واجب أو سنة، لأنه إن كان العمد تَرْكَ واجب أو ركن فالصلاة باطلة، لا ينفع فيها سجود السهو، لأن العامد لا يعذر، فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أضيف السجود إلى السهو من إضافة المسبَّب إلى السبب -كما تقدم- وإن كان العمد لترك سنة كرفع اليدين أو الاستفتاح فالصلاة صحيحة، ولا يجب سجود السهو، لكن هل يُسن أن يسجد لتركه؟ سيأتي -إن شاء الله تعالى.

والدليل على أنه لا يشرع للعمد قوله ﷺ : «...**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم فَلْيَسجُد سَجدَتَينِ**»[1] فعلّق الأمر بالسجود بحصول النسيان.

والحكمة من مشروعية السجود جبر النقصان الذي طرأ في الصلاة، وإرضاء الرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته، وإرغام الشيطان الذي هو سبب النسيان والسهو.

يقول ابن القيم: "ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثلُكُم أنسَى كَمَا تَنسَونَ، فَإِذَا نَسيتُ فذَكِّرُونِي**»[2] وكان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٩٤)، (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه قبل هذا.

بل لِسَهْوٍ من زيادةٍ وَنقصٍ وشَكٌّ.....

نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث الذي ذكره مالك في "الموطأ" بلاغًا: «**إنِّي لأَنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ**»[1]. وكان ﷺ ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة"[2]، وهذا الحديث لا أصل له، والنبي ﷺ ينسى لأنه بشر، كما تقدم.

قوله: (بل لِسَهْوٍ من زيادةٍ وَنقصٍ وشَكٌّ) أي: بل يشرع السجود، فيجب تارة، ويسن أخرى (**لِسَهْوٍ من زيادةٍ**...) اللام للتعليل، أي: بسبب سهو من زيادة، وهذا في الجملة، لا في كل صورة، فإن بعض الزيادات لا يشرع لها السجود، وكذا بعض الشكوك.

وأسباب السجود ثلاثة:

الأول: الزيادة سهوًا، كأن يزيد ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، فإن ذكر في أثناء فعله للزيادة جلس وسجد للسهو، وإن لم يجلس بطلت صلاته، وإن ذكر بعد السلام سجد للسهو وسلم، والسجود للزيادة يكون بعد السلام، وسيأتي.

---

(١) أخرجه مالك (١/١٠٠)، قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤/٣٧٥): "لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه"، وانظر: "فتح الباري"(٣/١٢٢).

(٢) "زاد المعاد" (١/٢٨٥).

فَيجِبُ لما يُبْطِلُ عَمْدُهُ.....

الثاني: النقص سهوًا، وهو ترك ركن، أو واجب، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة، بشرط أن تكون ذات ركوع وسجود، احترازًا من صلاة الجنازة، فلا سجود فيها للسهو.

الثالث: الشك.

قوله: (فَيجِبُ لما يُبْطِلُ عَمْدُهُ) أي: يجب سجود السهو لكل شيء يُبطل عمده الصلاة، لأن الرسول ﷺ أمر به وداوم على سجدتي السهو في كل سهو اقتضى السجدتين، وهذا ضابط سجود السهو الواجب، فلو ترك المصلي قول: (رب اغفر لي) بين السجدتين وجب عليه سجود السهو، لأن هذا واجب في الصلاة، لو تعمد تركه لبطلت، ولو ترك التشهد الأول وجب عليه سجود السهو، لما تقدم، ولو زاد ركوعًا سهوًا وجب عليه السجود، لما تقدم.

ومفهوم ذلك أنه لا يجب لترك شيء لا يبطل عمده الصلاة، مثل لو ترك الاستفتاح، فلا يجب عليه سجود السهو، لأنه لو تعمد تركه لم تبطل صلاته. وإنما يسن له أن يسجد، لأن الاستفتاح قول مشروع، فيجبره بسجود السهو، لكن لا يجب، لأن ما شرع له السجود غير واجب، وإذا لم يجب الأصل لم يجب الفرع، وهذا مقيد بمسنون كان من عادته أن يأتي به فتركه سهوًا، أما المسنون الذي لم يخطر بباله، أو كان من عادته تركه كجلسة الاستراحة، فلا يشرع له السجود، لعدم وجود السبب وهو السهو.

ولو شَكَّ في عددٍ بنى على اليقينِ.....

وعلى هذا فيدخل في قول المصنف: الزيادة والنقص كما ذكرنا، فتكون القاعدة: أنه يجب سجود السهو لكل فعل أو تَرْكٍ لو تعمده لبطلت صلاته. وهذا مقيد بما إذا كان من جنس الصلاة، كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود، فيخرج ما ليس من جنسها، ككلام الآدميين، فإن عمده يبطل الصلاة، وسهوه لا يبطلها على الصحيح، ولا يوجب سجود السهو.

قوله: (ولو شَكَّ في عددٍ بنى على اليقينِ) اعلم أولاً أن الشك لا يلتفت إليه في أبواب العبادات في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: إذا كان بعد انتهاء العبادة.

الثاني: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة ، بأن طرأ على الذهن و لم يستقر، كالوسواس، وإنما ذكر هذا لوقوعه، وإلا فإن الوهم غير الشك.

الثالث: إذا كثر مع الشخص، بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك، لأنه مرض، نسأل الله العافية.

والشكُّ هو التردد في أمرين أيُّهما وقع ، فإن ترجح أحدهما، فالراجح ظن، والمرجوح وَهْم، وقوله: **(في عددٍ)** مفهومه أنه إذا شك في ترك ركن فحكمه حكم تاركه، لأن الأصل عدم فعله، لكن له أن يبني على غلبة ظنه على القول الراجح، فيكون فاعلاً له حكمًا ولا يرجع. وأما إذا شك في ترك واجب فالأظهر أنه كتركه، لأن الأصل عدم فعله، لكن له أن يبني على

غلبة ظنه، فيكون فاعلاً له حكمًا.

وإذا شكَّ المصلي في عدد الركعات: هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ (**بنى على اليقين**) والمراد به: الأقل، فيجعلها ثلاثًا، لأن الزائد مشكوك فيه فيطرح، والقاعدة: "أن ما شك في وجوده، فالأصل عدمه".

ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيطَانِ**»[1].

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يترجح عنده أحد الأمرين أو لا، فيأخذ بالأقل، وهذا هو المذهب[2]، لأن المصنف لم يستثن إلا الإمام، كما سيأتي، فعلى المذهب يكون الشك قسمًا واحدًا يبني فيه الإنسان على اليقين، وهو الأقل، ويسجد للسهو قبل السلام.

والقول الثاني: أن الشك قسمان، فإذا شك وترجح عنده أحد الأمرين أخذ بما ترجح عنده، سواء كان المترجح عنده هو الزائد أو الناقص، ويسجد

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١)، وتقدم في باب "المياه".

(٢) "الإنصاف" (١٩٦/٢).

إلا الإمامَ فَعَلى غَلَبَةِ ظَنِّه.....

بعد السلام. وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين بنى على اليقين وهو الأقل، ويسجد قبل السلام. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه رواية عن أحمد[1].

مثال ذلك: إنسان يصلي الظهر، فشكّ في الركعة الثالثة هل هي الثانية أو الثالثة؟ وترجح عنده أنها الثالثة، فيجعلها الثالثة، ويأتي بعدها بركعة، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. ودليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذَا شَكَّ أحَدُكُم فِي صَلاتِه فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ فَلْيُتِمَّ عَليهِ، ثُم ليسجُد سَجدَتَينِ**»[2].

ومثال الحالة الثانية: شخص يصلي العصر، فشكَّ في الركعة الثانية هل هي الثانية أو الثالثة؟ فلم يترجح عنده شيء، فيجعلها الثانية، فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويسجد للسهو ويسلم. ودليل ذلك: حديث أبي سعيد ﷺ، وتقدم سياقه.

قوله: (إلا الإمامَ فَعَلى غَلَبَةِ ظَنِّه) أي: إلا الإمام إذا شك في عدد الركعات فإنه لا يبني على اليقين، وإنما يأخذ بغلبة ظنه. ووجه الفرق على هذا القول أن الإمام عنده من ينبهه لو أخطأ، بخلاف المنفرد فإنه لا يأمن

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٣/٥-١٦)، "الاختيارات" ص (٦١)، "الشرح الممتع" (٣/٥١٦).

(٢) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، كما تقدم في باب "المياه".

ولَو تَرَكَ رُكنًا أتى به.....

الخطأ، وليس له من يُذَكِّرُهُ، فلزمه البناء على اليقين ، ولكن حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم يدل على أن المصلي مطلقًا يبني على غلبة ظنه، سواء كان إمامًا أم منفردًا، وهو رواية عن أحمد[1].

قوله: (ولو تَرَكَ رُكنًا أتى به) أي: لو ترك ركنًا من الأركان سهوًا كالركوع أو السجدة الثانية، فإنه يرجع ويأتي به، فلو قام إلى الركعة الثانية وحين قيامه تذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية فإنه يرجع ويجلس ما بين السجدتين، ثم يسجد ويقوم للركعة الثانية، وذلك لأن الركن لا ينجبر بسجود السهو.

وقوله: (ركنًا) مفهومه أنه لو ترك واجبًا جبره بالسجود ، ومحل ذلك ما إذا وصل إلى الركن الذي يليه ، كأن ينسى التشهد الأول ولا يذكره إلا بعد أن استتم قائمًا فيسقط عنه ولا يرجع إليه، ويسجد للسهو قبل السلام، لأنه نقص، فإن ذكره قبل أن يفارق مَحله أتى به ولا سجود عليه، كأن يذكر التشهد الأول قبل أن ينهض، وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به وسجد للسهو بعد السلام، كأن يذكر التشهد الأول قبل أن يستتم قائمًا، فإن ذكره بعد أن استتمَّ قائمًا سقط

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى " (١٤/٢٣).

ما لم يَشْرَعْ فِي قراءَةِ الثانِيةِ، فتبطل الركعةُ فقط.....

عنه، وسجد للسهو قبل السلام.

قوله: (ما لم يَشْرَعْ فِي قراءَةِ الثانِيةِ) أي: وإن ترك ركنًا من الركعة الأولى كالسجدة الثانية -مثلاً- ولم يذكرها إلا بعد أن شرع في القراءة من الركعة الثانية فإنه لا يرجع لتلبسه بالركعة التي بعدها.

قوله: (فتبطل الركعةُ فقط) أي: تكون لغوًا، وتقوم الركعة التي بعدها مقامها. ولو قال: (وتصير هذه الركعة لغوًا) لكان أحسن، لأن العبادة إذا حكم عليها بالبطلان حكم عليها كلها به.

والقول الثاني: أنها لا تبطل الركعة التي ترك منها ركن إلا إذا وصل إلى محله في الركعة الثانية، ففي المثال المذكور لما قام إلى الثانية وشرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى، فالحكم أنه يرجع ويجلس بين السجدتين، ويسجد ويكمل صلاته، وهذا هو الراجح، لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله، فهو كالعدم، لأن الترتيب ركن، فكل ركن وقع بعد الركن المتروك فإنه في غير محله، فإن بان له الأمر رجع إلى الترتيب اللازم، أما إذا وصل إلى محله من الركعة الثانية فإنه لا يرجع لعدم الفائدة من رجوعه، لأنه إذا رجع فسيرجع إلى المحل نفسه. وعلى هذا فتكون الركعة الثانية هي الأولى.

ومحلُّهُ قبل السَّلام، إلا من سلَّم عن نَقْصٍ.....

قوله: (ومحلُّهُ قبل السَّلام) أي: محل سجود السهو قبل السلام، لأنه من تمام الصلاة وجبرها، فكان قبل سلامها، كسجود في صلبها، إلا في مسألتين سيذكرهما المصنف، وما عداهما قبل السلام، فيدخل فيما قبل السلام مسائل، منها: المنفرد إذا شكّ في صلاته فلم يدرِ كم صلى فيبني على اليقين، أو قام في موضع جلوس كما إذا قام عن التشهد الأول، أو جلس في موضع قيام، كما لو جلس عقب الأولى، أو صلى خمسًا فإنه يسجد قبل السلام، وهذا هو المذهب.

قوله: (إلا من سلَّم عن نَقْصٍ) هذه المسألة الأولى التي يسجد فيها بعد السلام. وهي أن يسلم عن نقص، ومعناه: أن يسلم وقد بقي عليه شيء من صلاته[1]، كأن ينسى فيصلي الظهر ثلاثًا ثم يسلم، فإنه يرجع ويكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. وهذا إذا كان الزمن قليلاً كدقيقة أو ثلاثٍ. ودليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فخرج السَّرَعَانُ من أبواب المسجد يقولون: قُصِرَت الصلاة. وقام النبي ﷺ إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قُصِرَت الصلاة؟

(١) انظر: "المقنع والشرح الكبير " (٤/٨١-٨٢)، "كشف المخدَّرات" (١/١٤٦).

فقال النبي ﷺ: «**لَم أَنْسَ وَلَم تُقصَرْ**»، فقال رجل: بل قد نسيت، فقال النبي ﷺ : «**أحَقًّا مَا يَقُولُ؟**» قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلّى ما بقي من صلاته ، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم[1].

فإن طال الفصل أو انتقض وضوؤه، استأنف الصلاة من أولها، لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، ويرجع في تقدير ذلك إلى العادة.

أما إذا كان النقص، بترك التشهد الأول، فإنه يسجد قبل السلام -كما تقدم- لحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة ﷺ : «أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّرَ وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، ثم سلَّم»[2].

فالنقص إن أمكن الإتيان به، كأن يذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه فإنه يرجع ويأتي به، ثم يكمل صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام، ويسلم، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه فلا يرجع،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣) وهو حديث مشهور، روي من عدة طرق بألفاظ كثيرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

أو إمَامٌ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ فَبَعْدَهُ .

ويسجد قبل أن يُسلم، وإن كان لا يمكن الإتيان به، كالقيام عن التشهد الأول فإنه يسجد قبل السلام للنقص.

قوله: (أو إمَامٌ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ فَبَعْدَهُ) هذه المسألة الثانية التي يسجد فيها بعد السلام. وهي ما إذا سها الإمام فشكّ فلم يدرِ كم صلى، فإنه يتحرى ويبني على غالب ظنه، ويسجد للسهو بعد السلام.

ودليل ذلك: حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم **«إذَا شَكَّ أحَدُكُم فِي صَلاتِهِ فَليَتَحَرَّ الصَّوابَ فَليُتِمَّ عَليهِ، ثُم ليسجُد سَجدَتَينِ»**[1]، وهذا هو المذهب.

ومفهوم قوله: **(عمل بِغالب ظنِّه)** أنه لو قيل: يبني على اليقين، فإنه يسجد قبل السلام.

وهذه المسألة في الإمام خاصة -على ما تقدم من كلام المصنف- والقول الثاني: أنه يبني على غالب ظنه إمامًا كان أو منفردًا -كما تقدم- ويسجد للسهو بعد السلام.

وبقي مسألة ثالثة يسجد فيها بعد السلام، وهي ما إذا كان عن زيادة، لأن الزيادة زيادة في الصلاة، وسجود السهو زيادة أيضًا، فلا تجتمع

---

(١) تقدم تخريجه.

زيادتان، لحديث ابن مسعود ﷺ: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم. فقال: «**مَا شَأْنُكُم؟**» قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: «**لا**» قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل ثم صلى سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثلُكُم أَنسَى كَمَا تَنسَونَ**» زاد ابن نمير في حديثه: «**فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم فَليَسجُد سَجدَتَينِ**»[1]، ولم يبين الرسول ﷺ أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم، وأن السجود عن زيادة يكون بعد السلام، سواء علم بها قبل السلام أو بعده.

وقد ترك المصنف هذه المسألة -فاقتصر على مسألتين كما فعل الخرقي وغيره- بناءً على المذهب، وهو أن السجود للزيادة يكون قبل السلام لا بعده[2]. وما ذكرنا من أنه يسجد للزيادة بعد السلام رواية عن الإمام أحمد. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

والمشهور من المذهب أنَّ محل الخلاف في سجود السهو: هل هو قبل السلام أو بعده؟ أو قبله إلا في صورتين إنما هو على سبيل الاستحباب

---

(١) تقدم تخريجه. وأنه متفق عليه. وهذا لفظ مسلم (٥٧٢)، (٩٢).

(٢) "المغني" (٢/٣١٥).

(٣) "شرح الزركشي" (٢/١٨)، "الاختيارات" ص (٦١)، "الإنصاف" (٢/١٥٤).

والأفضلية، فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام، وعكسه.

والقول الثاني: أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب، وأن ما جاءت السنة في كونه قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام، وما جاءت السنة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. جاء في "الاختيارات": "وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة"[١].

وإذا سجد للسهو بعد السلام فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يتشهد، بل يسجد ويسلم ، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، ففي حديث عمران بن حصين ﷺ : «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»[٢]، فذكر أن سجود السهو بين سلامين ، ولم يذكر التشهد ، ولو كان لنقل، فدلّ ذلك على أنه ﷺ لم يفعله، والله أعلم.

(١) "الاختيارات" ص (٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٤).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشارح	٢
ترجمة المؤلف / اسمه ونسبه ومولده.....	٧
نشأته.....	٨
مكانته وصفاته وثناء العلماء عليه.....	٩
مؤلفاته.....	١٠
وفاته.....	١١
دراسة الكتاب ومزاياه، ومن استفاد منه، وطبعاته.....	١٢
مقدمة المؤلف / الكلام على البسملة....	١٧
الكلام على اللقب المضاف كـ (بدر الدين).	١٨
الكلام على (الحمد لله)	١٩
الكلام على معنى:(عليه الصلاة والسلام).	٢٢
تعريف الصحابي.....	٢٣
تعريف المذهب.....	٢٥
بعض مناقب الإمام أحمد رحمه الله.....	٢٦
نسب الإمام أحمد ونبذة عن حياته.....	٢٧
سبب جعل المؤلف الكتاب على قول واحد	٢٨
الكلام على قوله: (إنه منان كريم)....	٢٩
كتاب الطهارة	
باب المياه	
تعريف الطهارة وشرح التعريف.....	٣١
الماء الذي تصح الطهارة به.....	٣٢
حكم الطهارة بالماء القليل المستعمل في طهر..	٣٣
حكم الطهارة بماء تغير بمخالط يمكن صون الماء عنه.....	٣٥
حكم الماء إذا لاقى النجاسة.....	٣٧
المراد بالماء الكثير عند الفقهاء.....	٣٧
الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً..	٤٠
كيفية تطهير الماء الكثير.....	٤١
كيفية تطهير الماء القليل.....	٤٢
حكم تطهر الرجل بفضل طهور المرأة...	٤٢
من شك في طهارة الماء بنى على اليقين..	٤٤
الحكم إذا اشتبه ماء طهور بطاهر.....	٤٧
الحكم إذا اشتبه ثوب نجس بطاهر.....	٤٨
الحكم إذا نسي صلاة من يوم لا بعينها..	٤٩
باب الآنية	
تعريف الآنية – ما يباح استعماله منها..	٥٠
حكم اتخاذ الإناء الثمين واستعماله.....	٥٠
حكم اتخاذ الإناء من الذهب والفضة واستعماله..	٥٢
حكم الإناء الذي فيه شيء من الذهب والفضة	٥٥
ما يباح للرجال من الفضة.....	٥٧
ما يباح للرجال من الذهب.....	٥٨

الموضوع	الصفحة
باب النجاسات	
تعريف النجاسة وأنواعها.....	٦٠
حكم الدم وبيان أنواعه	٦٠
حكم القيء	٦٦
حكم المسكر من حيث النجاسة	٦٦
حكم الخارج من السبيلين.....	٦٨
طهارة المني	٦٨
حكم فضلة الحيوان.....	٦٩
نجاسة الميتة.....	٧٠
الآدمي لا ينجس بالموت على الأظهر...	٧١
طهارة ميتة السمك والجراد.....	٧٢
طهارة شعر الميتة مأكولة اللحم	٧٣
طهارة ما لا نفس له سائلة.....	٧٤
نجاسة الكلب	٧٥
نجاسة الخنزير.....	٧٦
ما تولد من نجس فهو نجس.....	٧٦
ما أبين من حي فهو كميتته.....	٧٦
الصوف والوبر ونحوهما إذا جُزَّ من الحيوان في حال حياته فهو طاهر	٧٧
الجلد النجس لا يطهر بالدبغ على المشهور من المذهب ، والخلاف في ذلك.	٧٨
الاستحالة هل هي مطهرة ؟	٨٢

الموضوع	الصفحة
حكم الخمر إذا تخللت بنفسها أو خُللت.	٨٣
فصل: في كيفية تطهير النجاسة الحكمية.....	٨٥
المذهب أن كل النجاسات تغسل سبعاً ، وبيان الصواب في ذلك	٨٥
الأظهر عدم إلحاق الخنزير بالكلب في وجوب الغسلات السبع	٨٧
ترجيح رواية : (إحداهن) في تطهير ما ولغ فيه الكلب.....	٨٧
رش بول الغلام الذي لم يأكل الطعام كافٍ في إزالة النجاسة	٨٩
يعفى عن يسير دمٍ من حيوان طاهر.....	٩٠
المذي نجس ، ويعفى عن يسيره	٩١
يعفى عن أثر الاستجمار، وأثر دم الاستحاضة.	٩٢
حكم الخف والذيل بعد دلكه بالأرض..	٩٣
حكمة الشريعة من العفو في باب النجاسات، وضابط ذلك.....	٩٥
تزال النجاسة بكل مزيل كالمستحضرات الحديثة.....	٩٥
باب السواك وسنن الفطرة	
تعريف السواك في اللغة والاصطلاح...	٩٧
حكم السواك بعد الزوال للصائم	٩٨

الموضوع	الصفحة
الأحوال التي يتأكد فيها السواك	١٠٠
السواك بعود الأراك ونحوه.....	١٠٢
كيفية الاستياك.....	١٠٣
يُسن الادهان والترجل غباً	١٠٣
يُسن الاكتحال وتراً	١٠٤
ذكر شيء من خصال الفطرة	١٠٥
يُسن التيامن في كل شيء من باب التكريم.	١٠٧
حكم الختان.....	١٠٩
حكم القزع.....	١١١
يُكره نتف الشيب.....	١١٣
يُسن تغيير الشيب بغير السواد.....	١١٣
باب الاستنجاء	
ما يقوله عند إرادة دخول الخلاء.....	١١٥
تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج.....	١١٩
حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة.....	١٢٠
حكم نتر الذكر لاستخراج بقية البول .	١٢٢
ما يُستحب فعله عند إرادة قضاء الحاجة	١٢٣
حكم البول قائماً.....	١٢٤
ما يقوله بعد قضاء الحاجة	١٢٥
حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.....	١٢٦

الموضوع	الصفحة
حكم البول في الماء الراكد.....	١٢٩
المواضع التي لا يجوز البول فيها.....	١٢٩
حكم استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة.....	١٣٢
ما يوجب الاستنجاء	١٣٣
حكم الجمع بين الحجارة والماء في الاستجاء.	١٣٣
ما يُستحب فعله للمستجمر	١٣٥
حكم الاقتصار على الماء أو الحجارة ...	١٣٦
هل يلزم في الاستجمار ثلاثة أحجار؟...	١٣٧
شرط الاقتصار على الاستجمار	١٣٨
شروط ما يُستجمر به.....	١٣٩
الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها....	١٣٩
هل يصح الوضوء قبل الاستنجاء ؟....	١٤١
باب الوضوء وموجباته	
موجبات الوضوء : الأول : الخارج من السبيلين.....	١٤٢
حكم من حدثه دائم	١٤٣
الثاني : الردة	١٤٤
الثالث : زوال العقل ، وهو نوعان....	١٤٥
هل النوم ناقض للوضوء؟ الراجح في ذلك	١٤٦
الرابع: مس فرج آدمي بيده، الخلاف في مس الذكر هل هو ناقض؟ وبيان الراجح.	١٤٨

الموضوع	الصفحة
مس ذكر الطفل.....	١٥٢
الخامس: ملاقاة بشرتي رجل وامرأة لشهوة، الخلاف وبيان الراجح.....	١٥٣
السادس: أكل لحم الجزور، الخلاف وبيان الراجح.....	١٥٧
هل الحكم خاص باللحم دون الكبد ونحوه ؟	١٥٩
السابع : خروج غائط أو بول أو نجاسة فاحشة من سائر البدن	١٦٠
الصواب أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء	١٦٢
الراجح أن القيء لا يوجب الوضوء بل يستحب.....	١٦٢
فروض الوضوء	
تعريف الفرض والمراد بفروض الوضوء	١٦٣
الأول من فروض الوضوء : النية	١٦٣
الثاني : غسل الوجه بفمه وأنفه.....	١٦٤
الثالث : غسل اليدين مع المرفقين.....	١٦٥
الرابع : مسح الرأس مع الأذنين.....	١٦٦
الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين...	١٦٧
السادس : الترتيب.....	١٦٧
السابع : الموالاة.....	١٦٨
سنن الوضوء : التسمية ، الخلاف في حكمها ، وبيان الراجح.....	١٧٠
غسل الكفين قبل الوضوء.....	١٧٢
البداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما.....	١٧٢
تخليل الأصابع وشعر الوجه الكثيف.....	١٧٣
تقديم الميامن في الوضوء	١٧٤
تثنية الوضوء وتثليثه.....	١٧٥
رفع البصر بعد الوضوء وقول ما ورد ..	١٧٦
باب المسح على الخفين	
تعريفه ، حكمه.....	١٧٨
مقدار المسح وموضعه.....	١٨٠
شروط المسح على الخفين.....	١٨٢
الأول : أن يكون الخف ثابتاً بنفسه.....	١٨٢
الثاني : أن يكون ساتراً محل الفرض....	١٨٣
الراجح جواز المسح على الخف المخرق.	١٨٣
الثالث : أن يمكن متابعة المشي فيه.....	١٨٤
الرابع : أن يلبس بعد تمام الطهارة.....	١٨٥
هل تشترط الطهارة المائية قبل لبس الخفين ؟	١٨٦
مدة المسح للمقيم والمسافر.....	١٨٦
ابتداء مدة المسح والخلاف في ذلك.....	١٨٨
المسح على العمامة وشرط ذلك.....	١٩٠
حكم المسح على الخمار.....	١٩٣

الموضوع	الصفحة
المسح على القلانس ونحوها.....	١٩٣
الحكم إذا مسح المقيم ثم سافر، وكذا العكس.	١٩٣
مبطلات المسح: الخلع والخلاف فيه ...	١٩٥
من مسح على الكنادر ثم خلع ، هل يمسح على الشراب؟.....	١٩٦
تمام المدة ، والخلاف فيه.....	١٩٧
الجبيرة تمسح في الحدث الأكبر والأصغر.	١٩٨
خلاف العلماء في المسح عليها.....	١٩٩
أحوال العضو الذي أُصيب بجرح ، وحكم كل حالة	٢٠١
لا توقيت في المسح على الجبيرة.....	٢٠٢
الصواب أنه لا يشترط وضع الجبيرة على طهارة	٢٠٢
باب الغسل	
تعريفه ، الأصل فيه.....	٢٠٤
موجبات الغسل.....	٢٠٤
١- خروج المني بلذة وتدفق	٢٠٥
٢ - دخول حشفة أو قدرها فرجاً أصلياً.	٢٠٦
٣ - الموت.....	٢٠٨
٤/٥ - الحيض والنفاس.....	٢٠٩
٦ - الإسلام.....	٢١٠
فروض الغسل :١ - النية.....	٢١٢

الموضوع	الصفحة
٢ - غسل كل بشرته.....	٢١٢
٣ - المضمضة والاستنشاق.....	٢١٣
إذا نوى طهارتين أجزأ.....	٢١٤
من سنن الغسل : الوضوء قبله.....	٢١٦
غسل الكفين.....	٢١٨
حثو الماء على الرأس ثلاثاً قبل غسل الجسد.....	٢١٨
دلك الأعضاء.....	٢١٩
هل تنقض المرأة شعرها لغسل الجنابة والحيض؟	٢٢٠
تُسن الموالاة في الغسل.....	٢٢١
الاغسال المستحبة : غسل الجمعة.....	٢٢١
الخلاف في حكم غسل الجمعة، وبيان الأظهر	
الاحوط ألا يدع المسلم غسل الجمعة متى تهيأت أسبابه	٢٢٢
حكم الاغتسال للعيد والخسوف والاستسقاء	٢٢٦
يُسن الاغتسال لمن أفاق من إغماء أو جنون	٢٢٧
يُسن الاغتسال لمن أراد الإحرام.....	٢٢٧
يُسن الاغتسال لمن غسل ميتاً.....	٢٢٨
حكم الاغتسال لدخول مكة	٢٢٩
الاغتسال لعرفة ورمي الجمار والطواف.	٢٢٩
الخلاف في مس المصحف من غير طهارة.	٢٢٩
يجوز للمحدث مس المصحف من وراء حائل	٢٣٤

الموضوع	الصفحة
مما يحرم على المحدث : الصلاة.....	٢٣٤
اشتراط الطهارة للطواف، والخلاف في ذلك	٢٣٥
الأشياء التي تحرم على الجنب.....	٢٣٨
الخلاف في حكم قراءة الجنب للقرآن...	٢٣٨
يحرم على من لزمه الغسل اللبث في المسجد بلا وضوء.....	٢٤١
ما يحرم على الحائض والنفساء.....	٢٤٣
الخلاف في حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء ، وبيان الراجح	٢٤٤
تحريم الصوم على الحائض والنفساء.....	٢٤٦
تحريم وطء الحائض والنفساء حتى تغتسل.	٢٤٦
لا يجوز الطلاق حال الحيض أو النفاس..	٢٤٧
باب التيمم	
تعريفه ، حكمه.....	٢٤٩
شروط التيمم :.....	٢٥٠
الأول :فقد الماء أو التضرر باستعماله...	٢٥٠
هل يلزمه شراء الماء للوضوء إذا كان بثمن مجحف؟.....	٢٥١
حكم من وجد الماء وتضرر باستعماله..	٢٥١
من تضرر بغسل أحد الأعضاء أو مسحه فإنه يتيمم بعد الوضوء ولا يلزمه الترتيب على الصحيح.....	٢٥٣
الشرط الثاني : دخول الوقت والخلاف فيه.....	٢٥٤
الصحيح أن التيمم رافع للحدث.....	٢٥٥
الثالث : أن يطلب الماء فيما حوله.....	٢٥٦
الرابع: أن يكون التيمم بالتراب، والخلاف في المسألة.....	٢٥٧
ما يشترط في تراب التيمم :.....	٢٦٠
١ – أن يكون طاهراً.....	٢٦٠
٢ – له غبار ، والصحيح عدم اشتراطه.....	٢٦٠
فروض التيمم : ١- النية.....	٢٦٢
٢– مسح جميع وجهه ويديه إلى الكوعين.	٢٦٤
٣- الترتيب.....	٢٦٥
سنن التيمم: التسمية	٢٦٥
تقديم اليمين، تأخيره إن ظن وجدان الماء.	٢٦٥
مبطلات التيمم: ١- ما يبطل طهارة الماء.	٢٦٦
٢- خروج الوقت، والراجح أنه غير مبطل	٢٦٧
٣- قدرته على استعمال الماء.....	٢٦٧
الحكم إذا وجد الماء أثناء الصلاة.....	٢٦٧
إذا بُذل ماء قليل وقد اجتمع ميت، وجنب، وحائض، ومن عليه نجاسة، فمن يقدم؟	٢٦٩
صفة التيمم.....	٢٧٠
حكم التيمم للنجاسة على البدن.....	٢٧١

الموضوع	الصفحة
باب الحيض	
باب الحيض من أصعب أبواب الفقه عند	
الفقهاء ، وسبب صعوبته.....	٢٧٣
تعريفه ، وشرحه.....	٢٧٣
المذهب أن أقل سن الحيض تسع سنين	
وأكثره ستون سنة.....	٢٧٥
الصواب أنه لا حد لأقل سن الحيض ولا	
لأكثره	٢٧٦
المذهب أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره	
خمسة عشر يوماً.....	٢٧٧
الراجح أنه لا يقدر أقل الحيض ولا أكثره.	٢٧٨
غالب الحيض ستة أيام أو سبعة	٢٨٠
الخلاف في حيض الحامل.....	٢٨٠
الذي يظهر أن الحامل لا تحيض.....	٢٨٢
المذهب أن ما تراه الحامل من الدم قبل	
الولادة بيومين أو ثلاثة فهو نفاس	٢٨٣
الصواب ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية	
أن ما تراه حيث تشرع في الطلق فهو	
نفاس بدون تحديد مدة.....	٢٨٣
أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر	
يوماً.....	٢٨٣
الصواب أنه لا حد لأقل الطهر بين	

الموضوع	الصفحة
الحيضتين.....	٢٨٤
المرأة المبتدأة تجلس أقل الحيض ثم تغتسل	
وتصلي.....	٢٨٥
إذا تكرر الدم ثلاثاً في الأشهر الثلاثة ولم	
يختلف كان هو عادتها	٢٨٦
الصواب الذي عليه الدليل أن المرأة متى	
رأت الدم فهو حيض.....	٢٨٦
إذا تجاوز الدم خمسة عشر يوماً فهو	
استحاضة.....	٢٨٨
الصواب أن كل دم مَرَضِيٍّ غير سويٍّ	
فهو استحاضة.....	٢٨٨
حكم المبتدأة إذا تجاوز دمها أكثر الحيض.	٢٨٨
حكم المستحاضة التي لها عادة	٢٨٩
من جهلت عادتها وليس لها تمييز	٢٨٩
تعريف المتحيرة وحكمها.....	٢٩٢
الخلاف في وضوء المستحاضة لوقت كل	
صلاة ، وبيان الراجح.....	٢٩٣
حكم من حدثه مستمر.....	٢٩٤
تعريف النفساء.....	٢٩٥
الخلاف في أكثر النفاس.....	٢٩٥
لا يثبت النفاس إلا إذا ولدت ما تبين فيه	
خلق الإنسان.....	٢٩٧

الموضوع	الصفحة
لا حدَّ لأقل النفاس	٢٩٨
كتاب الصلاة	
معنى الصلاة : لغة وشرعاً	٣٠٠
فرض الصلاة	٣٠١
معنى الفرض في اللغة ، والفرق بينه وبين الواجب	٣٠١
معنى التكليف	٣٠٢
أوصاف المكلف	٣٠٢
لا تجب الصلاة على حائض ولا نفساء	٣٠٤
أمر ابن سبع بالصلاة ، وضرب ابن عشر على تركها	٣٠٤
إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة ، أو بلغ بعد الصلاة في وقتها	٣٠٥
الخلاف في الحائض إذا طهرت قبل خروج الوقت، وما تقضيه من الفروض.	٣٠٦
إذا أسلم الكافر أو أفاق المجنون في وقت الصلاة	٣٠٧
مواقيت الصلاة	٣٠٨
دخول الوقت شرط في صحة الصلاة ..	٣٠٨
سبب بدء المصنف بالمواقيت في كتاب الصلاة	٣٠٩
وقت الظهر	٣٠٩

الموضوع	الصفحة
وقت العصر	٣١٠
الصلاة الوسطى	٣١٠
وقت الاختيار والاضطرار في صلاة العصر.	٣١١
سبب القول بأن للعصر وقت اضطرار ووقت اختيار	٣١٣
وقت المغرب	٣١٣
الدليل على تسميتها وتر النهار	٣١٣
وقت العشاء	٣١٤
وقت الاختيار في صلاة العشاء	٣١٤
المراد بالليل في اللغة والشرع	٣١٤
وقت الضرورة في صلاة العشاء	٣١٥
المراد بالفجر الثاني	٣١٥
القول الثاني في وقت العشاء : أنها إلى نصف الليل ، الراجح في المسألة.	٣١٦
وقت الفجر	٣١٧
بم تدرك الجماعة والوقت ؟ الخلاف في المسألة	٣١٧
بم تدرك الجمعة ؟	٣٢١
أول الوقت أفضل، والدليل على ذلك..	٣٢٢
ما يستثنى من ذلك : ١- العشاء الآخرة، الأفضل فيها التأخير إلى ثلث الليل، مع الدليل	٣٢٣

الموضوع	الصفحة
٢ – الظهر في حالين : أ – في الحر، والدليل على مشروعية الابراد	٣٢٤
ب – حال الغيم ، والدليل على مشروعية ذلك.....	٣٢٥
القول بأن تأخير الظهر في الحر والغيم مقيد بمن يقصد الجماعة والراجح في المسألة	٣٢٦
تأخير الصلاة أو بعضها عن وقتها.....	٣٢٧
ما يستثنى من ذلك : من جاز له الجمع لعذر أو من يشتغل بشرطها.....	٣٢٨
الراجح أنه لا يؤخرها للاشتغال بشرطها بل يصلي في الوقت على حاله.....	٣٢٨
تأخير الصلاة في الخوف، والدليل على ذلك.	٣٢٩
تأخير الصلاة جحودا أو تهاوناً.....	٣٢٩
تارك الصلاة يكفر بشرطين : ١ – أن يدعى إليها	٣٣٠
٢ – أن يضيق وقت التي بعدها.....	٣٣١
لا يقتل تاركها حتى يستتاب ثلاثاً.....	٣٣٢
الأقوال في حكم تارك الصلاة.....	٣٣٢
الأول : أنه يكفر ويقتل لكفره.....	٣٣٢
الثاني : أنه لا يكفر مادام مُقراً بوجوبها.	٣٣٥
الراجح في المسألة والإجابة عن أدلة القول الآخر.....	٣٣٧

الموضوع	الصفحة
حكم من يصلي بعض الفروض ويترك بعضاً	٣٣٨
قضاء الفوائت على الفور، والدليل على ذلك	٣٣٩
الجواب على ما ورد أن النبي ﷺ لم يصل الصلاة الفائتة (الفجر) فور استيقاضه.	٣٤٠
القول بأنه لا فرق بين المعذور وغير المعذور في قضاء الفوائت.....	٣٤١
القول بأن من أخر الصلاة عمداً فلا قضاء عليه، ولا تقبل منه.....	٣٤٢
الترتيب في الصلوات المقضية، والدليل عليه.	٣٤٢
يسقط الترتيب إذا خشي فوات الحاضرة كما يسقط بالجهل والنسيان.....	٣٤٣
إذا أحرم بالصلاة وذكر في أثنائها أن عليه فرضاً قبلها أتمها نفلاً ثم رتب	٣٤٤
القول الثاني : أنه يتم ما أحرم به، ثم يقضي ما فاته ، وفيه وجاهة.....	٣٤٥
باب الأذان والإقامة	
تعريف الأذان لغة وشرعاً.....	٣٤٦
مشروعية الأذان.....	٣٤٦
اشتمال الأذان على مسائل العقيدة.....	٣٤٦
حكم الأذان والإقامة	٣٤٧
حكم الأذان والإقامة للنساء.....	٣٤٧

الموضوع	الصفحة
حكم الأذان والإقامة للمنفرد.....	٣٤٧
حكم الأذان والإقامة للمسافر.....	٣٤٨
حكم الأذان والإقامة لمن يقضي فائتة...	٣٤٨
حكم الأذان والإقامة للنوافل ، وما ورد عن جابر ﷺ في أن الأذان للعيد بدعة..	٣٤٩
مقاتلة أهل المصر بترك الأذان والإقامة ، والدليل على ذلك.....	٣٤٩
جُمل الأذان.....	٣٥٠
أذان بلال ﷺ الذي ذكره عبد الله ابن زيدﷺ في منامه.....	٣٥٠
أذان أبي محذورة ﷺ	٣٥٠
جُمل الإقامة.....	٣٥١
إقامة بلال ﷺ التي ذكرها عبد الله ابن زيدﷺ في منامه، وهي إحدى عشرة جملة.	٣٥١
إقامة أبي محذورة ﷺ ، وهي سبع عشرة.....	٣٥١
الصفة الثالثة في الإقامة : أن أنها تسع جُمل على قول بعض الشافعية ، ودليلهم.....	٣٥١
بعض صفات المؤذن : أن يكون صيتاً...	٣٥٢
حكم مكبر الصوت	٣٥٣
ومن صفات المؤذن : أن يكون عالماً بالوقت.....	٣٥٤

الموضوع	الصفحة
المراد بالتثويب والحيعلة.....	٣٥٤
الخلاف في التثويب هل هو في الأذان الأول أو الثاني للفجر؟ وبيان الراجح...	٣٥٥
الأذان قبل دخول الوقت.....	٣٥٧
استثنى المؤلف من ذلك الفجر ، فإنه يؤذن لها قبل دخول الوقت، والدليل على ذلك.	٣٥٧
الصواب في ذلك وأنه لو أذن قبل الوقت فلا بد من الأذان إذا دخل الوقت	٣٥٨
ترتيب الأذان.....	٣٥٨
الموالاة، وأن الفصل الكثير أو المحرم يبطل الأذان	٣٥٩
القول بوجوب إجابة المؤذن مع بيان الأدلة	٣٥٩
القول بالاستحباب ودليله.....	٣٦٠
المتابعة في جميع ألفاظ الأذان عدا الحيعلة، فيحوقل.....	٣٦١
معنى الحوقلة	٣٦١
ما يقول في إجابة مؤذن الفجر إذا قال : « الصلاة خير من النوم ».....	٣٦٢
الذكر بعد الأذان.....	٣٦٣
الطهارة للأذان.....	٣٦٤
القيام في الأذان.....	٣٦٥
استقبال القبلة.....	٣٦٦

الموضوع	الصفحة
الأذان من مكان عال.....	٣٦٧
جعل أصبعيه في أذنيه.....	٣٦٧
الالتفات في الحيعلة يميناً وشمالاً.....	٣٦٨
فوائد الالتفات في الأذان.....	٣٦٩
هل يلتفت إذا أذن بمكبر الصوت؟.....	٣٦٩
الترسل في الأذان.....	٣٧٠
قول كل تكبيرة بنفس واحد ، مع بيان الراجح والأدلة	٣٧٠
حدر الإقامة والإسراع فيها.....	٣٧٣
باب شروط الصلاة	
تعريف الشرط ، والمراد بشروط الصلاة.....	٣٧٤
الشرط الأول: دخول الوقت.....	٣٧٥
بعض الشروط التي لم يذكرها المصنف ، كالإسلام والعقل والتمييز.....	٣٧٥
الشرط الثاني : الطهارة من الحدث.....	٣٧٥
الثالث : الطهارة من الخبث : في البدن والثوب والموضع.....	٣٧٥
العجز عن تطهير البدن والثوب والموضع.	٣٧٧
الشرط الرابع : ستر المنكبين والعورة...	٣٧٨
معنى العورة ، وما يجب ستره.....	٣٧٨
الخلاف في ستر المنكبين أو أحدهما ، والأدلة على ذلك.....	٣٧٩
الدليل على وجوب ستر العورة.....	٣٨٠
شروط الثوب الساتر: ١-أن لا يصف البشرة	٣٨٠
٢-أن يكون طاهراً ٣- أن يكون مباحاً	٣٨١
حد عورة الرجل.....	٣٨١
الخلاف في دخول الركبتين والسرة في العورة ، مع بيان الراجح.....	٣٨١
الخلاف في الفخذ مع بيان الراجح.....	٣٨١
عورة الأمة على المذهب.....	٣٨٥
الراجح أن عورة الأمة كالحرة.....	٣٨٥
عورة الحرة في الصلاة ، والخلاف في الوجه والكفين	٣٨٦
ما يستحب للمرأة أن تصلي فيه من اللباس.	٣٨٨
إذا لم يجد المصلي سترة كافية غطى السوأتين ، والدبر أولى	٣٨٨
لو عدم ما يستر عورته صلى إيماءً.....	٣٨٩
الحكم فيمن صلى قائماً ولم يستر عورته.	٣٨٩
مما يحرم من اللباس : الذهب على الرجال والحرير ، أو ما غالبه حرير.....	٣٩٠
الحكم فيما لو تساوى الحرير وغيره في الثوب.....	٣٩١
المذهب أن الصلاة فيما يحرم لبسه لا تصح	٣٩١

الموضوع	الصفحة
الراجح أنها تصح ، لأن الجهة مغايرة....	٣٩٢
المواضع التي لا تصح الصلاة فيها.....	٣٩٢
الأدلة على النهي عن الصلاة في الحمام والمقبرة ومعاطن الإبل.....	٣٩٣
صلاة الفريضة في الكعبة.....	٣٩٥
الشرط الخامس من شروط الصلاة : استقبال القبلة	٣٩٥
استقبال القبلة للقريب من الكعبة والبعيد.	٣٩٥
إذا اشتبهت القبلة	٣٩٥
معرفة القبلة بالنجوم والرياح ونحوها.	٣٩٦
الأخذ بقول الثقة في القبلة.....	٣٩٧
الاستدلال بمحاريب المساجد على القبلة.	٣٩٨
إذا اختلف مجتهدان في القبلة.....	٣٩٨
من صلى بناءً على اجتهاد ثم تبين أنه أخطأ في القبلة.....	٣٩٩
العاجز عن استقبال القبلة.....	٤٠٠
سقوط استقبال القبلة عن المسافر في النفل، وكذا الهارب عن سيل أو سبع...	٤٠٠
الشرط السادس: النية.....	٤٠١
تعريف النية لغة وشرعاً.....	٤٠١
محل النية وأنها تقارن تكبيرة الإحرام....	٤٠٢
تقديم النية على التكبير.....	٤٠٢
استصحاب النية في الصلاة.....	٤٠٣
حكم التلفظ بالنية.....	٤٠٤
باب صفة الصلاة	
استحباب المشي إليها بسكينة ووقار....	٤٠٥
مشروعية مقاربة الخطا، والدليل على ذلك.	٤٠٦
الدعاء الوارد عند الخروج للصلاة.....	٤٠٧
النهي عن تشبيك الأصابع.....	٤٠٧
متى يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة ؟....	٤٠٨
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.	٤٠٨
حكم تسوية الصفوف وكيفيتها.....	٤٠٩
تكبيرة الإحرام ، وجهر الإمام بها.....	٤١٠
استعمال مكبر الصوت ، وما ينبغي مراعاته في استعماله.....	٤١٠
الإسرار بالتكبير لغير الإمام.....	٤١١
القراءة كالتكبير يجهر بها الإمام دون غيره.....	٤١٢
رفع اليدين مع التكبير وأنواعه.....	٤١٢
كيفية وضع اليدين حال القيام	٤١٣
أين يجعل المصلي بصره ؟ وما يستثنى من ذلك.....	٤١٦
دعاء الاستفتاح ، وحكمه.....	٤١٧
الأدعية الوارد في الاستفتاح والتخيير بينها.	٤١٨

الموضوع	الصفحة
الاستعاذة.....	٤١٩
البسملة قبل القراءة في الصلاة.....	٤١٩
قراءة الفاتحة ، وفضلها.....	٤٢٠
الشدات في سورة الفاتحة ، وحكم ترك شيء منها	٤٢٠
من لم يحسن الفاتحة وجب عليه تعلمها..	٤٢١
حكم من ضاق عليه الوقت عن تعلمها.	٤٢١
التأمين على القراءة.....	٤٢٢
ما يُقرأ في الصبح	٤٢٢
ما يُقرأ في المغرب	٤٢٣
الجهر في الصبح وأوليي المغرب والعشاء.	٤٢٤
رفع اليدين عند التكبير.....	٤٢٤
صفة الركوع الشرعي ، وهو ما اجتمع فيه أربع صفات.....	٤٢٥
ما يقول في الركوع.....	٤٢٧
الرفع من الركوع.....	٤٢٨
الذكر بعد الرفع من الركوع.....	٤٢٨
رفع اليدين حال الرفع من الركوع.....	٤٢٩
وضع اليدين حال الرفع من الركوع...	٤٣٢
التكبير للسجود بلا رفع	٤٣٣
كيفية النزول للسجود ، وما يبدأ به من الأعضاء.....	٤٣٣

الموضوع	الصفحة
تعارض حديث وائل بن حجر ﷺ في تقديم الركبتين، وحديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن بروك البعير.....	٤٣٥
الترجيح في المسألة.....	٤٣٦
ما يشرع للمصلي حال السجود	٤٣٧
السجود على الأعضاء السبعة ، وبيانها.	٤٣٨
ما ثبت عن النبي ﷺ من أذكار السجود.	٤٣٩
الرفع من السجود مكبراً.....	٤٤٠
الافتراش في الجلوس بين السجدتين.....	٤٤٠
الإقعاء في الجلوس بين السجدتين ، وما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك.....	٤٤٠
الذكر في الجلوس بين السجدتين.....	٤٤١
حكم الإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدتين.....	٤٤٢
صفة القيام إلى الركعة الثانية.....	٤٤٤
جلسة الاستراحة.....	٤٤٦
الخلاف فيها ، وصفتها.....	٤٤٦
الركعة الثانية كالأولى إلا في الاستفتاح والتحريم	٤٤٨
حكم الاستعاذة و البسملة في الركعة الثانية.....	٤٤٨
مقدار القراءة في الركعة الثانية.....	٤٤٩

الموضوع	الصفحة
الافتراش في التشهد الأول	٤٤٩
وضع اليدين في التشهد	٤٤٩
حكم تحريك الإصبع حال التشهد	٤٥٠
التشهد الأول والذكر الوارد فيه	٤٥٣
شرح ألفاظ التشهد (التحيات ...)	٤٥٣
المشروع فيما ورد من العبادات على أكثر من صفة	٤٥٦
هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ؟	٤٥٦
رفع اليدين عند التكبير للقيام للركعة الثالثة	٤٥٨
هل يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة	٤٥٩
جلوس التشهد الأخير والتورك فيه	٤٦٠
حكم التورك في صلاة الصبح	٤٦١
الترجيح في المسألة	٤٦١
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.	٤٦٤
المراد بـ(آل النبي ﷺ)	٤٦٤
شرح الدعاء المأثور	٤٦٤
الاستعاذة من الأربع التي ورد التعوذ منها.	٤٦٧
الدعاء بما ورد	٤٦٩
التسليم	٤٦٩
زيادة "وبركاته" في السلام	٤٦٩
صفة السلام، والمبالغة في الالتفات	٤٧٠
الاستغفار	٤٧٠
بعض الأذكار الواردة عقب المفروضة	٤٧٢
قراءة آية الكرسي	٤٧٤
قراءة المعوذتين	٤٧٥
المرأة كالرجل في الصلاة	٤٧٥
رد المار بين يدي المصلي والخلاف في وجوبه	٤٧٧
لا فرق في رد المار بين مكة وغيرها	٤٨٠
إذا نابه شيء في صلاته : سبح الرجل ، وصفقت المرأة	٤٨٠
ما يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي.	٤٨٢
الترجيح في المسألة ، والجواب عن أدلة المخالفين	٤٨٥
بابٌ: في أركان الصلاة وواجباتها	
معنى الركن	٤٨٨
الخلاف في عدد أركان الصلاة	٤٨٨
الركن الأول : القيام	٤٨٩
حد القيام المجزئ	٤٨٩
الركن الثاني : التحريم	٤٩٠
الركن الثالث : قراءة الفاتحة ، والخلاف	

الموضوع	الصفحة
في حكم قراءتها للمأموم.....	٤٩٠
القراءة في سكتات الإمـــام.....	٤٩٤
سكتات الإمام المشروعة في القراءة....	٤٩٤
الركن الرابع : الركوع.....	٤٩٥
الركن الخامس : السجود.....	٤٩٥
الركن السادس والسابع : الاعتدال من الركوع والسجود.....	٤٩٥
الركن الثامن: الطمأنينة، والدليل عليها.	٤٩٦
الركن التاسع : التشهد الأخير ودليله.	٤٩٦
حكم التشهد الأول.....	٤٩٧
الركن العاشر : الجلوس للتشهد.....	٤٩٧
الركن الحادي عشر : التسليم.....	٤٩٧
الخلاف في حكم التسليمة الثانية.....	٤٩٧
الدليل على أنه يجزي تسليمة واحدة في النفل خاصة ، وكيفيتها.....	٤٩٨
الركن الثاني عشر: الترتيب	٤٩٨
واجبات الصلاة.....	٤٩٩
المراد بالواجب،والخلاف في عددها.....	٤٩٩
الواجب الأول : جميع التكبيرات غـــير تكبيرة الإحرام ، والدليل على وجوبها..	٤٩٩
الواجب الثاني والثالث : قول : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد »	٤٩٩

الموضوع	الصفحة
الواجب الرابع : التـــسبيح في الركـــوع والسجود، والدليل على ذلك.....	٥٠٠
الخامس: سؤال المغفرة بين السجدتين ..	٥٠٠
الواجب السادس: التشهد الأول، ودليله.	٥٠٠
السابع : الجلوس للتشهد الأول.....	٥٠١
الثامن : الصلاة على النبي ﷺ.....	٥٠١
التاسع : التسليمة الثانية.....	٥٠٢
الخلاف فيها: هل هي من الأركـــان أو الواجبات أو السنن.....	٥٠٢
مبطلات الصلاة.....	٥٠٢
تبطل الصلاة بفوات ركن أو شرط.....	٥٠٢
حكم من نسي نجاسة.....	٥٠٢
فوات الواجب عمداً.....	٥٠٣
ما يكره في الصلاة.....	٥٠٤
حكم رفع البصر إلى السماء، مع الدليل.	٥٠٤
الإقعاء: معناه، ودليل النهي عنه.....	٥٠٥
النهي عن افتراش الذراعين في السجود.	٥٠٦
الحكم إذا طال السجود وشـــق علـــى المصلي.....	٥٠٧
صلاة الحاقن والحاقب، والمراد بكل منهما.	٥٠٧
الصلاة بحضرة طعام لتائق.....	٥٠٨
إذا خشي خروج الوقت من حضره طعام،	

الموضوع	الصفحة
أو كان حاقناً، أو حاقباً،والخلاف في المسألة.	٥٠٨
مسألة : أيهما أفضل للحاقن والحاقب : أن يصلي بوضوئه حاقناً ، أو يحدث ويتيمم إذا عدم الماء.....	٥٠٩
مما يكره في الصلاة: العبث ، والتخصُّر ، والأدلة على ذلك.....	٥١٠
ومما يكره فيها: فرقعة الأصابع وتشبيكها والأدلة على ذلك.....	٥١٠
تشبيك الأصابع بعد الصلاة ، والدليل على عدم الكراهة.....	٥١١
عد الآي، وقتل الحشرات، ودليل ذلك....	٥١٢
لبس الثوب ، والدليل على جوازه.....	٥١٣
شرط جواز مثل هذه الأفعال أن لا تطول ، والخلاف فيما طال منها.....	٥١٣
تقسيم الحركة في الصلاة.....	٥١٤
باب سجود السهو	
تعريف السهو ، والمراد به في هذا الباب..	٥١٦
عدم مشروعيته للمتعمد.....	٥١٧
الحكمة من مشروعيته.....	٥١٧
أسباب سجود السهو.....	٥١٨
ضابط سجود السهو الواجب.....	٥١٩
إذا ترك مسنوناً فهل يشرع له السجود؟.	٥١٩
المواضع التي لا يلتف إلى الشك فيها في أبواب العبادات.....	٥٢٠
معنى الشك.....	٥٢٠
المراد بقوله: (بنى على اليقين)	٥٢١
القاعدة: أن ما شك في وجوده فالأصل عدمه	٥٢١
إذا ترجح عنده أحد الأمرين فهل يأخذ بالأقل أو الأرجح ؟.....	٥٢١
لو ترك ركناً من الأركان سهواً كالركوع – مثلاً –	٥٢٣
إذا ترك ركناً فلم يذكره إلا بعد شروعه في قراءة الركعة التي تلي المتروك منها..	٥٢٤
الراجح في المسألة.....	٥٢٤
محل سجود السهو.....	٥٢٥
الخلاف في محل سجود السهو هل هو على سبيل الاستحباب أو الوجوب؟...	٥٢٨
اختيار شيخ الإسلام في المسألة.....	٥٢٩
الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يتشهد بعد سجود السهو.....	٥٢٩

انتهى الجزء الأول بحمد الله وتوفيقه
ويليه الجزء الثاني – إن شاء الله – وأوله باب
«صلاة التطوع»

فقه الدليل

شرح التسهيل

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أبي الفتح البعلي

المتوفى سنة ٧٧٨ هـ

شرحه

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الأول

الطبعة الثانية

مصححة ومنقحة ومزيدة

مكتبة الرشد

ناشرون